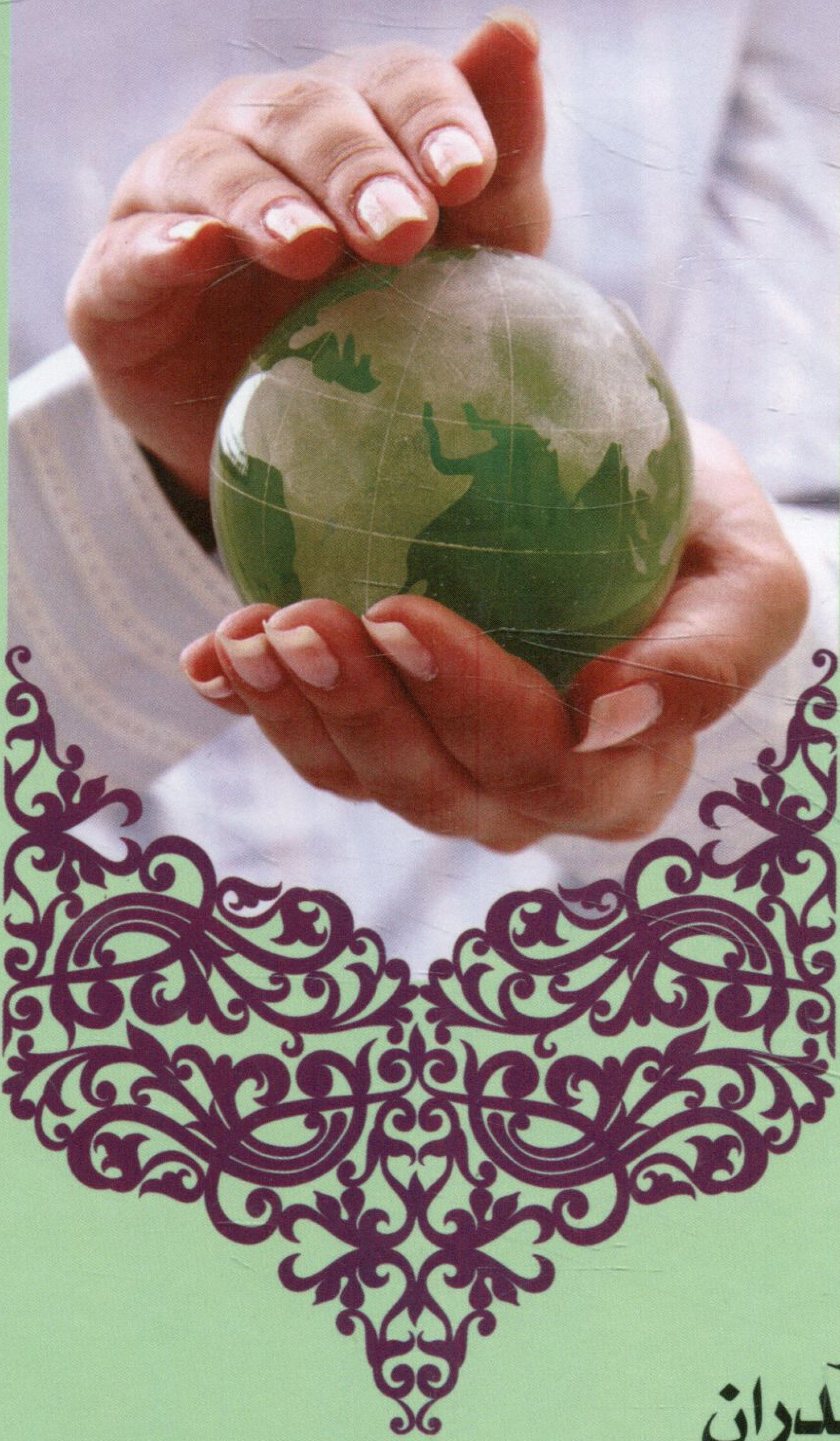
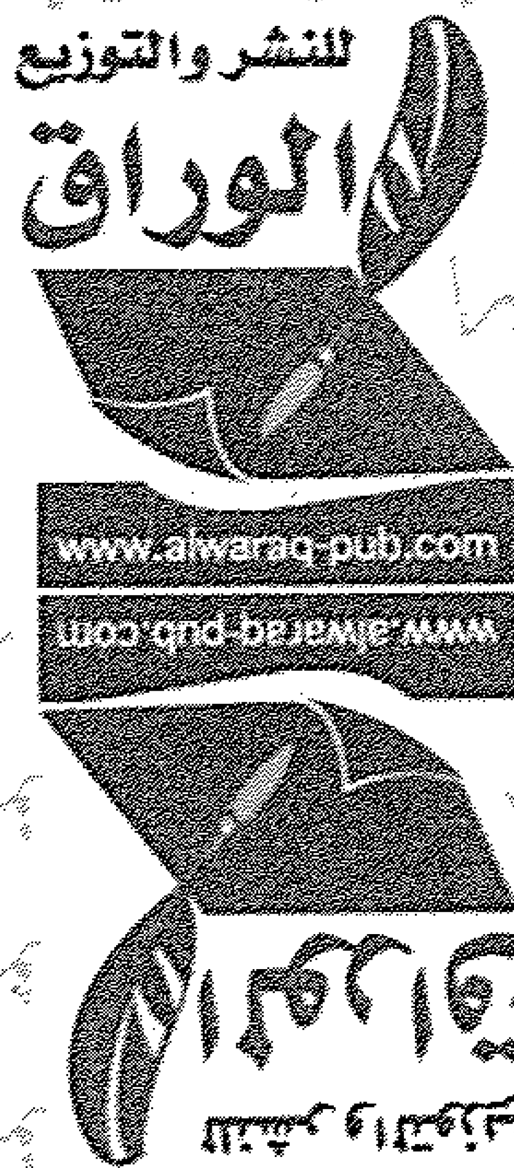
الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة



الدكتور
حمدي بدران

الوراق للنشر والتوزيع
www.alwaraq-pub.com


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com


للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء: آية 1

وقول الرسول الكريم ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال) .

رواه الإمام الترمذي
في الجامع الصحيح ج1 ص1182.

الآليات الدولية
لحماية حقوق المرأة

الآليات الدولية

لحماية حقوق المرأة

الدكتور

حمدي بدران



الطبعة الأولى

2014

الوراق للنشر والتوزيع

كل الحقوق محفوظة

٣٤١,٤٨

بدران، حمدان أحمد

الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة/ حمدان أحمد بدران

ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

( ) ص.

ر.أ. : (٢٠١٤/٤/١٥٧٨).

الواصفات: /القانون الدولي//حقوق المرأة//حقوق الإنسان/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN : 978 - 9957 - 33 - 410- 9 (ردمك)

الوراق للنشر والتوزيع



مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية - عمارة العساف - مقابل كلية الزراعة - تلفاكس 5337798 6 00962

ص . ب 1527 تلاع العلي - عمان 11953 الأردن

e-mail : halwaraq@hotmail.com

www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

الإهــــــداء

إلي أمي رمز العطاء

إلي أخوتي رمز صلة الأرحام

إلي زوجتي رمز الوفاء

إلي ابنتي رمز الحنان

إلي كل امرأة مصرية

المحتويات

الموضوع | الصفحة

الباب الأول
آليات حماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة
الفصل الأول
الجانب الموضوعى لحماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: نظام العضوية في منظمة الصحة العالمية.	267
المطلب الثالث: دور المنظمة في مجال حماية حقوق المرأة.	269

الباب الثاني

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي

الفصل الأول

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأوروبي

الموضوع	الصفحة
* الفرع الأول: تشكيل المحكمة والسمات المتوفرة في القاضي وطريقة اختياره.	309
* الفرع الثاني:اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	310
* الفرع الثالث:الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	321
* الفرع الرابع:العلاقة بين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	317
*الفرع الخامس: تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الدور الذي تقوم به في مجال حماية حقوق المرأة.	317
المطلب الثالث: لجنة الوزراء بمجلس أوروبا.	321
* الفرع الأول: اختصاصات لجنة الوزراء.	321
* الفرع الثاني: العلاقة بين لجنة الوزراء و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	322
*الفرع الثالث: تقييم الدور الذي تقوم به لجنة الوزراء في مجال حماية حقوق المرأة.	323
المبحث الثالث: الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة.	325
المطلب الأول: نظام الرقابة.	325
المطلب الثاني: نظام التقارير.	327
المطلب الثالث: نظام الشكاوى.	328
الفصل الثاني	
آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأمريكي	
المبحث الأول: الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة.	333
المطلب الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.	333

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
	453

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التشريع الداخلي

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة.

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
* الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية"void ,axception"	582
المبحث الرابع: الحماية الجنائية لحقوق المرأة.	583
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق المرأة.	584
المطلب الثاني:الحماية الإجرائية لحقوق المرأة.	586
المطلب الثالث: الحماية الموضوعية لحقوق المرأة.	587
المبحث الخامس: نظام الشكاوى.	587
المطلب الأول: الشكاوى المقدمة للمجلس القومى للمرأة.	588
المطلب الثاني: عقد المؤتمرات.	588
* الفرع الأول: مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرون	591
* الفرع الثاني: المؤتمر الدولى للمجلس القومى للمرأةمن14 – 16 مارس2009م.	591
المطلب الثالث: القواعد والمبادئ التوجيهية للقضاء الجنائي	596
المبحث السادس: مشروع قانون المرأة.	598
الملاحق	605
الخاتمة	639
فهرس المراجع والمصادر	657

المقدمة

لقد كانت قضية حقوق الإنسان عموما من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، وحقوق المرأة هي أحدى قضايا حقوق الإنسان.ولهذا اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، بعد ويلات الحروب التي عانت منها الشعوب.

حيث نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة علي الآتي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي - في خلال جيل واحد - جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

إلا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الأمم المتحدة في نيل المرأة لحقوقها وحماية تلك الحقوق، فقد جاء الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وأن المزيا عند الله هي، التقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

لقد تكلم الإسلام عن المرأة في أكثر من عشر سور من القرآن الكريم، منها على وجه الخصوص السور الآتية:البقرة، النساء، المائدة، النور، الأحزاب، المجادلة، الممتحنة، التحريم، وفى سور أخرى على وجه العموم.

وإذا كان الإسلام قد كرم المرأة وأعترف بحقوقها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان فإن الحضارات الحديثة بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة، أخذت تصعد سلم الرقى الإنساني وتسموا بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وكلما صعدت الأمم المتحدة درجات سلم الرقى الإنساني، اقتربت

---

(1) سورة الحجرات آية (13).

من الشريعة الإسلامية في منهجها، لتجد على قمة هذا السلم تعاليم الشريعة الإسلامية في مجال حقوق المرأة وحمايتها.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

وحيث إن النصوص التي أوردتها الاتفاقية الدولية الخاصة (بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) شاملة، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت نصوص هذه الاتفاقية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان في تكريم المرأة، واعترافا بحقوقها وحماية تلك الحقوق في كل أطوار حياتها، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية، فكفلت لها حقوق ووضعت لها نصوص خاصة فاقت بها كل قواعد القانون الدولي.

ومع أن اهتمام القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان ـ على حداثته النسبية ـ اتخذا طابعا سياسيا في معظم الأحوال ، فإن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضمانها يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، وهذا القانون يسعى عن طريق التنسيق والتعاون الدولي، وذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية بواسطة الاتفاقات الدولية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان.

وكذلك إلى ضمان احترام المجتمع الدولي لعدد من القيم المشتركة وكفالتها للفرد من خلال قواعد وإجراءات لا تنال بالضرورة من البنيان التقليدي للقانون الدولي أو من سيادة الدولة كشخص رئيسي من أشخاص القانون الدولي[1].

---

(1) د/عزت السيد البرعى حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي رسالة دكتوراه ص20،

-Vask (k) .le droit international des droits de l'homme R.C.A.D.I.1974-T.140, Vol.IV.pp.404-413.

ويعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قانونا موضعيا من حيث إنه لا يحمل الدول بمجرد التزامات شخصية تبادلية ، بل بالتزامات موضوعية تكون مقررة لصالح الأفراد الخاضعين لولاية الدولة دون تمييز وبغض النظر عما إذا كانوا من رعاياها أو كانوا من رعايا دول أخرى(1).

لاجرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية "de jure". وانما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية "de facto"، ذلك أن حقوق المرأة هي في نفس الوقت، أمر مقدس "un bon um honestum". في ذاته يجب مراعاته دائما ، وهى أمر نافع " un bonum utile". يجب عدم المساس به أبدا.كما أن المرأة يجب ألا يضطهدها غيرها ، وانما يجب أن تكون متحررة من سلطة الأخرين "Suit juries". الأمر الذي يعنى أن المرأة يجب أن تكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف "a ceaseless attention". وأولوية اسمى "a highest priority".لا تعرف الكلل، ولا يشوبها أدنى ملل.

وليس من شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي جانب أساسي في تطور القانون الدولي من حيث إنها تتضمن أفكارا لقانون جماعة الدول الذي يبرز هوية القانون الدولي التقليدي.وقد بدأت هذا الأفكار بالفعل في أصول هذه الحماية ودوافعها(2).

إلا أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تكن تحظى بذلك القدر من التنظيم على هذا النحو الذى ندركه اليوم .فقد جاءت نتاجا لجهود مضنية وجدت أصولها فى التطورات التى بدأت فى القرن التاسع عشر ، وذلك عندما عرف القانون الدولى التقليدى بعض الأنظمة ذات الطبيعة الحمائية مثل حماية العمال ، والحماية الدبلوماسية التى لايستفيد منها سوى رعايا الدولة التى تمارسها(3).

---

(1) د. عزت السيد البرعى المرجع السابق ص 3.

(2) د. عزت السيد البرعى المرجع السابق ص10.

(3) د. عزت السيد البرعى المرجع السابق ص11.

وحيث إن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه ، واستقلالا عن الدولة بل وقبل نشأتها. لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها ـ كقاعدة عامة ـ واحدة (أو يجب أن تكون كذلك) فى أى مكان من المعمورة.

فهى ليست وليدة نظام قانونى معين، إنما هى تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التى يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها ، لأنها أساس كرامة الإنسان التى أكدها قوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

وقد لاقت حقوق المرأة ومازالت تلاقي دائما اهتماما متزايدا على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى نطاق التنظيم الدولي والإقليمي ،لدرجة أن كفالة احترام وتعزيز حقوق المرأة ، ليست مجرد أمر يجب أن تتضافر ـ في هذا الصدد ـ جهود الجميع : الأفراد والنقابات والهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق المرأة ، والحكومات والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) والمنظمات غير الحكومية .. الخ

وكذلك يتطلب ذلك تكامل وتداخل الأنظمة العالمية لحماية حقوق المرأة (الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)والأنظمة الإقليمية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها).

وتم إنشا المجلس الأوروبي في عام 1949م ـ أول منظمة سياسية أوروبية ـ بهدف تحقيق اتحاد يكون أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ العليا التي تكون تراثها المشترك والإرتقاء به كذلك دفع مسيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي وذلك لأن حماية الحقوق لابد أن يلازمها ويدعمها تقدم اقتصادي واجتماعي.ومن

---

(1) د.أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) دار النهضة العربية2000 ص16.

بين الأهداف التي يسعى إليها مجلس أوروبا حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة[1].

وتتمثل جهود منظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق المرأة بصفة أساسية في موافقتها النهائية بالتوقيع خلال المؤتمر الذي كرس لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في مدينة "سان جوزيه" بدولة كوستاريكا خلال المدة من 7ـ22 نوفمبر سنة1969م، على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، كما تقضي بذلك أحكام هذه الاتفاقية . كذلك الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994م.

وتم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، وذلك في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

كذلك تم إنشاء المجلس القومي للمرأة والمنظمات الأهلية والهيئات الحكومية وغير الحكومية كآليات وطنية داخلية للنهوض بتعزيز وحماية حقوق المرأة.

ونحن نتفق مع الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا من حيث إن حقوق الإنسان وحقوق المرأة لاقت ومازالت تلاقى دائما اهتماما متزايدا على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى المستوى الدولي، خصوصا في إطار المنظمات الدولية، لدرجة أنه يمكن القول بإطمئنان أن فرعا جديدا ومتميز من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان قد بدأت تتعمق جذوره[3].

---

(1) لمزيد من المعلومات حول مجلس أوروبا Council of Europe يمكن زيارة موقع مجلس أوروبا على شبكة الإنترنت

(2) لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع الجنة على الإنترنت.

(3) د:أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص16، 17.

وحماية حقوق الإنسان يمكن ان تتم في الوقت الحالي على مستويين[1]

1. المستوى الداخلي 'Inforo domestico' إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وأن كانت ذات طبيعة عالمية، ولكن ممارسة تللك الحقوق يتم في المقام الأول داخل كل دولة.

واستنادا إلى ذلك فإن المرأة جزء مهم من أفراد الدولة وهي نصف أى مجتمع تقريبا، وعلى ذلك فإن حماية حقوق المرأة داخل كل دولة أمر ضروري ويحتاج إلى عناية واهتمام.لأن المرأة هى الأم والأخت والزوجة والأبنة،فإذا قمنا بتعزيز حقوقها وحمايتها فإننا نكون قد قمنا بتدعيم ركن أساسى من أركان المجتمع.وعلى ذلك قال السكرتير العام للأمم المتحدة(كوفى أنان) إن حقوق الإنسان تعتبر عنصرا أساسيا لسلامة الحكم"good governonce"[2]

2. المستوى الدولى "Inforo externo" ويكون ذلك على سبيل المثال:بتدخل دولة الجنى عليه على الصعيد الدولى عن طريق الحماية الدبلوماسية،أو من خلال المحاكم الدولية، كذلك قد يتم ذلك بعمل إنفرادى، أو استنادا إلى اتفاقية دولية، أو بالتطبيق لقرارات وإعلانات صادرة من المنظمات الدولية.

ويمكن حماية حقوق النساء عن طريق الآليات الدولية العامة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهياكلها المختصة بالمرأة والتي بدأت منذ 1993م،في إدماج حقوق المرأة في حقوق الإنسان وإخضاعهم إلى نفس الإجراءات والوسائل الحمائية.

---

(1) د: أحمد أبو الوفا 'الوسيط فى القانون الدولى العام' دار النهضة العربية القاهرة 1998ص547،546

(2)-k.annan: renewal amid transition, annual report on the work of the organization, 1997, p12.

ومن بين هذه الآليات يمكن ان نذكر المقررة الخاصة بالعنف المسلط علي النساء، أسبابه ونتائجه لدي لجنة حقوق الإنسان وكذلك لجنة حقوق المرأة في منظمة الأمم المتحدة رغم أنها لجنة حكومية تتكون فقط من ممثلي الدول، فيما يتعلق بالآليات التعاقدية المرتبطة بالاتفاقيات الدولية فمعظم الاتفاقيات التي ظهرت منذ بداية الستينات أنشأت هياكل وميكانيزم للسهر علي تطبيق أحكامها مثل لجنة مكافحة مظاهر التميز ضد المرأة(1).

* ولحن نضيف مستوي ثالث له دور رئيسي ومؤثر في حماية حقوق المرأة الا وهو المستوي الإقليمي،حيث إننا نجد صحوة علي المستوي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة وذلك عن طريق الاتفاقيات الإقليمية وهي(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها).

أهمية البحث حول الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة:

مما دعانى للخوض فى هذا الموضوع: هوإبراز مظاهر حماية حقوق المرأة على مستوى الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، أو مستوى التنظيم الإقليمي، أو على مستوى النظم القانونية الداخلية، وذلك لتفعيل دور المرأة ومشاركتها فى التنمية، والوقوف على ماحققته من مكاسب وإنجازات على المستوى الدولى "Inforo externo"، وكذلك على المستوى الداخلى

"Inforo domestico" ومدى فاعلية حماية تلك الحقوق على أرض الواقع، ومابنبغى أن تصل إليه من حقوق وكيفية حمايتها.

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت الحماية الدولية لحقوق النساء "المعهد العربي لحقوق الإنسان. د/ حفيظة شقير كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ تونس
http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/protectInt.htm.P.1.

ومن هنا تبدو أهمية التعرف على الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، والتى تهم قطاعا كبير من المثقفين، وبصفة خاصة المهتمين بقضايا حقوق المرأة، والمحامين الدوليين، والمشتغلين بالقانون، ورجال الفكر والسياسة. لذا كان يجب على القاء الضوء على هذه الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، حتى يمكنهم التعامل مع الموسسات والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة إذا ما أخفقوا فى الحصول على تلك الحقوق والضمانات أمام أجهزتهم ومؤسساتهم وآلياتهم الوطنية.

هذا ما دعانى للبحث فى موضوع الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة فى الوقت الراهن وذلك للتعرف عليها ونشرها بين الناس والمثقفين عامة، وخاصة بين المهتمين بالدفاع عن حقوق المرأة ليتم تجسيد حماية هذه الحقوق والحريات علىجميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بصفة أساسية فى مدى إمكانية حصول المرأة على الحماية القانونية من خلال الآليات العالمية والإقليمية والوطنية، وطرق الحصول على هذه الحماية،وخاصة أن تعدد هذه الآليات يخلق نوع من التداخل بينهما على الصعيدين العالمى والإقليمي مما يقتضى ضرورة العمل من اجل التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة، للوصول إلى أفضل طرق الحماية القانونية لحقوق المرأة.

وحيث إن هذه الرسالة تواكب إنشاء المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للامومة والطفولة، والمجلس القومى لحقوق الإنسان على الصعيد الوطنى، وكذلك الإصلاحات السياسية والدستورية، مما يعزز حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.كذلك وجود صحوة عالمية فى مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، والنهوض بحقوق المرأة.

وبناء عليه سوف نستعرض موضوع الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة من خلال ثلاثة أبواب أساسية يسبقهما فصل تمهيدى:

* الفصل التمهيدى: نتناول فيه التطور التاريخى لحقوق المرأة.
* الباب الأول: آليات حماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة.
* الباب الثانى: آليات حماية حقوق المرأة فى ظل التنظيم الدولى الإقليمي.
* الباب الثالث: آليات حماية حقوق المرأة فى ظل النظم القانونية الداخلية.

لذا أرجو من الله العلى القدير أن تكون رسالتى دعامة من دعائم حماية حقوق المرأة فى ظل النظم القانونية الداخلية،والوطن العربى، والتنظيم الدولى الإقليمي والعالمى.

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي لحماية حقوق المرأة



المبحث الأول
وضع المرأة في قانون حقوق الإنسان

مقدمة:

ففي نطاق القانون الدولي قبل ميثاق الأمم المتحدة، كان موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ليس من ضمن اهتمامات ذلك القانون، لأن اهتمامات القانون الدولي الأساسية نشأت في الأصل لتنظيم العلاقات بين الدول، أما الأفراد فلم تخاطبهم قواعد ذلك القانون، سواء لتقرير حقوقا لهم أو فرض التزامات عليهم. وقد ترتب على ذلك بحكم المنطق والواقع أن علاقة الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها، كانت تعتبر من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي.

إلا أنه من غير الطبيعي أن يستمر العنصر البشرى مهملا في ظل النظام القانوني الدولي، وذلك لأن الإنسان هو المستهدف الأساسي من كل تنظيم، وأساس وجود الدولة، والمجتمعات، والحكومات، والمنظمات، وبه تحقق حرية الإنسان، وكفالة أفضل السبل لحياته المعيشية وحفظ كرامته كما كرمه الله عز وجل. بل أيضا تقتضى الحكمة أن تتواءم القواعد القانونية ـ في كل الأنظمة القانونية ـ مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وأن تساير الجانب الخير منه(1).

انطلاقا من هذا سوف نتحدث عن الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة كمطلب أول، ثم نتحدث عن الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي كمطلب ثان.

(1) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص6.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة

يمكننا إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة فقد بذل الكثيرون من، الفلاسفة والفقهاء والكتاب جهوداً عظيمة وذلك لإصلاح وضع المرأة عن طريق كتاباتهم

مثل جان جاك رسو من فرنسا، وجون لوك من إنجلترا، وتوماس جفرسون من الولايات المتحدة الأمريكية، وكارس ماركس من ألمانيا، حيث كانت لكتاباتهم أثرها الملموس في النضال من اجل تقرير المصير للشعوب، والنضال من اجل الاستقلال والمساواة في كثير من بلدان العالم[1].

ونحن نتفق مع سيادة الدكتورة/ منى محمود مصطفى، من حيث إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة، إلا أننا نري إصلاح وضع المرأة كان قبل ذلك بكثير أي منذ بزوغ فجر الإسلام عندما حرر المرأة من الوأد وهي صغيرة، وحررها من الرق، وكفل لها المساواة مع الرجل.

قال تعالي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ سورة التكوير اية 8، 9. وقد أسهمت الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة. عن طريق إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق، ومنع الاتجار بالنساء والأطفال.

الفرع الأول: إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر 1926م، التعريفان التاليان[2]:

---

(1) د: منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989ص37.

(2) حقوق الإنسان:مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك1993ص279، وتاريخ بدء النفاذ لهذه الاتفاقية: 9 أزار/ مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/ يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

1. الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.
2. تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

ومنذ بداية القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اجل إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية، بل تعمقت بأكثر من ذلك حيث منعت رق العمل الذي اقتربت منه الآن المواثيق الدولية في اتفاقيات العمل، وأصدق دليل علي ذلك أن الإسلام حارب الرق بكل أشكاله وصوره وكذلك فتح أبواب تحرير الرقيق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

والمواثيق الأولي في بداية القرن التاسع عشر مثل:(معاهدة السلام بباريس لعام 1814، 1815م. وإعلان مؤتمر فينا لعام 1815م، وإعلان فيرونا عام 1922م) تضمنت المبدأ العام الذي ينادى بعدم مشروعية تجارة الرقيق وتحث الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشرع في مقاومة هذه التجارة[1].

أما المعاهدات (1831م، 1833م) التي أبرمت بين فرنسا وبريطانيا العظمى وكذلك معاهدة لندن 1841م، ومعاهدة واشنطن 1862م، تتناول كيفية التعاون المشترك بينهم في البحار لتعقب تجارة الرقيق والقضاء عليها، وتضمنت هذه

(1) د:نبيل مصطفى إبراهيم خليل (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان) دار النهضة العربية 2005ص34.

الاتفاقيات النص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والإستلاء على السفن المشتبه في نشاطها من حيث اشتراكها في عمليات تجارة الرقيق[1].

وقد بذلت جهوداً مضنية من الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وتم إبرام اتفاقيات عديدة في هذا المجال. وقد أكدت اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام 1958م، علي الحظر المطلق لنقل الرقيق على السفن، وفرضت على الدول أن تتخذ إجراءات أكثر فاعلية لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع أعلامها، مع توقيع العقاب الزاجر على المخالفين.

ومنذ عام 1945 ظل التأكيد على حظر الاسترقاق يتردد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفى معظم هذه الاتفاقيات كان الضمان من عدم الاسترقاق من الحقوق التي لا يجوز فيها الاستثناء[2]، ثم جاءت اتفاقية 1982م. لتؤكد من جديد ـ بالإضافة إلى ما ورد في اتفاقية 1958م ـ حرية أي عبد لجاء إلى السفينة أيا كان عملها، وذلك بصورة تلقائية[3]. ومن المشاكل التي صادفت الاهتمام الدولي هي تجارة الرقيق الأبيض أي تصيد النساء وإجبارهم على البغاء[4].

---

(1) د:عز الدين فوده (حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية) القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، المكتبة الثقافية 1969 العدد 218ص7.

(2) على سبيل المثال لا الحصر م5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م8 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م34 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، م4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م5 من الميثاق الأفريقي والشعوب. م4/ 2 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م15/ 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م 27/ 2من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) د: أحمد محمد رفعت (القانون الدولي العام) دار النهضة العربية ص451، 450.

(4) مثال اتفاقية "حظر الاتجار في الأشخاص واستغلال الغير في البغاء" الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 317، دورة الانعقاد الرابعة في 2ديسمبر 1949والتى دخلت حيز التنفيذ في 25

ومن مهام منظمة العمل الدولية بشكل خاص هو تحسين ظروف العمل في كل مكان، وللمنظمة دورا بارزا لتنسيق الجهود الدولية لإزالت كل أشكال العمل الجبري والاسترقاق. وقد كانت تجارة الرقيق ـ ومازالت ـ تدار عن طريق أعالي البحار أو على متن طائرات تطير فوق أجواء محايدة[1].

مما يجعل إدارة تلك التجارة من الصعب القبض على الأشخاص الذين يمارسون تلك التجارة لأن أعالي البحار من الأجواء المحايدة التي لا تخضع لولاية أي دولة. فكان حتما على المجتمع الدولي التعاون من اجل محاربة تجارة الرقيق وتوقيع العقوبات على المخالفين، ليس لخطورة هذه الجريمة فحسب، بل أيضا بسبب مكان ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين يديرون تلك التجارة.

الفرع الثاني: منع الاتجار بالنساء والأطفال[2]

وتم النص في اتفاقية 1910م، علي أن استخدام المرأة وإجبارها علي الدعارة جريمة دولية[3]، وقد شهد عهد العصبة تطورا هاما في هذا المجال حيث نادى بضرورة توافر شروط عمل كريمة بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب كذلك بإلغاء الاتجار بالمرأة[4].

- وظهر في هذا العصر اتجاه يدعو إلى منع الاتجار بالأفراد ولاسيما النساء والأطفال، وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902م، بشأن التضارب

يوليو1951، واتفاقية مناهضة تجارة الرقيق الأبيض في 18مايو1904 والمعدلة ببروتوكول صادر من الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1948.

(1) أنظر دراسة في المجلد 58 من الجريدة الأمريكية للقانون الدولي لعام 1964ص566.

(2)د:نبيل مصطفى إبراهيم خليل (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ص36.

(3)د: عبد الغنى محمود (حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، ص6.

(4)المادة 23 (أ)، (ج) من عهد عصبة الأمم، أنظر علي شبكة الإنترنت:

-http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm.

بـين القـوانين الوطنيـة المتعلقـة بـالزواج والطـلاق والوصـاية علـى القصـر، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفـال المعتمـدين في عـامي 1904، 1910م بباريس في أربعـة مـايو، وسـتة عشـر مـايو علـى التـوالي وقـد تعمقت عصبة الأمم المتحدة في منح الحماية والرعاية للمرأة وذلك عـن طريـق الاتفاقيات، فقد تضمنت مواد تدعو إلى توفير شـروط عمـل إنسـانية للجميـع، بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة، ومكافحة الرق الأبيض، كمـا فتح باب العمل في الأمانة العامة للعصبة أمام المرأة.

- وفى عـام 1935 قـررت الجمعيـة العامـة للعصـبة نشـر دراسـة عامـة تتضـمن معلومات وافية عن وضع مركز المرأة في شـتى دول العـالم، وذلـك كمـا تحـدده القوانين وتطبقها.
- وكانت الدول في الاتفاقية التي أبرمت بجنيف في 30 سبتمبر 1921م، والاتفاقيـة التي أبرمت بجنيف كذلك في 11 أكتوبر1933م، تتضـمن التعهـد بالعمـل علـى إلغاء ونبذ العادات والتقاليد البالية وكذلك الأساليب القذرة المتمثلة في الاتجـار بالنساء والأطفال، ووافقـت هـذه الـدول علـى التـدابير والإجـراءات الفعالـة لأجل تحقيق ذلك. وأنه مما لاشك فيه أن هـذه الأعمـال والأسـاليب القانونيـة تبرز بوضوح عن مـدي الجهـود الدوليـة المبذولـة مـن اجـل محاربـة الاتجـار في الأفراد، ولا سيما في النساء والأطفال.
- وإن الاتجار بالبشر يتخذ شكل جديد ومعاصـر لتجـارة الرقيـق[1]. حيـث يقـع الملايين من النساء والأطفال ضحايا هذه التجارة القذرة.وأن المعلومات المتوفرة عن هذه التجارة غير دقيقة ابدا وذلك بسبب الطبيعة الخفية لهذه التجـارة، فـان منظمة الائتلاف من اجل القضاء علي الـرق والاتجـار بالبشر ــ وهـى منظمـة أمريكية لحقوق الإنسان ـ تم تأسيسها عام 1998م.

---

(1) أ: هبة فاطمة مرا يف (السياسة الدولية) العدد 165يوليو2006 المجلد 41 ص84.

وتقوم بالعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة، وكذلك تدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية علي كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم، وتوفير حياة كريمة لهم، وضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة وتوقيع العقاب عليهم، ويقدر أن حوالي 600 ألف شخص إلى ما يقرب من 800 ألف، عبروا الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها 9 مليار دولار، مما جعل الاتجار بالبشر يقع في المرتبة الثالثة بعد تهريب السلاح والمخدرات، في مجال الجريمة الدولية المنظمة.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة "محاربة الرق الدولية" ـ تم تأسيسها عام1839م، وتعد واحدة من أعرق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في العالم ومقرها المملكة المتحدة، وتعمل في مجال محاربة كافة مظاهرالرق ـ أن هناك أكثر من 20 مليون شخص حول العالم يعملون بنظام السخرة، و صدر مؤخراً تقريراً من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يوضح أنه لا يوجد في العالم أي دولة إلا ومهتمة بهذه المشكلة، فقد عدد التقرير 127 دولة "منبع" للأفراد المتاجر بهم، و96 دولة "عبور"، و137 دولة "مصب"، حيث يتم استغلالهم في تجارة الرقيق الأبيض وعمالة السخرة بالإضافة إلى ذلك، فإن العصابات التي تعمل في إطار "الجريمة المنظمة" التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر تكون متعددة الجنسيات غالباً، من حيث هوية أعضائها ونطاق عملياتها. وبالتالي، فان المشكلة بالفعل مشكلة تجارة عبر القارات ومنظمة(1).

- وفي الإطار الداخلي تم تشكيل أول مؤتمر نسائي للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث شهدت فعاليات منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر والذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، بالعاصمة النمساوية، وقد تناولت الجلسة – التي عقدت في صورة مائدة مستديرة ضمت

---

(1) أ: هبة فاطمة مرا يف باحثة دولية في مجلة (السياسة الدولية) العدد 165يوليو2006 المجلد 41 ص84.

أعضاء مجلس القادة النسائية – دور النساء القادة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وقد تم عرض العضوات إنجازاتهن ودورهن في الجهود الدولية من اجل مكافحة الاتجار بالبشر. وقالت العضوات في الجلسة الافتتاحية للمنتدى:بأن الاتجار بالبشر يستشري كالسرطان مما يستلزم تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه التجارة.

- وتم عقد جلسة عامة للمنتدى تم الاستماع فيها إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ثم تم تناول أثر الاتجار بالبشر وعواقب الاتجار علي الأفراد والآثار السياسية للاتجار بالبشر وكيفية التصدي، والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.وأكدت الجلسات علي ضرورة التنسيق والتعاون المشترك بين الدول باعتبارهم آليتين جوهريتين في مكافحة الاتجار بالبشر كما تم التأكيد علي ضرورة الملاحقة القضائية لكشف المتاجرين بالبشر والعمل علي وضع آليات لمكافحة هذه التجارة القذرة، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجريمة[1].

وتم الإعلان في المنتدى عن تشكيل مجلس للقيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر[2]. ويهدف إلى جمع النساء القادة وذلك من اجل جعل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ومعاقبة مرتكبيها وإزالة هذا الشكل الجديد من العبودية، من الأولويات علي كافة مستويات المجتمع.

كما عقد مجلس القيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر، جلسات متخصصة. وتتطرق هذه الجلسات المتخصصة إلى موضوع الاتجار بالأعضاء

(1) أ.ش.أ:فيينا جريدة الجمهورية الجمعة 15فبراير 2008ص4.

(2)يضم المجلس في عضويته السيدة / رئيسة المجلس القومي للمرأة وقرينة رئيس الدومينيكان وقرينة الرئيس السابق للأكوادور ووزيرة تنمية المرأة والطفل الهندية ونائبة سكرتير عام المجلس الأوروبي وعضو البرلمان البريطاني بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة يمثلون المنظمات غير الحكومية والأعلام وسيدات الأعمال والفنانات.

البشرية،من حيث أساليب الكشف عنها وتعقب مجرميهـا، وناقشـت كـذلك خطـط العمل والآليـات الرقابيـة والتنسـيقية علـي المسـتويين الـوطني والإقليمـي وتحديـد المتاجرين وكذلك دور التكنولوجيا الحديثة في زيادة الطلب علي هذه التجارة.

المطلب الثاني: الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي

بدأ المجتمـع الـدولي بعـد الحـرب العالميـة الأولى، يتقـدم بخطـوات سـريعة نحـو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته. حيث تضـمن النظـام الأساسـي لعصـبة الأمـم في المادة(23) بأن تتعهد الدول الأعضاء بالسـعي نحـو تـوفير وضـمان ظـروف عادلـة وإنسانية لعمل الرجال و النساء والأطفال في بلادهم، وفى جميع البلـدان الأخـرى، التي تمتد إليها أنشطتها التجارية والصـناعية سـواء بسـواء، وطالـب بإلغـاء التجـارة في النساء[1].

وكذلك منظمة العمل الدولية، اعترفت بقيمة المـرأة في المجتمـع الـدولي ونصـت على، أن من بين أهـدافها الأساسـية القيـام بتهيئـة مجـال للتعـاون الـدولي، بقصـد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم عمل النساء والأطفال، وبث العدالة الاجتماعية في النظم المختلفة للدول[2].

وسوف نتكلم عن الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي مؤسسين ذلـك علـي أساس حقيقة الإنسان، ثم نتحدث عن مركز المرأة في القانون الدولي.

---

(1) المادة 23 (أ)، (ج) من عهد عصبة الأمم.، أنظر علي شبكة الإنترنت:
http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm.

(2) Meskowitz. M."Human Rights and world order new go ark" (1958) P15.
أنظر علي شبكة الإنترنت http: // www1.umn-edu/humanrts/arabic/ilo-html

الفرع الأول: حقيقة الإنسان

حقيقة الإنسان، تنطلق من وحدة الجنس البشري، بين الرجل والمرأة، حيث إن الإسلام ينظر إلى صفة المرأة الإنسانية، من حيث كونها شطر النفس الواحدة، قال تعالي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ سورة الاعراف اية 189

- حيث أن الإسلام ساوى في الطبيعة الإنسانية بين الرجل والمرأة، وكان ذلك واضح بصورة لا تدع مجالا للشك، أن الإنسان ذكراً كان أو أنثي من أصل واحد، مما يترتب عليه أنه لا مجال للتفرقة، أو العبودية أو الاستبداد، فهي تتساوي مع الرجل في الخلق والتكليف[1].

- قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ سورة النساء آية 1[2]. وقول الرسول الكريم صلي الله علية وسلم إنما النساء شقائق الرجال[3].

وتنقسم النفس ـ عند الفلاسفة المسلمين والأجانب ـ عند ابن رشد، كما هي عند أر سطو ـ إلى نفس غازية، وهى التي تقوم بوظيفة التغذي والنمو والتناسل، وهى أبسط أنواع النفوس ويشترك فيها النبات والحيوان، و نفس حساسة، وهى التي تقوم بوظيفة الإدراك الحسي أو الاستشعار، ويشترك فيها الإنسان والحيوان، ثم نفس عاقلة وهى النفس التي يتميز بها الإنسان دون غيره من الكائنات الحية وهي موجودة في الإنسان (ذكراً كان أم أنثي)[4]

---

(1) د/ أسامة عرفات أمين عثمان (حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية)رسالة دكتوراه ص47.

(2) سورة النساء آية 1.

(3) رواه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح ج1 ص1182.

(4) د/ زينب محمود الخضيرى أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطي دار الثقافة 1983 ص328 وما بعدها.

* نلاحظ أن الفلاسفة، ومنهم أبن رشد وكذلك أرسطو لم يفرق بين الذكر والأنثى في طبيعة النفس العاقلة فلا يوجد تمييز بين الرجال والنساء.

الفرع الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي.

* انقسم الفقه الدولي إلى ثلاث مدارس تتعلق بمركز الفرد.

أولا: المدرسة الوضعية:[1]

ومن أنصار هذه المدرسة الفقيه النمساوي تريبل triepal،والفقيه الإيطالي أنزيلوتي anzilotti، وهم يرون أنه نظرا لعدم تمتع الفرد بخاصية خلق القواعد القانونية الدولية، وعليه لا يعتبرون الفرد من أشخاص القانون الدولي.هذا بالإضافة إلى أن الشخص ليس باستطاعته ان يكون طرفا في العلاقات الدولية، وكون قواعد القانون الدولي لا تنطبق عليه تلقائيا، وعليه تنتهي المدرسة الوضعية إلى القول بان الفرد (ذكراً كان أو أنثي) يمكن اعتباره محلا للحقوق الواردة في القانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه.

ثانيا: المدرسة الواقعية:

يذهب أنصار هذه المدرسة ومنهم ليون دوجي Leon doguit وجورج سل Gorges Scelle"، والفقيه اليوناني بوليتس Polities إلى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي،وهو المخاطب بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا،وينكرون شخصية الدولة ويرفضون كذلك السيادة الوطنية،علي أساس أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لتحقيق الحماية للأشخاص[2].

---

(1) د/ محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية مؤسسة الثقافة الجامعية،الطبعة الثانية 1980م ص 296.

(2) د: أحمد محمد رفعت (القانون الدولي العام) دار النهضة العربية ص214.

ثالثا: المدرسة الحديثة:

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى ان الفرد ليس موضوعا للقانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه. فهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين ـ ولكنه المستفيد النهائي من أحكامه ـ ويتزعم هذا الاتجاه من فقهاء المدرسة الحديثة الفقيهان الفرنسيان شارل روسو Charles Rousseau، وبول ريتر« POUL REUT ".إلا أن أنصار هذه المدرسة يفرقون بين اهتمام القانون الدولي بالأفراد علي أساس أن الأفراد هم هدف القانون الدولي وذلك لاحتوائه علي قواعد قانونية الهدف منها رفاهية الأشخاص، ومخاطبة القانون الدولي للفرد، وذلك لكونهم موضوعً لبعض قواعده فيعطيهم حقوق ويرتب عليهم التزامات.

وعلي الرغم من أن كل مدرسة من المدارس السابقة لها فكرها وتبريرها المنطقي إلا أننا نتفق مع الدكتور / أحمد محمد رفعت، من حيث عدم الأخذ بأي منهما علي إطلاقه وذلك في ظل الظروف الجديدة للقانون الدولي وتطوره حتى أصبحت المرأة تتمتع بمركز متميز في مجالات العلاقات الدولية، فقد أصبح الفرد الآن طرفا أساسيا في معظم الحالات التي تنشأ فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي، نضيف إلى ذلك أن الأشخاص هي التي تساعد علي خلق قواعد قانونية جديدة لتواكب تطور حياة الإنسان، فهل يعقل ان يكون الإنسان هو الذي يطور القانون الدولي ولا يصبح شخص من أشخاصه.فالإنسان هو الذي يترتب عليه قيام المنازعات وبه تهدأ ثأرة الشعوب والدول، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي، ولولا الإنسان لما وجد القانون الدولي فهو غاية كل تنظيم

المبحث الثاني
التطور التاريخى لحقوق المرأة فى القانون الدولى

مقدمة:

بدأ الاهتمام بحقوق المرأة عن طريق الفلاسفة وذلك عن طريق وضع نظريات فلسفية لأساس حماية حقوق المرأة، وكان ذلك منذ نشأت الدولة.وسوف نتكلم عن التطور التاريخى لحقوق المرأة فى القانون الدولى، عن طريق أساس حماية حقوق المرأة في ظل النظريات الفلسفية المختلفة، وهي: نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية المصلحة العليا للمجتمع، ونظرية التضامن الاجتماعي.ثم الأساس القانوني لحق المرأة في الشكوى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتستمد المرأة هذا الحق علي المستوي العالمي من الاتفاقيات الدولية الآتية:

* الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
* البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول: أساس حماية حقوق المرأة في ظل النظريات الفلسفية المختلفة.

تمهيد:

ان اهتمام الفلاسفة والكتاب بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة بدأ منذ بداية نشأت الدولة ذاتها متمثلة في توافر عناصرها الثلاث، وهى الشعب والإقليم والسلطة.

لذا فسوف نحاول في هذا المطلب التماس أساس حماية حقوق المرأة عن طريق نظريات أربع تبلورت فيها أغلب اتجاهات الفلاسفة هي:

* نظرية القانون الطبيعي.
* نظرية العقد الاجتماعي.

* نظرية المصلحة العليا للمجتمع.
* نظرية التضامن الاجتماعي.

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

نقطة البدء في فلسفة هذه النظرية ان هناك قانون طبيعي لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا القانون مصدره طبيعة الإنسان، ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالطبيعة خلقت جميع الناس، أحرارا ومتساويين في الحقوق والواجبات، ولم تفرق بين السادة والعبيد، أو بين الأبيض والأسود، أو بين الذكر والأنثى وقد وجد الناس أنفسهم مسوقين إلى الانخراط في حياة الجماعة، وهذا لم يكن نتيجة خوف أو رهبة من الطبيعة بقدر ما كان ذلك يمثل في إحساسهم رغبة لتأكيد وحماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية، وفي ظل سلطة الدولة التي اتفقوا على إقامتها تحقيقا لهذه الغاية، وبناءً علي هذا ينبغي ان تسود مصلحة الفرد ذكراً كان أو أنثى على مصالح الدولة، باعتبار هذه المصلحة حقا طبيعيا لصيقا بالفرد، ومستمدا من القانون الطبيعي[1].

وقد اهتم فلاسفة اليونان القديمة من السفسطائيين بفكرة نظرية القانون الطبيعي، فقانون الطبيعة الإنسانية عند السفسطائيين هو قانون حفظ الذات عند الفرد، وهذا القانون يقتضي أن يترك لإرادة الفرد الذاتية إمكانية الحكم على الأشياء، فما يراه الفرد صالح لهُ فهو خير، وما يراه شراً فهو شر، وحكمة الشخص وتجاربه الذاتية هي الفيصل في هذا الأمر، وليس لغيره ان يحكم علي الأشياء بالنيابة عنه أو يدعى المعرفة الحقة بالأشياء فنطبق عليه مقياساً غير المقياس الذاتي الذي ارتأى الحكم به لنفسه، والذي استمده من تجربته الخاصة، فما قد يكون صالح لفرد، قد يكون غير ذلك لغيره[2].

---

(1) د: طعيمة الجرف ـ نظرية الدولةـ مكتبة القاهرة الحديثة 1973ص299.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص381.

إلا أننا نعيب علي فلاسفة اليونان القديمة وخصوصاً أرسطو عندما تبنى قيام الديمقراطية علي أساس نظرية القانون الطبيعي، وهذه العيوب هي[1]:

العيب الأول:

يكمن في الرق فلا ديمقراطية تقوم مع نظام الرق، فأرسطو مثل غيره من الفلاسفة الإغريق كان يؤيد نظام الرق، ومن ثم تكون الأشخاص لديه غير متساوين في الحقوق والواجبات، وإنما هناك تمايزا بين الأحرار والعبيد، فالعبيد مهمتهم خدمة الأحرار، والعمل لدى من يتملكهم، وبالتالي ينكر عليهم أي حق من حقوق المواطنين. وكان ينظر إلى الأرقاء علي أساس أنهم حيوانات مستأنسة لها عقل[2].

العيب الثاني:

يتعلق بوضع المرأة.حيث ان أرسطو كان ينكر علي المرأة حقوقها وينظر إليها علي أساس أنها مخلوقة لخدمة الرجل والتبعية له، فعليها إذن أن تمكث في بيتها، والقيام بواجباتها الزوجية، ولا يجب أن تتعدى حياتها محيط أسرتها. أو ان تفكر في المساواة بالرجل في إدارة دفة الحكم.

العيب الثالث:

يكمن في كون ان الديمقراطية محلية أي لا يستفيد بها سوى الأحرار اليونانيين فقط، دون غيرهم، وعلي هذا الأساس كانت الديمقراطية تحبذ الفتح والتوسع والاستعمار. وقد أدت بالفعل إلى كثير من الصراعات، ترتب عليها الاسترقاق.

---

(1) د:عبد الواحد محمد الفار (المرجع السابق) ص41.

(2) د: حسن ذنون (فلسفة القانون) مطبعة بغداد 1975ص35.

الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

نظرية العقد الاجتماعي قام بصياغتها "جان جاك روسو" سنة 1762م. وكان لهذه النظرية تأثير كبير في مجال حقوق الإنسان والموائمة بين حماية تلك الحقوق ومصلحة المجتمع، وقد أوضح نظريته في مؤلفه الشهير العقد الاجتماعي "Contract Social" وكان يهدف من وراء هذه النظرية إيجاد مجتمع فاضل[1].

ويرى روسو أن الأفراد يتزلون بمقتضى هذا العقد الاجتماعي عن جميع حقوقهم الطبيعية للجماعة ويستبدلون بها حقوقا وحريات مدنية تقررها لهم الجماعة التي هم منها، بل أن وجود تلك الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود هذه الحقوق وتلك الحريات العامة، لأن تلك الجماعة ما ظهرت إلا لحماية تلك الحقوق و الحريات التي تكون مكفولة لجميع الأفراد بالتساوي بمعرفة السلطة، وحيث يتولد من هذا التعاقد إرادة عامة هي إرادة الأمة صاحبة السلطان المطلق على الأفراد جميعا، ويكون الحاكم وكيلا عن مجموع الأفراد، ويحكم طبقا لإرادة الأمة وليس وفقا لأرادته هو[2].

الفرع الثالث: نظرية المصلحة العليا للمجتمع[3]

تنص هذه النظرية على ان المجتمع البشرى المنظم، مكون من أشخاص ـ ذكوراً وإناثاً، رجالاً ونساء ـ تجمعت إرادة هؤلاء الأشخاص على حماية حقوقهم وحرياتهم داخل هذا المجتمع المنظم، وان مصلحة المجتمع العليا لا يجب أن تسمو على حقوق الإنسان الطبيعية، لأن المصلحة العليا لا تمثل أنا مستقلاً منفصلاً عن مصالح الأشخاص، وإنما هي ترتبط بها ارتباطا وثيقا، هذا من جهة و من جهة أخرى ان مصلحة الأشخاص لا تتعارض إطلاقا مع المصلحة العليا للمجتمع، لأن

---

(1) د:فواد العطار (النظم السياسية والقانون الدستوري) ص151.

(2) د: محمود حافظ (موجز القانون الدستوري) 1956ص27، د: محمد عبد الحميد أبو زيد (إقامة الحاكم للقصاص) النسر الذهبي للطباعة 2003ص66.

(3) د:عبد الواحد محمد الفار (المرجع السابق)ص394.

المصلحة العليا تمثل مجموع مصالح الأشخاص، وبناء علي ذلك فان أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هي حماية حقوق الإنسان، ووضع الضمانات الكفيلة لهذه الحماية.

الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي(1)

نظرية التضامن الاجتماعي، صاغها الفقيه "دوجي" وتتلخص نظرية دوجى في ان الدولة تكون مقيدة بقاعدة القانون الموضوعي التي تفرضها مقتضيات التضامن الاجتماعي.فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، وذلك لإشباع حاجاته ورغباته، وينشأ بينه وبين أفراد الجماعة شعور بالتضامن الاجتماعي.

وان التضامن الاجتماعي هو الذي يحد في النهاية من استبداد الحكام ويعتبر قيداً عليهم. والتضامن هو أساس مشروعية سلطة الحكام، وهو الذي يحدد في الوقت ذاته هذه السلطة.

بحيث تكون تصرفات الحكام حسب مقتضيات التضامن، ومن حق الأفراد أن يثوروا على الحكام وان يقاوموا تصرفات الحكام إذا ما تعارضت مع مقتضيات التضامن.

إلا أن نظرية التضامن الاجتماعي وجهة إليها عدة إنتقادات هي:

1. أن هذه النظرية تحبذ الثورة علي الحكام مما يترتب عليها الفوضى حيث جزاء مخالفة قاعدة القانون التي تستند إلى التضامن الاجتماعي هو حق الأفراد في أن يثوروا علي الحكام ومقاومة تصرفاتهم.
2. كذلك تقيم هذه النظرية، القاعدة القانونية على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، وهذه الفكرة موضوع جدل كبير مثل أفكار أنصار القانون الطبيعي، وهى تكون بذلك غير مقنعة. لأن دوجى جعل أساس القانون هو الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأشخاص، وبذلك يجعل دوجى القانون

---

(1) د:ثروت عبد العال أحمد (الوجيز في القانون الدستوري) 2004 ص75، 74.

رهين بإرادة الأغلبية فلا يتوفر له الاستقرار. وبذلك ينتهي من الناحية العملية إلى ان القانون الحقيقي هو نفسه القانون الوضعي. وهذه النتيجة تناقض ما كان يسعى إليه دوجي من التفرقة بين القانون الموضوعي والقانون الوضعي.

3. ومن حيث ان دوجي ينتقد النظريات السابقة عليه بمقولة أنها مفرطة في الخيال، ويبرر أن نظرية التضامن الاجتماعي تقوم على الحقيقة، إلا أنه اغفل حقيقة أساسية مضادة وموجودة في أي مجتمع وهذه الحقيقة هى التنافس والصراع بين الأفراد طبقا لطبيعة البشر، وهى مناقضة لفكرة التضامن الاجتماعي.

وأيا ما كان الأساس الذي تبنى عليه فكرة حماية حقوق الإنسان فإن هذه النظريات الأربع اتحدت علي حقيقة أساسية وهي ضرورة هذه الحماية في مواجهة السلطة الحاكمة.

وأن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، ومدى اختصاصات السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، ليس بالأمر اليسير أوالهين، ذلك لأن تحقيق هذا التوازن لا يخضع لقواعد أو قوانين كلية مطلقة، ولكنه أمر سياسي يخضع لمجموعة من المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب نضج المجتمع.

وحيث ان ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته ليست في الواقع إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة وهذه القضية لا يمكن حسمها إلا في ضوء السلطة، فأن الوصول إلى نقطة التوازن لن تجد الحل الصحيح إلا إذا أخذنا في الاعتبار هاتين الملاحظتين:

أولهما: الاعتراف بأهمية السلطة في حياة كل مجتمع، وان تكون لديها الصلاحيات الكافية لتحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع.

ثانيهما: كذلك عدم الإفراط في تزويد السلطة الحاكمة باختصاصات تجعلها سلطة مستبدة وتتغول مما يجعلها تعصف بالحقوق والحريات.

وعلي هاتين الملاحظتين يستند الدكتور:عبد الواحد محمد الفار إلى رأي مفاده يمكننا القول إلى ان الحل الصحيح لضمانات حماية حقوق الإنسان يكمن في ضرورة

الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة لبعض القيود التي تحد من تحكمها، وتقيد من هيمنتها على مقدرات الأفراد وحرياتهم[1].

إلا أننا نستند إلى نظرية القانون الطبيعي، لأنها تستند إلى الشرائع السماوية وأن الشرائع الدينية تعلو علي الشرائع الوضعية.

وتحقيقا لهذا الهدف يمكن ان تتعدد الأساليب والآليات الدولية لحماية حقوق المرأة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق المرأة في الشكوى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تمهيد:

تستمد المرأة هذا الحق علي المستوي العالمي من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

والتي تنص علي أن الأتي:

* المادة الأولي:

تُقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

* المادة الثانية:

يُجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم

---

(1) د:عبد الواحد محمد الفار (المرجع السابق) ص396.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت

-www1.umn-edu/humanrts/arab/wom-pro.html.

وتم اعتماد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(4) الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000م.

التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

وبموجب هذا البروتوكول تقر الدول الأطراف فيه باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي الشكاوى المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها والتي تتضمن قبول الشكاوى من المرأة أو نيابة عنها، وذلك استنادا إلى الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي تزعم فيها أنها ضحية نتيجة انتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف في الاتفاقية، ويجوز ان تقدم الشكوى نيابة عن المرأة ولكن يجب أن يتم ذلك بناء علي رغبتها، إلا إذا أمكن تقديم تلك الشكوى نيابة عنها وتبريره لعدم أخذ موافقتها نظرا لظروف معينة مقبولة من قبل اللجنة.

وبناء علي ما سبق من المواد نستطيع ان نقول أنه يوجد أساس قانوني لحق المرأة في الشكوى.

- ورغم أنه يوجد أساس قانوني لحماية حقوق المرأة ورغم وجود آليات دولية لحماية حقوق المرأة إلا أن المرأة تنتهك حقوقها والدليل علي ذلك هذه التقارير والشكاوى حيث أنهما الجانب الايجابي لملاحظة الانتهاكات. مثال ذلك وفقا للإحصائيات أن ثلث نساء العالم يتعرضن للعنف[1].

وحيث إن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية موجودة في كل المجتمعات المتقدمة والنامية والثقافات المختلفة، فقد أظهرت الدراسات الحديثة ان تقدم الأمم لا يعتبر متغيرا جوهريا في انتشار العنف من عدمه وأكدت هذه الدراسات أن الإناث أكثر تعرضا للعنف والإساءة والانتهاك البدني في سويسرا والمجر وروسيا.. وهي من الأمم المتقدمة.

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. –http://Form7000.maktoobblog.com

أولا: تعريف العنف:

العنف هو أي فعل قائم علي القوة والإيذاء البدني وهو يختلف بذلك عن الإساءة، فالإساءة تتمثل في صور متنوعة من الإيذاء البدني والنفسي واللفظي والجنسي، في حين أن العنف يقتصر فقط علي الجوانب البدنية مثل أفعال الاغتصاب. فالاعتداء البدني يعد شرطا أساسيا لوصف السلوك بالعنف.

ثانيا:العنف ضد المرأة:(1)

يتخذ العنف ضد المرأة صوراً عديدة منها الإيذاء البدني كالضرب والإجهاض بالقوة والقتل أحيانا و كذلك تتعرض المرأة لأنواع أخرى من الإساءة مثل التعليقات الجنسية والتحرش والاغتصاب.

ومصطلح التحرش الجنسي لم يكن موجوداً، لذلك فقد بدأ العلماء والباحثون يهتمون به لأنه يعتبر شكل من أشكال العنف ضد المرأة ولأنه يؤكد علي الأدوار التقليدية للرجل التي تشير إلى ان الرجل أكثر قوة من المرأة،كما ينظر إلى المرأة علي أنها موضوع أوكيان جنسي لشهوة.أما بالنسبة للاغتصاب فإنه جريمة مقترنة بالعنف وتتعرض الملايين من النساء للاغتصاب علي أيدي الأخلاء أو الاقرباء أوالأصدقاء أو الغرباء أو أرباب العمل أو الجنود أو أفراد الجماعات المسلحة ونلاحظ أنه في الآونة الأخيرة قد شاعت أعمال العنف وعمليات الاغتصاب وذلك أثناء الصراعات المسلحة حتي صارت تستشري في المجتمع الدولي كالوباء،وحدث ذلك علي سبيل المثال لا الحصر للنساء البوسنيات علي يد الصرب. وكذلك في جمهورية الكنغو الديمقراطية ـ التي مزقت أوصالها الحرب ـ وشاع الاغتصاب وأصبح يمارس بشكل جماعي وبصورة وحشية وبربرية إلى درجة أن الاطباء باتوا الأن يصنفون التدمير المهبلي باعتباره جريمة حرب.

---

(1)أنظر علي شبكة الإنترنت.

–http://www.gom.com.eg/algomhuria/2007/06/09p11.

والإحصائيات تبرز حجم المشكلة، حيث تشير إلى ان:

- امرأة واحدة من كل ثلاث تتعرض للضرب أوالأكراه علي الجماع أولصنوف اخرى من الاعتداء والإيذاء علي مستوي العالم.
- كذلك في رصد اعدته الشبكة العربية لحقوق الإنسان عن حوادث العنف ضد المرأة وذلك من خلال مانشر في الصحف تبين أن حوادث العنف ضد المرأة بلغت 261حادثة خلال 6شهور من أول يوليو وحتي نهاية ديسمبر 2006وبلغ عدد حوادث الخطف والاعتداءات الجنسية علي النساء 38حالة خلال نفس الفترة،وحوادث القتل 23حالة وتميزت جرائم الاغتصاب في مصر بأنها جماعية وطبقا لتقرير كانت هناك حادثة اغتصاب بها 11شخصا تناوبوا ممارسة الجنس مع امرأة واحدة ثم تركوها ولاذوا بالفرار بعد أن أصبحت بين الحياة والموت.

وظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية وتؤكد الإحصائيات أن حوادث العنف ضد المرأة في تزايد وهي كالتالي:

- في مصر تتعرض ثلث النساء للضرب من جانب الزوج مرة واحدة علي الأقل خلال الزواج.
- في الأردن 47٪ من النساء يتعرضن للضرب.
- وفي فرنسا 95٪من ضحايا العنف من النساء.
- وفي الهند 80٪ من النساء يتعرضن للعنف.
- وفي أمريكا بلد الحرية! تتعرض 700الف امرأة للاغتصاب سنويا، و2مليون للعنف، و84٪من الأمريكيات يتعرضن للإساءة بمختلف أنواعها وأشكالها.
- وفي بريطانيا يتلقي رجال الشرطة مكالمة كل دقيقة من نساء يتعرضن للعنف داخل المنزل يطلبن فيها المساعدة.
- وفي جنوب أفريقيا تتعرض حوالي 1411امرأة يوميا للاغتصاب وهي أعلى المعدلات في العالم.

- ونلاحظ أن سويسرا هي أكبر دولة ظالمة للمرأة فهي لم تمنح المرأة حقوقها السياسية إلا في عام 1984م، وتشير تقارير المستشفيات وأقسام الشرطة إلى تعرض المرأة السويسرية لكافة أشكال العنف والإساءة وتتدرج من القتل إلى الاغتصاب والتحرش الجنسي،والإهمال(1).
- وفي المجر يعتبر العنف ضد المرأة جزءاً من ثقافة هذا البلد فالأغاني المجرية تحث الإناث علي الصبر في مواجهة عدوان الذكور وتشير الدراسات إلى ان 2مليون سيدة في المجر يتعرضن للعنف سنويا.
- وفي روسيا تعرضت 114الف أنثي للقتل خلال عام 2003م، 570الف للضرب ووقعت 3948حالة اعتداء جنسي علي نساء يتراوح عمرهن بين 18، 31عاما.وهناك أشكال اخرى من الإساءة مثل استغلال المرأة الروسية في البغاء والدعارة والأعمال الاخرى المنافية للأداب سواء داخل روسيا أو خارجها وهناك عصابات دولية لتهريب الروسيات إلى الخارج لهذا الغرض.
- وفي اليابان تربي الفتاة منذ الصغر علي الطاعة والإستسلام للرجل ومع ذلك لاتسلم المرأة اليابانية من العنف خاصة عندما يقوم الياباني الذي أعتاد العمل بإجازة والأقامة في المنزل.

---

(1)أنظر علي شبكة الإنترنت.

–http://www.gom.com.eg/algomhuria/2007/06/09p11

الباب الأول

آليات حماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة

سوف نتكلم عن آليات حماية حقوق المرأة فى نطاق الأمـم المتحـدة عـن طريـق ثلاث فصول هي:

* **الفصل الأول:** الجانب الموضوعى لحماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة.

ويتضمن: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، من حيـث (الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، والعهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهـد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وبعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والـتي تخـص حماية حقوق المرأة، مثال: الإعلان الصادر في 7 نوفمبر 1967م، بشأن القضـاء علـى التمييز ضد المرأة.

والإعـلان الخـاص بحمايـة الأطفـال والنسـاء في حالـة الطـوارئ والنزاعـات المسلحة.واتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الـدعارة 1950م،واتفاقيـة القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

* **الفصل الثاني:** الجانب المؤسسي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة.

وفي هـذا الفصـل سـوف نـتكلم عـن الأتي:الأجهـزة الداخليـة للأمـم المتحدة،واللجان المختصة بمتابعة تطبيق الالتزامات التعاهدية.

* **الفصل الثالـث:** الجانـب الإجرائـي والتطبيقـي لحمايـة حقـوق المـرأة في الأمـم المتحدة.

سوف نتكلم فيه عن الأتي:

اندماج الاتفاقيات الدولية لحقـوق المـرأة في الـنظم القانونيـة الداخليـة للـدول، والرقابة الدولية علي تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة.

الفصل الأول
الجانب الموضوعى لحماية حقوق المرأة

فى نطاق الأمم المتحدة

سوف نتكلم عن الجانب الموضوعى لحماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة عن طريق ثلاث مباحث هي:

* المبحث الأول : الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* المبحث الثاني: بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تخص حماية حقوق المرأة.

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن الإعلان الصادر في 7 نوفمبر 1967م، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، والإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، واتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الدعارة 1950م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م.

المبحث الأول: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

ان احترام القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به في أية دولة لأحكام تلك الاتفاقيات، يشكل ضمانة أساسية من أهم ضمانات حقوق المرأة، وقد أشارت إلى ضرورة هذا الاحترام بعض نصوص تلك الاتفاقيات[1].

(1) د/ هاني سليمان الطعيمات ص382.

والميثاق الدولي لحقوق الإنسان يشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حققت الأمم المتحدة إنجازا في مجال إعداد وثيقة خاصة توضح فيها الحقوق الأساسية للإنسان والتي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، دون تحديد، وذلك عن طريق صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي عكس العديد من المفاهيم الفلسفية والسياسية ووجهات النظر التي ساهمت في إعدادها(1)، ورغم أن المفاهيم الإسلامية لم تشارك بها الأمم المتحدة عند إعداد الإعلان، إلا أن تلك المفاهيم إلتي وردت بالإعلان تعكس المفاهيم الإسلامية، مما يدل علي أن المفاهيم السامية تضمنتها الشريعة الإسلامية.

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948(2).

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه(3).

(1) verdoodt (A.)Naissance et sighieication de la deelartion universelle de droit de l'homme- louvin, paris-ed-nauvwela erts, 1963.

(2) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.

(3) د.أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص27ـ31.

الديباجة:

هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل إليه جميع الشعوب ومعظم الأمم، و يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، يتم ترسيخ احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وبين شعوب الأقاليم التي تكون تحت ولايتها على السواء.

أولا:الحقوق السياسية والمدنية[1]:

- يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق م(1).
- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع(3).
- عدم استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق م(4).
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة م(5).
- لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية م(6).
- الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز بسبب الجنس م(7).
- لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه عندما تنتهك حقوقه التي يمنحها الدستور أو القانون م(8).
- لا يجوز اعتقال اي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا م(9).
- لكل إنسان، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه م(10).

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993. ص1.

- المتهم برئ إلى ان يثبت ارتكابه للجريمة وفقا للقانون وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل كان مباحً عند ارتكابه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد علي المتهم من تلك التي كانت سارية عندما ارتكب الفعل الإجرامي م(11).
- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات م(12).
- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل.إقامته داخل حدود الدولة. ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده م(13).
- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها م(14).
- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته م(15).

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزاوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزاوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراها فيه.والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة م(16).

- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا م(17).
- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ م(18).
- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود م(19).
- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما م(20).
- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.ولكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.

ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت م(21)

- لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية م(22).
- لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.ولجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.ولكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء،

بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.ولكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه م(23).

- لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى أجازات دورية مأجورة م(24).
- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار م(25).
- لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاح للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.وللآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم م(26).
- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.ولكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه م(27).

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما م(28).
- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.ولا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منهاـ حصرلـ ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.ولا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها م(29).
- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه م(30).

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

القيمة القانونية للمبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي باعتبارها تستهدف أساسا حماية الحرية الشخصية للأفراد.

يري الدكتور: أحمد فتحي سرور،أن إعلان حقوق الإنسان لا يتضمن غير التزام سياسي وليس قانوني حيث يقول:" وفى الحقيقة فان إعلانات حقوق الإنسان لا تتضمن غير التزام سياسي وليس قانوني باعتناق الحقوق والضمانات التي تضمنها. ولهذا حاولت منظمة الأمم المتحدة منح هذه الإعلانات قيمة قانونية من خلال اتفاقية دولية توقع عليها الدول الأعضاء[1].

وحيث إن هذا التشكيك يتناول القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية. إلا أنه من الناحية الموضوعية أصبح هذا الإعلان يمثل ركيزة أساسية في تاريخ" حقوق الإنسان" فلأول مرة تظهر إلى النور على المستوى الدولي وثيقة دولية لم

(1) د/ أحمد فتحي سرور (الشريعة والإجراءات الجنائية) دار النهضة العربية 1977ص109ـ111.

تعترض عليها أي دولة على الإطلاق.وتبدو القيمة الكبرى لهذه الوثيقة في أنها حددت حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1).

وصدر هذا الإعلان باعتباره المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد، أو هيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نبراسا لهم، وكذلك ترسيخ احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها(2).

واتجاه آخر في الفقه رأى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا سارت المنظمات الدولية على هديه في عملها، وأيضا كافة الدول الأعضاء. حيث إنه يشكل وثيقة ينبغي الإهتداء بها حتى يتم وضع اتفاق دولي لحقوق الإنسان(3).

ويعتبر الإعلان هو المرحلة الأولى لحقوق المرأة تتبعه مرحلتان اخريان هما:

- مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باحترام حقوق المرأة.
- ثم مرحلة التدابير والأجهزة التي ستقوم على تطبيق حماية حقوق المرأة من الناحية العملية. إذا كان الإعلان من الناحية القانونية هو مجرد إعلان للمثل العليا أو أداة تمهد الطريق لغيرها من الأدوات الأقوى والأكثر فاعلية. وهذا ما نجح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيقه بالفعل فقد حوى تعدادا

---

(1) د/ عبد الواحد مصطفى المرجع مرجع السابق) ص 56ـ 57.

(2) د/ منى محمود مصطفى المرجع السابق ص37.

(3) Sorensen (M.) and others: Manual aft public international law-Macmillan-1968, p.501.
Reuter (p.)Institutions internationales-themis, p.V.F.-8eme ed1975, p.114.

دقيقا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجدر بالدول احترامها والاعتراف بها.وعلى هذا يعتبر الإعلان أداة غير ملزمة[1].

وكذلك ذهب كثير من المعلقين إلى ان هذه الوثيقة غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإنما هي تتمتع بقيمة أدبية ومعنوية كبرى وأن كانت لاترقى إلى حد خلق الالتزامات القانونية الدولية وفقا للقانون الدولي[2].

ويرى آخرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن وثيقة إلزامية عند صدوره، كما أنه لم يكتسب مع الوقت، القوة الإلزامية للقانون الدولي العرفي،فهو إعلان مبادئ يخلو من القوة الإلزامية[3].

والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته وثيقة خالية من أي قيمة قانونية[4].

ورغم الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فان العديد من رجال الفقه يميلون إلى الاعتراف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة القانون الدولي العرفي[5].

---

(1) J.G.starke, introduction to international law, 9thed.Butter worth's london.1984, p.351.

(2) H.lauter pacht, international law and Human Righs.p.152.

(3)Thierry (h.): Combacau (J.), sure (S.)et Valle-e (ch.): Droit International Public-Paris-Montchrestien, 1975, p.401.

(4)Dimh (N.Q.): Droit international public, Paris-L.G-D-J: 1975, pp517-518.

-Devisscher (ch): theories etrealites au droit international public, 4eme ed1970-Paris-pedone, p.165.

(5)Rivero (J.): les libertes publiques (les droit de homme) op.cit, pp93-94.

-Thierry (H.)etautres: droit international Public, Paris, Mont. Chrestien 1979, p.445.

– أ.د:محمد سعيد الدقاق 'النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي' الإسكندرية، منشأة المعارف 1973م ص290وما بعدها.

ونحن نعتقد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة أدبية كبيرة تصل إلى درجة الإلزام، استنادا إلى الآتي:

1. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجع يشار إليه في جميع المعاهدات الدولية.
2. تصريح مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في طهران سنة 1968م، حول حقوق الإنسان، بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل إلزاما على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزام تلك الحقوق.
3. أصبحت دساتير الدول التي تتمتع بنظام الحكم الديمقراطي تتضمن النص على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتخذ الإعلان منهاجا لها.

المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

تمهيد:

اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 2200(د ـ 31)الصادر في ديسمبر 1966م، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ،وقد دخل هذا الصك حيز النفاذ سنة1976م.

كما أشار البيان الختامي للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان بفينا في25 يونيه1993م، إلى ان كافة حقوق الإنسان "Universe sell" تعتمد على بعضها ومرتبطة ارتباط وثيق "Intimae" وعلى الجماعة الدولية أن تتصدى لحقوق الإنسان عامة وبطريقة متوازنة وعادلة وعلى قدم المساواة ومنحها نفس ذات الأهمية.

ويري أستاذنا الدكتور / عصام محمد أحمد زناتي إذا كانت أسباب الفصل بين طائفتي الحقوق ترجع إلى صعوبة آليات الرقابة والمتابعة من ناحية والرغبة في تسهيل الانضمام إلى العهدين ومنحها حرية اختيار أحدهما أو كلاهما، فإننا نرى أن الفصل بينهما كان حتميا لاختلافهما من حيث الطبيعة، بينما تتجه الحقوق

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ص 11.

المدنية والسياسية نحو الفرد "L'indive" فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير لذات الدولة والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق هذه الحقوق[1].

مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وواحد وثلاثون مادة تم تقسيمهم إلى خمسة أقسام هي:

الجزء الأول: يتضمن الديباجة والمادة الأولى:

الديباجة:

نظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها وتقريرا منها لمسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة في العهد الحالي ومراعاتها.

والمادة الأولى: والتي تتضمن حق تقرير المصير، وحرية الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ون إخلال بأى من الالتزامات الناشئة من التعارف الاقتصادي الدولي.

الجزء الثاني: يتضمن المواد من(2ـ5) وهي[2]:

- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية لأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة من اجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية. وتتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في هذا العهد بدون تمييز من أي نوع سواء كان

---

(1) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي (حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة) دار النهضة العربية 1998م، ص76.

(2) د:علي يوسف شكري (حقوق الإنسان في ظل العولمة) ص24، 25.

ذلك بسبب العنصر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.ويجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين م(2).

- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي م(3).
- تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع العهد الحالي، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط م(4).
- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.ولا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل م(5).

الجزء الثالث: يتضمن المواد من(6ـ15) وهي:

وهو يتضمن العديد من الالتزامات الدولية، الفورية والحالة "Immediate" مثل إقرار الدولة واعترافها بالحق في العمل (م6)، وكذلك حق كل فرد في التمتع بشروط عمل إنسانية وعادلة (م7/ 1) وحق كل شخص في مرتب عادل ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية، وضمان الحرية النقابية (م8)، كذلك ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (م10/ 3).واعتراف الدولة بأن التعليم إلزامي

وبالمجان ومتاح للجميع(م13).وعلي الدولة احترام رغبة الأباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة(13/ 3).واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي(م15/ 3).

الجزء الرابع: يتضمن مجموعة من التعهدات مثل:

- تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان.مع عرض هذه التقارير على الأمين العام ثم ترسل نسخة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونسخ إلى الوكالات الدولية المتخصصة (م16).
- تتعهد الدول الأطراف في العهد بان تقدم تقاريرها على مراحل خلال عام من بدء نفاذ الاتفاقية وكذلك يجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات (م17).
- للدول الأطراف في العهد الحالي والوكالات المتخصصة المعنية ان تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أي توصية عامة (م20).
- توافق الدول على أن يشمل العمل الدولي عقد اتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدات الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية(م23).
- العهد الحالي ليس به ما يمكن تفسيره بأنه تعطيلا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(م24).

الجزء الخامس: يتضمن مجموعة من الالتزامات وهي:

- مثل التوقيع على العهد (م26)، وميعاد نفاذ العهد (م27)،وسريان نصوص العهد علي كافة أجهزة الدول الاتحادية دون قيود أو استثناء(م28)،و اقتراح التعديلات عليه (م29).

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة تم تقسيمهم إلى ستة أقسام هي[1]:

الجزء الأول:ويتضمن الديباجةوالمادة الأولي وهم:

* الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد،إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. .

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ان يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.ولجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .-www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م،A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وعلى الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة م(1).

الجزء الثاني: ويتضمن المواد من (2ـ5) هي[1]:

- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة، لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .-http:// www1.umn-edu/humanrts/arabic.html1

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

- المواد رقم (2ـ5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، وبأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين م(2).

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد م(3).
- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرىٰ المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواؤها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.ولا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 و 11 و 15 و 16 و 18.

وعلى أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها،وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته م(4).

- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.ولا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى م(5).

الجزء الثالث: يتضمن بيان بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد[1]:

- كالحق في الحياة (م6).
- عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب، وعدم جواز إخضاعه دون رضائه الحر للتجارب الطبية(م7).
- وتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بكافة أشكاله (م8).
- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية(م9).
- ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرمين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان(م10).
- كما لا يجوز سجن أي إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط(م11).
- لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (م12).
- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد مالم تتطلب أسباب إضرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك (م13).
- جميع الناس متساوون دون تمييز أمام القضاء، ويتمتعون بالضمانات القانونية(14).
- لا يجوز إدانة أي شخص علي فعل كان مباح وقت ارتكابه، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق (م15).
- لكل فرد الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية (م16).
- حظر التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أي شخص(م17).

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .-http:// www1.umn-edu/humanrts/arabic.html
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، A.94.XIV-Vol.1, ص 28.
- المواد(6ـ27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة بما في ذلك حقه في التعبير عن ديانته أو عقيدته (م18).
- لكل فرد الحق في حرية التعبير و حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها (م19).
- يحظر قانونا أي دعاية حربية أو أي دعوة إلى عداء قومي أو عنصري أو ديني (م20).
- لكل الأفراد الحق في حرية التجمع السلمي (م21).
- لكل الأفراد الحق في الاشتراك في الجمعيات والنقابات (م22).
- حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج - في الزواج وتأسيس أسرة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين(م23).
- لكل الأطفال تدابير لحمايتهم ويكون لهم اسم وحقهم في ان يكون لهم جنسية(م24).
- لكل فرد الحق في أن يشارك في سير الحياة العامة وأن ينتخب أو ينتخب في انتخابات حرة ونزيهة وعلى أساس من المساواة (م25).
- جميع الناس متساوون دون تمييز أمام القانون ومرخص لهم الحصول على حماية قانونية متكافئة (م26).
- حماية الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية وعدم حرمانهم من التمتع بثقافتهم والإعلان عن ديانتهم واستعمال اللغة الخاصة بهم (م27).

<u>الجزء الرابع: يتضمن المواد من (28-45)وهي</u>[1]:

- إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تضم ثمانية عشر عضوا(م28).
- على أن ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري ويحق لكل دولة أن ترشح مالا يزيد عن شخصين من مواطنيها(م29).

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. -http:// www1.umn-edu/humanrts/arabic.html.

- المواد(28ـ45) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- علي أن تجرى الانتخابات الأولى خلال مالا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ نفاذ العهد (م30).
- على أنه يجوز أن تضم اللجنة في أعضائها أكثر من شخص من مواطني الدولة الواحدة مع مراعاة عند انتخاب - أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية(م31).
- على أن ينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات مع إعادة الترشيح لهم (م32).
- وعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء بان أحد الأفراد متوقفا عن أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت، وكذلك في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته(م33).
- وفي حالة شغور مقعد طبقا للمادة (33) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد التي يجوز لها تقديم مرشحين خلال شهرين، ويستكمل العضو المنتخب، لملء مقعد شاغر مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة (م34).
- يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع اخذ أهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبار(م35).
- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد(م36).
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.وبعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.وتعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف م(37).
- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة م(38).

- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز ان يعاد انتخابهم.وتتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين: يكتمل النصاب بحضور اثنا عشر عضوا، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين م(39).
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك: خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.وتقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها[1].

ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.وللأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد.

وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير[2]، وبأية ملاحظات عامة. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.وللدول الأطراف في هذا العهد ان تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا لهذه المادة م(40).

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .http:// www1.umn-edu/humanrts/arabic.html-
- المواد(28ـ45) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت -www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm.

- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور.

ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
إذا رأت دولة طرف في هذا العهد ان دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف.

وعلى الدولة المستلمة ان تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي ان ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول.

كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى، ولا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة، و تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة، وعلى اللجنة، مع مراعاة أحكام هذه المادة، ان تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، و للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في هذه المادة إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

وللدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في هذه المادة حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا / أو خطيا، وعلى اللجنة ان تقدم تقريرا في غضون اثنا عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في هذه المادة: فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.ويبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشرة من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار هذه المادة.

وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف ان تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا م(41).

- إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة (41) حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل

إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،وتتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان[1].

فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة (41).

وتنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها[2].وتعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.وتقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة (36) بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.وتوضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

وتقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإبلاغه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين: فإذا تعذر على الهيئة إنجاز

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت -www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 28.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت -www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 28.

النظر في المسألة خلال اثنى عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له الشروط الواردة في هذه المادة.

ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،وإذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار هذه المادة تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.ولا تخل أحكام هذه المادة بالمسئوليات المنوطة باللجنة في المادة (41).وتتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.وللأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة م(42).

- يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة (42)، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها م(43).
- تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد

من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها م(44).

- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعماله م(45).

الجزء الخامس: يتضمن هذا الجزء(1):

- ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد م(46).
- ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والإنتفاع الكاملين بثرواتها ومواردها الطبيعية م(47).

الجزء السادس: يتضمن هذا الجزء:

- التوقيع علي هذا العهد. م(48)،وميعاد نفاذ هذا العهد م(49)،وتطبيق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء م(50)،وبعد بدء نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها م(51).

أوجه الاتفاق والتطابق بين الاتفاقيتين الدوليتين:

تم إعداد اتفاقيات ملزمة حول حقوق الإنسان سنة 1947م، عن طريق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكان علي هذه اللجنة أن تتفادى النقد الموجه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث أنه وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء،

(1) انظر علي شبكة الإنترنت -www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 28.

وانتهت اللجنة في عام 1954م، من إعداد اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ثم إعداد البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية[1].

وتم تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفتين من الحقوق وذلك نتيجة الخلافات السياسية التي نشبت بين اختلاف وجهات النظر في الجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان.

وكان السبب في هذا التقسيم يرجع إلى ان الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تتوقف حمايتها ـ علي محض إرادة الدول فإذا أرادت دولة الاعتراف بها فسوف تقوم بإدراجها في تشريعاتها الداخلية وأوامرها الإدارية ومعظم الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف تطبيقها علي مدي النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي للدولة العضو، وقد يستغرق هذا النمو عدة سنوات دون ان يكون الأمر في يد حكومتها [2].

ومن حيث أوجه الاتفاق والتطابق بين الاتفاقيتين، تتطابق الديباجة في كلتا الاتفاقيتين وكذلك المواد (1، 3، 5). فتذكر ديباجة كل عهد بالتزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وكذلك تذكر الفرد بمسئوليته في السعي من اجل حماية وتعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق هذه الحقوق إلا في الظروف التي يستطيع فيها الإنسان الحر أن يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- وتتضمن المادة الأولى بكلاً من الاتفاقيتين، حق تقرير المصير، وأنه حق عالمي ودعت الدول إلى تفعيل هذا الحق والعمل علي تحقيقه[3].

(1) د: منى محمود مصطفى المرجع السابق ص51، 52.

(2) Paul sieghart, op.cit, p.25.

(3) د: منى محمود مصطفى المرجع السابق ص53.

- وتتضمن المادة الثالثة في كلتا الاتفاقيتين النص علي حق المساواة بين الرجل والمرأة، وحقهم في التمتع بكافة حقوق الإنسان وكذلك تدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة ملموسة.
- وتتضمن المادة الخامسة في كلتا الاتفاقيتين على ضمانات حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية، كما نصت علي ضمانات ضد تفسير أي بند من بنود الاتفاقية تفسيراً خاطئاً واتخاذه وسيلة لتبرير انتهاك الحقوق أو الحريات.

المطلب الرابع: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مقدمة[1]:

بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد، البروتوكول الاختياري الأول، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 أزار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (9)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم العهد) ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. قد اتفقت على ما يلي:

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص 58.

مضمون البروتوكول الاختياري:

- تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها، والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف في البروتوكول لأي من الحقوق المبينة في العهد(م1).
- يجوز للأشخاص أن يدعون أن أياً من حقوقهم المبينة في العهد قد جري انتهاكها بعد استنفاذ كافة الحلول المحلية المتوفرة، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة لنظرها (م2).
- تقبل اللجنة التبليغ بموجب البروتوكول الحالي إذا كان بدون توقيع أو تعسف في استعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات أو لايتماشي مع العهد (م3).
- وتقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول الحالي لأية تبليغات وعلي الدول ان تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والإجراءات التي إتبعتها (م4).
- وتتضمن (م5) شروط نظر أي تبليغ وهي:

1. أن المسألة نفسها لم يتم بحثها بموجب أي إجراء من التحقيق أو التسوية الدولية.
2. أن الشخص قد استنفذ كافة الحلول القانونية المتوفرة في دولته.

- واللجنة عليها أن تضمن تقريرها السنوي نشاطها (م6).
- لا تحد نصوص البروتوكول الحالي من حق تقديم العرائض الذي يمنحه ـ للأقطار والشعوب المستعمرة ـ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى الصادرة في ظل الأمم المتحدة ووكالاتها(م7).
- لكل دولة موقعة علي العهد الحق في التوقيع علي البروتوكول الحالي، ويتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة (م8).

- ويصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة(م9).
- تسري نصوص البروتوكول الحالي علي كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود (م10).
- من حق كل دولة طرف في البروتوكول الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وهذه التعديلات تكون نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبول ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بها، وتكون هذه التعديلات عندما تصبح نافذة ملزمة للدول التي قبلت بها (م11).
- يحق لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الاختياري في أي وقت بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون الانسحاب ساري المفعول بعد ثلاث أشهر(م12).
- يجب علي الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول بالتوقيعات والتصديقات وانضمامات الدول. وكذلك تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي أو تعديلاته (م13).
- يتم إيداع البروتوكول الحالي أرشيف الأمم المتحدة، ويجب علي الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول الأعضاء(م14).

وقد بلغ عدد المواثيق الدولية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى ما يقرب من خمسين وثيقة دولية حتى عام 1978م، بل تبنت المزيد من هذه المواثيق منذ ذلك التاريخ[1].

(1)United Nation human rights: complication of international in strumpets, V.N.Doc.st/HR/1/rev.2.

المبحث الثاني
بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تخص حماية حقوق المرأة

تمهيد:

سوف نتحدث عن بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تخص حماية حقوق المرأة، وهي الإعلان الصادر في 7 نوفمبر 1967م، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.والإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة.واتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الدعارة 1950م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.علي النحو التالي:

المطلب الأول: الإعلان الصادر في 7 نوفمبر 1967م، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة

تمهيد:

من أسوأ مخالفات حقوق الإنسان، كانت ترتكب مستندة إلى ممارسات التمييز العنصري، ومنطقيا يعد انتهاك الحقوق الإنسانية للفرد بسبب انتماءاته إشارة إلى ان جماعات بأسرها عرضة للانتهاك علي نفس الأساس، وينبغي ملاحظة أن الانتهاكات التي أساسها التفرقة والتمييز ضد الأشخاص والجماعات بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي معيار تعسفي آخر من المحتمل تماما أن ترتكب بصورة منظمة وعلي نطاق واسع[1].

(1) د/ محمد مصطفي يونس (المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) دار النهضة العربية 1994م، ص93.

والقواعد الدولية تقضي بالمسئولية الفردية عن التمييز العنصري بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: أن مبدأ عدم التمييز يشكل جزءً من جوهر قواعد دولية عديدة لحقوق الإنسان

مثل تجريم الاستعباد أو الاسترقاق، والتفرقة العنصرية، وإبادة الجنس البشري.

- **الاتجاه الثاني**: هو كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ومما له مغزاه أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علي أن عدم التمييز هو من المقاصد التي تتوخاها الأمم المتحدة[1].

وبذلك يشكل مبدأ عدم التمييز ركنا جوهريا أساسيا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي تحكم تطبيق القواعد العامة لحقوق الإنسان[2].

تقييم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

نعتقد أن الإعلان كان اتجاه ايجابي نحو المرأة وكفلها بضمانات هي:

هذا الإعلان يؤكد علي أن التمييز ضد المرأة، وعدم مساواتها في الحقوق مع الرجل، يعتبر إجحافا لها م(1).

---

(1) م1/ 3، م3/ 1/ 2، م55/ج، م76/ج من ميثاق الأمم المتحدة.

-NeFF,stephen,c.,An Evolving international legal Norm of Religious freedom problems and prospects, California Western international law journal.,vol.7,sum.1977,pp.543-591.

(2) مثال إعلان الأمم المتحدة لإزالة كافة أشكال التميز الصغرى، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 1904 في دورة الانعقاد الثامنة عشر في 20 نوفمبر 1963م، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن حظر التمييز في مجال العمالة والتشغيل بتاريخ 25/ 6/ 1958م.والتي دخلت حيز التنفيذ في 15/ 6/ 1960م، وعلي غرارها اتفاقية المساواة في الأجور بتاريخ 29/ 6/ 1951م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23/ 5/ 1953م، واتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد النساء الصادر بقرار الجمعية العامة 34/ 180 في 18/ 12/ 1979م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/ 9/ 1981م.

وكذلك نص علي اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق الدستورية وتنفيذ الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية علي أكمل وجه م(2).

ومع ملاحظاتنا علي دور الأعراف والتقاليد الضارة بالمرأة أكثر ضررا علي المرأة وأكثر إجحافا لها.

ولذلك علي المجتمع المدني والجمعيات الأهلية محاربة العادات والتقاليد الضارة ضد المرأة مثل حرمان البنت من التعليم وتعليمْ الإبن الذكر مع أن الشريعة الإسلامية حضت علي تعليم الفتاه في مواضع كثيرة منها أو ختان الإناث.كذلك علي الأعلام ـ المقروء المتمثل في الصحف والمجلات والمسموع في الإذاعة والمرئي المتمثل في التليفزيون والأقمار الصناعية التي أصبحت في متناول يد الجميع ـ دور في إبراز مساواة المرأة بالرجل في كل شئ وذلك عن طريق الاستعانة برجال الدين الإسلامي والمسيحي وذلك استنادا إلى ما ورد في المادة(3).

وكذلك حق المرأة في المساواة بالرجل في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع م(4).

مع حث الدول علي تغير تشريعاتها علي أساس أن تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة بحيث يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها م(5).

وكذلك مساواتها بالرجل في مجال القانون المدني من حيث التملك وإدارة ممتلكاتها وحقها ان يكون لها أهلية قانونية مستقلة عن الرجل وحقها في اختيار شريك حياتها بمحض إرادتها م(6).

وهذه الحقوق شملتها الشريعة الإسلامية بشكل اشمل لأن شريعة رب العباد أعمق من تشريع العباد حيث إن خالق الإنسان أدرى بسلوكه وأعرف بما يحتاج إليه الإنسان، وانطلاقا من هذا نلاحظ أن أي تشريع يصل إلى درجة الكمال نجد أنه اقترب من تشريع رب العباد في أهدافه ومضمونه وذلك لأعمار الكون.

وكذلك تتمتع المرأة بالأهلية الكاملة أسوة بالرجل في أغلب الحقوق المدنية. فقبل الزواج تتمتع المرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخص أبيها الذي يقوم برعايتها. فإذا كانت كاملة الأهلية يحق لها ان تتحمل الالتزامات وتتملك وتتصرف فيما تملك، وكذلك بعد الزواج تتمتع المرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخص زوجها، فالزواج في الإسلام لا يستتبع الانتقاص من أهلية المرأة ولا يكسب الزوج الولاية علي زوجته[1].

- والق هذا الإعلان الالتزامات علي الدول، من حيث إلغاء المواد التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة في قانون العقوبات م(7). وكذلك محاربة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء م(8)، والشريعة الإسلامية حاربت الرق وذات الرايات الحمر منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم والالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها.

(1) أ/ حمدي أحمد عبد الحافظ بدران بحث بعنوان حقوق المرأة، دراسة مقارنة بين حقوق المرأة في الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة أسيوط 2001 ص21.

ومساواة المرأة بالرجل في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة، وإمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها م(9).

انطلاقا من هذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية حضت علي تعليم الفتاه وخير مثال علي ذلك استنادا إلى الدستور السماوي (القرآن الكريم) في قوله تعالي: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق من الآية 1-5 فالقرآن الكريم يقصد بكلمة الإنسان في هذه الآية تشمل الذكر والأنثى علي السواء، والقرآن الكريم في هذه الآية يدعو المرأة إلى العلم والقراءة والكتابة. ولعل من أبرز معالم ديننا الحنيف أن يسوى في التعليم بين الرجال والنساء فكما هو فريضة علي المسلم هو فريضة أيضا علي المسلمة، وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة [1].

- وكذلك تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، وحق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية، وحق التمتع بالأجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل، وحق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.وبغية منع

(1) أ/ حمدي أحمد عبد الحافظ بدران المرجع السابق ص58.

التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.ولا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي م(10).

وعليه أن الأمم المتحدة اتاحت للمرأة الحق في العمل وهذا سلوك حسن من ناحيتها ورفع لقيمة المرأة إلا أن الشريعة الإسلامية لم تمانع من حق المرأة في العمل وبذلك يكون رأي الشريعة الإسلامية في حق المرأة في العمل موافق لاتجاه الأمم المتحدة، ولم تحرم الشريعة الإسلامية المرأة من الأجر وساوت بينها وبين الرجل في الأجر طالما كانت المرأة تؤدي نفس العمل الذي يؤديه الرجل في نفس المجال[1].

- ونحن نعتقد أنه ينبغي وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وتحقيقا لذلك، نحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصي ما في وسعها للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان م(11)، وحيث إن الشريعة الإسلامية أعمق من المبادئ التي أرساها هذا الإعلان وفي حماية الحقوق الواردة به وأسبق من هذا الإعلان بقرون فمن باب أولي أن يدرسوا الشريعة الإسلامية من ناحية العقل والمنطق ويستنبطوا منها المبادئ ويكون نص هذه المادة كالأتي:يتوجب وضع مبادئ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وتحقيقا لذلك،نحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع

(1) أ/ حمدي أحمد عبد الحافظ بدران المرجع السابق ص37.

المدني والأفراد،علي بذل أقصي ما في الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

المطلب الثاني: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة(1)

تمهيد:

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974م.

الفرع الأول: مضمون الإعلان(2)

وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقا:

1. يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.
2. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.
3. يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت -www1.umn-edu/humanrts/arab/b024.html.

(2) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993م، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 232.

4. يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.
5. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،
6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

الفرع الثاني: تقييم الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة

أولا: يدعو هذا الإعلان جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال، رغم أن ما في هذا الإعلان من ناحية إنسانية تجاه المدنيين وخاصة من النساء والأطفال، إلا أن الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل أو إحراق النساء

والأطفال منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان وذلك استنادا إلى وصايا الرسول صلي الله عليه وسلم في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، عن أبي موسي رضي الله عنه قال:كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال:

يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وتطاوعا ولا تختلفارواهما الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلي ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين رواه أبو داود[1].

- وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال.

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضي، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والإجراء.

وحرم المثلة، بل حرم قتل الحيوانات، وإفساد الزرع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.وحرم الإجهاز علي الجريح،وتتبع الفار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية،لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان.

- وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام:

لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولاتعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع يريد الرهبان، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

(1) الفقيه/ السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث ص 47.

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه، فقـد جـاء في كتـاب له:"لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين"[1].

ثانيـا: ويشـكل اسـتعمال الأسـلحة الكيماويـة والبكتريولوجيـة أثنـاء العمليـات العسـكرية واحـد مـن أفـدح الانتهاكـات لبروتوكـول جنيـف لعـام 1925، واتفاقيات جنيف لعـام 1949، ومبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني، ويـنـزل خسائر جسيمة بالسكان المـدنيين، بمـن فـيهم النسـاء والأطفـال العـزل مـن وسائل الدفاع عن الـنفس، ويكـون محـل إدانـة شـديدة، هـذا نـداء إنسـاني لتجنـب النسـاء والأطفـال ويـلات العمليـات العسـكرية، إلا أن الشـريعة الإسلامية كانت أعمق في إرساء قواعـد تجنـب النسـاء والأطفـال النزاعـات المسلحة، فهذه الاتفاقية كانـت تحتـاج إلى مبـادئ رحمـة الشـريعة الإسـلامية بالضعفاء في الحروب عن طريق الوازع الديني لأن الـدول في الحـروب نـادرا ما تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيـف لعـام 1949، ومبـادئ القانون الدولي الإنساني، واصدق مثال علي ذلك ما تفعله إسرائيل بالنسـاء والأطفال الفلسطينيين.

ثالثا: ويتعين علي جميـع الـدول الوفـاء الكامـل بالالتزامـات المترتبـة عليهـا طبقـا لبروتوكول جنيف لعام 1925م، واتفاقيـات جنيـف لعـام 1949م، وكـذلك صكوك القـانون الـدولي الأخـرى المتصـلة بـاحترام حقـوق الإنسـان أثنـاء المنازعات المسـلحة، الـتي تتـيح ضـمانات هامـة لحمايـة النسـاء والأطفـال، ونقترح إضافة إلى ذلك وصايا الرسول صلي الله عليـه وسـلم والصـحابة في الشريعة الإسلامية أثناء المنازعات المسلحة.

رابعا: ويـتعين علـي جميـع الـدول المشـتركة في منازعـات مسـلحة، أو في عمليـات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن

(1) الفقيه/ السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث ص 60ـ61.

تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان من المدنيين المؤلف من النساء والأطفال، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في وصايا سيدنا عمر لأمراء الجنود:

"ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا.وتوقوا قتلهم إذا التقي الزحفان، وعند شن الغارات"[1].وهذه الوصايا سبقت هذا الإعلان بما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان فكان من باب أولي الأخذ بها فهذه الشريعة الإسلامية كنز للإنسانية لا ينضب.

خامسا: وتعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، وأعمال الاغتصاب التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت أعمق في إرساء قواعد منع المعاملة القاسية اللاإنسانية أو الوحشية للمدنيين عموما والنساء والأطفال بصفة خاصة وذلك بناء علي الآتي: حيث حرم الإسلام المثلة، بل حرم قتل الحيوانات، وإفساد الزرع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.وحرم الإجهاز علي الجريح،وتتبع الفار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية،لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان.

- وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام[2]:

---

(1) الفقيه/ السيد سابق "فقه السنة "المجلد الثالث ص 60ـ61.

(2) الفقيه/ السيد سابق "فقه السنة "المجلد الثالث ص 60ـ61.

"لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولاتعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع "يريد الرهبان"، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

سادسا: ولا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.هذه المبادئ نبيلة إلا أنها ينقصها إضافة قواعد الشريعة الإسلامية من حيث الرحمة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ليضفي عليها الطابع الإنساني حيث إن الشريعة الإسلامية أوصت بالرحمة بالحيوان فمن باب أولي يكون الرحمة بالإنسان.

المطلب الثالث: اتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الدعارة1950[1]

مقدمة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4)يوم 2ديسمبر 1949م، وتاريخ بدء النفاذ 25 يوليو 1951م، وفقا لأحكام المادة (24).

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت - www1.umn-edu/humanrts/arab/b033.html.

تقييم اتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الدعارة 1950م:

- رغم النص علي أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أنزال العقاب بأي شخص يقوم، أرضاء لأهواء آخر: بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.أوباستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص م(1). وكذلك النص علي أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أنزال العقاب بكل شخص:يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم،عن علم،بتمويله أو المشاركة في تمويله.أويؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير م(2).ومعاقبة أيضا في الحدود الذي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم سالفة الذكر، أو إيه أعمال تحضيرية لارتكابها م(3). واستحقاق العقاب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1،2 م(4).واعتبار أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة م(5).وموافقة كل طرف في هذه الاتفاقية علي إلغاء أو أبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض علي الأشخاص الذي يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها ان يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو يحملوا أوراق خاصة أو أن يخضعوا لشروط استثنائية علي صعيد المراقبة والإقرار م(6).
- ادار مسئولوا المنظمات الحكومية وغير الحكومية وقطاع الأعمال واتحادات العمال خلال سلسلة من الجلسات المتخصصة النقاش في مجال مكافحة الاتجار من اجل استغلال العمالة والتعاون الدولي لتحديد حجم المشكلة والتحديات وعلاقة الفساد بالاتجار في الأفراد وفاعلية الأطر القانونية في مجال مكافحة الاتجار والعواقب الوخيمة للاستغلال الجنسي لاسيما للنساء والأطفال، وحجم الاتجار في الأفراد وبناء جسور التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص

والمنظمات غير الحكومية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وأثر الجريمة المنظمة عابرة الحدود من المصدر حتى المصب.

- وتم عقد مائدة مستديرة لخبراء العدالة الاجتماعية المشاركين في منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم بهدف تطوير وإرساء قواعد تعاون دولي فعال.
- كما تم مناقشة قضايا التبادل والمساعدة القانونية المتبادلة، والتفرقة بين الاتجار والتهريب وحالات غسيل الأموال المتعلقة بالاتجار بالبشر، وآليات تبادل المعلومات، بالإضافة إلى عقد سبعة اجتماعات خاصة حول أدوار النساء القادة، والشباب، والفنون، والقطاع الخاص.والقادة الدينين في مجال مناهضة تجار البشر[1].ورغم مرور اكثرمن نصف قرن من الزمان إلا أنه يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهرب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم إجبارهم علي ممارسة الدعارة وحياة السخرة وينظر الكثيرون إلى هذه التجارة غير المشروعة باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر تجارة الرقيق التي جرمتها منذ عقود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].
- إلا أن الشريعة الإسلامية حرمت الاتجار في البشر أو الاتجار في الرقيق الأبيض وذلك عن طريق التحرير للرقيق.

طريق التحرير للرقيق[3]:

- وقد فتح الإسلام أبواب التحرير،وبين سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتي لإنقاذ هؤلاء من الرق:

(1) أ.ش.أ:فيينا جريدة الجمهورية الجمعة 15فبراير 2008ص4.

(2) أ: هبة فاطمة مرا يف (السياسة الدولية) العدد 165يوليو2006 المجلد 41.

(3) الفقيه/ السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث ص 89ـ90.

1. فهو طريق إلى رحمة الله وجنته،يقول الله سبحانه وتعالي في سورة البلد: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ من الآية 11-13
2. والعتق كفارة للقتل الخطأ،يقول الله سبحانه وتعالي في سورة النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ آية 92
3. وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالي في سورة المائدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ آية 89
4. والعتق كفارة في حالة الظهار، يقول الله سبحانه في سورة المجادلة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ آية 3
5. جعل الإسلام من مصارف الذكاة شراء الأرقاء وعتقهم، حيث يقول الله سبحانه وتعالي في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ آية 60
6. أمر بمكاتبة العبد علي قدر من المال،حيث يقول الله سبحانه وتعالي في سورة النور: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ آية 33
7. من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متي تحقق له مقصوده:

وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق،وعامل الأرقاء معاملة كريمة،وفتح أبواب التحرير، تمهيدا لخلاصهم نهائيا من نير الذل والاستعباد،فأسدى بذلك لهم يدا لاتنسي علي مدي الأيام.

المطلب الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م(1)

تمهيد:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 م، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27، وصدقت عليها مصر في 18سبتمبر1981م.

وقد أوضحت الاتفاقية أن المقصود بإصطلاح (التميز ضد المرأة) هو استبعاد أي تفرقة أو تقييد علي أساس الجنس، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في ميادين التربية والعمل والرعاية الصحية...الخ(2).

رغم كثرة الإنتقادات الموجهة إلى الدول لوجود حالات تمييزضد المرأة وخصوصا في القوانين الداخلية ورغم كثرة الكتاب والفلاسفة ورجال الفقه الذين ينادون بمساواة الرجل بالمرأة في كافة الميادين، إلا أن المرأة مازالت مهضومة الحقوق داخل المجتماعات أوداخل الاسرة، انطلاقا من هذا تم إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، والتي تقترب في منهجها من الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت www1.umn-edu/humanrts/arab/b022.html.
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 208.

(2) د/ علاء علي أحمد عبد المتعال (مدي جواز تولي المرأة القضاء شرعا ووضعا)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة 13عدد يوليو 1999ص431.

الفرع الأول: إعداد الاتفاقية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 م، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27، وصدقت عليها مصر في 18سبتمبر1981م.

وقد أوضحت الاتفاقية أن المقصود بإصطلاح (التمييز ضد المرأة) هو استبعاد أي تفرقة أو تقييد علي أساس الجنس، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في ميادين التربية والعمل والرعاية الصحية...الخ[1].

وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد.

مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز.

بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

(1) د/ علاء علي أحمد عبد المتعال (مدي جواز تولي المرأة القضاء شرعا ووضعا)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة 13عدد يوليو 1999ص431.

وذلك للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل.وذلك في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية

والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية.

والنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز ان يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب أحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة(1).

الفرع الثاني: تحليل الاتفاقية الخاصة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة

اهتمت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة بإعطاء تفسير شاملاً لمصطلح "التمييز ضد المرأة" وذلك في القسم الأول، المادة الأولي من الاتفاقية علي النحو الأتي:

يعنى أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، تهميش الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو محاولة إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت www1.umn-edu/humanrts/arab/b022.html.

- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 208.

كذلك تضمنت المادة الثانية الأتي:

إلزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المتاحة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريعات الوطنية وإلزام سلطات الدولة بالمساواة ووضع ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات، واتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

كذلك تضمنت المادة الثالثة الأتي:

علي الدول الأطراف أن تتخذ في جميع الميادين، وخصوصا الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، وذلك من اجل تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس مبدأ المساواة مع الرجل.

كذلك تضمنت المادة الرابعة الأتي:

ولا تعتبر التدابير الخاصة والمؤقتة والتي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ـ التي تتخذها الدول الأطراف ـ تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه

الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

كذلك تضمنت المادة الخامسة الأتي:

علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر.

أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وكفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، وكذلك الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على ان يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

كذلك تضمنت المادة السادسة الأتي:

علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وفي الجزء الثاني من الاتفاقية المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية في المادة (7)

* القضاء علي التمييز بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة:

أوجبت الاتفاقية علي الدول الأطراف بها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد التي تنتمي إليها المرأة، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، ويكون لها كامل الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، هذا بالإضافة حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة،

وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وحقها في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.والإسلام يعترف لها بتلك الحقوق(1).

وفي المادة الثامنة من الاتفاقية تتضمن الأتي:

إلزام الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، المساواة مع الرجل، في فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وفي المادة التاسعة من الاتفاقية تتضمن الأتي:

إلزام الدول الأطراف بمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.مع عدم تأثر الجنسية بالزواج بأجنبي.وتمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

* وفي الجزء الثالث مساواة المرأة بالرجل في ميدان التعليم في المادة (10) تضمن الأتي:

علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الظروف بشروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، والتساوي في المناهج الدراسية وفي وضع الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية، مع الأخذ في الاعتبار القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في

(1) د/ محمد الحسيني حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي دار النهضة العربية 1988م ص86.

تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية. والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، وتضييق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة، والحرص علي عدم تسرب الطالبات من الدراسة، وإعداد برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

وكذلك المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية، وإمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وإرشاد المرأة إلى تنظيم الأسرة.ولاشك أن الشريعة الإسلامية الغراء فاقت كل هذه المبادئ حينما قررت أن طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة.

* وفي الجزء الثالث المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة (11) تضن الأتي:

علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، لكي تكفل لها، نفس الحقوق مثل:الحق في العمل بوصفه حقا أساسيا لجميع البشر، الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون التوظيف، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية.

وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة

وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.ويجب علي الدول أن تساير تشريعاتها الوطنية هذه المبادئ.ونلاحظ أن الإسلام رفع مكانة العمل والعاملين إلى مرتبة العبادة والعابدين[1].فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله وهو ما يعني أن العمل النافع الصالح والدعوة إليه يشمل كل من الرجل والمرأة علي السواء مصداقا لقوله تعالى في سورة النحل:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ آية 97

* وفي القسم الثالث تتضمن الاتفاقية في المواد (12ـ14)الأتي:

علي الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، في الحصول على

(1) د/ صبحي عبده سعيد الإسلام وحقوق الإنسان مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص206ـ206.

خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.وتقديم الرعاية الصحية بالمجان عند الاقتضاء فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

- وتكفل الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وخصوصا الحق في الاستحقاقات العائلية، والحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والحق في الاشتراك في الأنشطة الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.
- وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف حل المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. وتلزم الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي، الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وتنمية مهارات المرأة الريفية، وذلك عن طريق فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في

مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

* وفي القسم الرابع من الاتفاقية "مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون" في المادة (15):

اعتراف الدول الأطراف بمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.وكذلك تمنحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في المسائل المدنية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم والهيئات القضائية.

وألزمت الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.وتمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

* وفي الجزء الرابع من الاتفاقية في تحليل المادة (16).وذلك علي النحو التالي:

"الدول الأطراف عليها التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة، وبوجه خاص مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في عقد الزواج، و الحرية في اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، و في الأمور المتعلقة بأطفالها يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ولها نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع

العمل، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية، لتحديد سن أدنى للزواج وإلزام الدول بتسجيل الزواج في سجل رسمي.

- في الشريعة الإسلامية جعل الزواج هو النظام الإلهي الذي شرعه الله عز وجل لحكمة إلهية بالغة تتمثل في حفظ النوع الإنساني

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(1). سورة النساء آية 1

وجعل الإسلام للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها بأن تفرض علي وليها ألا يزوجها بغير رضاها فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"

فالمرأة إذا أكرهت تكون وقعت في رق ضمني. ولهذا جعل الإسلام للمرأة الحرية الكاملة في اختيار شريك حياتها.

وضرب مثلا لذلك فقد روي أن النبي صلي الله عليه وسلم ألغي زواج خنساء بنت خزام الأنصارية لما زوجها أبوها زواجا تكرهه وذلك أنه خطبها رجلان أحدهما أبا لبانة بن المنذر وأثر أبوها ابن عمها ثم أمضي زواجها رغم اعتراضها فشكت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرها قائلة يا رسول الله أن أبي زوجني ولم يشعرني فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم "لا نكاح له انكحي من شئت" فتزوجت أبا لبانة.

---

(1) سورة النساء آية رقم 1.

* وفي القسم الخامس من الاتفاقية تتضمن المواد(17ـ 22) الأتي:

- انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. و يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأكثرية المطلقة من الأصوات من ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات.
- مع تعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، ويجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.
- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- تجتمع اللجنة، عادة، مدة فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.
- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها ان تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

- كذلك للوكالات المتخصصة لها الحق أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

* وفي القسم السادس يتضمن الأتي:

- في حالة وجود خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات ويعرض للتحكيم، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم خلال ستة اشهر، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- فبالرغم من النصوص التي أوردتها الاتفاقية الخاصة بالقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة فإن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت كل الشرائع ونصوص الاتفاقية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان في تكريمها للمراة ووصلت إلى أعلى درجات سلم الرقي الإنساني والكمال في رعايتها للمراة في كل أطوار حياتها،وبصرف النظر عن حالتها الزوجية فكفلت لها حقوقا ووضعت لها نصوصا خاصة فاقت بها كل قواعد القانون الدولي وذلك في قوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]. سورة الاسراء آية 70

---

(1) أ/حمدي أحمد عبد الحافظ بدران المرجع السابق ص1.

الفصل الثاني
الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة.

تمهيد:

تقوم كافة مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية باختصاصات متعلقة بحماية حقوق المرأة

وإن كانت المهمة الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذه المؤسسات تقوم ببعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتقوم بمباشرة هذه الاختصاصات بنفسها أو عن طريق الأجهزة التابعة لها سواء تلك التي وردت في الميثاق، أو التي تقوم بإنشائها للقيام بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

ومؤسسات تم إنشاؤها عن طريق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.وهي أجهزة الرقابة والمتابعة، وهي تمثل آلية هامة في ترسيخ الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وضمانة لوضع النصوص الخاصة بحماية حقوق المرأة موضع التنفيذ . وهي في معظمها لجان تتكون من خبراء ويتمتع بعضها بتلقي تقارير بصفة دورية من الدول الأطراف، والبعض الآخر يتمتع بفحص الشكاوى الفردية وأحيانا الشكاوى الحكومية.

المبحث الأول: الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة

يتشكل الهيكل الداخلي للأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية كما أشارت بذلك المادة السابعة من الميثاق وهي:

1. الجمعية العامة
2. مجلس الأمن.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
4. مجلس الوصايا.

---

(1) استاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق ص108.

5. الأمانة العامة.
6. محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الجمعية العامة[1]

تمهيد:

سوف أتناول دراسة الجمعية العامة من حيث تشكيلها، واختصاصاتها، والنظام الداخلي، ودورها في حماية حقوق المرأة، علي النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيل الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، لأنها الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي قدم المساواة، ويكون لكل دولة صوت واحد داخل الجمعية العامة. ولايجوز أن تمثل أي دولة عضو بأكثر من خمسة مندوبين، ولكن يجوز أن تعين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراءومعاونين، ويجوز لهم أن يحلو محل الأعضاء الأصليين وذلك بعد موافقة رئيس وفد الدولة العضو لدي الجمعية العامة.

الفرع الثاني: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها[2]

وتمارس الجمعية العامة اختصاصاتها عن طريق فروع ثانويه تقوم بإنشائها، استنادا إلى المواد(10،11)التي تنص علي الآتي:

- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور م(10).

---

(1) د:عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة اسيوط2003 ص132

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت - www1.umn-edu/humanrts/arab/a001.htm1.

- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص علي أنه المادة الثانية عشرة - ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. ولا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة م(11).

الفرع الثالث: نظام التصويت والإجراءات في الجمعية العامة[1]

أولا:نظام التصويت:

يقوم نظام التصويت علي أساس أن لكل دولة عضو صوت متساوي مع أي دولة أخرى مهما كانت صغيرة أم كبيرة وذلك استنادا إلى نص المادة (18، 19) من الميثاق:يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت - www1.umn-edu/humanrts/arab/a001.htm1.
ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شئون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج.

الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.والقرارات في المسائل الأخرى ـ ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين ـ تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت م(18).

- لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها م(19).

ثانيا:الإجراءات:

وطبقا لنص(م20، 21) من الميثاق تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام في دورة عادية، كذلك تجتمع في دورات غير عادية بناء علي دعوة السكرتير العام أو بناء علي طلب مجلس الأمن أو دعوة من أغلبية أعضاء ا للأمم المتحدة إذا دعت الضرورة لذلك. ويكون الاجتماع في المقر الدائم للأمم المتحدة، في نيويورك ويمكن ان تجتمع في أي مكان أخر. وتضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد (م21).

الفرع الرابع: النظام الداخلي للجمعية العامة

تقوم الجمعية بممارسة نظامها الداخلي استنادا إلى المادة17 من الميثاق:

- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. وتنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها

في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها م(17).

والنظام الداخلي للجمعية العامة: تقوم بالمهام الموكلة إليها وتضع اللوائح الداخلية لتنظيم العمل وتناقش ميزانية المنظمة وتصدق عليها، إلا أننا نلاحظ أن تحمل الأعضاء النفقات الخاصة بالهيئة يكون له أحيانا أثر سلبي،حيث تلعب هذه النفقات دوراً سياسياً للضغط علي الهيئة في موافقة عضو معين علي اتجاهاته السياسية لتمرير أي قرار سياسي.

وتقوم الجمعية العامة بدراسة ومناقشة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة وتعطي توصيات بشأنها استنادا إلى المادة (57)من الميثاق.

الفرع الخامس: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة

تقوم الجمعية العامة بحماية حقوق المرأة استنادا إلى المواد(13، 55) من ميثاق الأمم المتحدة:

- تضمنت المادة13/ 1/ب من ميثاق الأمم المتحدة النص علي أن: وظيفة الجمعية العامة هي:

تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد، إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء م(13).

- تضمنت المادة(55/ج) من ميثاق الأمم المتحدة النص علي أن:

وظيفة الجمعية العامة هي:

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلام(55/ج)

- وغالبا ما تناقش الجمعية العامة موضوعات حماية حقوق المرأة الوارد ذكرها في التقارير التي يتقدم بها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ويجوز لمجلس الأمن، أو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لأية عضو في المنظمة أن تطلب من الجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة وإصدار توصيات بشأنها.

وتم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بناء علي قرار الجمعية العامة في دورتها الستين (قرار 60/ 251) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويتبع الجمعية العامة[1].

المطلب الثاني: مجلس الأمن[2]

يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فاعلية بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته وكيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله، ودوره في مجال حماية حقوق المرأة وذلك علي النحو الأتي:

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن ونظام التصويت داخله

أولا:الوظائف والسلطات[3]:

يمارس مجلس الأمن الوظائف والسلطات الآتية استنادا إلى نص المواد (24-26) من الميثاق وهي كالتالي:

---

(1) أستاذنا الدكتور/ عصام محمد أحمد زناتي مجلس حقوق الإنسان دراسات في حقوق الإنسان العدد الأول 2007 ص144.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت -www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,htm1.

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شئون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج.

(3) أنظر علي شبكة الإنترنت - www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,htm1.

- رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها م(24).
- يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق م(25).
- رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهم بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح م(26).

ثانيا: نظام التصويت(1):

يقوم نظام التصويت داخل مجلس الأمن طبقا لنص المادة 27التي تنص علي الآتي:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت م(27).

---

(1) المادة (27) من الميثاق

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق المرأة

الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو العمل علي حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أو عن طريق تدابير القمع والمنع المناسبة وذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

- إلا أن حالات انتهاك حقوق الإنسان وحقوق المرأة وإنكارها في عدد من المناطق في العالم مثل تطبيق حكومة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري، أو الأقاليم الخاضعة لإدارة البرتغال، وكذلك المذابح الصربية للبوسنة والهرسك، قد استحوذت علي مجلس الأمن لأنها تمثل حالات تهديد السلم أو الإخلال به، ودفعت مجلس الأمن إلى إصدار عددا من القرارات والتوصيات[1].
- كذلك أن أكثر الفئات عرضة للمخاطر و تتعرض للانتهاكات في حالة النزعات المسلحة هي النساء مما جعل مجلس الأمن له دور في حالات تهديد السلم أو الإخلال به.
- إلا أننا نلاحظ أن دور مجلس الأمن محدود في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وتتدخل في صنع القرار فيه الدول العظمي وهذه الدول تكون لها اتجاهات سياسية وليس إنسانية مثل ما حدث في العراق، لذلك نقترح أن يفعل دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق المرأة، لمنع انتهاكات حقوق المرأة وخاصة في حالة النزعات المسلحة، حتى لو كان تدخله في حالات لا تهدد السلم والأمن الدوليين، وله أن يستعين بالتنظيمات والوكالات الإقليمية استنادا إلى نص المادة(53)من الميثاق والتي تنص علي أن:

---

(1) د/عصام الدين بسيم (منظمة الأمم المتحدة) 1999ص311، 312.

- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة "2" من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة(107) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى ان يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.و تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة "1" من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق م(53).
- إلا أنني أقترح شطب الفقرة الثانية من المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة لما لها من عنصر عدائي والمجتمع الدولي يقوم علي التعاون وأيضا شطب الاستثناء الخاص بالدول الأعداء،وكلمة الدول الأعداء،لأن أعداء الأمس هم أصدقاء اليوم.

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نلاحظ أن الدوافع الجوهرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي في الواقع مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية.لذا كان على الأمم المتحدة أن تتجه نحو حل تلك المشاكل حيث إن حل تلك الصعوبات الاقتصادية هي وسيلة - غير مباشرة - من وسائل تحقيق الأمن والسلام العالمي، لذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة النص علي أهمية التعاون الدولي في ديباجة الميثاق وكذلك الفصل التاسع

من الميثاق، وتم تخصيص جهاز مستقل للإشراف علي تحقيق التعاون الدولي وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

- ونلاحظ أنه ليس للمجلس أي سلطان مباشر علي أعضاء المنظمة، وكل ما يختص به أساسا هو معاونة الجمعية العامة بتقديم الدراسات والمعلومات والتوصيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[2].

لذلك سوف نتناول تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونظام العمل به، وأحكام التصويت داخله، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة (61) التي تنص علي الآتي[3]:

- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. وفي الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد

---

(1) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص151.

(2) د: محمد سامي عبد الحميد (قانون المنظمات الدولية) طبعة 1972ص259.

(3) أنظر علي شبكة الإنترنت .- www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,htm1.

- م(61) ميثاق الأمم المتحدة.

انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. وجري العمل عند انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الدول النامية في المجلس، وحيث إن م61 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تقرر امتيازات خاصة للدول الكبرى إلا أنة جري العمل علي أن يتم انتخاب الدول الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن ضمن الأعضاء المنتخبة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة دائمة م(61).

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق المرأة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور بارز في مجال حقوق الإنسان عن طريق وظائف وسلطات المجلس المنصوص عليها في الميثاق وهي:

الوظائف والسلطات[1].

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة م(62).
- وطبقا لنص المادة 64 من الميثاق: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شئون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج.

أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

- واستنادا لنص المادة سالفة الذكر يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل جميع الترتيبات اللازمة مع الدول الأعضاء بالمنظمة، والوكالات المتخصصة لكي توافيه بالتقارير عن الخطوات والإجراءات التي اتخذتها بشأن وضع توصياته وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. بخصوص حقوق الإنسان وحقوق المرأة موضع التنفيذ، ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفع للجمعية العامة بالأمم المتحدة ملاحظاته علي هذه التقارير[1].
- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وتقوم اللجنة الاجتماعية بإعداد تقاريرها التي تتضمن مشروعات وقرارات وتوصيات بشأن حماية حقوق المرأة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها.

ويحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع حقوق المرأة وحماية تلك الحقوق في أغلب الأحوال إلى اللجنة الاجتماعية.

كذلك يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل موضوعات حقوق المرأة وحماية تلك الحقوق إلى الأجهزة أو الهيئات الأخرى المعنية بحقوق المرأة، بما في ذلك لجانه الداخلية، والوكالات المتخصصة لكي تقوم بدراستها وتقدم له تقريرا

(1) د/عصام الدين بسيم (منظمة الأمم المتحدة) 1999ص312، 313.

عنها في دورته التالية.كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء لجان متخصصة لبحث موضوعات معينة متصلة بحقوق المرأة وحماية تلك الحقوق، وتتشكل هذه اللجان من ممثلين عن حكومات، وخبراء، أو من أشخاص يختارون لكفاءاتهم الشخصية.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم تقريرا سنويا عن نشاطه في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بتلقي العديد من تقارير البلاد المختلفة حول تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإحالة هذه التقارير إلى مجموعة عمل مشكلة من خبراء حكوميين إلا أن مجموعة العمل هذه ـ حتى عام 1982ـ لم تقدم تقريرها للجنة حقوق الإنسان، وكذلك لم تقدم أي توصية للجمعية العامة طبقا للمادة 21 من تلك الاتفاقية(1).

المطلب الرابع: مجلس الوصاية

تمهيد:

تم النص علي نظام الوصاية الدولي في الفصل الثاني عشر من الميثاق(2): إلا أن علق مجلس الوصاية أعماله في1تشرين الثاني / نوفمبر1994، بعد أن استقلت بالأو، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، في 1تشرين الأول / أكتوبر 1994.إلا أننا سوف نتناول نظام الوصايا الدولي وذلك لتفعيل دور المجلس مرة أخرى في مجال حماية حقوق المرأة في حالات النزاعات المسلحة والمناطق التي تنتهك فيها حقوق المرأة.

---

(1) successive, Annual peports of Ecosoc to UNGA, down to the latter's thirty sixth session in 191.LA/36/Rev-1,ch-xxv).see also the Review of thinker Nation commission of Jurists, No.27, 26.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت - www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,html.

يتم إنشاء مجلس الوصايا بناء علي المادة (75) من الميثاق والتي تنص علي الآتي:"تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

الفرع الأول: اختصاص مجلس الوصايا[1]

علق مجلس الوصاية أعماله في1تشرين الثاني / نوفمبر1994، بعد أن استقلت بالأو، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، في 1تشرين الأول / أكتوبر 1994. واختصاص مجلس الوصايا تم النص عليه في المواد (83-84) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي الآتي:

- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.وتراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي. ويستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية م(83).
- يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية م(84).

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. -www.un-org/Arabic/oboutun/organs/tc.htm.

الفرع الثاني: دور مجلس الوصايا في حماية حقوق المرأة

من ضمن أهداف مجلس الوصايا التشجيع علي حماية حقوق المرأة طبقا لنص المادة 76 [1] من الميثاق والتي تنص علي الآتي:

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي: (أ) توطيد السلم والأمن الدولي، (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية، (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة (80).

ونحن نقترح أن تضاف للمادة(75) من الميثاق عبارة والبلاد التي تنتهك بها حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.وذلك حتى يتم تفعيل دور الوصايا الدولي في البلاد التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، حتى يتم تعديل التشريعات واللوائح التي تظهر بها التمييز بين الرجل والمرأة، وكذلك الممارسات التي تنتهك عن طريقها حقوق المرأة، مع عدم تسييس هذه الفقرة، وذلك حتى لا تتخذ ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. - www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,htm1.

مع الأخذ في الاعتبار ما تنص علي أنه المادة 2/ 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي الآتي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وكذلك إخراج حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من نطاق أنها تكون من الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

المطلب الخامس: محكمة العدل الدولية

تمهيد:

كان لابد من إنشاء محكمة دولية لتمارس اختصاصها القضائي والإفتائي ولذلك نادي المفكرون، والهيئات العلمية التي تختص بدراسة مسائل القانون الدولي، بوجوب إنشاء محكمة قضائية دولية تشكل هيئتها من قضاه دائمين، ويكون لها نظام أساسي محدد، ويمكن من خلالها الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول.ولقد تولي عهد عصبة الأمم ـ وميثاق الأمم المتحدة من بعده ـ هذه الرغبة بالعناية عن طريق إنشاء محكمة العدل الدولية التي تباشر أعمالها في الوقت الحالي باعتبارها فرعا من فروع الأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي بهولندا[1]. وتم إنشاء محكمة العدل الدولية بناء علي نص م 92 التي تنص علي أن:"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

---

(1) د:محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1972ص737.

Roseanne-s., the international court of justice. Leyden (1957) esp.pp131-142.,- Eagleton.c., choice OF judges for the international court OF justice 47 AJ.i (1953).pp.462 seq.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمهيد:

تجدر الإشارة إلى انه في حالة قيام نزاع في شأن اختصاص المحكمة، فإنها تتولى بنفسها البت في مسألة اختصاصها بقرار يصدر منها، وهذا ما يطلق علية نظام الاختصاص بنظر الاختصاص[1].

*** تقوم المحكمة باختصاصين أساسيين هما:**

أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تم النص عليه في الفصل الثاني: المواد(34-38)وهي كالتالي:

- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.وللمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.وإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة م(34).
- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.وعندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا

(1) د: مفيد شهاب (المنظمات الدولية) دار النهضة العربية الطباعة الخامسة 1985ص352.

كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها م(35).

- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.ويجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.والتصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها م(36) .
- كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية م(37).

- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، و أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك م(38).

ثانيا: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

تمارس المحكمة الاختصاص الإفتائي استنادا إلى المادة 65 والمادة 96 اللتان ينصان علي الآتي:

- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على إيضاحها م(65).
- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها م(96).

يتضح من هذا النص الأتي:

1. أن الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية قاصر علي المسائل القانونية دون السياسية،هذا بخلاف الوضع في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي يمتد إلى كل ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت قانونية أو سياسية.
2. كذلك لا يجوز للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد طلب فتوى من المحكمة(1).

- وقد حرم الميثاق المنظمات الدولية من حق التقاضي أمام المحكمة. بينما رخص للجمعية العامة أومجلس الأمن ولسائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بناء علي إذن من الجمعية العامة ـ بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.وقد صدر عن الجمعية العامة أنه لسائر الوكالات المتخصصة ـ باستثناء اتحاد البريد العالمي ـ بطلب الفتوى من المحكمة(2).
- وعلي الرغم من أن حق المحكمة في إصدار الفتاوى والآراء الاستشارية يكون قاصرا علي المسائل القانونية، إلا أن المحكمة في الغالب لم ترفض بحث الموضوع، استنادا إلى انه موضوع سياسي، وليس قانوني. ففي كثير من الأحيان تصبح التفرقة بين المسائل القانونية و المسائل السياسية عملية صعبة، ولذلك فإن المحكمة تسير ـ بوصفها أحد أجهزة الأمم المتحدة ـ علي قبول ابداء الرأي في كافة الموضوعات الصالحة للبحث طبقا للأحكام السالف الإشارة إليها أيا كانت طبيعتها سياسية أم قانونية(3).

---

(1) د: منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989ص71.

(2) د: منى محمود مصطفى "التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة" المركز العربي للبحث والنشر 1982ص241، 242.

(3) Bowell D.w., the law OF international institions, third Edition, Stevens and sons, london1975, p.249.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق المرأة

للمحكمة دور غير مباشر في حماية حقوق المرأة عن طريق التزام الدول بأحكامها، مما يترتب عليه عدم حدوث منازعات مسلحة ، حيث إنه في المنازعات المسلحة تكون ضحايا الانتهاك النساء والأطفال من المدنيين، وذلك استناداً إلى نص المادة (94)من ميثاق الأمم المتحدة:

"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.وإذا أمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وقد قامت محكمة العدل الدولية بدور لا يستهان به في تسوية بعض القضايا القانونية التي كانت محل نزاع بين الدول المختلفة،وقد قامت المحكمة في عهد عصبة الأمم المتحدة أي قبل عام 1945م بإصدار ما يقرب من ثلاثين حكما،ومثله من هذا العدد من الفتا وي وحوالي عشرين أمرا إداريا[1].

- صحيح أن كل القضايا والمنازعات التي تعرضت لها المحكمة تغلب عليها السمة القانونية التي لا تؤثر من قريب أومن بعيد في الحقوق القومية للدولة الصادر ضدها الحكم، ولا تمس سيادتها الوطنية. ويقول الدكتور/ إبراهيم شحاته إننا نأمل أن يتعاظم دور المحكمة في المستقبل حتى يمكنها أن تتصدي للمشاكل السياسية بمثل ما هو مسلم لها به في المشاكل القانونية، وساعتئذ يمكن القول أن هناك قضاء دولي بالمعني الحقيقي، يساهم في إرساء دعائم الأمن والسلام الدولي وينشر العدالة في كافة أرجاء العالم"[2].

---

(1) د/ علي صادق أبوهيف "القانون الدولي العام "القاهرة 1962م فقرة 466.

(2) د/ إبراهيم شحاته "محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها " ص38وما بعدها.

- وحيث إن بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وعلي سبيل المثال اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميز ضد المرأة، تحتوي علي نصوص تجيز في حالة الخلاف إحالة المنازعات إلتي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية.

مثال ذلك المادة (29) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص علي أن: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة". وذلك بناء علي طلب أي دولة طرف في النزاع،وعليه فإن المحكمة يمكن ان تقوم بدور فعال في مراقبة التزام الدول بقواعد السلوك المتفق عليها في مجال حماية حقوق المرأة.

- وطبقا لنص المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

"يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.وأيضا يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.وتنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

وعليه نقترح أن تقوم محكمة العدل الدولية بدور بارز في نظر قضايا حقوق المرأة في الدول المخالفة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك استنادا إلى المادة (26/ 1).

المطلب السادس: الأمانة العامة

تمهيد:

تم إنشاء الأمانة العامة بناءً علي نص المادة(7، 97) من الميثاق وهي:

تُنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة م(7)، وكذلك نص المادة (97)وهي: يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما[1] ومن

(1) د:عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي) مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط 2004ص161، 162.

- قامت الأمم المتحدة بتعيين المسيو تريجفي لي "كأول أمين عام لها في أول يناير 1946، وكان وزير خارجية النرويج في ذلك الوقت، وعندما قامت الأمم المتحدة بتجديد مدة خدمته في نهاية عام 1950، اعترض الاتحاد السوفيتي ضد هذا التجديد مبررا اعتراضه علي أن الأمين العام هذا متحيزا للولايات المتحدة الأمريكية، وعندما تعذر الاتفاق علي تعيين أمين عام غيره، قررت الجمعية العامة في أول نوفمبر 1950بقاء تريجفي لي "لمدة ثلاث سنوات أخرى، = وهذا الإجراء كان غير قانوني ويخالف نص ميثاق الأمم المتحدة واعترضت علية الكثير من الدول لأنة كان لابد من موافقة تسعة أعضاء علي الأقل من مجلس الأمن من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين في المجلس، ولم يستمر "تريجفي لي " في منصبه لتقديه استقالته في10 نوفمبر 1952، وخلفه السويدي المسيو داج همرشل " في 10 أبريل 1953..وكان وزير دوله ومساعدا لوزير خارجية السويد، وقد تقرر إعادة تعيينه في منصبه في 25سبتمبر 1957 لمدة خمس سنوات تبدأ من 10أبريل 1958، إلا أنه لم يستكمل مدته بسبب وفاته أثر حادث سقوط طائرة كانت تقله لزيارة دولة الكنغو في عام 1961. وقررت الأمم المتحدة في 10نوفمبر 1961 أن يستكمل يوثانت "وكان مندوب بورما في الأمم المتحدة المدة الباقية للأمين العام الراحل والتي تنتهي في 10 أبريل 1963 ثم تقرر تعيينه أمينا عاما لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه أمينا عاما بالنيابة، ثم جددت الأمم المتحدة تعيينه لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في 31 ديسمبر 1971. وعينة الأمم المتحدة وزير خارجية النمسا "كورت فلدهايم " أمينا عاما للأمم المتحدة لمدة خمس سنوات، تبدأ في عام1972، وتنتهي في ديسمبر 1976، وأصدرت الجمعية العامة قرارا بتجديد مدة خدمته لمدة خمس سنوات أخرى بناء علي توصية مجلس الأمن تنتهي في ديسمبر 1981.ثم تم تعيين " خفير بريزدي كويبار" لمدة خمس سنوات، تبدأ في 1982وتنتهي في 1986م، ثم تم تجديد انتخابه لمدة خمس سنوات أخرى، تبدأ في1987وتنتهي في1991م ثم تعيين "

تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

الفرع الأول: الأمين العام

الأمين العام هو الرئيس الأعلى للجهاز الإداري للأمم المتحدة ويلعب دوراً هاما وبارزاً استنادا إلى شخصيته - في نشاط المنظمة مما يتطلب من الشخصية المرشحة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة ان يكون ذو شخصية مرموقة ومؤثرة في العلاقات الدولية، ويمتاز بقدرات عالية من الكفاءة والنزاهة ومهارة دبلوماسية محايدة.ويتم تعيين الأمين العام عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بناء علي توصية صادرة من مجلس الأمن، وتصدر هذه التوصية بأغلبية لا تقل عن موافقة تسعة أعضاء من أعضاء المجلس من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والتصويت علي منصب الأمين العام يعتبر من المسائل الموضوعية .

اختصاصات الأمين العام:

والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.و المادة (100) تنص علي الآتي:

- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها. و يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم.

بطرس بطرس غالي لمدة خمس سنوات، تبدأ في1992وتنتهي في1996م، ثم كوفي انان لمدة خمس سنوات، تبدأ في1997وتنتهي في 2001م، ثم تم تجديد انتخابه لمدة خمس سنوات أخرى، تبدأ في2002وتنتهي في2006م، ثم تم تعيين بان كي مونأبتدا من 2007م......

- ويمارس الأمين العام اختصاصات إدارية واختصاصات سياسية حددها الميثاق أو بناء علي بعض الأعمال التي توكل إليه عن طريق فروع الأمم المتحدة.

أ. الاختصاصات الإدارية:

فإنه طبقا لنص المادة (101): "يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة. ويعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة. وينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

ب. الاختصاصات السياسية:

يمارس الأمين العام مهام منصبه السياسية استنادا إلى الميثاق

- حيث تنص المادة 98 علي الآتي: يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.
- وتنص المادة 99 علي الآتي: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

ونحن نعتقد أن اختصاصات الأمين العام السياسية والإدارية تعتمد علي شخصية الأمين العام وكفاءته في إدارة الأزمات والأعمال الإدارية.وأصدق مثال علي ذلك "خفير بيريز دي كويبار".

الفرع الثاني: المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(1)

تمهيد:

بادئ ذي بدء كان لابد من وجود مفوض سامي للأمم المتحدة، يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبدأ التفكير في إنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان علي يد الفرنسي" رينيه كاسان"، وكان ذلك بمناسبة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعند اقتراحه اختيار " Attorney General" يتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات الشعوب لدي حكومات الدول إلا أن اقتراحه ـ هذا ـ لم يلق أي قبول لما ينطوي عليه من طابع ثوري لا يتفق وشكل العلاقات الدولية في ذلك الوقت.

ثم بعد ذلك تم الموافقة باتفاق الآراء علي أنشاء وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحديد وظائفه، وذلك في 20 ديسمبر 1993م بناء علي اعتماد الجمعية العامة القرار رقم 48/ 141بدون تصويت.ويتولى السكرتير العام للأمم المتحدة مهمة تعيين المفوض السامي،علي أن يباشر اختصاصات وظيفته تحت إشراف السكرتير العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وذلك بشروط وهي: ان يكون من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة، و ان يكون متمتعا بمهارات وخبرة عملية في مجال حقوق الإنسان ،وان يكون حائز علي ثقافات مختلفة تنبع عن الحياد والموضوعية والفاعلية في أداء وظائفه، ويكون الاختيار علي أساس التناوب بين المناطق الجغرافية المختلفة.

وظائف المفوض السامي لحقوق الإنسان:

- يعد المسئول الأول عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- ويعد مسئولا عن أنشطة حقوق الإنسان من ناحية الوقاية مثل إمكانية الحصول علي معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المختلفة.

---

(1) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق" ص135-138.

- التدخل لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان المتدهورة.
- مطالب كذلك بتقديم المعونة والاستشارات الفنية الضرورية لكل الأعضاء التي ترغب إتباع الأسلوب الديمقراطي، وكفالة احترام حقوق الإنسان.
- يقوم بالعمل علي تطوير استراتيجيات التربية لحقوق الإنسان، والإعلان عنها.
- التقدم بما يراه من توصيات بقصد تشجيع وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وعلي الرغم من ذلك فإن وظيفة المفوض السامي لا تجعله جهازا تنفيذيا يتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

ونحن نقترح إنشاء مفوض سامي يتولى التحقيق والدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها لدي حكومات الدول ويكون ذلك في إطار الأمم المتحدة وتكون له صلاحيات مثل حق الزيارة وعمل لجان لتقصي الحقائق وتنشيط دوره أو القيام بدور فعال في حالة نشوب نزاع مسلح أو حرب أهلية للقيام بتجنيب المرأة ويلات هذه الصراعات وتقديم الإغاثة الواجبة من إسعافات وأغذية وحماية للمرأة، كذلك يتولى عملية التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة، ويكون نائب للسكرتير العام في مجال المرأة.

الفرع الثالث: دور الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة

في مجال حماية حقوق المرأة

1. تم إنشاء قسم خاص داخل الأمانة العامة يتولى مسئولية الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ويرأس هذا القسم مدير يقوم بإعداد تقارير عن أعمال القسم وتقديمها إلى مساعد الأمين العام للشئون السياسية، وشئون الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والذي يقوم برفعها بدوره إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ويقوم قسم حقوق الإنسان بالأمانة العامة بعدة أعمال جوهرية منها:

أ. يوفر للأفرع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وأيضا لفروعها الثانوية الوثائق والمستندات الخاصة بحماية حقوق المرأة.

ب. يقدم للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة المعاونة الإدارية مثل خدمات السكرتارية للجنة الثالثة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (لجنة المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية)، وكذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللجنة القضاء علي التمييز العنصري، والأجهزة المساعدة الأخرى المهتمة بموضوعات حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة.

ج.يقوم بإعداد الدراسات والمطبوعات عن حقوق الإنسان، وكذلك إدارة برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري، ومحاربة التمييز القائم علي أساس الجنس[1].

2. كذلك فرع إشاعة المساواة بين الرجال والنساء، وهو أحد وحدات مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم بأعمال جوهرية هي:

أ. توفير الوثائق والمطبوعات والمستندات الخاصة بتقدم مركز المرأة، وتنشيط دورها ـ وتكامله مع التنمية، وتنمية مهاراتها في دولتها لتواكب سوق العمل والتطور في التكنولوجيا.

ب. يقدم خدمات السكرتارية للجنة مركز المرأة، وهو الفرع المسئول عن تطبيق البرنامج العالمي العام للمرأة سنة 1975.

(1) أستاذنا الدكتور:عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق ص 134، د/ عصام الدين بسيم (منظمة الأمم المتحدة) 1999م، ص322، 323.

المبحث الثاني
اللجان المختصة بمتابعة تطبيق الالتزامات التعاهدية

تمهيد:

تنص معظم اتفاقيات حقوق الإنسان علي أنشاء آليات دولية للمتابعة والمراقبة، وتتكون هذه اللجان من خبراء، ولها صلاحية تلقي التقارير بصفة دورية من الدول الأطراف لمعرفة مدي التزام تلك الدول ووفائها بالتزاماتها، ويتمتع البعض الآخر من تلك اللجان بفحص الشكاوى الفردية، وأحيانا الشكاوى الحكومية.

المطلب الأول: الأجهزة المختلطة

تم إنشاء هذه اللجان المختلطة بقرار من الأجهزة المعنية للأمم المتحدة، وهي تختص بمتابعة وتنفيذ بنود الاتفاقية الدولية، ونذكر من هذه اللجان:لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان

أنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946م، لجنة حقوق الإنسان، ومن مهامها العمل علي تدعيم وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس فيما يتعلق بإعداد قائمة دولية للحقوق، وإعلانات واتفاقيات دولية في الحريات المدنية كوضع المرأة، وحماية الأقليات، والقضاء علي التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وتتكون اللجنة من 43عضوا يمثلون 43 دولة، ويكون اختيارهم لمدة أربع سنوات[1]، قررت الجمعية العامة في دورتها

---

(1) د:عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي) مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة اسيوط 2004ص155، 156، المستشار/ إبراهيم علي بدوي الشيخ (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون 1982ص117وما بعدها، د/ أحمد محمد رفعت القانون الدولي العام ص245-246.

الستين إنشاء مجلس لحقوق الإنسان بناء علي (قرار 60/ 251) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويتبع الجمعية العامة[1].

وتقوم هذه اللجنة بتدعيم وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والبحث عن الوسائل الكفيلة بحمايتها في إطار المجتمع الدولي.

وقامت هذه اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

وهذه اللجنة تخضع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤدي عملها ـ منذ تاريخ إنشائها ـ علي أساس القواعد الإجرائية للجان العاملة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

وهذه اللجنة هي الجهاز الوحيد المعني بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ويعتبر أعضائها ممثلين لحكوماتهم، وذلك كان نتيجة إلحاح الدول الاشتراكية عند مناقشة المسألة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

رغم أن ذلك كان محل نقد شديد من جانب المتخصصين الذين عاصروا إنشاء اللجنة[4].

---

(1) أستاذنا الدكتور/ عصام محمد أحمد زناتي "مجلس حقوق الإنسان" دراسات في حقوق الإنسان العدد الأول 2007 ص144.

(2) Paul sieghart, op.cit, p.423.

(3) Marie (J.B.) la commission des droits de l'homme.op.cit, p.65.

(4) loutre pach (H.): the international protection of Human Rights, R.C.A.D.I., T.170/1(1947), p67.

اختصاصات اللجنة(المجلس) (1):

تختص لجنة حقوق الإنسان ـ في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ـ بالأمور الآتية:

- استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (د ـ 3)، تختص اللجنة بإجراء الدراسات، وتقوم بتقديم المقترحات التي توصلت إليها والتوصيات وأيضا التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بمركز المرأة، وإعداد مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز ضد المرأة.
- تلقي ودراسة والتعليق علي التقارير التي ترد من الدول الأطراف في شأن ما اتخذته من خطوات نحو الالتزام بما ورد بالعهد من التزامات.
- التحقيق في شكاوى الدول الأعضاء ضد دول أعضاء أخرى في شأن انتهاك الحقوق الواردة في هذا العهد.
- طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد يكون للجنة حق التحقيق في الشكاوى الواردة من ضحايا الدول الأعضاء في هذا العهد لانتهاك حقوقهم.
- تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكليف اللجنة بمهام محددة مثل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وأيضا معالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.
- تتعاون اللجنة مع جميع فروع الأمم المتحدة الأخرى والمختصة بمجال حقوق الإنسان.
- تباشر اللجنة نظاما وهو المراجعة والمتابعة باعتمادها إجراءات تلقي ودراسة وفحص الشكاوى الفردية والرسائل الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

---

(1) Paul sieghart,op.cit., P.25.

ـ أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق ص121ـ122.

- ولجنة حقوق الإنسان ليس من اختصاصها أو قدرتها منح التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة. بل ولم تقدم تقاريرها بهذا الشأن بعد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقا لقراره 1503لسنة 1970م[1].
- وقد قامت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا أمر يستحق المدح للجنة[2].

اجتماعات اللجنة[3]:

تجتمع اللجنة بصفة منتظمة في دورة انعقاد عادي، مرة كل عام خلال شهري فبراير، ومارس في مقر المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، ويجوز أن تجتمع في دور اجتماع غير عادي بناء علي طلب أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

وهي احدي لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأنشئت بناء علي القرار الصادر من المجلس الاقتصادي رقم 11(د ـ3) بتاريخ 26يونية عام 1946م.

أولا:تكوين اللجنة[4]:

وتتكون اللجنة من "32" أثنين وثلاثين عضوا ممثلين لدول أعضاء في الأمم المتحدة و يختارهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، وتعقد اللجنة جلستها سنويا لمدة ثلاثة أسابيع، ويحضر هذه الجلسات مراقبون يتم تعينهم بمعرفة الدول الأعضاء في

---

(1) Paul sieghart, opacity, p.427.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي) مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط 2004ص156.

(3) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق ص122ـ123.

(4) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي (قانون حقوق الإنسان) الأجهزة العضوية للأمم المتحدة ص101-102، د:عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي) مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط 2004ص155، 156.

المنظمة وغير الممثلين في اللجنة والذين يكون لهم اهتمام خاص بعمل اللجنة. كما أنة يتم تمثيل المنظمات المتخصصة في جلسات اللجنة. ولقد كان لممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو دور هام في مناقشات اللجنة كلا في المجال الذي يختص به وذلك دون أن يشاركوا في التصويت. ويحضر اجتماعات اللجنة بصفة منتظمة مراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي لها الصفة الاستشارية بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتصدر اللجنة الخاصة بوضع المرأة القرارات الخاصة بها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تقدم للمجلس تقريرا عن كل دورة من دوراتها[1].

- وتتكون اللجنة من ممثلي 45دولة من الدول الأعضاء يتم اختيارهم علي أساس جغرافي.وتجتمع اللجنة في دورة انعقاد سنويا، كما يجوز لها عقد دورات استثنائية. وتعقد جلساتها عادة في نيويورك أو جنيف وان كان ذلك لم يمنع من عقد دوراتها في أماكن أخرى.
- وتشارك الوكالات المتخصصة في اجتماعات اللجنة بمندوبين كما تقدم لها تقارير عن أنشطتها الخاصة بالمرأة.وليس للجنة هيئات فرعية دائمة وإن كانت قد أنشأت مجموعات عمل غير رسمية.

ثانيا:اختصاصات اللجنة:

- وتختص هذه اللجنة بإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن النهوض بحقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمدني والتعليمي والتربوي.
- إعداد التوصيات والتقارير وتقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل العاجلة في مجال المرأة والتي تحتاج إلى اهتمام خاص بهدف تطبيق مبدأ

(1) Sehnl.B., Buergenthal.T. (International protection of Human Rights). New york.1973.p526.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، كما تقدم اللجنة مقترحاتها بشأن تنفيذ هذه التوصيات[1].

- كما تختص اللجنة بمقتضي قرار المجلس 1987/ 33 الصادر في 26مايو 1986 بمباشرة وظائف تعزيز وتفعيل أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة واستعراض تقييم التقدم الذي تم إنجازه علي المستوي الوطني والإقليمي والعالمي.
- وتختص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى طبقا لقرارات سابقة لم يتم تعديلها إلا بصفة جزئية سنة 1983 (قرار 176 الصادر في 5 أغسطس 1947، القرار 304في 14 يوليو 1950 وتم تعديلها بالقرار الصادر غن المجلس في 26 مايو (1983).
- وتتولي سكرتارية الأمم المتحدة تلقي الرسائل وتصنيفها إلى قوائم سرية وغير سرية. وعلي ذلك فان اللجنة تختص إجمالاً بوضع البرامج والتنسيق والرصد ورسم السياسات، و تقوم هذه اللجنة بالعمل علي إشاعة الاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة، وإزالة كافة العوائق التي تقف أمام تقدم المرأة ومساواتها بالرجل[2].

المطلب الثاني: اللجان التعاهدية

تمهيد:

تم إنشاء اللجان التعاهدية، تعزيزا لإدراك مقاصد الاتفاقيات الدولية، ولتنفيذ أحكامها

وتتألف هذه اللجان، من خبراء، ذوى مكانة خلقية رفيعة وكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقيات، وتنتخبهم الدول الأطراف من بين

(1) Sehnl.B., Buergenthal.T. (International protection of Human rights). New york.1973.p526.

(2) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي (قانون حقوق الإنسان) الأجهزة العضوية للأمم المتحدة ص101-102، د:عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي) مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط 2004ص155، 156، د/أحمد محمد رفعت القانون الدولي العامص248ـ249.

مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. وتمكين اللجان المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الاتفاقيات، من القيام وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقيات.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مقدمة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم 'العهد') ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم 'اللجنة')، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

أولا: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]:

تم النص علي تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد(28ـ 45) وهي:ـ تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم 'اللجنة'). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي.وتؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية م(28).

---

(1) أنظر البروتوكول الاختياري . -http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1

- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد. ولكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.ويجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة م(29).
- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من بدء نفاذ هذا العهد. وقبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

وينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين م(30).

- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.ويراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية م(31).

- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في المادة (30) باختيار أسمائهم بالقرعة.وتتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد م(32).
- إذا انقطع عضو في اللجنة[1]، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.وفي حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته م(33).
- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من اجل ملء المقعد الشاغر[2].

ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا

(1) انظر البروتوكول الاختياري. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1
(2) انظر علي الإنترنت. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1

الجزء من هذا العهد. وكل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة م(34).

- يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبارم(35)
- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد م(36).
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.وبعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.وتعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف م(37).
- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة م(38).
- يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها م(43).
- تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها م(44).

- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها م(45).

ثانيا: اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]:

طبقا لنص المواد(39ـ 42) وهي:

- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.وتتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين: يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين م(39).
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك: خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وتقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.وللأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.وللدول الأطراف في هذا العهد ان تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا لهذه المادة م(40).

(1) أنظر علي الإنترنت. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1

- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة.طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من.

أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي ان ينطوي على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى، ولا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة، وتعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة، وعلى اللجنة، مع مراعاة أحكام هذه المادة، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وللجنة، في أية

مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في هذه المادة إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن[1].

وللدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في هذه المادة حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا، وعلى اللجنة ان تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في هذه المادة: فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية.

ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.ويبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشرة من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام.

ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا م(41).

- إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة)

(1) أنظر علي الإنترنت. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.html

تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، وتتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان.

فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم[1]. ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة (41).

وتنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.وتعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين. وتقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة (36) بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

وتوضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. وتقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين[2]:

فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها

(1) أنظر علي الإنترنت. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1.

على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هـذا النظـر، وإذا تم التوصـل إلى حـل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد.

وقصرت الهيئة تقريرها على عرض مـوجز للوقـائع وللحـل الـذي تم التوصـل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط هذه المادة، ضمنت الهيئـة تقريرهـا النتائج التي وصلت إليها بشأن جميـع المسـائل الوقائعيـة المتصـلة بالقضـية المختلـف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءهـا بشـأن إمكانيـات حـل المسـألة حـلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظـات الشـفوية المقدمـة مـن الـدولتين الطرفين المعنيتين، وإذا قـدمت الهيئـة تقريرهـا في إطـار هـذه المـادة تقـوم الـدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقريـر، بـإبلاغ رئـيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

ولا تخل أحكام هذه المادة بالمسئوليات المنوطـة باللجنـة في المـادة 41.و تتقاسـم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة علـى أسـاس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحـدة.وللأمين العـام للأمـم المتحـدة سـلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطـرفين المعنيـتين لها وفقا لهذه المادة م(42).

ثالثا:دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة:

يمكن إبراز دور اللجنة من خلال دراستها لأحـد القضـايا الهامـة وهـي المتعلقـة بمفهوم الضحية بالتطبيق للعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية (البروتوكـول الاختياري الملحق) وهي قضية.

Mauritian Women v.Mauritius 1981.
S.Aumeerddy-czifra and 19 other

ففي حين إدعي مقدمو البلاغ أنهم ضحايا الانتهاكـات المزعومـة، إلا أن الدولـة المعنية أكدت بأنه لم يثبت أن أي شخص منهم قد وقـع ضـحية انتهاكـات نصـوص العهد، وأن شكواهم تهـدف إلى الحصـول علـي ـ مـن جانـب اللجنـة ـ أن قـانون

ترحيل الأجانب وقانون الهجرة (المعدلين) غير مرغوب فيهم ومن ثم فالأخذ بهما ينطوي علي تمييز وخرق لنصوص المواد (2، 3، 4، 25، 23، 17، 26) من العهد.

- إلا أن البروتوكول الاختياري نص في المادة (1) علي أن:تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.ولا يجوز للجنة[1] استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول م(1).
- ومن خلال فهم اللجنة لمفهوم الضحية يكون من المؤكد عدم صلاحية أي فرد بشكل مجرد، بأن يقوم بتقديم دعوى عامة بأنة يعارض أي قانون أو تطبيق له لعدم اتفاقه لنصوص العهد، إلا أن الدكتور/ نبيل مصطفي خليل، قال أن اللجنة قد أضافت إضافة هامة وهي لو لم يكن القانون أو الممارسة قد طبقت بالفعل بحيث تسبب ضررا بالفرد فيجب أن يكون قابلا للتطبيق بشكل يجعل مخاطر تعرض الضحية المزعومة للضرر أكبر من أي احتمال نظري[2].
- ومن خلال ذلك فقد وجدت اللجنة ـ التي تري ضرورة بحث ادعاءات مقدمي الشكوى ـ بأنهم ضحايا بالتطبيق للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد فقد وجدت اللجنة بعد فحص عدد من القضايا أن:(17) من مقدمي الشكاوى البالغ عددهن (20) من غير المتزوجات ولا يمكن ان يعتبرن أنفسهن ضحايا أي انتهاكات لحقوقهن بمقتضي العهد، أما الثلاثة الأخريات فهن متزوجات

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. http://www1.umn-edu/humanrts/arabic.htm1.

(2) د/ نبيل مصطفي إبراهيم خليل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية 2005 ص106-107.،

- Communication No.35/1978,s.Aumeeruddy,Cziffra and 19 Other Mauritian Women,V.Mauritius, 1981.HR.committee-selected Decisions, pp.67-69.

لأزواج أجانب، وقد توصلت اللجنة إلى وجود انتهاكات للعهد (وبصفة خاصة نصوص المواد (2/ 1)، (3)، (26) المتعلقة بالمادتين (17/ 1، 23/ 1) لأنهن بلا شك تأثرن بالقانونين السابق ذكرهما حتى في ظل عدم وجود أي إجراء تنفيذي مباشر (عن طريق رفض الإقامة أو أمر الترحيل الخاص بأحد الأزواج).

- وقد توصلت اللجنة بناء علي ذلك وبشأن الثلاثة الأخريات إلى الآتي:

"ضرورة قيام الدولة الطرف بتعديل نصوص قانون الهجرة (المعدل)1977، وقانون الترحيل (المعدل)1977، من أجل تنفيذ التزاماتها التي تتفق مع العهد، وضرورة اتخاذ إجراءات علاجية فورية لضحايا الانتهاكات والتي من الممكن أن تظهر في التطبيق بعد ذلك".

الفرع الثاني: لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد:

تم إنشاء هذه اللجنة عام1982، تنفيذا لنص المادة (17) فقرة "1" من الاتفاقية بشأن القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي:

1. من اجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

أولا: تشكيل لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة[1]:

تتألف لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها، تتألف من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.وتجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.ولملء الشواغر الطارئة، تقوم

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت -http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 208.

الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.ويتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة.ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية م(17).

ثانيا:اختصاصات لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة:

تنص المواد من(19ـ 22) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة علي اختصاصات لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة وهي كالتالي:

أ. الاختصاص الداخلي للجنة(1):

- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين م(19).
- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة م(20).

ب. الاختصاص الخارجي للجنة:

- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها ان تقدم مقترحات وتوصيات

---

(1) اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة،.Unesco. Human rights of Woman.op.cit.p47
وإن كان قد حدث وأوصت اللجنة بخصوص تعديل (م20) من الاتفاقية في توصيتها العامة رقم 22 في الجلسة الرابعة عشر عام 1995، بأن تسمح الجمعية العامة للجنة – لحين إجراءالتعديل علي المادة 20 بأن تجتمع خلال دورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع ابتداء من 1995، واستمرارا في فترة السنتين 1996-1998، وأن يسبق كل جلسة اجتماعات لفرق العمل.،
وأنظر علي شبكة الإنترنت. -Watch /dow/cedaw/recom mhtm.

عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها م(21).

- يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها م(22).

- من دراسة هذه المواد يتضح أن اختصاص اللجنة هو:أن المهمة الأساسية للجنة هي النظر في التقدم المحرز في تنفيذ بنود الاتفاقية وتقوم اللجنة بتقدم تقريرا عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة علي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف[1].

ثالثا: الجوانب الإجرائية لعمل اللجنة[2]:

- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.وتعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية: إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.أو إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(1) د/ سعيد بن سلمان العبري (القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا) دار النهضة العربية ص663، 664.

(2)أنظر علي شبكة الإنترنت -http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

أو إذا أتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.أو إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ. أو إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ م(4).

- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي أمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.وفي الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب هذه المادة، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد م(5).
- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، شريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويته يمكن ان لدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.ويتعين على الدولة الطرف المتلقية ان تقدم إلى اللجنة، خلال ستة اشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن ان تقدمها تلك الدولة الطرف م(6).
- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

وتعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.وبعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.وتدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة اشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.ويمكن للجنة أن

تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية م(7).

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها[1] تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وان تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن ان تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.وبعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات. ويجب على الدولة الطرف المعنية ان تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة اشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات م(8).
- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة (18) من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول. ويجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة (8)، أن تدعو

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. -http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm1

الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق م(9). ـ يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (8 و 9).ويجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام م(10)ـ تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول م(11). ـ تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة (21) من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول م(12).

رابعا:أوجه الاختلاف بين اللجنة والهيئات الإشرافية علي المعاهد الدولية لحقوق الإنسان[1]: وتختلف لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الإشرافية علي المعاهد الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين:

الأولي: أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982م، قد كانت مقتصرة علي النساء، فيما عضوا واحد.

---

(1) استاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي (قانون حقوق الإنسان) الأجهزة التعاهدية للأمم المتحدة ص 117.

وتتيح التقارير التي تقيم وضع المرأة _ سواء كانت موجهة إلى لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أو كانت تقارير مستقلة – تتيح فرصة لزيادة مستوي وعي المرأة والدعوة إلى التغيير المحمود، تقييم وضع المرأة، دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعداد برنامج قانون التنمية – جامعة كولوميا – مشروع المرأة والتنمية، جامعة مينيسوتا – قسم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لندن، ص20.، اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيتسونا،

– Unesco. Human rights of Woman.op.cit.p47.

الثانية: وتتعلق بكون العضوية في معظم تلك الهيئات يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء فيما ينتمي أعضاء اللجنة إلى جميع المجالات، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع.

خامسا:التقرير السنوي المقدم بموجب المادة (21) من الاتفاقية: التقرير السنوي للجنة[2]:

يغطي التقرير السنوي للجنة الذي تقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع مجالات نشاطها وعنيت اللجنة باعتماد توصيات عامة تلقي فيها مزيد من الضوء علي الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية والموضوعات ذات الصلة، وقد شهد عمل اللجنة علي هذا الصعيد تطورا ملحوظا حيث أتسمت التوصيات العامة الأخيرة للجنة بالعمق والتفصيل وتولي اللجنة عناية بإعمال الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وتلقي أعمال الجنة اهتماما خاصا من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة علي وجه الخصوص، وذلك نظرا لما تشغله الاتفاقية من مركز خاص ضمن النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يشار إليها بالشرعية الدولية لحقوق المرأة.

- علي خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تنفرد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص علي مدة انعقاد اللجنة الإشرافية علي مدي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية (لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) حيث تنص م20 من الاتفاقية علي أن تجتمع اللجنة، عادة، علي مدي فترة لا تزيد علي أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية".
- ونظرا لما ترتب علي الالتزام بهذا النص من تراكم التقارير التي يجب أن تنظر فيها اللجنة، فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلا لنص تلك

المادة، غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد، هذا وقد حصلت اللجنة علي إذن من الجمعية العامة بمد مدة اجتماعاتها لمناقشة كافة الموضوعات، بحيث تعقد دورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع، وتعقد هذه الدورات غالبا في شهري فبراير/ شباط، ويوليه/ تموز بمقر الأمم المتحدة بنيويورك[1].

ثالثا: دور لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في مجال حماية حقوق المرأة:

تقوم اللجنة بفحص التقارير الأولية بحضور مندوبين أو مندوبات من الدولة التي يناقش تقريرها، ويستطيع هذا المندوب /ة إضافة أي تعليق أو معلومات غير موجودة في التقرير ولأعضاء اللجنة أو عضو ات اللجنة الحرية التامة في طرح أية أسئلة واستفسارات تتعلق بما تضمنه التقرير أو حول الاتفاقية بوجه عام، ويجيب مندوبة الدولة في العادة، عن الأسئلة المطروحة بعد يوم أو يومين من هذه الجلسة، وتقدم الإجابة أو المعلومات الإضافية التي تدعمها خطيا، وقد جرت العادة منذ عام 1990 علي مراجعة التقرير الثاني والتقارير التالية للدول العضوات في جلسة أولية لمجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء / عضوات حيث تضع هذه المجموعة أسئلة توجيهية تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية، وهم يركزون علي الوضع الحقيقي للمرأة في المجتمع، في محاولة لفهم المدى الحقيقي لمشكلة التمييز، وتطلب اللجنة بناء علي ذلك معلومات إحصائية محددة عن وضع المرأة في المجتمع - ليس فقط من الحكومة ولكن أيضا من المنظمات غير الحكومية والوكالات المستقلة - ويجوز لها أن تطلب إرسال مزيد من المعلومات إلى الأمانة العامة قبل أن يحل موعد تقديم التقرير التالي ثم تعد اللجنة تعليقات ختامية عن تقارير الدول الأطراف بشكل فردي لكي يمكن إيراد هذه التعليقات في تقرير اللجنة[2].

---

(1) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي (قانون حقوق الإنسان) الأجهزة التعاهدية للأمم المتحدة 117-119.

(2) التقرير المشترك بين اليونيفيم واليونيسيف حول اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة.

وقد قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشر المعقودة في عام 1994، أن تتناول هـذه التعليقات أهم النقاط التي غطاها حوار بناء مـع التشـديد علـي الجوانـب الايجابيـة لتقرير الدولة، والمسائل التي أعربت اللجنة عن قلقها بشأنها ومع الإشـارة بوضـوح إلى مـا تريـد اللجنـة مـن الـدول الأطـراف ان تقـدم تقريـرا عنـه في تقريـر الـدول الأطراف التالي[1].

ومن الجدير بالذكر أن مسألة النظر في التقارير الوطنية لا تعد مسألة عدائيـة بـين لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة والدول الأطراف في اتفاقية القضاء علي التمييـز ضد المرأة، بل لا تألو اللجنة جهدا في تطوير حوار بناء بينها وبين الـدول المعنيـة في أجواء ودية تشجع التبادل الحر للآراء والمعلومات والاقتراحات، ورغـم أنـه يمكـن ان ينتقد بعض أعضاء اللجنة دولة في مجـال معـين، سيسـتفيض أعضـاء آخـرون في التشجيع علي التقدم الذي أحرزته تلك الدولـة في مجـالات أخـرى، والمنـاخ العـام لدورات اللجنة هو مناخ تبادل حر للأفكـار والمعلومـات والاقتراحـات، وانطلاقـا من هذا النهج فـإن اللجنـة قلمـا تـتهم احـدي الـدول اتهامـا رسميـا بخـرق بنـود الاتفاقية، وإنما تشير إلى نـواح القصـور بسلسـلة مـن الأسـئلة والأجوبـة المتبادلـة، أي أن اللجنة بدلا من أن توجـه اتهامـا مباشـرا بخـرق الاتفاقيـة، تشـير إلى عيـوب الدولة من خلال سلسلة من الأسئلة والتعليقات، وان كان هـذا الـنهج يعـني أيضـا أن اللجنة نفسها في موقف ممارسة ضغط شديد علي الدولـة الـتي تنتهـك الاتفاقيـة كي تغير سياساتها وتشريعاتها[2].

(1) U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit. p.48.

(2) التقرير المشترك بين اليونيفيم واليونيسيف.

الملاحظات التي أبدتها لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في الجلسة الرابعة والعشرين، التي كانت من15 يناير –2فبراير2001م [1].

- تحفظات مصر علي مواد الاتفاقية:
- قد أوصت اللجنة بضرورة سحب تحفظات مصر علي المواد رقم (2، 16) والفقرة رقم 2 من المادة (9).
- وفيما يخص قانون الخلع، فقد حثت الحكومة المصرية علي مراجعة القانون رقم 1 لعام 2000 للقضاء علي أي تمييز مالي يتضمنه القانون ضد المرأة.
- وفيما يخص قانون الجنسية، حث الحكومة علي مراجعة قانون الجنسية حيث لا يعطي حقوقا لأبناء السيدة التي تتزوج من أجنبي، بينما يحصل الرجل علي هذا الحق.
- وفيما يتعلق بالدستور المصري:إعادة صياغة كل ما يتعلق بالمادة 11 من الدستور المصري الذي يقول نصها "تعمل الدولة علي تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وواجباتها في العمل، حيث إنها تؤكد أن الدور الرئيسي للمرأة يتركز في دورها كأم وربة أسرة".
- وفيما يخص وسائل الإعلام:تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام لتغيير المفاهيم والأفكار المتعلقة بدور المرأة ومسئولياتها، مع نشر وترجمة كل الأبحاث المتعلقة بالمرأة من اجل زيادة الوعي القومي.
- وفيما يخص مرض الإيدز: حث الحكومة المصرية علي التعامل مع مرض الإيدز من جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والأمنية وعدم الاقتصار علي التعامل معه باعتباره مشكلة صحية فقط.
- وفيما يتعلق بختان الإناث: تحتاج اللجنة في تقرير مصر القادم حول تطبيق اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى مزيد من المعلومات عن

(1) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص409–410.

الجهود التي يتم بذلها للقضاء علي ظاهرة ختان الإناث، وكذلك معلومات عن قرار وزير الصحة الخاص بحظره.

- وفيما يتعلق بالزواج المبكر:تعديل القانون المتعلق بعمر الزواج ومنع ظاهرة الزواج المبكر.
- وأما بالنسبة لصناعة القرار: حث الحكومة المصرية علي اتخاذ إجراء لتمكين المرأة من شغل المناصب القيادية.
- وفيما يتعلق ببروتوكول الاتفاقية[1]: حث الحكومة المصرية علي توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية: إقامة اتصالات مع المنظمات غير الحكومية لتحقيق التعاون بين المجلس القومي للمرأة وبين هذه المنظمات بهدف إجراء أبحاث قوية عن المرأة خاصة فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وجرائم الشرف وقانون الخلع.

(1) د/علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص409-410.

الفصل الثالث
الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة

* المبحث الأول: اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في النظم القانونية الداخلية للدول.
  - المطلب الأول:الاندماج الذاتي.
    - الفرع الأول: الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان.
    - الفرع الثاني: الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان مع اشتراك السلطة التنفيذية.
  - المطلب الثاني: اندماج الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة بإجراءات خاصة.
    - الفرع الأول:نشر المعاهدة:
    - الفرع الثاني:قيام الدولة بصدور قانون أو مرسوم ينص علي الاتفاقية.
* المبحث الثاني:الرقابة الدولية علي تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة.
  - المطلب الأول: نظام التقارير.
    - الفرع الأول: تقارير أولية.initiaux.
    - الفرع الثاني: تقارير دورية periodiques.
    - الفرع الثالث: تقارير يتم تقديمها بناء علي طلب الجهاز التعاهدي.
  - المطلب الثاني: نظام الشكاوى والعرائض.
    - الفرع الأول:الرسائل الحكومية أو الدولية.
    - الفرع الثاني:الرسائل أو الشكاوى التي تقدم من المرأة أو جماعات الأفراد.

المبحث الأول
اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في النظم القانونية الداخلية للدول

تمهيد:

وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات تدخل مرحلة التطبيق كان لابد ان يكون معمولا بها في النظم القانونية الداخلية، لابد من أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وحتى يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان، ويجب أن تكون لهذه الأحكام إمكانية السمو علي القوانين الوطنية السابقة لها واللاحقة عليها – وإن كان هذا المسعى بعيد المنال[1].

فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1969م علي الآتي[2]:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

---

(1) أ. د/ عبد العزيز محمد سرحان " مقدمة للدراسة ضمانات حقوق الإنسان " سنة 1988م ص 65.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت .http:// www1.umn-edu/humanrts/arab/b002.htm1-

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

وهذا يعني بأن دساتير الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تنص علي أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتتعهد الدول الأطراف، بأن تتضمن دساتيرها مبادئ عامة تلزم بها هيئاتها التشريعية والقضائية والإدارية، باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز مبني علي أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي....الخ[1].

فكرة حقوق المرأة تطورت وأصبحت تمثل قواعد قانونية راسخة في عقول المواطنين القائمين علي السلطة الحاكمة في أي مجتمع، لكن التعبير عن كيفية حماية حقوق المرأة يختلف ضيقا وأتساعا وفقا للمذاهب التي تأخذ بها كل دولة، فبعض الدول تعمل علي إثبات حقوق المرأة في الوثيقة الدستورية حتى تقيد نفسها باحترامها، وتلزم الأشخاص بالامتثال لها.

والبعض الآخر لا يجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح أو مباشر إلا أن حقوق المرأة أخذت مكانها في النظام القانوني الدولي علي شكل اتفاقات جماعية أو إقليمية تفرض علي الدول الأطراف فيها التزاما بتعديل دساتيرها وتشريعاتها بما يتناسب مع ما جاء في هذه الاتفاقات، استنادا إلى مبدأ سمو نصوص المعاهدات الدولية علي أي قانون وضعي للدول الأطراف يخالفها.

إلا أن المشكلة الحقيقية التي يمكن ان تحد من مدي فاعلية حماية حقوق المرأة تكمن في الضمانات القانونية التي تكفل احترام تطبيق هذه الحماية.

(1) د/ غازي حسن صابريني الوجيز في حقوق الإنسان 362-363.

المطلب الأول: مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية

كذلك مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، مما لاشك فيه أن علي الدول أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق المرأة.

وذلك يرجع إلى عدة أمور هي(1):

أولا: قاعدة الوفاء بالعهد pacta sunt servant ومبدأ أن التراضي ملزم Excon sense advent vinculum.

ثانيا: مبدأ سمو القانون الدولي primacy of international law. علي القانون الداخلي.

ثالثا: ما قررته المادة 26، 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات

الجزء الثالث من الفصل الأول: احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها(2).

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

رابعا: ما قررته المادة 26، 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات

في الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1. ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال

---

(1) د: أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) دار النهضة العربية 2000 ص106، 107.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات.

- http//www1.umn-edu/humanrts/Arabic.

هـذا الرضا إلا إذا كانت المخالفـة بينـة وتعلقـت بقاعـدة أساسـية مـن قواعـد القانون الداخلي.

2. تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأيـة دولـة تتصـرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

- علي أن إصدار مثل هذا التشريع لا غضاضة علية من الناحيـة الدوليـة، وذلـك لأن حقـوق الإنسـان المعـترف بهـا في الاتفاقيـات الدوليـة ليسـت مطلقـة، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات شروط أو بنودا مقيدة، يكون بموجبها الحـق للدولـة في وضع قيود علي الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات حينما يتطلب ذلـك النظـام العام أو المصلحة العامة، أو في حالة الخطر أو الضرورة أو حتى حالـة الحـرب، وقد ترد القيود علي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وقـد تـأتي علـي حقـوق معينة، ولكن تشترط جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بان تكـون تلك القيود منصوصا عليها في القانون الداخلي للدولـة، وأن تكـون في الوقـت نفسه متفقة في المبادئ العامة للقانون الدولي[1].

ومن المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان، يقـع علي عاتقها ثلاثة التزامات أساسية:

الالتزام الأول:

وهو ما سبق بيانه، والذي يقضي بضرورة جعل التشريعات الداخلية وسياسـتها الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية التي تنص علي أنها المعاهـدة. ويكـون ذلـك عن طريق تدخل المشرع الوطني عندما تكون الحقوق التي تكفلـها القـوانين الوطنيـة لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقات الدولية، أو عن طريق اتخاذ السـلطات المختصـة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي علي الصعيد الداخلي

(1) د/هاني سليمان الطعيمات ص383 –384، د/محمد سليم الطراونه ص19–20.

الالتزام الثاني:

هو أنها تصبح مسئولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقه، وتتحمل تبعة المسئولية الدولية.

الالتزام الثالث:

أنه يقع علي عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها والواردة في الاتفاقية.

وقبل أن نستعرض الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة نود أن نؤكد علي مجموعة من الاعتبارات في هذا المجال[1]:

* الاعتبار الأول:

ويتعلق بالضمانات المكفولة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث إنها لا تمثل مفهوما عاما مجردا، ولكنها مرتبطة بالأنظمة القانونية المختلفة. فلا يجوز الزعم - مثلا- بان ضمانات حماية حقوق الإنسان في دول أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية تتطابق مع مفهوم الضمانات في الدول الاشتراكية، أو مع المفهوم الإسلامي للضمانات في الدول الإسلامية.

فمفهوم هذه الضمانات في الفكر السياسي الغربي هو نتاج مراحل تاريخية بدأت منذ القرن السابع عشر، وظهرت من خلال مواثيق الثورات وإعلانات حقوق الإنسان.

ورغم ذلك، فما زالت المفاهيم التي طرحتها المواثيق السابقة تشكل جزءا من القيم التي يقوم عليها نظام حماية حقوق الإنسان داخل تلك الدول، وقد امتد هذا المفهوم للمواثيق الدولية الإقليمية التي أبرمت فيما بينها وخصوصا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية... أما النظم القانونية الاشتراكية تطرح مفاهيم تختلف عن المفهوم الغربي...فهذه النظم ترفض أن تكون

(1) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص398، 399.

ضـمانات حقـوق الإنسـان وسـيلة يسـتخدمها الشـخص للـدفاع عـن نفسـه ضـد مجتمعه... كما تركز- هذه النظم - علي ضـمان حمايـة حقـوق الإنسـان الاقتصـادية والاجتماعية كمكون أساسي لحقوق الإنسان.

أما ضمانات حماية حقوق الإنسان في المفهوم الإسـلامي تقـوم علـي أسـاس أن إسناد تقرير الحـق إلى الله عـز وجـل وشـريعته يـؤدي إلى اقـتران الحـق بالواجـب، واقتران حق الفرد بحق الجماعة، واقتران الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة بـالحقوق السياسية والمدنية.

* الاعتبار الثاني[1]:

عدم التكافؤ الذي تبدو عليـة العلاقـات الدوليـة بـين الـدول الكـبيرة والـدول الصـغيرة، كـذلك الـدول المتقدمـة والـدول الناميـةـ خاصـة في المجـالات السياسـية والاقتصاديةـ يؤثر سـلبا علـي إتاحـة الفـرص المؤاتيـة لاحـترام حقـوق الإنسـان، وخصوصا مدي تأثير السياسة الأمريكيـة علـي حـق الشـعوب في تقريـر مصـيرها، وذلك عن طريق مدي إمكانيـة تحررهـا مـن السـيطرة الاقتصـادية،أو العمـل علـي تحقيق بـرامج تنميـة لكفالـة الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة لشـعوبها وأفرادها، وكذلك طغيانها علي الدول النامية والصغيرة.

* الاعتبار الثالث:

يوجد اختلافات جوهرية بين المواقف العلنية والممارسات الحقيقية لبعض الـنظم السياسية في مجال حماية حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة مـثلا، مـن أكـثر الـدول التي تتشـدق بحمايـة حقـوق الإنسـان، وتتخـذها ذريعـة للغـزو، ولكنهـا تسـتخدم مفهومها للحماية استخداما سياسيا لبسط نفوذها وسياستها الخارجية، واسـتخدامها في إرهاب الدول تحت ستار التدخل الإنساني.

(1) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص398، 399.

* الاعتبار الرابع[1]:

يتعلق بدور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان حيث يؤثرعلي هذا الدور مدي استقلال هذه المنظمات وحيادها عندما تتصدي للدفاع عن حقوق الإنسان، ذلك لأن معظم هذه المنظمات تعمل في ظروف غاية في التعقيد والصعوبة، ومفاهيم حقوق الإنسان لدي المسلمين تختلف من حيث مصدرها عن مفاهيم حقوق الإنسان لدي الغرب من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية.

وهذه الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان وذلك عندما نتناول الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة، حيث إن ضمانات حماية حقوق المرأة تخضع لكثير من الاختلافات والخلافات بين النظم القانونية المختلفة.

واتفاقيات حقوق المرأة رغم أنها لم يتم التوقيع عليها أو التصديق عليها من كل دول العالم، إلا أن القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقيات قد باتت مستقرة في ضمير الدول باعتبارها قواعد قانونية عالمية وواجبة التطبيق[2].

والاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك حقوق المرأة، هي اتفاقات ذات طبيعة تشريعية لا تلزم فقط الدول التي صدقت عليها، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي الدول الأخرى والالتزام بتلك الاتفاقيات يستمد أساسه علي أساس طبيعة هذه الاتفاقيات ذاتها حيث إنها تحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي[3].

(1) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص398، 399.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص418.

(3) د/علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام منشأة المعارف 1966ص597.

علي أنه لكي تكون تلك الاتفاقيات معمولا بها في النظم القانونية الداخلية للدول، فمن الضروري أن تندمج داخل هذه النظم، بحيث يعمل بها ضمن التشريع الداخلي أمام المحاكم.

المطلب الثاني: الاندماج الذاتي للاتفاقيات

اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري بتاريخ 21 فبراير 1925م بمبدأ وجوب الاندماج الذاتي للاتفاقيات الدولية وأن تعدل الدول - التي تعهدت بالتزامات دولية - من تشريعاتها الوطنية حتى تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات، كذلك تنص المادة 18 من اتفاقية لوزان 3 يناير 1923 حول تبادل السكان الأتراك واليونانيين علي أن الدولة لا يمكن أن تستند إلى قانونها الوطني في عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

– من وسائل تضمين المعاهدة الدولية في القانون الوطني [1].

أ. طريقة التحويل: وهي جعل المعاهدة الدولية قانون داخلي تسير سلطات الدولة علي أساسه أو قانون إداري.

ب. اعتبار المعاهدة جزءا أصليا من نسيج التشريع الوطني أي إلزام السلطات القضائية والإدارية بتطبيق أحكامها.

ج. إصدار الأوامر بتنفيذ المعاهدة بقانون يصدر عن البرلمان وتؤخذ بهذه الوسيلة دول مثل بلجيكا، واليونان، وإيطاليا، وسويسرا.

د. الإشارة في صلب القوانين والتشريعات الوطنية إلى مضمون المعاهدات الدولية.

والاندماج الذاتي يعني اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية وتصدر مثل القوانين الداخلية من حيث قوة نفاذها، وطريقة اندماج الاتفاقيات الدولية تتم تبعا لظروف كل دولة.

---

(1) Thomas Buergenthal, the EF Feet of the European convention on Human Rights on the international law of Member stats, British institute of International law1965, pp79-106.

وقد أخذت بمذهب وحدة القانون بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور علي أن الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستصدر فيما بعد طبقا له، وجميع المعاهدة المبرمة والتي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، ستكون القانون الأعلى في البلاد وسيكون القضاة في كل ولاية ملزمين بها[1].

وأيضا فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة كون البرلمان يملك - منفردا أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية - الاختصاص بإبرام تلك الاتفاقيات مثل الدستور السويسري، والدستور الفرنسي[2].

أولا:الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان[3]:

وهذا الاندماج الذاتي يكون في نظام حكومة البرلمان، مثل الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان التركي، استنادا إلى نص م26 من الدستور التركي. وكان ذلك الإجراء متبع في الدستور السوفيتي لعام 1923، ولكن استنادا إلى المادة (495) من الدستور السوفيتي لعام 1936 أصبح التصديق من اختصاص لجنة ينتخبها مجلس السوفيت الأعلى من بين أعضائه.

ثانيا:الاندماج الذاتي عن طريق البرلمان مع اشتراك السلطة التنفيذية:

تأخذ دول أخرى بمذهب ازدواج القانون، مثل المملكة العربية السعودية، وذلك استنادا إلى نص المادة (20) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي المؤرخ 3 ربيع الأول 1414هجرية علي أنه مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر

---

(1) د/ مطب بن عبد الله النفيسه "نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية" مذكرات لدارسي الأنظمة. كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود الرياض 1403هجرية 1983م ص32.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار "المرجع السابق" ص419.

(3) د/ عبد العزيز محمد سرحان "الإطار القانوني لحقوق الإنسان" الطباعة الأولي 1987ص397.

الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

وكذلك ما تنص علي أنه المادة (18) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ / 91 وتاريخ 27/ 8/ 1412هجرية علي أن تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى

فإذا أريد للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الامتيازات حظا من التطبيق، فإنها تسلك الإجراءات وتصدر بنفس الأداة المقررة لصدور النظام، ويكون لها بالتالي قوة النظام ويجب إعمالها[1].

- وقد حددت المادة (151) من الدستور المصري الدائم الصادر في اا سبتمبر 1971 والمعدلة في 22مايو 1980 بتحديد موقع الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني المصري[2].

وهي تنص علي الآتي[3]:

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها م(151).

---

(1) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة ص32.

(2) أ.د/ عصام محمد احمد زناتي (قانون حقوق الإنسان) الأجهزة التعاهدية للأمم المتحدة ص35

(3) أنظر: الإصدار (2003) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414-

ثالثا:اندماج الاتفاقيات الدولية بإجراءات خاصة[1]:

هناك بعض الدول التي تنص دساتيرها علي عدم اندماج المعاهدة حتى ولو كان مصدقا عليها ـ في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص علي أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أو لها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة.

المطلب الثالث: المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام الداخلي

- هناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو علي القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق ذلك.
- وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن ان تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها، وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة.وإن كانت الدولة تتحمل تبعة المسئولية الدولية.إذا كان التشريع يمس مصالح الأطراف في الاتفاقية.
- وتكفلت م151 من الدستور المصري الدائم الصادر في اا سبتمبر 1971 والمعدلة في 22مايو 1980 بتحديد موقع هذه الصكوك الدولية داخل النظام القانوني المصري.وهي تنص علي الآتي: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاعالمقررة. على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل

(1) د/عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص419.

خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

- وطالما أصبحت المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان، جزءا من النظام القانوني داخل الدولة، عن طريق الاندماج الذاتي، فإنها تأخذ حكم القوانين الداخلية.

وهناك خلاف في الرأي بين ما إذا كانت هذه المعاهدات تتساوي في المرتبة القانونية مع القوانين العادية، أم أنها تسمو عليها عند التطبيق.

فالبعض من الفقهاء يري أن هذه المعاهدات ما دامت أخذت حكم القوانين الداخلية، فإنها تخضع للقواعد القضائية المعمول بها داخل الدولة.وعلي وجه الخصوص قاعدة أن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق.

واستنادا إلى هذا الرأي يكون في حالة تعارض أحكام المعاهدة مع قانون لاحق عليها فإن القاضي يلتزم بتطبيق أحكام القانون اللاحق وذلك علي أساس أن إصدار تشريع لاحق للمعاهدة ومخالف لأحكامها يستشف منه إرادة المشرع الوطني في رغبته التحلل من تلك المعاهدة وعدم التقييد بها[1].

ويري الدكتور عبد العزيز سرحان، أن هذه المسألة يسودها الغموض، وكان من الواجب علي المشرع الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار كثيرا من النصوص القانونية الدولية التي تقرر ضرورة ان يكون الأفضلية في التطبيق دائما للمعاهدة الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق علي نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي.ويشير سيادته في ذلك إلى المادة (27) من اتفاقية فيينا التي تنص علي أن: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

(1) د/عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص420ـ421، د/ عبد العزيز محمد سرحان" المرجع السابق ص84.

فالإشارة إلى القانون الداخلي تشمل - في رأي سيادته - سائر فروع القانون الداخلي، بما فيها القانون الدستوري حيث يجب ألا يكون متعارضا مع القانون الدولي(1).

ويؤيد ذلك الرأي الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان استنادا إلى الأتي: ذلك لأن مضمون هذه الاتفاقيات يتفق مع القيم العليا السائدة في الشريعة الإسلامية، ولأن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر - وفقا لدستور 1971- المصدر الرئيسي للتشريع.

ونحن نتفق مع سيادته في الرأي، ونضيف إلى ما سبق أن المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي مبادئ في أمس الحاجة إليها الأمم لاستقرارها والإنسان هو محور التقدم في تلك الدول فلا غني له عنها ولا يجوز مخالفتها.لأنه شتان بين الظلام والنور.

لذا فإن حقوق الإنسان التي هي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، تعتبر ضمن المبادئ العليا التي يستمد منها التشريع المصري مصدره.وبالتالي فإن نفاذ تلك الاتفاقيات في القانون الداخلي يجب أن يواكبها اعتراف بأسبقية التطبيق لأحكام تلك الاتفاقيات طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار"المرجع السابق" ص421، د/ عبد العزيز محمد سرحان "المرجع السابق ص85 -86.

المبحث الثاني
الرقابة الدولية علي تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة

سوف نتحدث عن الرقابة الدولية علي تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول من حيث كونها تقارير أولية أو دورية أو تقارير يتم تقديمها بناء علي طلب الجهاز التعاهدي، ثم نتحدث عن نظام الرقابة عن طريق نظام الشكاوى والعرائض من حيث الرسائل الحكومية أو الدولية أو من حيث الرسائل أو الشكاوى التي تقدم من المرأة أو جماعات الأفراد كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: نظام التقارير

تمهيد:

في الآونة الأخيرة من القرن العشرين اهتمت المنظمات الدولية بموضوع تقديم التقارير ورفع الالتماسات وذلك كي تتأكد من احترام حقوق الشعوب، علي أن الأمر تطلب عدة سنوات قبل أن يجري التوسع في نطاق تقديم التقارير من الأوضاع الاستعمارية ليشمل الأوضاع السائدة في الدول المستقلة، وقد كان هذا التوسع بغرض أن الأمم المتحدة ينبغي ان تعني بحقوق الإنسان في العالم أجمع، بدلا من ان يكون ذلك بشكل انتقائي لأوضاع ما في بعض الدول(1).

- ويعد أسلوب إيداع وفحص التقارير بقصد تفعيل الرقابة الدولية.ويقوم هذا النظام علي أساس أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عليها التزاماً عاماً ـ استناداً إلى المادة 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة ـ باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان في أقليمها ومراعاة تلك الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وقد بدأ العمل بنظام تقديم التقارير فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 وذلك علي أساس عالمي وان يكون بشكل طوعي

(1) أ/ عزه سليمان، عزه شلبي أبريل 2000.

ليس به أي نوع من الإجبار، ومن الأهمية بمكان أن تقديم التقارير يتيح إمكانية الرقابة الدولية علي تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، لما تتضمنه من معلومات وإيضاحات لازمه تقدمها الدول بخصوص مدي التقدم الذي أمكنها إنجازه.

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية

تمهيد:

المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين علي الدول الأطراف في معاهدة القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة وطرق تقديمها[1]:

المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وتحل محل المبادئ التوجيهية قبل 31كانون الأول/ ديسمبر 2002.ولا تؤثر هذه المبادئ علي التقارير الاستثنائية التي تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة 21 أولا:بشأن التقارير الاستثنائية ومقررها من النظام الداخلي للجنة 48.5-

- يتعين علي الدول الأطراف إتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية.
- سيؤدي الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية إلى تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير، كما سيساعد اللجنة علي النظر في الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في كل دولة طرف علي قدم المساواة.

* حيث تلتزم كل دولة طرف، عند التصديق علي الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفقا للمادة 18 تتعهد بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.-www.hic-mena.org/documents/HR1GEN2dd270

الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

التوجيهات العامة بخصوص جميع التقارير:

- لدي إعداد التقارير يجب أن توضع في الاعتبار أحكام المواد الواردة في ـ الأجزاء ـ الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، والتوجيهات العامة للجنة بشأن كل مادة من هذه المواد، أو بشأن أي موضوع تتناوله الاتفاقية.
- ويتعين إيضاح أي تحفظ أو إعلان يصدر عن أية دولة طرف بشأن إيه مادة من مواد الاتفاقية، ويتعين تقديم تبرير لاستمرار ذلك التحفظ أو الإعلان، كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان علي القوانين والسياسات الوطنية، علي أن يؤخذ في الاعتبار بيان اللجنة بشأن التحفظات التي اعتمدت في دورتها 19 وينبغي للدول الطرف التي تدخل تحفظات عامة ان تقدم تقريرا عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها أو تتعلق بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين (2، 3).

وينبغي للدول الأطراف ان تقدم معلومات عن أي تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها علي التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

- تنص المادة 18/ 2من الاتفاقية، يجوز للدول أن تبين في التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر سلبا على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية[1].

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. -www.hic-mena.org/documents/HRIGEN2dd270.

ويتعين تقديم تقرير بشرح طبيعة ومدي كل عامل من تلك العوامل أو كل صعوبة من تلك الصعوبات وأسبابها في حالة وجودها، وينبغي ان يشمل التقرير علي تفاصيل الخطوات المتخذة للتغلب علي تلك العوامل والصعوبات.

- وينبغي ان يكون التقرير مشتملا علي بيانات وإحصاءات كافية ومفصلة حسب نوع الجنس بالنسبة لكل مادة وإلى التوصيات العامة للجنة لتمكينها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.
- وينبغي عندما تكون الدولة الطرف قد أعدت بالفعل وثيقة أساسية، تتاح هذه الوثيقة للجنة استكمالها حسب الاقتضاء في التقرير، ولاسيما فيما يتعلق بالإطار القانوني العام "أوالدعاية والأعلام".

الفرع الثاني: أنواع التقارير

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان النص عادة علي ثلاثة أنواع من التقارير هي[1]:

1. تقارير أولية.Initiaux
2. تقارير دورية .Periodiques
3. تقارير يتم تقديمها بناء علي طلب الجهاز التعاهدي.

أولا: تقارير أولية Initiaux:

يعتبر هذا التقرير أول فرصة تسنح للدولة الطرف لإطلاع اللجنة علي مدي امتثال قوانينها الوطنية لنصوص الاتفاقية وممارساتها للاتفاقية التي تم التصديق عليها وينبغي ان يتضمن التقرير علي ما يلي:

أ. تحديد الإطار الدستوري والقانوني والإداري.

ب. شرح التدابير القانونية والعملية المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية.

(1) أ.د/ عصام محمد أحمد زناتي (حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة) ص184، 185.

ج. مدي التقدم المحرز في كفالة التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الناس الذين يعيشون داخل الدولة الطرف ويخضعون لولايتها.

- وتقوم الدولة بتقديم تقرير أولي حول أسلوبها لوضع بنود الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك، بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، وتقوم بعد ذلك بإرسال تقارير دورية حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات أو عند طلب اللجنة ذلك[1].

محتويات التقرير:

- وحيث إن عملية وضع التقارير عملية صعبة، ويمكن ان يكون إعداد التقارير مهمة مستهلكة للوقت ومعقدة، وتنشأ بعض المشاكل في عملية الإعداد بسبب نقص الموظفين وانعدام الخبرة والموارد داخل الوزارة أو الإدارة ذات الصلة، فإن لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة حددت توجيهات عامة لمساعدة الدول الأعضاء في تقديم تقاريرها، وتقتضي هذه المبادئ التوجيهية إلى ان التقارير الأولية.Initiaux يمكن ان تقسم علي نحو مفيد إلى جزأين:

الجزء الأول: يتعلق بهيكل البلد السياسي والقانوني والاجتماعي والتدابير العامة المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية.

الجزء الثاني: يتضمن وصفا تفصيليا للخطوات المتخذة للامتثال لكل مادة علي حدة، بمعني أن يقدم التقرير الأولي وصفا تفصيليا شاملاً لوضع المرأة في تلك الدولة (وفي إعداد التقرير)ويقصد بذلك توفير معيار لقياس التقدم الذي تم إحرازه[2].

---

(1) التقرير المشترك بين اليونيفيم واليونيسيف، الدراسة الخاصة بتقييم وضع المرأة بالتعاون بين برنامج قانون التنمية بجامعة كولومبيا ومشروع المرأة والتنمية بجامعة مينيسوتا ص21-22.

(2) U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit..P.p.44-45.

- النقاط الأساسية التي لابد من مراعاتها في التقارير التي تقدم إلى لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة والتي تتمثل في الأتي:

1. الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية أو أية تدابير أخرى سارية المفعول.
2. التطورات التي حصلت والبرامج والمؤسسات التي أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التطبيق.
3. أية معلومات حول ما تحقق من تقدم نحو تحقيق هذه الحقوق.
4. الوضع الفعلي بالمقارنة مع الوضع التشريعي.
5. أية قيود أو محددات – حتى المؤقتة منها – التي يفرضها القانون أو الأعراف أو التقاليد أو أية اعتبارات أخرى علي إمكانية التمتع بكل حق من الحقوق[1].

- ينبغي للدولة الطرف أن تتناول بصورة محددة كل مادة من مواد الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، وينبغي أن توصف المعايير القانونية، لكن هذا غير كاف، إذ ينبغي شرح الحالة الواقعية ومدي توافر سبل الانتصاف علي المستوي العملي وتأثيرها، وتنفيذها في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية، وينبغي إيراد أمثلة علي ذلك.
- ينبغي ان يشرح التقرير ما يلي[2]:

ما إذا كانت الاتفاقية منطبقة بشكل مباشر في القانون المحلي فور التصديق عليها أو ما إذا كانت قد أدمجت في الدستور الوطني أوفي القانون المحلي بحيث يمكن تطبيقها بصورة مباشرة، أو إن لم تكن قد أدمجت، هل ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مكفولة في الدستور أو غيره من القوانين وإلى أي مدي، يمكن الاستناد إلى أحكام

(1) أ/عزه سليمان – عزه شلبي، ورقة خلفية حول الاتفاقيات الدولية للمرأة والتقارير الخاصة بها وخاصة اتفاقية القضاء علي التميز ضد المرأة 1979، ابريل 2000.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت..www.hic-mena.org/documents/HRIGEN2dd270.31 ـ

الاتفاقية وتفعيلها في المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية، كيفية تطبيق المادة الثانية من الاتفاقية مع تحديد التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف من اجل تفعيل الحقوق التي تنص علي أنها الاتفاقية، ونطاق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تنتهك حقوقهم، ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي تملك صلاحية تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي ان يشتمل التقرير علي معلومات عن أي مؤسسة وطنية أو رسمية أو أي آلية تمارس مسئولية تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البت في الشكاوى من وقوع انتهاكات لتلك الأحكام، وأن يتضمن أمثلة علي أنشطتها في هذا الصدد.

- ينبغي أن يلخص التقرير أية قيود أو حدود، حتى وأن كانت ذات طبيعة مؤقتة، تفرض بمقتضي القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأية صورة أخرى، علي التمتع بأي حكم من أحكام الاتفاقية.
- ينبغي أن يصف التقرير حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية ومشاركتها وفي تنفيذ الاتفاقية وفي إعداد التقرير.
- مرفقات التقرير:

ينبغي ان يتضمن التقرير اقتباسات كافية من النصوص الدستورية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية، ينبغي ان ترفق بالتقرير نسخة من النصوص، تتاح للجنة.

<u>ثانيا: التقارير الدورية periodiques:</u>

- تلقي وفحص التقارير يشكل سمة مشتركة بين كافة الأجهزة التعاهدية ـ فعلي سبيل المثال لم يشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا علي نظام التقارير الدورية كما أن آلية التحقيقl'enquete وردت فقط في اتفاقية مناهضة

التعذيب، كذلك تم النص علي ميعاد تقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات[1].

- وحيث إن الأسلوب السائد بصفة عامة للرقابة الدولية علي تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة خاصة يتمثل في نظام التقارير الدورية[2].
- وهذا النظام يتمثل في التزام كل دولة عضو في المنظمة بتقديم تقارير دورية وذلك بمقتضي تحملها بالتزامات نتيجة توقيعها علي الميثاق.
- ورد نظام التقارير كأسلوب إجباري للرقابة علي تطبيق أربع اتفاقيات عالمية هي:

1. الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري م(9).
2. الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية م(40).
3. الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م(16).
4. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة م(18).

وينص في الاتفاقيات الدولية علي أن تلتزم الدول إراديا بتقديم معلومات وإيضاحات حول التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال تشجيع وتعزيز احترام حقوق المرأة. والتقرير يعد بمثابة ركن أساسي للرقابة التي تمارسها الأجهزة المعنية، ولا يوجد التزام محدد علي عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في التقارير التي تقدمها،

(1) أستاذنا الدكتور: عصام محمد احمد زناتي المرجع السابق ص173.

(2) Schreiber (M.): la protection des droit de l'homme dans le cadre de nation unies- R.C.A.D.I.-T.145/II (1975), pp325-343. - Questiaux (N.): la procedure des rapports trienn aux devant la comnission de droits de l'homme. des Nations unies- DHR/HRE 658. –VOL-I (1968), NO.4, pp.639

ويتم تقديم تلك التقارير في مواعيد معينة يمكن لأجهزة الرقابة الدولية أن تحددها.إلا أن هذه الأجهزة لا تملك سوي الالتماس والرجاء[1].

- هذا ومع أهمية نظام التقارير، لكنة نظام يكاد يفتقد إلى الفاعلية أو التأثير، فتقديم التقارير يعد وسيلة تتوقف فاعليتها علي مدي استجابة الدول المعنية للالتزامات الواقعة علي عاتقها، فالمجتمع الدولي بالنظر إلى تركيبه الحالي مجتمع تعاوني، الأمر الذي يجعل من مبدأ السيادة عقبة رئيسية في طريق فرض الرقابة علي الشرعية الدولية علي نحو نراه في النظم الوطنية[2].

تقديم التقارير الدورية إلى لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة:

تقديم التقارير الدورية إلى لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة وذلك لإبراز التقدم المحرز في تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز ضد المرأة.

كيفية تقديم التقارير حول الالتزام بالاتفاقية:

تم النص علي تقديم التقارير في م(18) من الاتفاقية التي تنص علي أن:

1. تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك

---

(1) د/ عزت سعد السيد البرعي المرجع السابق ص27، 28.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص424، د.أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) دار النهضة العربية2000 ص163، أ.د:محمد سعيد الدقاق حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ص66.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية(1).

- بناء علي هذا النص تلتزم كل دولة من الدول ـ التي صادقت علي اتفاقية المرأة أو وافقت عليها أو انضمت إليها ـ بتقديم التقارير إلى لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، حول جهودها المبذولة من اجل تحقيق أغراض الاتفاقية، حيث تقوم الدولة بتقديم تقرير أولي حول سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، كما تتبع هذا التقرير بتقارير دورية حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة ذلك(2).

- ينبغي بصورة عامة(3)، ان تركز التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف علي الفترة الواقعة بين النظر في التقارير السابقة لهذه الدول وعرض التقارير الحالية، وينبغي لهذه التقارير ان تنطلق من مطلقين هما:

أ. الملاحظات الختامية(خاصة التوصيات والشواغل) علي التقرير السابق.

ب. قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التنفيذ الجاري للاتفاقية داخل إقليمها أو في نطاق ولايتها وفي التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها.

- ينبغي تنظيم التقارير الدورية بحسب مواد الاتفاقية وإذا لم يكن ثمة جديد يبلغ عنه في إطار أية مادة من المواد، يتعين ذكر ذلك في التقرير، وينبغي لهذه التقارير الدورية كذلك أن تسلط الضوء علي أية عقبات لا تزال قائمة أمام مشاركة المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت www ..Hic-mena.org/ documents/HRIGEN2dd270.
- UNESCO. Human Rights of Woman.op.cit.p.46

(2)التقرير المشترك بين اليونيفيم واليونيسيف، الدراسة الخاصة بتقييم وضع المرأة بالتعاون بين برنامج قانون التنمية بجامعة كولومبيا ومشروع المرأة والتنمية بجامعة مينيسوتا ص21-22.

(3) أنظر علي شبكة الإنترنت. www.hic-mena.org/documents/HRIGEN2dd270.

للدولة الطرف. وينبغي للدولة الطرف أن ترجع من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير الأولية والمرفقات بقدر ما تنطبق هذه علي التقارير الدورية أيضا.

- قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية:

أ. وفي هذه الحالة قد يؤثر علي تنفيذ الاتفاقية حدوث تغير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة.

ب. اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي ان ترفق نصوصها بالتقرير وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

الأهداف الأساسية من تقديم التقارير(1):

يساعد الالتزام بتقديم التقارير الدول الأطراف علي الوفاء بالتزاماتهم الأخرى، ويتيح للجنة فرصة تقييم مدي ما تحقق من التزامات، حيث إن تقديم التقارير أكثر من مجرد مسألة إجرائية ويوجد سبعة أهداف من تقديم التقارير:

1. إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والممارسات الفعلية.
2. ضمان المراقبة المنتظمة من قبل الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص الأحكام التي تنص علي أنها الاتفاقية، بحيث تكون علي دراية بمدي تمتع كافة النساء بالحقوق التي جري الالتزام بها
3. تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي ستقيم عليه سياسات واضحة الصياغة والأهداف، تتحد فيها الأولويات بصورة تتسق مع أحكام الاتفاقية.

---

(1) أ/عزه سليمان، عزه شلبي، الورقة الخلفية، مرجع سابق.

- سيد أو مصر، نشرة غير دورية يصدرها ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بمتابعة اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة، العدد الأول، سبتمبر 2000، ص20.
- أ/ عزه سليمان، اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة وموقفها القانوني داخل مصر الأوراق الخلفية للاتفاقية المجلس القومي للمرأة ص150-158.

4. تمكين الدول الأطراف نفسها من تطوير فهم أفضل للمشكلات والمعوقات التي تواجهها في تحقيق الاتفاقية.
5. إفساح المجال أمام الرقابة العلنية للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع أن تراجع هذه السياسات.
6. تمكين اللجنة والدول الأطراف مجتمعة من تبادل المعلومات وتطوير فهم أفضل للمشكلات التي تواجهها الدول نحو تحقيق أهداف الاتفاقية، ووضع تصور أكثر وضوحا حول نوعية وأنماط الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز إمكانية تحقيق فعال لبنود الاتفاقية والالتزامات التي تنص علي أنها.
7. توفير قاعدة تستطيع الدول الأطراف واللجنة علي أساسها تقييم مدي ما حققته من تقدم نحو الوفاء بالالتزامات التي حددتها الاتفاقية.

<u>مراجعة التقارير الدورية:</u>

قالت "هيمون رايتس ووتش" يوم 18/ 4/ 2008م أن الدورة الأولي التي عقدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لوضع آلية جديدة لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول قد تم الانتقاص منها بسبب عدم ثبات مواقف وتردد بعض الحكومات في التدقيق في سجل حكومات أخرى.

- وقالت "جوليت دوريفيرو": "أهم نقطة قوة في المراجعة هي شموليتها حيث تخضع جميع الدول للتدقيق بغض النظر عن موقعها أو حجمها أو نفوذها إلا أنها قالت لكن بعض أعضاء المجلس قاموا بتسييس الطريقة التي تعاملوا بها وأتبعوا معايير مختلفة في مراجعة كل دولة علي حدة". وقالت "جوليت دوريفيرو" أن المراجعة لا تستطيع وضع حد للانتهاكات إلا إذا اضطلعت الدول بمسئولياتها الجديدة بدلا من الاختباء وراء المجاملات [1].

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت -http//hro.org/arabic/2008/04/18/global18629.htm.

التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات: من منهاج عمل بيجن، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في أيلول / سبتمبر 1995م بالنظر إلى الفقرة 323، ينبغي ان تتضمن التقارير الأولية والتقارير اللاحقة للدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن مجالات القلق الحاسمة التي تم تحديدها في منهاج العمل وعددها 12 مجالا.

كما ينبغي ان تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجن، التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام 2000:المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقودة في حزيران / يونيه2000.

نظر اللجنة في التقارير(1):

أولا:الملاحظات العامة:

تعتزم اللجنة ان يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين حالة الحقوق التي تنص علي أنها الاتفاقية في تلك الدولة.

ثانيا: إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الدورية:

تضع اللجنة مسبقا، علي أساس جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا أو الأسئلة التي تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقارير الدورية.ويتعين علي الدولة الطرف أن تقوم، مسبقا وقبل أشهر عديدة من انعقاد الدورة التي ستنظر في التقرير، بإعداد ردود تحريرية علي قائمة القضايا أو الأسئلة.وينبغي للوفد ان يأتي مستعدا لتناول المسائل المدرجة في القائمة وللرد

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. - http//hro.org/arabic/2008/04/18/global18629.htm.

علي الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بتقديم معلومات مستوفاة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

ثالثا:وفد الدولة الطرف:

تود الجنة أن تؤمن قدرتها علي أداء مهامها أداء فعالا بموجب المادة(18) وأن تكفل استفادة الدولة الطرف مقدمة التقرير ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصا قادرين علي الرد علي الأسئلة الخطية والشفوية التي تطرحها اللجنة والتعليقات التي تبديها بشأن مجمل الأحكام الواردة في الاتفاقية.

رابعا:التعليقات الختامية:

تنشر اللجنة تعليقاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد بعيدة النظر في التقرير، وتدرج هذه التعليقات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الاستنتاجات بجميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والنقاش العامين.

خامسا:المعلومات الإضافية:

في أثناء النظر في التقرير، يجوز للجنة ان تطلب، أو للوفد ان يقدم، مزيدا من المعلومات، وتحتفظ الأمانة بملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير التالي.

سادسا:شكل التقرير(1):

ينبغي اان تقدم التقارير بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (العربية أو الأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية). وينبغي ان تقدم في نسخة ورقية أو بشكل الكتروني. و ينبغي ان تكون التقارير مختصرة قدر الإمكان، وينبغي ألا تتجاوز عدد صفحات التقارير الأولية 100صفحة، وعدد صفحات التقارير الدورية 70صفحة، وينبغي ان تكون الفقرات مرقمة ترقيما متتابعا.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. -http//hro.org/arabic/2008/04/18/global18629.htm.

المطلب الثاني: نظام الشكاوى والعرائض أو الرسائل

تمهيد:

يعبر نظام الشكاوى والعرائض ضد الدول المنتهكة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن تطور واضح في مجال حقوق الإنسان ويسمح للمبادرة الفردية للإنسان أن تحدث آثار قانونية علي الصعيد الدولي[1].

وعلي الرغم من القيود التقليدية التي فرضها القانون الدولي علي حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق المرأة بصفة خاصة، علي أساس أنها امتياز للدول، كذلك غياب الشخصية الدولية للفرد، وأيضا نص م2/ 7من ميثاق الأمم المتحدة: على أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. ' وهذا ما يفسرتردد الأمم المتحدة في قبول حق الطعون للأفراد[2].

بالرغم من أن حق الطعون للأفراد يعد من قبيل الحقوق الطبيعية للإنسان[3].

الفرع الأول: البلاغات التي تقدم من قبل الدول الأطراف

تمهيد:

يثبت للدول أيضا حق تقديم بلاغات حكومية ضد بعضها البعض بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

(1) أ.د/ عصام محمد احمد زناتي (حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة) ص227.

(2) أ.د/ عصام محمد احمد زناتي (حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة)ص49 -51.

Drost (P.N.): Human Rights as legal Rights, ended: ،Ayden

(1965):A.W.sijth off, p.70,-Erma Cora (F.): Human Rights and Domestic Jurisdiction (Art.2, 7 of the charter).R.C.A.D.I., T.124/II (1968), p.401 ss.

(3) Ruzie (D.): Dudroit de petition individuelle en matiere des droits de l'homme

Apropos de la reslution -1503(xlvIII) de conseil Economique et so cial des Nations unies ,. R.D.H/HRJ,vol IV (1971), no3-4, p89.

شروط قبول البلاغات الحكومية[1]:

1. لا تقبل البلاغات في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا إذا كانت صادرة عن دولة طرف، وذلك بناء علي إعلان يصدر من تلك الدولة تعترف فيه باختصاص لجنة حقوق الإنسان في نظر هذه البلاغات، إلا أن لجنة مناهضة التمييز العنصري لا تتطلب توافر هذا الشرط من عدمه عند تلقيها البلاغات الحكومية.وهذا المسلك الذي تسلكه الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يتفق مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.
2. كذلك لابد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى ان نظام البلاغات الحكومية لا يتطلب ان يكون انتهاك الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان قد ترتب علية المساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالبلاغ[2].

الفرع الثاني: الرسائل أو الشكاوى التي تقدم من المرأة أو جماعات الأفراد

تمهيد:

في العاشر من ديسمبر 1999 وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان فتح باب التوقيع والتصديق علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 28 مارس 2000 كان عدد الدول الموقعة علي البروتوكول 33 دولة، وبدأ بعضها الإجراءات البرلمانية اللازمة للتصديق عليه[3].

---

(1) د/ أسامة عرفات أمين عثمان عرفات "حقوق المرأة في المواثيق الدولية" ص576، د/ عبد العزيز سرحان ص133، أ.د/ عبد الغني محمود ص 133وما بعدها.

(2) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي "المرجع السابق" ص307.

(3) U.N. Evaluation policy. And planning rights of girls. United nations children's found.Unicef.p.p.51-56.Op.cit.

تقديم الرسائل الفردية وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

نظام تقديم الشكاوى للمرأة يعبر عن آلية دولية لحماية حقوق المرأة، ويسمح عن طريق الشكاوى الواردة من المرأة أن تحدث آثار قانونية علي الصعيد الدولي، حيث تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة النص علي إمكانية أن تتلقي لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشكاوى التي ترد من المرأة أو مجموعات الأفراد، والتي تتضمن الادعاءات بوجود انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

- إذا صدقت الدولة الطرف علي البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وأصدرت اللجنة أراء تدعو إلى توفير سبل انتصاف أو أعربت عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي وضع تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمان عدم تكرار الظرف الذي أدي إلى تقديم هذا البلاغ.
- إذا صدقت الدولة الطرف علي البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة(8) من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي وضع تقرير يتضمن تفصيل أي إجراء تم اتخاذه استجابة لهذا التحقيق، وكفالة عدم تكرر الانتهاكات التي أدت إلى إجراء ذلك التحقيق[2].

---

(1) U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit..p.p.55-56.

(2) انظر علي شبكة الإنترنت. .www.hic-mena.org/documents/HRIGEN2dd270.

الفرع الثالث: إجراءات قبول الشكاوى

تمهيد:

نظام الشكاوى الفردية تنظمه الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (153/ 48) [1].الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27/ 5/ 1970، والتي دخلت حيز التنفيذ في النصف الثاني من عام 1972 علي اثر القرار رقم (2/ 24) الصادر من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 16/ 8/ 1971، والذي يتعلق بتكوين مجموعة عمل من خمسة أعضاء يتم فيها التوزيع الجغرافي العادل.

وهذه الإجراءات هي تقديم الشكاوى إلى أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو الأمين العام أو الجهاز الإداري للأمانة العامة بالمنظمة، ضد أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو غير عضو فيها، وهذه الشكاوى لا تتجاوز مجرد الإخطار بانتهاكات لحقوق المرأة لا تترتب عليها أي آثار قانونية سواء بالنسبة للدول المعنية أو الشاكية.

- كذلك استنادا إلى المادة الأولي والثانية من البروتوكول الاختياري فقد نصتا علي الآتي[2]:

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها م(1).

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم

---

(1) Humphrey (J.P.): the right of petition in the United Nations RDH/HRJ-Vol .IV (1971), no3-4.pp463-475.-

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm- 1

وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/4

التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة م(2).

شروط قبول الرسائل الفردية[1]

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

قد حدد كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم(153/ 48) في 27/ 5/ 1970والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شروط قبول شكاوى الأفراد وخطوات بحثها والتي تتمثل في التالي.

- طبقا لنص المادة الثانية علي أنه: يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.
- وكذلك تنص المادة الثالثة من البروتوكول علي أن يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكو
- ونصت المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري علي أنه:

---

(1) الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة مركز المرأة، الدورة 42/ 1988، الفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- U.N.Commission on the statues of Woman.forty-third session 1-12 March 1999, E/CN.6/1998/WG/L.2op.cit.

1. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.
2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:
1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
3) إذا أتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

* من دراسة هذه المواد سالفة الذكر نستطيع أن نبين شروط قبول الرسائل الفردية: وهي

الشرط الأول:

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

الشرط الثاني:

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في البروتوكول.

الشرط الثالث:

أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

الشرط الرابع:

إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

الشرط الخامس: إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

الشرط السادس: إذا أتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

الشرط السابع: إذا تشكل تعسف في استخدام الحق في تقديم تبليغ.

الشرط الثامن:

إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

نظام القضاء العاجل[1]:

طبقا لنص المادة الخامسة علي أنه:

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي أمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html -
وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/4.

الفرع الرابع: خطوات بحث الشكاوى

تمهيد:

- في البروتوكول الاختياري، فأن الشكوى تقدم إلى لجنة خاصة للحقوق الإنسانية تشكل بمقتضى المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وبموجب المادة الرابعة من البروتوكول(1).
- فإذا استكملت الشكوى هذه الشروط فإنها تحال للبحث، وبالنسبة لإجراءات بحثها، فهي بمقتض قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تختلف عنها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبمقتض القرار تمر الشكوى بثلاث مراحل.هي(2).

أولا: بحث الشكاوى بمعرفة فريق عمل يتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن طريق تكوين فريق عمل ببحث الشكوى من الناحية الشكلية والموضوعية، عن طريق ان الشكوى مستوفية الشكل والشروط السابق ذكرها، تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإرسال الشكاوى والوثائق المتعلقة بها إلى اللجنة الفرعية.

- وهذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تكون سرية حتى الوقت الذي تقرر فيه لجنة حقوق الإنسان صياغة توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي(3).

(1) الأمم المتحدة.مركز حقوق الإنسان بجنيف ص37-40.

(2) أستاذنا الدكتور: عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق ص243 -246.

(3)Niset (j.): la sous- commission.de la luttecontre les mesures discriminatoires et la protection des minorities a sa26sess.RDH/HRJ- vol.VI, (1973), no.3-4, p.589.

ثانيا:دراسة الشكاوى:

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعد تلقيها للشكاوى والوثائق المتعلقة بها من مجموعة العمل، بدراستها عن طريق جلسات مغلقة مسترشدة إلى أي معلومات أخرى متعلقة بالشكوى.

ثم بعد ذلك تقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ما إذا كان من المناسب أن تعرض علي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "مواقف خاصة" Situations particulars، تكشف عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، تستلزم إخطار اللجنة بهذه الانتهاكات، وان هناك دلائل قاطعة علي وجود تلك الانتهاكات.

ثالثا:قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوة الحكومات المعنية لإرسال ممثليها:

بعد أن تقوم اللجنة بنظر أي موقف معروض عليها بواسطة لجنتها الفرعية، يمكنها أن تتخذ أحد قرارين هما:

1. أما أن تقرر ما إذا كان من الواجب إجراء دراسة متعمقة للموقف ثم وضع تقرير بذلك للعرض علي المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمنا توصيات، تطبيقا للفقرة الثالثة من القرار رقم (1235/ 42).الصادر عن المجلس في 6 يونيو 1976، الذي صرح للجنة ولجنتها الفرعية بنظر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الواردة في الشكاوى وإمكانية إجراء دراسة مستفيضة حول هذا الانتهاك[1].
2. أو تقرر إنشاء لجنة خاصة مهمتها إجراء تحقيق أو وساطة. ويعد القرار رقم (1503) سلسلة من الضمانات لصالح الدولة المعنية.

(1) د/ عزت سعد السيد البرعى المرجع السابق ص31.

إجراءات فحص ودراسة الرسائل الفردية من قبل اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة[1]:

- طبقا لنص المادة السادسة وهي: ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، شريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول. ويتعين على الدولة الطرف المتلقية ان تقدم إلى اللجنة، خلال ستة اشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن ان تقدمها تلك الدولة الطرف م(6).
- وطبقا لنص المادة السابعة وهي: تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

وتعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول. وبعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية. وتدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة اشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة (18) من الاتفاقية م(7).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html.

- وطبقا لنص المادة الثامنة وهي: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وان تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

ويجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن ان تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة.ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية. وبعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

ويجب على الدولة الطرف المعنية ان تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة اشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة. ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات م(8).

- وطبقا لنص المادة التاسعة وهي: يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة (18) من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول. ويجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة (8)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق م(9).

نظام التحري[1]:

- طبقا لنص المادة الثامنة وهي: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وان تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن ان تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية. وبعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.ويجب على الدولة الطرف المعنية ان تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة اشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة. ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات م(8).

الفرع الخامس: خطوات تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق المرأة[2]

الخطوة الأولى (step 1):

تحديد إجراءات تقديم الشكاوى، وتكون ذلك حسب الحالة الأنسب للمرأة وهناك آليات لتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها الأتي:

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

(2) أنظر علي الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

1. إليه هيئات المعاهدات تقدم الشكوى التي تدعي انتهاك لحقوق الإنسان بالمعاهدة، إلى هيئة الخبراء المنشأة بموجب معاهدة شبه قضائية للفصل فيها.
2. إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الخطوة الثانية (step 2):

1. مشروع رسالة / الالتماس الذي يستوفي المتطلبات المحددة للاختيار، الشكوى إليه. نموذج استمارة الشكاوى لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيه مناهضه التعذيب، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
2. شكوى المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الخطوة الثالثة (step 3)

أولا: ترسل الشكوى إلى الجهة المختصة في التصدي لها:

مثال البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الجهة المختصة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ج / س شعبه من اجل النهوض بالمرأة

إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية الأمانة العامة للأمم المتحدة

2 ساحة الأمم المتحدة نيويورك، نيويورك 10017 الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: إجراءات بحث الشكاوى بناء علي صحيفة وقائع [1]no.7/rev.1:

- الجزء الأول: الشكاوى التي تقدم بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

الإجراءات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

* الجزء الثاني: الشكاوى التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان،ولجنة مركز المرأة:

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

1. الإجراء رقم(1503) الخاص بلجنة حقوق الإنسان

The 1503 procedure of the commission on human rights

2. الإجراء الخاص بلجنة مركز المرأة:

The procedure of the commission on the status of women

* المرفقات :(Annexes)

1. نموذج شكوى (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضه التعذيب،ولجنة القضاء على التمييز العنصري).

2. شكوى المبادئ التوجيهية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة):

المقدمة(Introduction):

أي شخص يأتي بمشكلة من مشاكل حقوق الإنسان، والآلاف من الناس فى جميع أنحاء العالم تفعل ذلك كل سنة.وذلك يؤدي إلى اهتمام الأمم المتحدة

والآن يتبادر إلى الذهن عما هي أنواع الشكاوى بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان و كيف تتلقي الأمم المتحدة الشكاوى وكيفية التعامل معها؟

وهذا ما ستوضحه صحيفة وقائع وهذا ما يفسر الإجراءات المفتوحة أمام الأفراد والجماعات وتريد من الأمم المتحدة اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان التي تهمهم. ومن خلال الشكاوى الفردية لحقوق الإنسان التي تعطي معنى محددا.في الفصل في القضايا الفردية، وفقا للمعايير الدولية التي يمكن ان يبدو على خلاف ذلك وتوضع الخلاصة موضع التنفيذ ويكون له أثر عملي.

عندما يطبق على الشخص في الحياة الواقعية الحالة، والمعايير الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تجد معظم التطبيق المباشر.

الناتج عن مجموعة من القرارات التي يمكن ان توجه الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد في تفسير المعنى المعاصر للنصوص المعنية[1].

فقد حصلت الأفراد نسبيا مؤخرا على وسائل للدفاع عن حقوقهم على الصعيد الدولي. وتبحث الشكاوى التي تعرض بصورة مباشرة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والشكاوى المقدمة من خلال الإجراءات الخاصة مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

منذ أوائل السبعينات وضعت آليات للشكاوى الدولية وضعت على قدم وساق، ويمكنك الآن في رفع الدعاوى لدى الأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوقك تحت ما يسمى معاهدات حقوق الإنسان الأربعة "الأساسية" كما يلي:

(الأول) للحقوق المدنية والسياسية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(الثاني) التعذيب والمعاملة القاسية، والمحدد في اتفاقيه مناهضه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(الثالث) التميز العنصري والمحظورة من قبل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري.

(رابعا) التمييز على أساس الجنس، المحددة في اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كل من هذه المعاهدات وينشئ لجنة شبه قضائية للنظر في الشكاوى.

* وآليات الشكاوى صممت لتكون غير معقدة ويمكن لأي شخص عادي. الوصول إليها

حيث إنك أنت لا تحتاجي إلى محام أو حتى تكوني على دراية بالشروط القانونية والتقنية لتقديم الشكوى أمام الهيئات المعنية.

وعلى العكس من ذلك، ويقصد بهذا النظام ان تكون ـ آليات الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات ـ واضحة قدر الإمكان. وتستكمل الإجراءات لرفع الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.اثنين من هذه الإجراءات، التي تشمل هيئات سياسية تتألف من ممثلي الدول، هي من أقدم الآليات في

منظومة الأمم المتحدة.وأنها مختلفة التركيز عن الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية، التي تنص على التعويض الفردي من خلال آليات شبه قضائية[1].

والشكاوى إلى اللجان أكثر منهجيه تركز على أنماط واتجاهات انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن جلبها ضد أي بلد في العالم.وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات، فان اللجنة تسعى إلى تجنب الآليات القانونية والتقنية والشروط والإجراءات ومفتوحة أمام الجميع.

وصحيفة الوقائع تنقسم إلى قسمين[2]:

الأول: يدرس إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات بمزيد من التفصيل، والثاني: يركز على اللجان .

ويجب أن تكون على دراية بأن هذه الآليات تعمل على أساس مختلف الولايات والإجراءات.

ونتيجة لذلك، لكل آلية مجموعة متنوعة من المزايا والعيوب.وقد ترغب في مقارنتها، قبل انتخاب طلبك حيث يمكن ان تعتبر أن أي آلية تكون مثمرة تلجأ إليها.

الجزء الأول: الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

نظرة عامة(Overview):

وفي هذا الجزء من صحيفة وقائع، ما يفسر آليات للشكاوى التي هي المتاحة حاليا في إطار

(1) أنظر علي الإنترنت.

-http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

(2) أنظر علي الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

المعاهدات ـ الأربع ـ الدولية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيه مناهضه التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان هي وثيقة رسمية يتم التفاوض عليها بين الدول، التي تفرض واجبات ملزمة لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الدول الأطراف أن يقبل رسميا (عموما من خلال التصديق)والنصوص الكاملة للمعاهدات يمكن الوصول إليها على موقع الإنترنت التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة) على العنوان التالي:

http://www.unhchr.ch/html/intlinst.htm.

والمفهوم الأساسي هو أنه يجوز لأي شخص ـ ذكراً كان أو أنثي ـ تقديم شكوى ـ تدعي انتهاك لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة ـ إلى هيئة الخبراء المنشأة بموجب معاهدة شبه قضائية للفصل فيها.هذه الهيئات ، هي لجان تتألف من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة.

وهي مكلفة برصد تنفيذ الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول.وفي حين أن هناك بعض الاختلافات الإجرائية بين الأربع آليات، بالرغم من أن التصميم والتشغيل مشابهة جدا.وبناء على ذلك، وفيما يلي الوصف العام للسمات النموذجية للشكوى في إطار أي من المعاهدات الأربع.وينبغي بعد ذلك أن أشير إلى وصف للفرد في المعاهدات، والتي تحدد جوانب مختلفة من قاعدة عامة.

وعلي الهيئة قبل دراسة الشكوى ضد دولة، يمكن ان تتحقق من أن تستوفي شرطين[1]:

(1) أنظر علي الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

أولا: يجب أن تكون طرفا في المعاهدة المعنية، بعد أن صدقت عليها أو بالموافقة عليها.(لفحص ما إذا كانت الدولة طرفا في المعاهدة، يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على موقع المفوضية على الإنترنت. إمكانيه الوصول إلى قاعدة البيانات، أنقر على وثيقة من الوثائق على الصفحة الرئيسة، تليها قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتصديقات والتحفظات والدول الأطراف؛ ثم التحقق من البلد ذات الصلة. وبدلا من ذلك، يمكنك الاتصال بفريق الالتماسات أو شعبة النهوض بالمرأة، وهذا يتوقف على المعاهدة، عبر تفاصيل الاتصال الواردة في نهاية هذا الجزء من صحيفة الوقائع.)

ثانيا: يجب على الدولة الطرف أن تعترف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة ذات الصلة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد.في حالة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعترف الدول باختصاص اللجنة التي تصبح طرفا في معاهدة منفصلة: الأولى على البروتوكول الاختياري للعهد أو على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.أنظر إلى النص من البروتوكولات والتحقق مما إذا كانت أحدى الدول طرفا في أحد هما أو لكليهما، يمكن الرجوع إلى موقع المفوضية على شبكة الإنترنت على النحو المبين أعلاه.) في حالة من اتفاقيه مناهضه التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تعترف الدول باختصاص اللجنة في إصدار إعلان من قبل لهذا الغرض في إطار مادة محددة من الاتفاقية، والمادتين 22 و 14 على التوالي.(لفحص ما إذا كانت الدولة قد قدمت أي من هذه الإعلانات، والوصول إلى موقع المفوضية على شبكة الإنترنت على النحو المبين أعلاه، ثم النقر على الإعلانات على المواد الإجرائية بمجرد اختيار الدولة ذات الصلة.) من

يستطيع تقديم شكوى ؟ Who can bring a complaint?

يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضد الدولة التي تستوفي هذه الشروط، مدعيا أن حقوقه بموجب المعاهدة

ذات الصلة قد انتهكت.أنه ليس من الضروري ان يكون هناك محامي لإعداد قضيتك، على الرغم من المشورة القانونية وعادة ما يحسن من نوعية المعلومات المقدمة أن يدرك، مع ذلك، أن المعونة ليست قانونيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها.يمكنك أيضا رفع دعوى نيابة عن شخص آخر بشرط الحصول على موافقة خطية منه.وفي بعض الحالات، يمكنك ان ترفع قضية دون الحصول على تلك الموافقة.

فعلى سبيل المثال[1]، يمكن للإباء رفع قضايا نيابة عن الأطفال الصغار أو الأوصياء بالنيابة عن أشخاص غير قادرة على إعطاء موافقة رسمية، أو حيثما يكون شخص ما في السجن من دون الوصول إلى العالم الخارجي، ذات الصلة اللجنة لن تحتاج إلى ترخيص رسمي لتقديم شكوى من جهة أخرى بالنيابة عنه.

* ما هي المعلومات التي أنت بحاجة إلى ان تقدم في شكواك؟

What information do you need to provide in your complaint?

شكوى تقدم إلى لجنة من اللجان، وتسمى أيضا 'الاتصالات' أو 'العريضة'، ليس من الضروري ان تتخذ أي شكل معين. وفي حين ان النموذج 'نموذج شكوى and guidelines والمبادئ التوجيهية' المرافق لهذه الصحيفة وقائع (حسب المرفقين 1 و2) والتركيز على معلومات محددة، أي توفير ما يلزم من المراسلات والخصوصيات يكفي..Your claim should be in writing and signed وفي طلبك ينبغي ان يكون خطيا وموقعا.

وينبغي ان تقدم المعلومات الشخصية الأساسية - الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد -- وتحديد الدولة الطرف التي تكون شكواك موجهة ضدها.إذا كانت تقديم المطالبة نيابة عن شخص آخر، عليك ان تقدم دليلا على موافقتها، كما لوحظ أعلاه، من الواضح لماذا الدولة أو تلك الموافقة لا يمكن ان تقدم.

---

(1) انظر علي الإنترنت. .

- http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

هل ينبغي ان يحدد، حسب التسلسل الزمني، فان جميع الوقائع التي تقدم في طلبك.شرط حاسم هو أن حسابك كاملا قدر الإمكان وأن الشكوى تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة إلى قضيتكما يجب عليك ان تذكر الخطوات بالتفصيل التي اتخذتموها لاستنفاذ سبل الانتصاف المتاحة في بلدكم، وهو أن الخطوات التي اتخذت في بلدكم قبل الحاكم والسلطات المحلية.يجب عليك ان الدولة ما إذا كان قد قدم إلى قضيتك وسيلة أخرى من وسائل التحقيق أو التسوية الدولية.بشأن هاتين المسألتين، أنظر شروط "مقبولية قضيتك".وأخيرا، يجب عليك ان الدولة لماذا تعتقدون أن لديك الوقائع المبينة تشكل انتهاكا للمعاهدة المذكورة.ومن المفيد، وان لم يكن ضروريا تماما، لأنك لتحديد مواد المعاهدة التي يدعي انتهاكها.يجب عليك ان تقدم هذه المعلومات في واحدة من لغات العمل في الأمانة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليك ان تقدم لها جميع الوثائق ذات الصلة إلى حسابك في المطالبات والحجج، لا سيما على الصعيد الإداري أو القرارات القضائيه على طلبك من قبل السلطات الوطنية.ومن المفيد أيضا إذا كنت تقدم نسخا من القوانين الوطنية ذات الصلة.لو لم تكن موجودة في أحدى اللغات الرسمية للأمانة، وعلي اللجنة، النظر في الشكوى وسيتم الإسراع إذا كنت تستطيع اتخاذ الترتيبات اللازمة لترجمة (سواء كاملة أو موجزة).

إذا كانت شكواك تفتقر إلى معلومات أساسية، فسيتم الاتصال بها عن طريق الأمانة العامة مع طلب تفاصيل إضافية(1).

* متي يمكنك تقديم شكوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان؟

When can you make a complaint under the human rights treaties?

بصفة عامة، ليس هناك أي مهلة زمنيه رسمية بعد تاريخ الانتهاك المزعوم لتقديم شكوى بموجب المعاهدات ذات الصلة.

---

(1) أنظر علي شبكةالإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

وهي عادة ما تكون مناسبة، ولكن يفضل ان تقدم الشكوى في اقرب وقت ممكن بعد ان استنفذ سبل الانتصاف المحلية.والتأخير في تقديم قضيتك قد تجعل من الصعب على الدولة الطرف أن تستجيب بشكل صحيح.وفي حالات استثنائية، يكون التأخير في تقديم شكواك لفترة طويلة قد يؤدي إلى ان قضيتك التي يجري النظر فيها تصبح غير مقبولة من قبل اللجنة في هذه المسألة.

الإجراء (The procedure)

أن شكواك والمتضمنة العناصر الأساسية المبينة أعلاه في، قضيتك مسجلة، وهذا يعني رسميا بوصفها الحالة المذكورة للنظر فيها من قبل اللجنة المختصة.

ويمكنك الحصول على المشورة You will receive advice of registration. من التسجيل. وعند هذه النقطة، في هذه القضية التي أحيلت إلى الدولة الطرف المعنية ان تقدم لها فرصة للتعليق.وللدولة التي قدم الطلب إليها ان تقدم ملاحظاتها في غضون إطار زمني محدد.وتمر شكواك علي مرحلتين رئيسيتين في أي حال هي المعروفة باسم: 'المقبوليه' المرحلة الأولي و 'المزايا' المرحلة الثانية.والمقبولية' في إطار قضية تشير إلى الشروط الرسمية التي يجب أن يفي شكواك قبل اللجنة المختصة ويمكن النظر في مضمونها.'المزايا' و هي جوهر القضية، والتي على أساسها تقرر اللجنة ما إذا كان أو لا حقوقك بموجب المعاهدة قد انتهكت وسوف نتناول هذه المراحل المبينة أدناه بمزيد من التفاصيل.الوقت الذي يتعين على الدولة أن تستجيب لشكواك وتتفاوت هذه الإجراءات المحددة أدناه أيضا في الفروع التي تتناول عليها كلا على حدة.

وتعطى الدولة فرصة الردا على تقريركم، وتتيح لك فرصة للتعليق مرة أخرى، والأطر الزمنية تختلف بعض الشيء بين الإجراءات.وفي تلك المرحلة، حالة استعداد لاتخاذ قرار من جانب اللجنة ذات الصلة.إذا كانت الدولة الطرف لم ترد على الشكوى، ترسل رسائل تذكيرية إلى الدولة الطرف وإذا كان لا يوجد حتى

الآن ردا على ذلك، تحيط اللجنة قرارا بشأن قضيتك على أساس شكواك الأصلية الخاصة بك.

الظروف الخاصة للإلحاح أو الحساسية[1]:

Special circumstances of urgency or sensitivity.

وتتمتع هذه اللجنة في كل مرفق إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من حيث وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه وذلك قبل النظر في القضية المعتادة بطبيعة الحال.والأساس لمثل هذه الإجراءات المؤقتة من جانب فرادى اللجان المبينة أدناه لكل إجراء.والسمة المشتركة هي ان اللجنة المعنية تقوم فى أي مرحلة من مراحل القضية قبل النظر في مسألة طلب إلى الدولة الطرف لما يعرف باسم التدابير المؤقتة من اجل منع أى ضرر يتعذر إصلاحه.وعادة ما تصدر مثل هذه الطلبات لمنع الأعمال التي لا يمكن ان يكون التراجع في وقت لاحق، على سبيل المثال فان تنفيذ حكم الإعدام أو إبعاد أي شخص يواجه خطر التعرض للتعذيب.إذا كنت ترغب اللجنة إلى النظر في طلب التدابير المؤقتة، ومن المستحسن لهذه الدولة صراحة. في أي حال، وكما ينبغي ان يحدد بعناية شاملة قدر الإمكان الأسباب التي تحملك على أن تنظر إلى مثل هذا الإجراء يكون ضروريا.

وإذا كانت هناك مسائل حساسة لا سيما من القطاع الخاص أو ذات الطابع الشخصي التي تظهر في الشكوى، يمكنك ان تطلب من اللجنة قمع تحديد العناصر في قرارها النهائي هويتك حتى لا يصبح الجمهور.ويجوز للجنة أيضا، من تلقاء نفسها، وقمع هذه أو غيرها من المسائل في أثناء النظر في الشكوى

مقبوليه قضيتك(.The admissibility of your case) قبول اللجنة التي كانت قد جلبت يمكن النظر في قضيتك المزايا أو المضمون، يجب أن تكون مقتنعة بأن

(1) أنظرعلي شبكة الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

المطالبة تستوفي الشروط الرسمية للقبول.عند النظر في المقبوليه، يجوز للجنة ان تنظر في واحد أو أكثر من العوامل التالية:

* إذا كنت تعمل باسم شخص آخر، هل يكفي الحصول على إذن أو هل أنت على علاقة ما يبرر القيام بذلك؟

Are you (or the person on whose behalf you are bringing the complaint) a victim of the alleged violation?

هل أنت (أو الشخص نيابة عنه فى تقديم الشكوى) ضحية الانتهاك المزعوم؟يجب أن يظهر لك أنت شخصيا والمتضررة مباشرة من القانون والسياسة العامة والممارسة، فعل أو إغفال من جانب الدولة الطرف التي تدعون قد انتهكت أو تنتهك حقوقك.كما أنها ليست كافية لمجرد الطعن في القانون أو الممارسة أو سياسة الدولة (ما يسمى دعوى الحسبة) دون إظهار الكيفية التي أنت على حدة ضحية للقوانين أو سياسات أو ممارسات في هذه المسالة.

* هل الشكوى متوافقة مع إحكام المعاهدة أوالاحتجاج[1]؟

Is your complaint compatible with the provisions of the treaty invoked?

الانتهاك المزعوم يجب أن يكون الحق فعلا محمي بموجب المعاهدة.إذا كان لديك شكوى بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، لا يمكنك المطالبة انتهاكا للحق قبل نفاذ العهد فاللجنة لا تحمي هذا الحق.

In such a case, your claim would be, in legal terms, inadmissible rationed material

(1)أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

وفي مثل هذه الحالة، سيكون طلبك، من الناحية القانونية، غير مقبول من حيث الموضوع. وهو أن شكواك غير مستنوفاة بما يكفي؟ إذا كانت ذات صلة وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها من كل حدب وصوب، ان كانت لم تطور بما فيه الكفاية وقائع الشكوى أو الحجج ليشكل انتهاكا للعهد، فإنه رفض المطالبة إثبات كاف لأغراض المقبوليه. هذه القضية هي مشابهة لحالة من الرفض من جانب المحاكم الأخرى، الدولية والمحلية، إذ ان الأسس واهية.هل الشكوى المتعلقة بالأحداث التي وقعت قبل بدء نفاذ الشكوى إليه لدولتكم؟وكقاعدة عامة، وليس لدى اللجنة بحث الشكاوى التي يرجع تاريخها إلى فترة سابقة على هذا التاريخ وشكواك وتعتبر، من الناحية القانونية، باعتبارها غير مقبولة.

ومع ذلك (There are, however, exceptions) ، هناك استثناءات.في الحالات التي يكون فيها آثار للحدث في مسألة قد تمتد إلى الفترة التي يغطيها الشكوى إليه، ويجوز للجنة النظر في مجمل الظروف.

Further details are given in the sections on individual procedures

مزيد من التفاصيل في الأقسام المتعلقة بآحاد الإجراءات.

* هل استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية؟

Have you exhausted all domestic Remedies?

أحد المبادئ الأساسية التي تحكم قبول الشكوى التي يجب، بصفة عامة، قد استنفذت كل سبل الانتصاف الخاصة بك في الدولة قبل تقديم مطالبة إلى لجنة من اللجان.

وهذا يشمل عادة متابعة طلبك عن طريق نظام المحاكم المحلية، ويجب أن تكون على دراية ان مجرد وجود شكوك حول مدى فعالية هذه الإجراءات وللجان رأى الاستغناء عن هذا الشرط.There are, however, limited exceptions to this rule.

ومع ذلك، هناك استثناءات محدودة لهذه القاعدة وهي إذا كان استنفاذ سبل الانتصاف سيكون أطول من المعقول، أو إذا كان من شأنه ان يكون فعالا بوضوح (إذا، على سبيل المثال، فإن القانون في دولتكم واضحة تماما على وجهه في المسالة)

أو إذا كانت وسائل الانتصاف متاحة لكم خلاف ذلك (ويرجع ذلك مثلا، إلى الحرمان من المساعدة القانونية في القضايا الجنائية)، قد لا تكون المطلوب لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية.ولكن عليك ان تعطي الأسباب التفصيلية لماذا القاعدة العامة لا ينبغي ان يطبق.بشأن مسألة استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية، ينبغي ان يصف لك في الشكوى الأصليه الخاصة بك على الجهود التي بذلتموها لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وتحديد المطالبات المقدمة قبل السلطات الوطنية ومواعيد ونتائج مداولات، أو بدلا من ذكر لماذا ينبغي ان أي استثناء ينطبق.

* هل طلبك هو إساءة استعمال للشكاوى؟

Is your claim an abuse of the complaints process?

في حالات نادرة، ويجوز للجان النظر في القضية إلى ان تكون تافهة أو مفتعله أو الاستخدام غير الملائم للإجراءات تقديم الشكاوى ورفضه باعتباره غير مقبول، على سبيل المثال إذا كانت تقديم المطالبات المتكررة إلى اللجنة بشأن القضية نفسها على الرغم من أنها سبقت ورفضت.

* هل شكواك هو موضع دراسة في إطار آلية أخرى للتسوية الدولية[1]؟

Is your complaint being examined under another mechanism of international settlement?

إذا كنت قد قدمت نفسها لمطالبة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أخرى أو إلى آلية إقليميه مثل اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وهذه اللجان لا يمكن ان تدرس شكواك، وذلك لتفادي الازدواجية التي لا داعي لها على الصعيد الدولي.وهذا جانب آخر من مسألة المقبوليه التي

(1) أنظر علي شبكةالإنترنت

.http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

يجب أن تغطي في الشكوى الأصليه الخاصة بك، واصفا أي المطالبات التي بذلتموها، وتحديد الهيئة التي تنطبق عليك، والتاريخ والنتائج.

* هو هل شكواك حالت دون تحفظ من جانب الدولة على البروتوكول الاختياري؟

Is your complaint precluded by a reservation the State has made to the Optional protocol?

ويجوز للدولة التحفظ على تلك الآلية لتقديم الشكاوى للحد من اختصاص اللجنة لدراسة بعض الاتصالات.فعلى سبيل المثال، يمكن للدول ان تمنع نظر اللجنة في المطالبات التي كانت في الماضي تعتبر من قبل وهناك آلية دولية أخرى.في حالات نادرة جدا، يجوز للجنة ان تقرر أن تحفظ معين لا يجوز النظر في البلاغ وعلى الرغم من التحفظ (The text of reservations may be found in the treaty body database described above)

(نص التحفظات التي يمكن الإطلاع عليها في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات المذكورة أعلاه.)

إذا كنت تعتقد أن هناك خطرا يتمثل في أن طلبك يمكن ان تعتبر غير مقبولة على واحد من هذه الأسباب، ومن المفيد ان يقدم الخاص بك counterarguments counterarguments الأولي في الشكوى.على أية حال، فان الدولة الطرف، عند الرد على شكواك، وربما يجادل بأن ما تتمتعون به القضية غير مقبولة إذا رأت ان واحدة من هذه الأسباب يمكن ان تنطبق.

ستتمكن بعد ذلك لعرض وجهة نظركم في معرض تعليقه على تقارير الدولة الطرف.

مزايا قضيتك(The merits of your case)

لمرة واحدة تقرر اللجنة مقبولية الدعوة الخاصة بك، وتشرع في النظر في موضوع شكواك، وذكرت أسباب وخلصت إلى ان انتهاك أو عدم انتهاكات وقعت في إطار مختلف المواد وهي تعتبر قابلا للتطبيق.ان عددا من الدول قد أدخلت

تحفظات جوهريه أيضا أنه قد يحد من نطاق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أنها تفترض بموجب المعاهدات. (للتأكد من أن التحفظ لم يسحب لاحقا، كما هو الحال في مثل هذه الحالات للدولة الطرف قد قبلت، وفي غضون ذلك، والالتزام الكامل الذي تفرضه المادة ذات الصلة.) و في معظم الحالات، سوف تراجع الجنة للنظر في الشكاوى التي تقع ضمن المجالات التي تشملها التحفظ، وإن كان في ظروف استثنائية، كما لوحظ أعلاه، قد تجد تحفظا غير جائز النظر ورغم حالة التحفظ[1].

لتكوين فكرة عما ترى الجنة لتكون في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة التي هي مسئولة عنها، يمكنك النظر في قراراتها السابقة، فإن ما يسمى ب 'تعليقات عامة' على توسيع معنى مختلف المواد، وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة على نحو دوري من الدول الأطراف في المعاهدة المعنية.وهذه الوثائق متاحة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت من خلال قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.وهناك أيضا العديد من المواد الدراسية والكتب المدرسية على الأحكام القضائية الصادرة عن اللجان المختلفة التي قد تكون من المساعدة

وعلي اللجان النظر في كل حالة من الحالات في جلسة مغلقة.على الرغم من أن بعض الأحكام الشفوية لعناصر من إجراءات في النظام الداخلي،وقد درجت العادة على أن تنظر في الشكاوى على أساس المعلومات الخطية المقدمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف.وبناء عليه، فإنه لم يكن الممارسة الشفوية لاستقبال البيانات المقدمة من الدول الأطراف أو سمعيه أو سمعيه بصرية (مثل شرائط سمعيه أو أشرطه الفيديو).لجان ولا تتجاوز المعلومات التي قدمتها الأطراف على السعي إلى التحقق بصورة مستقلة من الحقائق.ويترتب على ذلك ان لا تعتبر هذه

(1) أنظر علي شبكةالإنترنت

.http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev

الموجزات التي تقدمها أطراف ثالثة (يسمي في كثير من الأحيان صديق المحكمة الموجزات).

ولمرة واحدة وتحيط اللجنة قرارا بشأن قضيتك، فإنها تنقل اليكم وإلى الدولة الطرف في نفس الوقت.واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة و قد يرفق رأي مستقل مختلف على القرار إذا كان وهم يأتون إلى استنتاج مختلف عن الأغلبية أو ربما توصل إلى نفس النتيجة ولكن لأسباب مختلفة.

أي قرار نهائي بشأن الوقائع الموضوعية للحالة الخاصة بك أو من قرار عدم المقبوليه.

* ما الذي يحدث مرة واحدة في حال تقرر اللجنة الخاصة بك؟

What happens once a committee decides your case?

وتجدر الإشارة في البداية أنه لا يوجد أي طعن في قرارات اللجنة وذلك، كقاعدة عامة، فإن القرارات هي قرارات نهائية.

* اذا يحدث لقضيتك في وقت لاحق وهذا يعتمد على طبيعة القرار الذي اتخذ؟

What happens to your case subset quaintly depends on the nature of the decision taken?

عندما تقرر اللجنة أنه قد تم اختيارك ضحية انتهاك ـ من جانب الدولة الطرف ـ لحقوقك بموجب المعاهدة، وهي تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ ما توصلة إليه من نتائج.

- عندما تقرر اللجنة أنه لم يحدث أى انتهاك للمعاهدة في قضيتك أو أن الشكوى غير مقبولة، فإن إتمام العملية مرة واحدة بقرار قد أحيل اليكم وإلى الدولة الطرف. عندما ترى اللجنة الخاصة بك قبول الدعوى، أما في العام أو مع الإشارة إلى مطالبات أو مقالات محددة، فإن الطابع العام للإجراءات المبينة أعلاه تنطبق عليها.

وهذا يعني أن يطلب من الدولة الطرف لتقديم تقاريرها بشأن الوقائع الموضوعية ضمن إطار زمني محدد وقد تظهر بعد ذلك فترة للحصول على تعليق

على التقارير، التي تنظر في القضية التالية عادة ما يكون على استعداد للنظر فيها من قبل اللجنة.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني

تعريف التدخل الإنساني:

يعرف التدخل الإنساني الدكتور/ جاك دونلي:علي أنه تُدخل (بالمعني الدقيق للتدخل الدكتاتوري الإكراهي في الشئون الداخلية لدولة أخرى) بهدف تصحيح حالة انتهاكات واسعة وفاضحة لحقوق المواطنين بواسطة حكوماتهم. وبهذا المعني الضيق..قد يتضمن التدخل الإنساني نوعية من الاستجابات الضخمة لنطاق واسع من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان[1].

ويمكننا تعريف التدخل الإنساني بصفة عامة بأنه ضغط فعلي تمارسه عدة دول علي دولة بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للإفراد المقيمين علي أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول أو من الأقليات، وتكون هذه التصرفات مبنية على أسس دينية أو سياسية أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي

ولما كانت حقوق الإنسان في مقدمة القانون الدولي التقليدي تخضع للسلطان الداخلي للدولة وتعد من اختصاصها الإقليمي، ولعدم وضوح النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى ان الدول بانضمامها إلى الميثاق لم تتحمل أي التزامات خاصة بحقوق الإنسان، وذلك لانعدام وجود تعريف محدد لهذه الحقوق والحريات وموقف الميثاق غير الواضح بشأن هذه

(1) د/ جاك دونلي "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق" ترجمة أ/ مبارك علي عثمان ومراجعة أ.د.محمد نور فرحات المكتبة الأكاديمية 1998ص309.

الحماية، وعلي النقيض من ذلك، يذهب البعض الآخر إلى تأكيد أن حماية حقوق الإنسان هي أحد عناصر الميثاق الهامة والتي قامت من اجلها المنظمة، وان تعهد الدول الأعضاء بهذه الحماية لا يمكن تجاهله، وأن النص الخاص بالاختصاص الداخلي للدول والمنصوص عليه في المادة (2/ 7) لا يمكن تطبيقه علي هذه الحالة لأن حماية حقوق الإنسان قد خرجت عن أن تكون ضمن الاختصاص القانوني الداخلي للدول(1).

- ان التدخل الإنساني من اجل حماية الأقليات كان من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي، فمع ازدياد سوء المعاملة واضطهادها الأقليات الدينية وانعدام الحرية أحيانا وانحصارها أحيانا أخرى واقتصارها علي طائفة معينة، قامت بعض الدول المهتمة بهذه الأقليات نتيجة لارتباطات دينية أو قومية، بين شعوب هذه الدول وأفراد هذه الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدي دول الأقليات.ومثال ذلك الاحتجاجات المقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية بالرغم من تعهدها بكفالة حرية الأقليات بموجب المادة (7) من معاهدة كوتشك كينا رجي kutchuk Kainargi عام 1774م، وكذلك تدخلت كل من فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا في الشئون الداخلية للدولة العثمانية لأجل اليونانيين عام 1827م ومن اجل مسيحي سوريا عام 1860م (2).
- ورغم أن هذه التدخلات كانت تستند إلى معاهدات متعلقة بحماية الأقليات وخاصة الدينية منها، إلا أن هذه التدخلات كانت أيضا لدوافع سياسية ولكن هذه الدوافع كانت خافية وراء هذه التدخلات، ولذا فهي جزء من العدوان

(1) lauter poach H., international law and Human Rights London (1950).chapter 9

(2) توماس برجنتال، حقوق الإنسان، ترجمة:جورج عزيز، مكتبة غريب، القاهرة 1979م ص37.

علي سيادة الدول، وتعد تدخلا في الشئون الداخلية لها، ولهذا كانت مشروعية التدخل مؤرجحة بين فئة رافضة له وفئة مؤيدة له.

والتدخل كان يتم لأجل حماية طائفتان من الأفراد وهم:

- الطائفة الأولي: هي مواطني الدولة المتدخلة والمقيمون علي إقليم الدولة المتدخل ضدها.
- الطائفة الثانية:فهم رعايا الدولة المتدخل ضدها.

ولتعميم هذا التدخل الإنساني فإنه يكون لحماية فئة معينة وهي التي تكون معرضة للخطر وذلك لأجل مساعدتها وحمايتها من المخاطر المحدقة بها بغض النظر عن الجهة المنتمية لها سواء كانت الدولة المتدخلة أو المتدخل ضدها. فالتدخل يكون مركز بوضوح علي فئة واحدة معينة من التدخلات وهي التدخلات التي يقاوم بها لغرض حماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم ويمكن ان تتعرض العناصر الأساسية للأمن البشري، امن الناس من الإخطار التي تهدد حياتهم وصحتهم ومعيشتهم وسلامتهم الشخصية وكرامتهم، للخطر من جراء عوامل معينة داخل البلد، بما فيها قوات الأمن، إذا فهو يركز علي الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة[1].

- إلا أنني أري أنه لابد من إضافة طائفة ثالثة من الأفراد الذين يراد التدخل من اجل حمايتهم: وهم النساء وان كانوا من ضمن الطائفتان السابقتان من الأفراد.
- كما أن التدخل الإنساني قد يكون باسم القانون الدولي الإنساني أيضا، هذا القانون الذي مر منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، ورأي واضعوه بأنه لا يمكن لهذا القانون أنه يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وقد أطلق علي القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح 'القانون الدولي الإنساني'.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت 'Boumaal nadhir' http://blida.maktoobblog.com.

الفرع الثاني: شروط التدخل الإنساني

قد أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية محضة من اجل حماية الأقليات، ووضعوا شروطا لهذا التدخل مانعين التدخل في شئون الدولة لأسباب إنسانية إلا في حالات محدودة هي:

الشرط الأول:

عندما تعتدي دولة علي أراضي دولة أخرى.

الشرط الثاني:

عند انتهاك أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية.

الشرط الثالث:

عند انتهاك الدولة عن طريق سلطاتها للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة علي ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا.

الشرط الرابع: وهو ان يكون التدخل جماعيا وليس فرديا، وتحت مظلة الأمم المتحدة، مثال ذلك التدخل الأوروبي الموجه ضد الدولة العثمانية الذي كان في الظاهر تدخلا باسم الإنسانية إلا أنه في الحقيقة كان تدخلا باسم الاستعمار فكان ذا طابع استعماري هدفه تقسيم أرض الدولة العثمانية المنهارة (رجل أوروبا المريض) [1].

وإن كنا نقترح إضافة شرط رابع وهو عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للمرأة وذلك بصورة متكررة مما هو واضح في التقارير الدورية أو الشكاوى الموجهة من المرأة إلى الأمم المتحدة، أو لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة ولم تنصاع الدولة المنتهكة لحقوق المرأة لمطالب المجتمع الدولي بإزالة أسباب الانتهاك.

(1) د/ خالد حسين العنزي "حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق علي حماية الأقليات في كوسوفا والعراق" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1425 هـ – 2004م ص320-323.

ملاحظاتنا علي التدخل الإنساني:

1. ان التدخل الإنساني إذا كان بعيدا عن التيارات السياسية وبغرض حماية الفئات (الأقلية أو الضعيفة)إذا أحسن استخدامه يكون عاملا رادعا ضد انتهاك الدولة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.
2. لابد من التدخل الإنساني إذا فشلت المحاولات التي تسلكها الأمم المتحدة مع الدولة التي تنتهك حقوق المرأة، في رفع الجور أو التمييز ضد المرأة.
3. لابد من تفعيل التدخل الإنساني ليشمل كل حالات انتهاك حقوق الإنسان سواء كان من جانب الدولة ضد رعاياها أو ضد الأجانب المقيمون علي أرضها.
4. لابد من ان يكون التدخل الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة ومن اجل حقوق الإنسان.

الجوانب السلبية التي تنتج من تدخل القوات التابعة للأمم المتحدة في عدد من الأماكن ولابد من تلاشيها في حالات التدخل الإنساني في المستقبل وهي:

- تقرير عن تصاعد اتهام القوات التابعة للأمم المتحدة في عدد من الأماكن خلال السنوات الماضية بسلسلة من الفضائح، وكان أبرز ما وجه إلى قوات القبعات الزرق قيام بعضها بفضائح جنسية[1].
- ومنذ سنة 2005م طبقت المنظمة الدولية سياسة 'التسامح صفر' التي تعني التعامل مع الجاني بأقصى الصرامة، وتتفاوت العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة علي الجناة من جنودها من التعليق إلى حجب الراتب إلى الفصل عن العمل واقسي عقوبة هي إحالة الجندي إلى العدالة العسكرية ببلده.

---

(1) أنظر علي الإنترنت المصدر قناةالجزيرة.

http://www.sudanforum.net/showthread.php

ويحاول هذا التقرير رصد بعض ما اتهمت به قوات القبعات الزرق.

- 2يوليو/ تموز 2007م:أتهم جنود مغاربية تابعون لبعثة الأمم المتحدة بيواكي بساحل العاج باغتصاب فتيات قاصرات.ويبلغ أفراد الكتيبة المغربية 732 رجلا.
- 5يناير/ كانون الثاني2007: تم إبعاد 4جنود بنغاليين من ذوي القبعات الزرق من السودان لاتهامهم بإرغام أطفال علي ممارسة الجنس.
- 17 أغسطس/ آب2006: أعلنت بعثة الأمم المتحدة بجمهورية الكنغو الديمقراطية "مونوك" وجود شبكة من الجنود التابعين لها تمارس الدعارة وخاصة مع الأطفال. وأظهر تقرير "مونوك" ان هناك 140 حالة من هذا النوع، وان هذه الشبكة تمارس أفعالها منذ نهاية سنة 2004.
- مايو/ آيار2006: تم إبعاد جندي تابع للأمم المتحدة من ليبريا بتهمة استغلال الأطفال. وفي نفس الشهر تعهدت جهورية ليبيريا و بعثة الأمم المتحدة بفتح تحقيق حول تعرض فتيات ليبيريات لاغتصاب كشفت عنه منظمة غير حكومية بريطانية تدعي "حفظ الأطفال".
- 12سبتمبر/ أيلول 2005: تم إبعاد 120 شرطيا نيجيريا تابعين لبعثة الأمم المتحدة بجمهورية الكنغو الديمقراطية "مونوك" متهمين باستغلال فتيات من الكنغو.
- 23 يوليو/ تموز2005:أبعد ستة جنود نباليين تابعين لنفس البعثة بعد سجنهم 3 أشهر وبنفس التهمة.
- 20يوليو/ تموز2005:ابعد جنديان أثيوبيان من ذوي القبعات الزرق من بورندي بتهمة ممارسة البغاء مع بعض القاصرات.
- 31مارس / أذار2005: أعلنت بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتريا تحقيقا حول عرائض تقدم بها بعض النسوة لإلحاق أبنائهن ببعض ذوي القبعات الزرق.

- 12فبراير/ شباط 2005: شرع القضاء المغربي في ملاحقة 6 جنود مغاربة كانوا تابعين لبعثة الأمم المتحدة بجمهورية الكنغو الديمقراطية "مونوك" متهمين باغتصاب بعض القصر. وقد حرمت بعثة "مونوك" منذ نفس الشهر علي جميع ذوي القبعات الزرق أي علاقة جنسية مع الكنغوليات.
- 21مايو/ آيار2004: شرعت بعثة "مونوك" في متابعة30حالةاغتصاب قام بها جنود تابعين لها.
- 24 أغسطس / آب 2001: حقق القضاء الإيطالي مع جندي إيطالي تابع لبعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتريا متهم باغتصاب فتاة لم تبلغ 15 سنة. وفي 28فبراير/ شباط من نفس السنة حققت بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتريا مع 7 جنود دانمركيين أتهمهم زميل لهم باغتصاب فتاة أريترية عمرها 13 سنة.

الفصل الرابع
الوكالات الدولية المتخصصة

سوف نتحدث عن الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بحماية حقوق المرأة بطريقة ضمنية عن طريق مكافحة الفقر والجهل والمرض ،متمثلة في منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ،مبتدئين بالوضع القانوني لتلك الوكالات الدولية المتخصصة علي النحو التالي:

الوضع القانوني لمنظمات الدولية المتخصصة:

المنظمات الدولية هي وكالات دولية حكومية متخصصة تتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاق الوصل الذي تم إبرامه بين تلك المنظمات وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 14 ديسمبر 1946م.واستنادا إلى ما سبق تتمتع المنظمات في مباشرة نشاطها بالشخصية القانونية المستقلة، وخاصة أهلية التعاقد والدخول في اتفاقيات، وأهلية اكتساب ملكية الأموال المنقولة والثابتة وكذا التصرف فيها، وأهلية التقاضي أمام المحاكم، كما أن تلك المنظمات تستقل بميزانيتها المالية الخاصة. ولها الحق أن تطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية تنجم عن أدائها لأعمالها، وأهلية عقد اتفاقيات دولية.

المبحث الأول
منظمة العمل الدولية

تم تأسيس منظمة العمل الدولية في عام 1919م بمقتضي معاهدة فرساي وارتبطت في بادئ الأمر بعصبة الأمم، وكانت أول منظمة تعطيها الأمم المتحدة صفة الوكالة الدولية المتخصصة استنادا إلى اتفاق الوصل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقا لنص المادة 63 من الميثاق(1). وكان الهدف الرئيسي لتلك المنظمة منذ إنشائها هو تحقيق العدل الاجتماعي وتنمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذا المجال. وعملت علي تحقيق هذا الهدف، عن طريق وضع معايير عمل دولية وتنفيذ هذه المعايير تنفيذا فعالا(2). .

كذلك اهتمت منظمة العمل الدولية بعقد اتفاقيات دولية في مختلف مجالات اهتمامها.فأبرمت ما يربو علي مائة وخمسون اتفاقية حازت علي أكثر من خمسة آلاف تصديقا بعضها مبرم مع أكثر من مائة دولة(3).

أي أن الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية(4)، من جملة "162" اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، هناك "12" اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية

---

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي مركز توزيع الكتاب الجامعي سنة2004م ص329-330.

(2) د: منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989ص75.

(3)Paul sieghrt, the international law of Human Rights.Clare don press, oxford, 1985, p438.

(4) أنظر علي شبكة الإنترنت. http://www.amanjordan.org/aman_studies

والاتفاقيات هي :

1. الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) الصادرة سنة 1925.
2. الاتفاقية رقم 10 بشأن المساواة في الأجور الصادرة سنة 1951.
3. الاتفاقية رقم 111 حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة 1958.
4. الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) الصادرة سنة 1962.
5. الاتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة 1978.

وثانوية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات عامة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل.

المطلب الأول: أهداف منظمة العمل الدولية

حدد إعلان فيلادلفيا، الذي أصدره المؤتمر العام للمنظمة في سنة 1944م، الأهداف التي تسعي إليها المنظمة في المبادئ الآتية[1]:

المبدأ الأول:

عدم اعتبار العمل سلعة.

المبدأ الثاني:

كفالة حرية التعبير للعمال عن آرائهم وحرية تكوين الجمعيات إذ أن هذه الحرية تعتبر أمرا ضروريا لاستمرار التقدم الاجتماعي.

المبدأ الثالث:

محاربة الفقر أنى وجد حيث إنه يشكل خطرا علي رفاهية الجميع. "poverty any where constitutes danger every where". وذلك دون تراخ في كل دولة، وعن طريق الجهود الدولي المستمر الواعي والذي تتضافر فيه جهود ممثلي العمال

---

6. الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسئولية العائلية الصادرة سنة 1981.

أما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة، وهي:

1. الاتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919.
2. الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلاً الصادرة سنة 1919.
3. الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1934.
4. الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.
5. الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1948.
6. الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952.

(1) د/ عائشة راتب المنظمات الدولية دار النهضة العربية سنة1964م ص200ومابعدها.

وأرباب الأعمال مع ممثلي الحكومات علي قدم المساواة وعلي أسس ديمقراطية صحيحة[1].

وكذلك أكد إعلان فيلادلفيا علي أن السلام الدائم لا يمكن ان يتحقق إلا إذا قام علي العدل الاجتماعي وأوضح المقصود من عبارة العدل الاجتماعي بقوله: أن الأفراد جميعا لهم الحق بصرف النظر عن جنسهم أو عقيدتهم أو جنسيتهم في أن يتمتعوا بالرخاء المادي والأدبي في ظل الحرية والاحترام والمساواة، كما لهم الحق في أن يتمتعوا بالأمن الاقتصادي وبتكافؤ الفرص، وأن تهيئة الظروف التي يكون فيها هذا التمتع ممكنا يجب أن يكون الهدف المركزي le butcontral للسياسات القومية والدولية،وان كافة السياسات والوسائل الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي لها صفة اقتصادية ومالية، يجب أن تكون محكومة في هذا الضوء بحيث لا تكون مقبولة إلا بالقدر الذي تتخذ فيه لتيسير تحقيق هذا الهدف الأساسي لا تعويقه،وأنها مسئولية عظيمة وجليلة تقع علي عاتق منظمة العمل الدولية أن تقوم ببحث هذه السياسات في ضوء هذا الهدف الأساسي[2].

* لذا فإن منظمة العمل الدولية مطالبة باستدراج دول العالم لاتخاذ تدابير ترمي إلى[3].

أ. القضاء علي البطالة عن طريق تشغيل جميع الأيدي العاملة بأجور مناسبة تكفل المعيشة الكريمة.

---

(1) د/ حلمي مرادقانون العمل والتأمينات الاجتماعية مطبعة نهضة مصر1964م ص77ـ79.

(2) د/ جابر جاد عبد الرحمن محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدوليةمعهد الدراسات العربية العالمية 1956ص75، النص منشورا في:

Constitution de lorganisation , oit, Geneve, 1994, p22 ss.
internationale de travail.

(3) د/ عائشة راتب المرجع السابق ص200 وما بعدها.

- L'Huillien, J.; Elements de droit international, (1950), p.151.

ب. توسيع مظلة الضمان الاجتماعي والعناية الطبية.

ج. حماية الأمومة والطفولة.

د. الحياة الكريمة عن طريق توفير الغذاء الكافي والسكن اللائق وأوقات الراحة الملائمة.

هـ. تحقيق المساواة للجنسين للحصول علي تعليم أفضل وإعداد مهني أصلح، واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة علي الصحة، وتوفير السلامة في أمكنة العمل.

- وكذلك المبادئ التي تضمنها إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيه 1998وهي[1]:

يُعلن مؤتمر العمل الدولي أن جميع الدول الأعضاء، وان لم تكن صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وان تعززها وتحققها بنية حسنه ووفقاً لما ينص عليه الدستور وهى:

أ. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

ب. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ج.القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

د. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

---

(1) أنظر منظمة العمل الدولية .http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm-

المطلب الثاني: نظام العضوية في منظمة العمل الدولية

تضمنت المادة الأولي من دستور المنظمة نظام العضوية في منظمة العمل الدولية فنصت في الفقرات (2، 3، 4) علي الآتي:

في الفقرة الثانية: الدول أعضاء منظمة العمل الدولية هي الدول التي كانت في أول نوفمبر سنة 1945 م أعضاء في المنظمة، وكذا تلك الدول الأخرى التي تصبح أعضاء طبقا لنصوص الفقرتين 3، 4من هذه المادة".

وفي الفقرة الثالثة: علي أن "الدول أعضاء الأمم المتحدة من حقها الانضمام إلى عضوية المنظمة بمجرد إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها للالتزامات التي ينص عليها دستورها"

وفي الفقرة الرابعة: علي أن "للمؤتمر أن يقبل أعضاء في المنظمة باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحضرون الدورة بما في ذلك ثلثا مندوبي الحكومات الحاضرين والمشتركين في التصويت ويدخل في هذا القبول مرحلة التنفيذ بمجرد توجيه إخطار للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمعرفة الدول التي قبلت عضويتها تلتزم فيه بدستور المنظمة[1].

<u>يتضح لنا استنادا إلى هذه المادة أن العضوية في المنظمة تتدرج إلى ثلاث شرائح:</u>

- الشريحة الأولي: الأعضاء الأصليين: وهي الدول التي كانت أعضاء بالمنظمة حتى أول نوفمبر 1945م أي قبل ارتباط المنظمة بالأمم المتحدة(م1/ 2).
- الشريحة الثانية: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقبل الالتزامات الواردة في دستور المنظمة(م1/ 3).
- الشريحة الثالثة:الدول التي يقبلها المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء ويدخل في هذا القبول مرحلة التنفيذ بناء علي إخطار للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمعرفة الدولة التي قبلت عضويتها وتقبل الالتزامات الواردة في دستور المنظمة(م1/ 4).

---

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار "التنظيم الدولي" مركز توزيع الكتاب الجامعي 2003م ص333.

المطلب الثالث: الدور الذي تقوم به منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق المراة[1]

يعمل المؤتمر العام علي إعداد اتفاقيات وتوصيات دولية تنظم المشاكل التي يقابلها العمل الإنساني بقصد تضييق شقة الخلاف بين التشريعات العمالية للدول الأعضاء علي المدى القريب من جهة.وخلق قانون عمل دولي موحد علي المدى البعيد من جهة أخرى.

ويتبع المؤتمر العام في إقرار تلك النصوص، أسلوب المناقشة المزدوجة، أي المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويتم نظرها أمام المؤتمر في دورتين متعاقبتين، ففي الدورة الأولي يقوم المؤتمر بمناقشة المبادئ العامة تمهيدا لوضع مشروع يعرض علي الحكومات، وفي الدورة الثانية يتم مناقشة المشروع علي ضوء ما أبدي من ملاحظات، فإذا ما تم إقراره بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة، يعرض المشروع علي حكومات الدول الأعضاء للتصديق عليه من السلطات المختصة، ولا تعتبر تلك الحكومات ملزمة بما جاء بالمشروع إلا بعد التصديق عليه. وعليه فأن مؤتمر العمل الدولي[2]:

يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من اجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التي تقيم منظمه العمل الدولية معها علاقات بمقضي المادة 12 من دستورها على دعم هذه الجهود، وذلك:

---

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي 'مكتب توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق بأسيوط سنة2003م ص340.

(2) أنظر منظمة العمل الدولية

http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm.

أ. بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها.

ب. مساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو على جميعها في الجهود التي تبذلها من اجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها.

ج. بمساعدة الدول الأعضاء في جهودهم الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- كذلك مؤتمر العمل الدولي قد وافق علي الاتفاقية رقم 103لسنة 1952(1) المتضمنة حماية الأمومة في مجال العمل.وتسري هذه الاتفاقية علي النساء المستخدمات في المشروعات الصناعية وغير الصناعية، وفي الأعمال الزراعية ـ كما قررت الاتفاقية أن للمرأة الحق في فترة أجازة للأمومة متي استخرجت شهادة طبية تبين فيها اليوم المحتمل للولادة، ويجب أن لا تقل مدة الأجازة الممنوحة لها عن اثني عشر أسبوعا، وأن تتضمن فترة أجازة إجبارية بعد الولادة تحدد بالتشريع الوطني ويجب الا تقل عن ستة أسابيع ـ وكذلك للمرأة خلال فترة تغيبها عن العمل بسبب الولادة الحق في تسلم المزايا النقدية والطبية الكافية للمحافظة علي صحة الأم والطفل، وفي حالة إرضاع المرأة لطفلها يكون لها الحق في الانقطاع عن عملها لهذا الغرض في الوقت الذي يحدده التشريع الوطني، علي أن تحتسب فترة الانقطاع عن العمل للإرضاع كساعات عمل وتدفع عنها الأجور كاملة طبقا لما يقرره التشريع الوطني(2).

---

(1) أنظر
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?ArtID=82

(2) راجع نص هذه الاتفاقية في سجل الأمم المتحدة الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم 214ص231.

- واهتمام المنظمة بحقوق الإنسان له أهمية خاصة فيما يتعلق بتحسين أحوال العمال[1].

ومن المعلوم أن منظمة العمل الدولية نشأت أساسا من اجل الاهتمام بمشاكل العمل والعمال ولما كانت المنظمة ذات طبيعة عمالية، لذا بات من الطبيعي اهتمامها، خصوصا، بنوعين من الحقوق:

النوع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

مثل حرية الرأي، وحرية الاشتراك في النقابات، وحرية التجمع السلمي.

النوع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

مثل الحق في العمل، وحق تشكيل النقابات Trade unions وحق الالتحاق بالنقابة التي يختارها الشخص بحريته، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوي معيشة كاف وملائم، والحق في السكن. ومن المعلوم أن دستور المنظمة يتضمن نصوصا عديدة تخص العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال، وظروف العمل، وتنظيم تشغيل الأيدي العاملة، وحماية العمال ضد إصابات العمل والأمراض المهنية، والدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون في الخارج. كذلك من وظائف المنظمة مساعدة الدول الأعضاء علي تحقيق التشغيل الكامل le ploi pleinen للأفراد الراغبين في العمل.

- ومن النصوص ذات المغزى، بالنسبة لحقوق الإنسان، ما قررته ديباجة دستور المنظمة من أن " السلام العالمي والدائم لا يمكن ان يقوم إلا على أساس من

---

(1) د.أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) دار النهضة العربية2000 ص210- 213.

- Nielsen: dis crimination and la awful distinction, the approach by the ILO, Nether lands quarterly of Human rights, 1996, p401-417.
- S.Mills the international labor organization, the united King dooms and freedom of assertion, European human rights law review, 1997, p.35-53.

العدالة الاجتماعية la justice sociale كذلك جاء في الجزء الثاني من الإعلان الخاص بأهداف ومبادئ المنظمة، والذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا عام 1944، والذي الحق بدستور المنظمة باعتباره جزء لا يتجزأ منه، أن التجربة اثبتت صحة ما جاء في دستور منظمة العمل الدولية أن السلام الدائم لا يمكن ان يقوم إلا علي أساس من العدالة الاجتماعية.

– نظام المتابعة استنادا إلى إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيه1998م متابعة الإعلان(1):

أولاً: الهدف العام .

1. إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تاليا هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفى إعلان فيلادليفا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد

2. وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديات المجالات التي يمكن ان تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل. وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية ولا تشكل هذه المتابعة بديلا للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها تعيق سير عملها، وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن ان تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

3. إن شقي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضى المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على

---

(1) أنظر منظمة العمل الدولية .http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm

طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية 5 (هـ) من المادة (19) من الدستور، في حين أن التقرير العالمي سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقاً للدستور.

ثانيا: المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة[1]:

* الغاية ونطاق التقرير:

1. الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود الذي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل الاستعراض الذي يجري مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام 1995.
2. ستغطى المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

* طرق معالجة التقرير:

1. تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 19 من الدستور، وستوضح نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغيرات يمكن ان تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 23 من الدستور وللممارسة القائمة
2. يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.
3. يمكن للمكتب أن يطلب من مجموعة الخبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعى

(1) أنظر منظمة العمل الدولية. http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm.

دراسة أكثر تعمقاً، ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة بهذه الغاية.

4. ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.

ثالثاً: التقرير العالمي:

* الغاية ونطاق التقرير:

1. تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة، وان يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقترحها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

2. سيغطى هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب.

* طرق المعالجة(1):

1. سيجرى وضع هذا التقرير تحت مسئوليه المدير العام وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أوالمعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة، وبالنسبة للبلدان التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، وسيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها أنفا، أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة 22 من الدستور.

(1) أنظر منظمة العمل الدولية http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm.

2. سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشه ثلاثية بصدده بوصفه تقريراً للمدير العام، وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حده وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة 12من نظامه الأساسي وربما يبحثه في جلسة مكرسه له بكاملها، أو بأية طريقه مناسبة أخرى، ومن ثم يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال فتره السنوات الأربع القادمة، وذلك في دوره قريبه من دوراته القادمة.

وقد قامت منظمة العمل الدولية بإعداد اتفاقية خاصة بمنع التفرقة بين الجنسين في ميدان الاستخدام والمهنة وإصدارها عن طريق المؤتمر العام للمنظمة، وهي كالتالي:

* الاتفاقية الخاصة بمنع التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة:

وهي الاتفاقية التي أصدرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25يونيه 1958م[1]، وتحتل هذه الاتفاقية الترتيب رقم (111) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية.وقد تعهدت الدول الأطراف الموقعة عليها بإعلان وإتباع سياسة وطنية تحقق المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في مجال التوظيف أو المهنة بالطرق التي تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية،ويكون القصد من هذه السياسة تلافي وإزالة أية تفرقة في هذا الخصوص.وهذه الاتفاقية تحرم أي تمييز أو استثناء أو مفاضلة علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي الذي من شأنه منع أو إساءة تكافؤ الفرص أو المعاملة في مجال التوظيف أو المهنة.وقد اعتبرت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ الخامس عشر من يونيوسنة1960م طبقا لحكم المادة الثامنة منها.

(1) د/ أحمد محمد رفعت القانون الدولي العام دار النهضة العربية 2002ص262، د/ محمد وفيق أبو أتلة موسوعة حقوق الإنسان ص514.

المبحث الثالث
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
"منظمة اليونسكو"UNESCO

تمهيد:

تم إنشاء هذه المنظمة في 4 نوفمبر 1946 ومقرها باريس بفرنسا وهي احدي الوكالات الدولية المتخصصة. وتهتم منظمة اليونسكو بصفة عامة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة بحقوق المرأة وخصوصا عن طريق كفالة حق التعليم وحرية الرأي والتعبير وبحقوق أخرى متعلقة بالثقافة والفنون واهتمامها أيضا بموضوعات أخرى منها تدريس حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أهداف منظمة اليونسكو"UNESCO -

وقد جاء في دستورها أن الهدف من إنشاء هذه المنظمة تعزيز السلام والأمن بتشجيع التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلوم والثقافة من اجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة، ولسيادة القانون، و لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين(1).

ومن أهداف منظمة اليونسكوUNESCO :

1. نشر الثقافة سلاح ضد الحروب.
2. بناء الجسور بين الثقافات.
3. التعليم حق للجميع.
4. تحقيق بعض الأهداف العلمية والتربوية والثقافية.
5. المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي.

ويتحقق ذلك عن طريق عمل المنظمة، بواسطة التربية والعلوم والثقافة، علي توثيق عري التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق

(1) د: منى محمود مصطفى القانون الدولي لحقوق الإنسان دار النهضة العربية1989ص80.

الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما اقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب[1].

- ومهام اليونسكو بوصفها مختبرا للأفكار واضعة للمعايير عالمية لإقامة اتفاقات بشأن القضايا الأخلاقية الناشئة.والمنظمة أيضا بمثابة غرفة مقاصة ـ لنشر وتبادل المعلومات والمعرفة ـ في الوقت الذي تساعد الدول الأعضاء علي بناء قدراتها البشرية والمؤسسية في مختلف المجالات، وباختصار تشجع اليونسكو التعاون الدولي بين ـ 93عملية ـ الدول الأعضاء والأعضاء المتسبين في ستة مجالات من التعليم والعلم والثقافة والاتصال.
- واعتبارا من تشرين الأول / أكتوبر 2007م، تعمل اليونسكو علي تهيئة الظروف لإجراء حوار حقيقي يقوم علي احترام القيم المشتركة وكرامة كل حضارة وثقافة. وهذا هو دور حاسم، لاسيما في مواجهة الإرهاب الذي يشكل اعتداء ضد الإنسانية، وفي العالم علي وجه السرعة يتطلب الرؤية العالمية للتنمية المستدامة علي أساس احترام حقوق الإنسان، والاحترام المتبادل وتخفيف حدة الفقر، وكلها تقع في صميم مهمة اليونسكو وأنشطتها.وذلك من خلال استراتيجيات وأنشطة اليونسكو بنشاط الألفية للتنمية، والأهداف ولاسيما تلك الرامية إلى[2]:

- اضمحلال نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع في البلدان النامية بحلول عام 2015م.
- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان بحلول عام 2015م.

---

(1) د.أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) ط1 ص193- 194، أنظر تقرير أ/ هيلله يسن، إعداد:أ/ سمر كرم.
http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,1780939,00.html

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت في 8تشرين الأول / أكتوبر2007 .
-http://www.unesco.org.

- القضاء علي التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005.
- مساعدة البلدان علي تنفيذ استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة بحلول عام 2005م، لعكس الاتجاهات في خسارة الموارد البيئية بحلول عام 2015م.

المطلب الثاني: نظام العضوية في منظمة اليونسكو"UNESCO"

تضمنت المادة الثانية من دستور المنظمة النص علي العضوية كالتالي[1]:

1. عضوية منظمة الأمم المتحدة بها ومعها الحق في عضوية الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
2. تخضع لشروط الاتفاق المبرم بين هذه المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة، وفقا للمادة العاشرة من هذا الدستور، والدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد يكون اعتراف لعضوية المنظمة، بناء علي توصية من المجلس التنفيذي، بأغلبية الثلثين للتصويت للمؤتمر العام.
3. الأقاليم أو مجموعات من الأراضي التي هي ليست مسئولة عن إدارة علاقاتها الدولية كما يجوز قبول أعضاء متنسبين من جانب المؤتمر العام من جانب أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وبناء علي طلب قدم بالنيابة عن الأراضي أو مجموعة من الأراضي من جانب الأعضاء أو سلطة أخرى تقع علي عاتقها مسئولية علاقاتها الدولية.طبيعة ومدي حقوق والتزامات الأعضاء المتسبون ويحدد المؤتمر العام.
4. الأعضاء في المنظمة التي علقت من ممارسة الحقوق والامتيازات من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء علي طلب من الأخير، من تعليق الحقوق والامتيازات لهذه المنظمة.

(1) المادة الثانية من دستور منظمة اليونسكو ولمزيد من المعلومات أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www.icomos.org/unsco/unsco consprev. -
د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة ص458-460.

5. الأعضاء في المنظمة هي التي طردت من منظمة الأمم المتحدة لوقف إطلاق أعضاء في هذه المنظمة.
6. أي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة قد تنسحب من المنظمة من جانب إشعار موجهة إلى المدير العام، مثل هذا الإشعار نافذا في 31كانون الأول / ديسمبر من السنة التالية لذلك خلال الإشعار الذي كان لا يؤثر هذا الانسحاب علي الالتزامات المالية المستحقة للمنظمة علي تاريخ السحب ساري المفعول.إشعار للانسحاب من جانب عضو منتسب ستعامل باسمها من قبل دولة عضو أو سلطة أخرى تقع علي عاتقها مسئولية علاقاتها الدولية".

وبناء علي نص المادة الثانية تنقسم العضوية في المنظمة إلى عضوية كاملة وعضوية بالانتساب، وقد تطرأ علي العضوية في منظمة اليونسكو عوارض تؤثر عليها.وذلك علي النحو التالي:

أولا:العضوية الكاملة[1]:

وهذه العضوية تقتصر علي الدول وحدها:

1. وهي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي يكون لها الحق في عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
2. كذلك يجوز قبول الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بناء علي توصية من المجلس التنفيذي، وبموافقة المؤتمر بأغلبية الثلثين.

ثانيا:العضوية بالانتساب:

وهي الأقاليم أو مجموعات الأقاليم والتي تمارس بنفسها مسئولية علاقاتها الدولية، وذلك بشرط موافقة المؤتمر العام بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وذلك بناء علي طلب للانضمام يقدم بالنيابة عن الأراضي أو مجموعة

---

(1) المادة الثانية من دستور منظمة اليونسكو ولمزيد من المعلومات أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www.icomos.org/unsco/unsco consprev. -

د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية" ص458-460.

من الأراضي من الدولة العضو أو سلطة أخرى تقع علي عاتقها مسئولية علاقاتها الدولية.

* ويحدد المؤتمر العام طبيعة ومدي حقوق والتزامات الأعضاء المتسبون والتي تتمثل في الأتي:

1. حق الاشتراك في مناقشة المؤتمر العام ومناقشات لجانه، وليس للعضو المتسب التمتع بحق التصويت.
2. حق الاشتراك في تسوية كافة المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وكذلك في لجانه وهيئاته الفرعية، وليس له حق التصويت.
3. حق اقتراح موضوعات تدرج في جدول الأعمال المؤقت.
4. حق تلقي كل الوثائق والتقارير وكذلك محاضر الجلسات التي يتلقها الأعضاء كاملي العضوية وبنفس الشروط.
5. حق الاشتراك مع الأعضاء كاملي العضوية في إجراءات الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.
6. حق تقديم مقترحات إلى المجلس التنفيذي، والاشتراك في لجانه، مع الأخذ في الاعتبار وضعهم كأعضاء متسبين عند تحديد مساهمتهم في ميزانية المنظمة.
7. أما بالنسبة للالتزامات فهي مثل الالتزامات التي تقع علي الأعضاء كاملي العضوية باستثناء مدي مساهمتهم في ميزانية المنظمة.

ثالثا:عوارض العضوية[1]:

يتم طرد الأعضاء في المنظمة التي طردت من منظمة الأمم المتحدة. كذلك الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة يتم وقف امتيازات التصويت والخدمات التي تحق للعضو.وتكون لها سلطة لاستعادة هذه امتيازات التصويت

(1) المادة الثانية من دستور منظمة اليونسكو ولمزيد من المعلومات أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.icomos.org/unsco/unsco consprev. -

د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة ص458-460.

والخدمات إذا أوفت بالتزاماتها تجاه المنظمة.كذلك أي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة قد تنسحب من المنظمة من جانب إشعار موجهة إلى المدير العام، ويكون هذا الإشعار نافذا في 31كانون الأول / ديسمبر من السنة التالية لذلك، ولكن هذا الانسحاب لا يؤثر علي الالتزامات المالية المستحقة للمنظمة تجاه العضو قبل الانسحاب ساري المفعول.وإشعار للانسحاب من جانب عضو منتسب ستعامل باسمها من قبل دولة عضو أو سلطة أخرى تقع علي عاتقها مسئولية علاقاتها الدولية.

المطلب الثالث: دور المنظمة في مجال حماية حقوق المرأة

تقوم منظمة اليونسكو بدور فعال في مجال حماية حقوق المرأة، وذلك عن طريق إعداد الاتفاقيات والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بمنع التفرقة في التعليم ، وكذلك وسائل الرقابة علي الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان الصادر عن اليونسكو، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: إعداد الاتفاقيات والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بمنع التفرقة في التعليم

تمهيد:

كذلك تقوم منظمة اليونسكو بدور فعال في مجال حماية حقوق المرأة سواء بطريق مباشر عن طريق إعداد اتفاقيات وتوصيات تتعلق بحقوق المرأة، والبروتوكول، الذي دخل حيز التنفيذ في 24اكتوبرسنة1968م.وتضمن هذا البروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، أو بطريق غير مباشر عن طريق نشر الثقافة والحق في التعليم، وحرية الرأي والتعبير، واهتمامها بتدريس حقوق الإنسان.

أولا: الاتفاقية الخاصة بمنع التفرقة في التعليم:

وهي الاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو (Unesco) في 14 ديسمبر 1960م. وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بإلغاء أي قوانين أو تعليمات إدارية وعدم الاستمرار فيها وما قد يكون قد جري عليه العمل ويعد

من قبيل التمييز في التعليم أو في قبول التلاميذ في المعاهد العلمية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل التعليم متاحا للجميع دون تفرقة.كما نصت الاتفاقية علي أنشاء أو الاحتفاظ بنظم منفصلة للتعليم فيما يتعلق بالتلاميذ من الجنسين لا يعد تفرقة إذا كانت هذه النظم أو المعاهد تمنح فرصا متساوية للالتحاق بها وتلقي التعليم الذي تقدمه علي نفس المستوي ولذات البرنامج التعليمي.

وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الأطراف المعنية ان تقدم تقارير دورية عن الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.وفي سنة 1962م اقر المؤتمر العام لليونسكو بروتوكولا،دخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر سنة1968م.

وتضمن البروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة تقوم بعملها تحت إشراف منظمة اليونسكو ومهمتها تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف حول ادعاء انتهاك نصوص اتفاقية منع التفرقة في التعليم.

وإجراءات هذه اللجنة مشابهة للإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966م [(1)].

ثانيا: تعليم الكبار يعد محورا رئيسيا لليونسكو في الفترة القادمة [(2)]:

وحيث إن معظم كبار السن من النساء أميون فان اليونسكو اهتمت بمحو أمية كبار السن وذلك بناء علي الآتي:

---

(1) د/ صلاح الدين عامر الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 34سنة 1979م ص103ــ104، د/ عبد العظيم الجنزوري الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطور القانون الدولي مجلة مصر المعاصرة العدد377 يوليو1979م ص403.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت تقرير أ/ هيلله يبسن، إعداد: سمر كرم
http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,1780939,00.html-

أكثر من 770 مليون شخص بالغ في أنحاء العالم لا يستطيعون القراءة والكتابة وإن كان الحفاظ على التراث الإنساني أحدى أولويات المنظمة، فالعمل على نشر التعليم يعد أول اهتماماتها. فمنذ عام 1948 بادرت اليونسكو بالحملات المناهضة للأمية، حيث دعت الدول الأعضاء بها إلى إدخال نظام التعليم الأساسي الإجباري للجميع.

وفي الوقت الحالي يسري مشروع اليونسكو "التعليم للجميع" والذي بدأ في عام 2003 ويستمر لمدة عشر سنوات ويعمل على دفع مشاريع محو الأمية في العالم أجمع. وفي عام 2000 وضعت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو ثمانية أهداف للعمل على تحقيقها بقدوم عام 2015.

وتتضمن هذه الأهداف توفير مدارس ابتدائية جيدة المستوى ومجانية لكل الأولاد والفتيات على حد سواء، وتقليص نسبة الأمية للنصف وضمان حقوق متساوية للنساء والرجال فيما يخص التعليم.وقد ظهر في تقرير اليونسكو الخاص بالتعليم في العالم والذي صدر في مطلع هذا الشهر في لندن، ان قضية التعليم ترتكز في معظم الدول على تطوير التعليم الابتدائي، وهذا يعني أنه يجب القيام بجهود ضخمة لتقليل نسبة الأمية لدى البالغين. فمشكلة الأمية مشكلة كبرى لا يمكن إهمالها، ولا يمكن الانتظار حتى تأتي مبادرة إنشاء المدارس الابتدائية بثمارها.

ويحذر المدير المسئول عن تقرير التعليم باليونسكو نيكولا برنت Nicholas Burnett من الاستهتار بهذه المشكلة بالقول: "هذا النهج الذي يهتم فقط بتعليم الصغار يقلص من المشكلة الحقيقية، فهو يعني أننا نتجاهل حقيقة أن هناك أكثر من 770 مليون شخص بالغ في أنحاء العالم لا يستطيعون القراءة والكتابة. وهو ما يمثل خمس عدد البالغين في العالم. التعامل مع القضية بشكل يعني أن خمس البالغين لا يعنوننا بشيء، وهذا أمر غير مقبول". لكن برنت أكد أيضا أن هناك تقدما واضحا في مجال تعليم الكبار. ففي الصين على سبيل المثال انخفض

عدد الأميين بنحو مئة مليون فرد في الأعوام الماضية. ولكن العمل على تعليم الكبار يعد محورا رئيسيا لليونسكو في الفترة القادمة.

ثالثا:محاربة الفقر والجهل [1]:

الرئيس الألماني يلقي كلمة في احتفال اليونسكو بمناسبة مرور ستون عاما يونسكو فيقول: مازالت الحروب تهدد حياة البشر، بينما يهدد الفقر والإرهاب والتخلف الاقتصادي كرامة الإنسان، هكذا بدأ الرئيس الألماني هورست كولر كلمته أثناء الاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء اليونسكو. ولكنه بالرغم من ذلك يرى أن هناك تغييراً ايجابيا قد حدث بالفعل في فكر الناس، إذ يقول: لدينا اليوم منظمات مثل اليونسكو، تسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية والقواعد الرئيسية للتبادل الثقافي والتعايش. كما أنه لدينا اليوم أيضاً رأي عام عالمي، أصبح يعمل على حماية مصائر الأفراد الذين يعانون من العنف أو الظلم أو التعصب أو عدم التسامح أو الفقر كما يعملون على حماية الثقافات المختلفة. هذا التنوع في الثقافات والسعي إلى الحفاظ عليه هو أساس عمل منظمة اليونسكو منذ إنشائها. فحماية الوثائق سواء المكتوبة أو الصوتية والمرئية أو اللقطات التلفزيونية المميزة تعد أحدى أهداف مشروع ذاكرة العالم. أما المشروع الأكثر شهرة فهو ذلك المتعلق بقائمة تحتوي على الإرث الحضاري للإنسانية.

(1) أنظر الرئيس الألماني هورست كولر علي شبكة الإنترنت تقرير: هيلله يبسن إعداد: سمر كرم

http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,1780939,00.html.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة علي الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو

لاشك أن وجود رقابة فعالة عن كيفية احترام حقوق الإنسان والتمتع بها، يعد أمراً ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية.وفي إطار اليونسكو تتمثل أهم هذه الوسائل في الأتي

أولا:عرض التوصيات والاتفاقات علي السلطة الوطنية المختصة وإرسال تقارير عنها إلى اليونسكو(1):

تطبيقا للمادة 4/ 4من الميثاق المنشئ لليونسكو، تلتزم الدول الأعضاء بان تعرض التوصيات أو الاتفاقيات علي السلطة الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم خلالها تبنيها .

كذلك م(8) من الميثاق ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة..تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التربية والعلوم والثقافة، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والاتفاقات المشار إليها في م4/ 4.

معني ذلك أنة إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، تلتزم الدولة:

- أولا: بعرض علي السلطة الوطنية المختصة، ويقصد بذلك، خصوصا، السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين.
- ثانيا:إرسال تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال حقوق الإنسان.

كذلك تنص بعض الاتفاقات التي عقدت في إطار اليونسكو علي تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها(مثال ذلك م7 من اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم 1960.

(1) partsch: la miseen oeuvre des droits de l'homme par l, UNESCO, AFDI, 1990, p482-506.

ثانيا:نظام التقارير الدورية:

قـرر المـؤتمر العـام لليونسـكو، في دورتـه رقـم 13، أن يضـع المجلـس التنفيـذي للمنظمـة، ابتـداء مـن عـام 1965، نظامـا لتقـديم تقـارير دوريـة "de rapports periodiques" من جانب الدول الأعضاء.

ثالثا: لجنة التوفيق والمساعي الحميدة:

في 10 ديسمبر 1962تبني المؤتمر العام البروتوكول الخـاص بإنشـاء لجنـة التوفيـق والمساعي الحميدة، تكون مهمتها البحث عن حـل للمنازعـات الـتي قـد تنشـأ بـين الدول بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية، وبشـرط اسـتنفاذ طـرق الطعـن الداخليـة "Epées ement des voies de recours interns".قبل طرح النـزاع أمـام اللجنـة: ويتمثل دور اللجنة، في: بيان الوقائع وعرض مساعيها الحميدة علي الـدول المعنيـة، بغية التوصل إلى حل ودي "une solution amiable" للمسائلة، ويستند إلى احـترام الاتفاقية.فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقـائع والحـل الـذي تم التوصـل إليـه.أما إذا حـدث العكـس، فـإن التقريـر يشـتمل ـ إلى جانـب سـرد الوقائع ـ بيانا بالتوصيات التي تمت صياغتها.

للجنـة أن توصـي المـؤتمر العـام أو المجلـس التنفيـذي لليونسـكو طلـب رأي استشاري من محكمة العـدل الدوليـة بخصـوص أيـة مسـألة قانونيـة تتعلـق بقضـية مطروحة أمامها، وكذلك لا يصادر وجود اللجنة حق الدولة في اللجـوء إلى وسـائل أخرى لحل منازعاتها، باتفاق فيما بينها.

توجد أيضا اللجنة الخاصة بالاتفاقيـات والتوصـيات، والـتي تبحـث البلاغـات المقدمـة مـن الأفـراد أو المجموعـات، بغـرض التوصـل إلى حـل ودي، عـن طريـق مناقشتها مع الدول المعنية.

رابعا: الإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو[1]:

بخصوص الإخطارات "les communications" التي تصل إلى المنظمة وتتعلق بحقوق الإنسان، التي تدخل في نطاق اختصاص اليونسكو، قرر المجلس التنفيذي منذ عام 1967م، ان يتم بحثها من قبل لجنة من المجلس، ترفع له ـ بعد تلقي ملاحظات الدولة المعنية ـ تقريرا بخصوصها ـ يجب أن تكون الإخطارات غير مجهولة الاسم "annoy me"، ويجب أن تحتوي علي أدلة صحيحة، وان تتفق مبادئ اليونسكو وميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

خامسا: لجنة الاتفاقيات والتوصيات[2]:(Committee on Conventions and Recommendations):

اتخذ المجلس التنفيذي قرارا في سنة 1978م بتشكيل لجنة لتنظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتلقاها اليونسكو وتدخل في اختصاص المنظمة، وتقبل اليونسكو البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان بشروط.

* **شروط قبول البلاغات المتعلقة بحقوق المرأة:**

منها ألا يكون الشاكي مجهولا، ويمكن قبول البلاغات الواردة من الأفراد أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات مؤكدة عن هذه الانتهاكات. ويجب أن يكون البلاغ منصبا علي انتهاك حق من حقوق الإنسان الداخلة في اختصاص منظمة اليونسكو أي في الميادين المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة. ويجب أن يتضمن البلاغ أدلة الاتهام وألا يكون مبنيا فقط علي معلومات مستقاة من وسائل الأعلام.ولابد لمقدم البلاغ من الإشارة إلى الجهود التي بذلت لتصحيح الوضع عن طريق الجهات المحلية المسئولة مثل القضاء الوطني لبلد من البلاد وان هذه الطرق جميعا قد استنفذت قبل اللجوء للمنظمة.

---

(1) د. احمد أبو الوفا (المرجع السابق)ط1 ص207-209.

(2) د: منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية 1989ص81ـ82.

وتقوم اللجنة بفحص البلاغ ورد الحكومة المسئولة عليه.ويجوز لممثلي الحكومة حضور جلسات اللجنة للإجابة علي الأسئلة الموجهة إلى حكوماتهم.وتهدف اللجنة إلى الوصول إلى حلول ودية مع الحكومات بشأن البلاغات المقدمة إليها.وهي تقدم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو متضمنة توصياتها العامة والخاصة.ويناقش المجلس في جلساته العلنية الحالات التي يتبين فيها أن انتهاكات حقوق الإنسان قد أخذت شكلا منتظما ومطردا وصارخا.

سادسا: لجنة الست عشرة دولة لدراسة مشكلات الاتصال [1]:

وفي سنة 1977م أنشئت "لجنة الست عشرة دولة لدراسة مشكلات الاتصال"، تحت إشراف منظمة اليونسكو لاستعراض وبحث مشكلات الاتصال في المجتمع الحديث.وتقوم اللجنة بعمل دراسات وتقديم تقارير عن عدد من القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان،بما في ذلك الوسائل التي تكفل انتقال الأفكار والمعلومات بشكل حر ومتوازن ـ والحاجات الإعلامية للبلدان النامية ـ واستخدام وسائل الاتصال للنهوض بالتعليم والعلوم والثقافة وتبين الدور الذي يجب أن يلعبه الاتصال في زيادة الوعي بالمشكلات الرئيسية في العالم.ويشمل الاهتمام بوسائل الاتصال،استخدام تكنولوجيا الاتصالات الفضائية للنهوض بالتعليم والعلوم والثقافة من خلال استخدام البث الإذاعي عن طريق الأقمار الصناعية لأجل حرية انتقال المعلومات.

(1) د: منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989ص83.

المبحث الثالث
منظمة الصحة العالمية

تمهيد:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية،بدأ العمل الجاد لإقامة منظمة الصحة العالمية علي أساس أن الصحة هي حالة من اكتمال المعافاة بدنيا ونفسيا واجتماعيا، لا مجرد انتفاء المرض أو العجز، وقامت منظمة الصحة العالمية في السابع من نيسان / أبريل 1948م، وكان من بين الدول المؤسسة لها ست دول من منطقتنا الجغرافية، وهي الأردن،وإيران، وسوريا، والعراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: أهداف منظمة الصحة العالمية

- وحدد دستور المنظمة الوليدة هدفاً ينبغي ان يسعي العالم إلى بلوغه ألا وهو:أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوي صحي ممكن، ولا يزال هذا الهدف هو النبراس الذي تستهدي به بلدان العالم،شعوبا وحكومات.
- كان واضحا منذ نشأة المنظمة أن الإدارة المركزية مهما كان إحكامها لا تستطيع أن تواجه القدر الكافي من العناية والاهتمام بالأحوال الصحية بدرجة متساوية علي الصعيد العالمي، ولذلك فقد اتفق منذ البداية علي أنه يمكن بموافقة أغلبية الدول الأعضاء التي تقع في منطقة جغرافية معينة، أقامة منظمة إقليمية لتلبية احتياجات تلك المنطقة،وتتكون كل منظمة إقليمية من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي وهكذا أنشئت في المناطق الجغرافية بالعالم ست منظمات إقليمية أحداها في إقليم الشرق المتوسط،ويتكون بنيان منظمة الصحة العالمية من هذه المنظمات الإقليمية الست،إضافة إلى المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف بسويسرا. وبعد أحداث متوالية من الاستقلال السياسي والاندماج والأنقسام وغير ذلك من التطورات التاريخية والجغرافية التي وقعت في إقليمنا عبر العقود الخمسة الماضية، أصبح إقليم شرق المتوسط يتكون الأن من اثنين وعشرين بلدا،

هـي بالإضـافة إلى البلـدان السـتة المؤسسـة الـتي سـبق ذكرها:أفغانسـتان، والأمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجماهيرية العربية الليبيـة، والجمهوريـة اليمنيـة، وجيبـوتي، والسـودان، والصـومال، وعمـان، وقبرص،وقطر، والكويت، ولبنان، والمغـرب، كمـا تحظـي فلسـطين في الوقـت الحاضر بصفة العضو في اللجنة الإقليمية.

وتتكون اللجنة الإقليمية لشرق المتوسـط مـن ممثلين للـدول الأعضـاء في هـذا الإقليم،هم عادة وزراء الصحة في تلك البلدان، أو من ينيبونهم من كبار المسئولين.

وظائف اللجنة الإقليمية [1]:

- وضع السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الإقليمي الخاص.
- الإشراف علي أنشطة المكتب الإقليمي.
- التعاون مـع اللجـان الإقليميـة المنـاظرة للأمـم المتحـدة وغيرهـا مـن المنظمـات الإقليمية الدولية.
- مناقشة واعتماد برامج وميزانيات المشروعات التعاونية الـتي تشـترك المنظمـة مـع الدول الأعضاء في تخطيطها وتنفيذها.
- أي وظائف اخرى قد تفوض إلى اللجنة الإقليمية من قبل جمعيـة الصـحة العالميـة أو المجلس التنفيذي للمنظمة أو المدير العام.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .

- http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/in53.htm

- صـحيفة الجزيـرة منظمـة الصـحة العالمية،النشـأة والأهـداف والاسـتراتيجيات الأحـد 30سبتمبر 2001م،13رجب1422هـ العدد10594ص1ـ2.

المطلب الثاني: نظام العضوية في منظمة الصحة العالمية [1]

طبقا للمادة (3) من دستور المنظمة التي تنص علي الآتي:

"العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول".، والمادة (4) التي تنص علي الآتي: "الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن ان تصبح أعضاء في تنظيم نشوئها أو خلاف ذلك من خلال التوقيع علي قبول هذا الدستور وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر وفقا لنظمها الدستورية ومساهمتها في العمليات".

والمادة (5) التي تنص علي الآتي:"الدول والحكومات التي قد وجهت الدعوة إلى الأعضاء المراقبين إلى مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك،عام 1946،قد تصبح أعضاء أو خلاف ذلك من خلال التوقيع علي قبول هذا الدستور وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر وفقا constitute ـ للمساهمين في عمليات شريطة ان يكون هذا التوقيع أو القبول يجب أن يكون قبل الدورة الأولي لجمعية الصحة".

كذلك المادة (6) التي تنص علي الآتي: "تخضع لشروط من أي اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا للفصل السادس عشر، والدول التي لا تصبح أعضاء وفقا للمادتين 4، 5 في أيار / مايو تنطبق علي من تصبح الأعضاء ويكون قبول الأعضاء عند تطبيقها وقد وافقت بأغلبية بسيطة من جمعية الصحة".

وطبقا للمادة (8) التي تنص علي أن:"الأقاليم أو مجموعات من الأراضي التي تكون مسئولة عن الاشتراكات من علاقاتها الدولية، كما يجوز قبول الأعضاء المنتسبين من جانب جمعية الصحة بناء علي طلب قدم بالنيابة عن هذه الأراضي أو مجموعة من الأراضي من جانب الأعضاء أو سلطة مسئولة لعلاقاتها الدولية.ممثلو الأعضاء المنتسبين إلى جمعية الصحة يجب أن تكون مشروطة من جانب الكفاءة التقنية في مجال الصحة وينبغي اختيار من السكان الأصليين الطبيعية ومدي حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبين تحددها جمعية الصحة".

---

(1) أنظر منظمة الصحة العالمية.-http://www.who.int/governance/who-en.pdf

د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة ص466ـ467.

وبناء علي المواد سالفة الذكر من الدستور تنقسم العضوية في المنظمة إلى عضوية كاملة وعضوية بالانتساب.

أولا:العضوية الكاملة:

- تكون العضوية متاحة أمام الدول و العضوية الكاملة تقتصر علي الدول، التي يمكن ان تصبح أعضاء في المنظمة، إذا كانت عضوا في الأمم المتحدة، ولكن بشرط توقيعها في ميثاق منظمة الصحة العالمية أو تقبله.
- كذلك إذا كانت من الدول التي دعيت حكوماتها إلى إيفاد أشخاص بصفة مراقبين إلى مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك 1946م(الذي تم فيه أقرار ميثاق المنظمة) بشرط أن توقع علي الميثاق أو تقبله.بشرط ان يكون التوقيع أو القبول قبل انعقاد الدورة الأولي لجمعية الصحة.
- أي دولة لا تصبح عضوا وفقا لما سبق، عليها ان تقدم طلب العضوية، ويقبل طلبها، إذا وافقت عليه جمعية الصحة العالمية بالأغلبية البسيطة.

ثانيا:العضوية بالانتساب [1]:

وهي تقتصر علي المناطق أو مجموعات الأقطار التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وتم عن طريق تقديم طلب من الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسئولة عن علاقاتها الخارجية، ولكن بشرط ان يكون ممثلو الأعضاء المنتسبة لدي جمعية الصحة العالمية مؤهلين من حيث الكفاءة التقنية في مجال الصحة، علي أن يكون اختيارهم من السكان الأصليين.

ثالثا:عوارض العضوية:

وتتضمنه المادة (7) التي تنص علي أن:1ـ إذا كانت الأعضاء لا تفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة أو في الظروف الاستثنائية الأخرى، ويجوز لجمعية الصحة، وقف

---

(1) أنظر منظمة الصحة العالمية..-http://www.who.int/governance/who-en.pdf

د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة ص466ـ467.

الاشتراكات لأنه يعتقد السليم، وقف امتيازات التصويت والخدمات التي يحق للعضو.جمعية الصحة وتكون لها السلطة لاستعادة امتيازات التصويت والخدمات".

المطلب الثالث: الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال حماية حقوق المرأة [1]

1. تنظر جمعية الصحة العالمية بالمثل في تقارير المجلس التنفيذي الذي تصدر إليه التعليمات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تقتضي اتخاذ المزيد من الإجراءات أو الأوضاع بالمزيد من الدراسة أو التقصي أو إعداد المزيد من التقارير.

فتقوم المنظمة بالدراسات عن طريق التقارير الواردة عن أوضاع المرأة في المناطق المختلفة من العالم وتضع الحلول لها والاستراتيجيات المقترحة لمواجهة الأحوال السيئة للمرأة.

2. وضع البرامج الخاصة بصحة المرأة:وان كانت البرامج جميعها تصاغ وتعتمد وتنفذ في إطار الهيكل العام لسياسة منظمة الصحة العالمية التي ترسمها بلدان العالم مجتمعة في جمعية الصحة العالمية التي تنعقد لهذا الغرض مرة في كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة.

وقد اتاحت هذه الشبكة التعاونية المحكمة التي تربط ما بين المنظمة والدول الأعضاء وبين الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بقضايا الصحة والتنمية، وتحقيق إنجازات هائلة علي الصعيد العالمي، وفي إقليمنا بصفة خاصة، قفزت بمستوي معيشة الإنسان، وجودة حياته، وعافيته، خلال السنوات الخمسين الماضية، علي نحو لم يسبق للإنسان أن شهده من قبل.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/in53.htm.

صحيفة الجزيرة "منظمة الصحة العالمية، النشأة والأهداف والاستراتيجيات" الأحد 30سبتمبر 2001م، 13 رجب1422هـ العدد10594ص1-2.

3. اتخذ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط عددا من المبادرات الناجحة الهادفة إلى تعزيز التنمية الصحية في بلدان الإقليم، ومن هذه المبادرات، مبادرة تلبية الاحتياجات التنموية الأساسية التي تهدف إلى تمكين مجتمعات المناطق النائية والمحرومة من الخدمات من تحديد احتياجاتها التنموية بنفسها ومن التعاون علي تحقيقها.وقد اختبرت هذه المبادرة أول الأمر في الصومال، التي هي من اقل بلدان الإقليم نموا، وحققت فيها نجاحا يرجع علي تطبيقها في أكثر من نصف الدول الأعضاء في الإقليم.

4. ومن مبادرات المكتب الإقليمي الناجحة مشاريع المدن والقرى والمجتمعات الصحية التي تستهدف تعزيز صحة الناس بتهيئة ظروف الحياة الصحية لهم، وتمكينهم من المشاركة في تحسين صحتهم.

5. ويعمل المكتب الإقليمي علي استئصال شلل الأطفال، ويشن حملة واسعة النطاق ضد الملا ريا، في إطار مبادرة دحر الملا ريا، كما أنه اتخذ استراتيجية جديدة لمكافحة السل من خلال المعالجة القصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر، ويتصدى المكتب للعديد من المشكلات الصحية، والتي منها الصحة الإنجابية والتغذية، والتعاون مع البلدان علي مكافحة نقص اليود أو فيتامين آومن الإنجازات العالمية لمنظمة الصحة العالمية تناقص وقوعات الأمراض المعدية في كثير من البلدان، واستئصال الجدري منذ عام 1978م وقد عملت علي مكافحة إمراض الطفولة كالحصبة وشلل الأطفال والخناق الدفتريأوالوقاية منها إلى الحد كثيرا من أمراض الطفولة ووفياتها.

وفي إطار تعزيز صحة سكان الإقليم يتعاون المكتب الإقليمي مع بلدان العالم علي معالجة المشكلات الصحية المرتبطة بأنماط الحياة، ومن هذه المشكلات الصحية الأمراض القلبية الوعائية، والسمنة، كما يعني بمكافحة الحوادث، والتدخين، ومعاقرة المخدرات والمسكرات، وما إلى ذلك، كما يولي المكتب اهتماما متزايدا للصحة النفسية.

- ويقوم المكتب بتوفير التدريب اللازم للعاملين الصحيين علي جميع المستويات من خلال المنح والدورات والحلقات الدراسية، وعن طريق تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية، كما يسعى المكتب من خلال برنامجه العربي إلى سد النقص الشديد في المواد الطبية والصحية والتعليمية باللغة العربية.
- وحرصا من المنظمة علي تلبية الاحتياجات الصحية وتحسين عمليات التخطيط للرعاية الصحية وبرمجتها وأنها تقوم بانتظام بمراجعة تعاونها مع بلدان الإقليم من خلال البعثات المشتركة لمراجعة البرامج [1].

6. ونحن نلاحظ أن المنظمة تقوم بدور ايجابي في مجال مكافحة أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير عن طريق الوقاية بالتثقيف الصحي وتجنب المرض والتعقيم ـ والعلاج، واستئصال تلك الأوبئة، وبحث الحصول علي أمصال أو لقاحات واقية من تلك الأمراض، حيث إن أكثر الفئات تعرض لتلك الأمراض هي النساء.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

- http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/in53.htm

ـ صحيفة الجزيرة "منظمة الصحة العالمية، النشأة والأهداف والاستراتيجيات" الأحد 30 سبتمبر 2001م، 13 رجب 1422هـ العدد 10594 ص 1ـ2.

الباب الثاني

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي

المقدمة

ظهرت في الآونة الأخيرة اهتمامات محلية وعالمية بموضوع حقوق الإنسان، وتعد هذه الظاهرة علامة مشرقة في تاريخ الإنسانية.ولقد أضحي هذا الموضوع، وبصفة واضحة وجلية، يحوز اهتمام رجال القانون ـ أيا كان موقعهم ـ علي أساس أنة يتصل بعلم (القانون) في المقام الأول.

بل لقد وصل الفكر القانوني المعاصر إلى حد القول بأن مسألة حماية حقوق المرأة لم تعد من مسائل القانون المحلي أو الداخلي للدولة، أي أنها لم تعد من المسائل المتصلة بالاختصاص الداخلي للدولة، بحيث أصبحت تخضع للإشراف الدولي، أو بقول أدق، للمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية [1].

والأنظمة الإقليمية مارست دورا لا يستهان به في مجال تعزيز واحترام حقوق المرأة وحرياتها الأساسية علي الصعيد الإقليمي، وفي تحقيق تلائم وتطبيق الحماية العالمية لحقوق المرأة في النطاق الإقليمي، الاجتماعي والتاريخي والثقافي والإنساني والأيديولوجي والعقائدي الخاص بكل منطقة علي حده [2].

وبناء علي ذلك، سوف نتكلم عن آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأوروبي،وآليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأمريكي و آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي.

---

(1) د/ محمد إسماعيل علي (الحقوق السياسية والمدنية للإنسان الأفريقي). بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي ـ جامعة الزقازيق مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية ،القاهرة 1ـ 5مايو 1984.

(2)د/ محمد أمين الميداني (النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان) دار البشير، عمان 1989 ص124، د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد "حقوق الإنسان وحرياته العامة" دراسة مقارنة دار النهضة العربية الطبعة الأولي 2005 ص699.

الفصل الأول
آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأوروبي

المقدمة:

بعد مضي خمس سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد الخراب والدمار الذي خيم علي القارة الأوروبية التي شهدت ساحتها ويلات تلك الحرب التي خلفت ورائها ما يقرب من عشرون مليون قتيل في أوروبا وروسيا، فضلا عن حصد النظام النازي لأرواح الملايين من الأقليات مثل اليهود وغيرهم، بدأت أوروبا في سعيها تجاه القضاء علي الحروب وتفاديا لما ينتج عنها من بلاء وخراب إلى الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان التي تعد الأساس في تحقيق السلام والتعاون بين الدول [1].

وحتى تتفادى دول أوروبا انتهاك حقوق المرأة، عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه علي تحقيق حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ففي 4 نوفمبر 1950م، حيث أجتمع وزراء 15 دولة أوروبية في روما، وتم التوقيع علي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

وبناء عليه، سوف نتكلم عن الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، و الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة، والإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة.

---

(1) Mark Janis, Richard Kay and Anthony Bradley.European Human Rights Law: text and Materials (1995).,- The European system for the protection of Human Rights (R.S.T.J.) Macdonald staled. (1993).

(2) Clare ovey and Robin C.A.White, and white, European convention on Human Rights (3ed, 2002).,-David J.Harris, Michael etel. (3ed the European convention Human Rights (1995).

المبحث الأول
الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة

تمهيد:

تم إنشاء مجلس أوروبا في سنة 1949 وكان الهدف الرئيسي منة ان يكون أول هيئة أوروبية سياسية تسعي إلى تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه من الدول الأوروبية. بهدف تحقيق القيم والمبادئ العليا،وعلي رأس هذه المبادئ والقيم العمل علي تحقيق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،حيث نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا علي أنه:"علي كل عضو من أعضاء مجلس أوروبا أن يقبل مبدأ سيادة القانون، وتمتع كافة الأشخاص في حدود اختصاص كل دولة بالحقوق الإنسانية والحريات"[1].

وقام مجلس أوروبا بوضع مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مستهديا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقية كانت أكثر فاعلية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث إنها شرعت أجهزة تنفيذية للعمل علي تنفيذ بنودها، والأكثر من ذلك أنها فرضت علي كل الدول الأطراف فيها بالاعتراف بحقوق الإنسان وأنها جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام، وقامت بعرض التزامات وواجبات علي تلك الدول في هذا المجال[2].

(1) انظر علي شبكة الإنترنت.

http://conventions.coe.int/treaty/EN/Treaties/Html/001.

(2) the protection of Human Rights in Europe, Council of Europe, European commission of Human Rights. Publications, (1981).p.2.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [1]

مقدمة:

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف. وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها. فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

مضمون الاتفاقية:

تم تقسيم الاتفاقية إلى مادة رقم (1) وخمسة أقسام هي:

تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة م(1).

* الجزء الأول:

- يشمل الحق في الحياة والسلامة الجسمانية، ومشروعية القتل بشروط هي: الدفاع عن الغير ضد عنف غير مشروع، والقبض علي شخص تنفيذا للقانون، أو منع شخص مقبوض عليه من الهرب أو اتخاذ إجراءات مشروعة بهدف قمع العنف أو الخروج علي السلطات م(2).
- عدم تعذيب أي إنسان أو معاقبته بعقوبة مهينة للكرامة م(3).

---

(1)أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html-

- عدم جواز الاسترقاق أو عمل السخرة للشخص، وعلي الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن للإنسان الأوروبي الحق في العمل إلا أنها تحميه ضد عمل السخرة أو العمل الجبري أو الاسترقاق، باستثناء: الحبس بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة، أو إلقاء القبض عليه أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون، أو تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها، أو احتجاز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة، أو حجزه طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو بسبب الخلل العقلي.

أو إدمان الخمور أو المخدرات، أو التشرد، أو منع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه، أو خلال الإفراج عنه تحت شرط، أو الخدمة العسكرية أو بديل الخدمة العسكرية لمن يأبى الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك، أو أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد المجتمع أو رخاءه، أو أي خدمة تعتبر جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة م(4).

- لكل شخص الحق في الحرية والأمن [1]، ولا يجوز حرمانه إلا وفقاً للإجراءات و الأحوال المحددة في القانون، وهي تحمي الفرد ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه، وإذا اعتقل الشخص أو سجن فلا يجوز تعذيبه أو تعريضه لمعاملة وحشية أو مهينة للكرامة، مع سرعة في إجراءات المحاكمة

(1) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html-

عن الجريمة التي ارتكبها مع حقه في التعويض في حالة كونه ضحية قبض أو حجز م(5).

- حق كل شخص في محاكمه عادلة، مع جواز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوا أو عندما تكون العلنية ضارة بالعدالة، والشخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون م(6).
- عدم جواز إدانة شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. أو توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة، إلا إذا كان فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة م(7).
- حرمة الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات للأشخاص مع عدم جواز تعرض للسلطة العامة لهذا الحق إلا وفقاً للقانون لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم م(8).
- حرية الفكر والضمير والدين والحق في الإفصاح عن ديانته وإقامته شعائرها مع إخضاعها للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم م(9).
- حرية التعبير، وحرية اعتناق الآراء وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشروط محددة في القانون م(10).

- وحق الاجتماع، وتكوين اتحادات و نقابات، وتخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى والمنصوص عليها في القانون، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق م(11).
- الحق في الزواج وتكوين أسرة م(12).
- للشخص الذي انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية م(13).
- يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر م(14).
- يجوز لأي طرف ـ في وقت الحرب أو الطوارئ ـ متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي م(15).
- لا يجوز تأويل أحكام هذه المعاهدة علي أنها تخول دولة أو جماعة أو فرد القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة أو فرض قيود غير الواردة في الاتفاقية م(16).
- عدم استخدام القيود الواردة في الاتفاقية في غرض غير ما وضعت له م(17).

بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية وهي الحق في انتخابات حرة ونزيهة عن طريق الاقتراع السري.

الجزء الثاني [1]:

يشمل إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان و محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية م(19).

القسم الثالث:

يتضمن تشكيل اللجنة وانتخاب أعضاء اللجنة واختصاص اللجنة وقواعد عمل اللجنة وشروط قبول الشكوى والإجراءات التي تقوم بها اللجنة المواد (20ـ 37).

القسم الرابع:

يتضمن تشكيل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وانتخاب أعضاء محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وتكوين المحكمة ـ لنظر كل دعوى تعرض أمامها ـ من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة واختصاص المحكمة وقواعد عمل المحكمة وشروط قبول الشكوى والإجراءات التي تقوم بها المحكمة المواد (38ـ 56).

القسم الخامس [2]:

- علي كل طرف في الاتفاقية ان يقدم بيانا بالطريقة التي يضمن قانونها الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة م (57).
- يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة م (58).
- تكفل المعاهدة لأعضاء اللجنة والمحكمة التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة (40) من القانون الأساسي لمجلس أوروبا م (59).

---

(1) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html-

(2) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html-

- عدم جواز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص من الحقوق والحريات الأساسية التي تحميها القوانين الداخلية لأي من الأطراف المتعاقدة م (60).
- لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا م (61).
- تتفق الأطراف المتعاقدة علي عدم الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية غير الواردة في المعاهدة، مالم يوجد اتفاق خاص بطريقة التسوية م (62).
- يجوز لأي دولة عند تصديقها أو في وقت لاحق أن تعلن أن هذه المعاهدة تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسئولة عن علاقاتها الدولية، وتسري المعاهدة علي الأقاليم المسماة في الإعلان منذ اليوم الثلاثين بعد استلام الإعلان، و تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم، مع جواز أن تعلن بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، بقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقا للمادة 25 من هذه المعاهدة م (63).
- يجوز لأي دولة عند التوقيع أو تصديقها، ان تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة حتى لا يصبح قانون نافذ في إقليمها مخالفا لهذا الحكم م (64).
- لا يجوز لأي طرف ان يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات م (65).
- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا م (66).

الفرع الأول: الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي حقوق ذات صبغة مدنية وسياسية وكذلك المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.حيث تتضمن الاتفاقية ثلاث طوائف من الحقوق والحريات هي:

الطائفة الأولي: حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية:

وهي: تشمل الحق في الحياة والسلامة الجسمانية، وحرمة المسكن، والأسرة، والمشكلات الشخصية، والتعليم طبقا لرغبات الوالدين والزواج وتأسيس أسرة بالإضافة إلى الحقوق التي يتضمنها البروتوكول الرابع وهي حرية الانتقال وحرية اختيار السكن، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص والحق في دخول بلده، ولا يجوز طرد الشخص من بلده سواء بمفرده أو ضمن طرد جماعي، وعلي الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن للإنسان الأوروبي الحق في العمل إلا أنها تحميه ضد عمل السخرة أو العمل الجبري أو الاسترقاق. وحق كل إنسان في الحياة(م2)

الطائفة الثانية:حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع:

وهي حرية الفكر والضمير والدين والحق في الإفصاح عن ديانته وإقامة شعائرها. حرية التعبير، حق الاجتماع، وتكوين اتحادات و نقابات، بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية وهي الحق في انتخابات حرة ونزيهة عن طريق الاقتراع السري

الطائفة الثالثة:حقوق تتعلق بحماية الفرد أمام القانون:

وهي تحمي الفرد ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه، وإذا اعتقل الشخص أو سجن فلا يجوز تعذيبه أو تعريضه لمعاملة وحشية أو مهينة للكرامة، ويجب محاكمته محاكمة عادلة مع سرعة في إجراءات المحاكمة عن الجريمة التي ارتكبها. حيث تنص المادة 14 من الاتفاقية علي أنه يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون

أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات التي أضافتها البروتوكولات الملحقة بها

1. حق التمتع بالممتلكات.
2. حرية التنقل وحرية اختيار مكان للمعيشة.
3. حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي ينتمي إلية الفرد ـ ذكراً كان أو أنثي ـ بجنسيته، وحقه في العودة

* وحرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و البروتوكولات الملحقة بها الأتي:

1. التعذيب والمعاملة والعقاب بطريقة مهينة.
2. الرق بكافة أشكاله والاستعباد والعمل القسري.
3. القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي.
4. التمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية.
5. استبعاد الدولة لمواطنيها وترحيلهم وعدم السماح لهم بالدخول إليها.
6. الترحيل الجماعي للأجانب [1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا: النطاق العام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اختلف الكتاب والفقهاء المهتمون بالاتفاقية الأوروبية بخصوص طبيعة الضمان الجماعي الأوروبي، فذهب بعضهم إلى القول بأن هناك التزام يقع علي عاتق الدول، يتضمن نص الاتفاقية في صلب القانون الوطني في الدول التي تصدق علي الاتفاقية، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الدول المتعاقدة لها أن تنفذ

(1) د/ منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" ص129-130.

التزاماتها المقررة في الاتفاقية وفقا لدساتيرها الوطنية وبشرط عدم تعارض القانون الوطني مع أحكام الاتفاقية (1).

ونحن نتفق مع الرأي الثاني، وسواء كانت الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني من عدمه فأن الدول الأطراف ملزمة بوسائل مناسبة تكفل توافق تشريعاتها الوطنية وعدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية حتى إذا لزم الأمر إجراء تعديلات في نصوص تشريعاتها الوطنية، فضلا عن أن المادة 57 تفرض علي القانون الوطني ضمان التنفيذ الفعال لكافة أحكام الاتفاقية (2).

ثانيا:النطاق الزمني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

من الثوابت أن الاتفاقية الدولية في القانون الدولي تحكم فقط الوقائع اللاحقة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ (3).

مما يعني أن الشكاوى والطلبات التي تقدم أمام أجهزة الاتفاقية يجب إلا تستند إلى وقائع حدثت قبل دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ إلا إذا كانت هذه الوقائع ذات طبيعة استمرارية تؤدي إلى استمرار وقوع المخالفة حتى بعد التصديق علي الاتفاقية.ويلاحظ من ناحية أخرى أن قبول اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (طبقا للمادة 25 من الاتفاقية) بخصوص تلقي الشكاوى وطلبات الأفراد له في الواقع اثر رجعي أو بمعني أخر ينسحب هذا القبول علي الماضي، ففي حالة حدوث مخالفة في تاريخ لاحق لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بصدد دولة معينة ولكن قبل أن تصرح هذه الدولة بقبولها اختصاص اللجنة (م25 من الاتفاقية

---

(1) Buergen thal,the Effect of the European convention on Human Rights on the internal law of Member states, British institute of international and comparative law (supplementary publications No.11,(1965),pp.96-106.

(2) Francis Jacobs, the European convention on Human Rights (UK: clarion don press, 1975), pp.9-10.

(3) أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية نافذة بعد التصديق عليها من جانب عشر دول (طبقا للمادة 66/ 2)وقد تحقق هذا النصاب في 3سبتمبر 1953.

الأوروبية) فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الحالة ستكون مختصة زمنيا "Ration temporize" بنظر الشكوى أو الطلب (1).

ثالثا: النطاق الإقليمي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

طبقا للمادة الأولي من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تضمن الدول الأطراف المتعاقدة الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية لكل شخص تحت اختصاصها، إلا أن هذا الضمان ترد عليه بعض القيود الإقليمية، التي ترجع في الأساس إلى ما يسمي بالشرط الاستعماري في المادة (63) من الاتفاقية الأوروبية التي تنص علي أنه يمكن للدولة المتعاقدة بإعلان صريح منها أن تمد تطبيق الاتفاقية الأوروبية لكل الأجزاء من الأرض أو المناطق التابعة لها التي تعد مسئولة عن مباشرة علاقاتها الدولية ولولا هذا النص لامتد تطبيق الاتفاقية تلقائيا لكل المناطق التابعة بمجرد التصديق علي الاتفاقية الأوروبية دون حاجة إلى تصريح أضافي

- ومن الملاحظ أن صياغة المادة الأولي من الاتفاقية الأوروبية لا تورد أي قيد إقليمي علي تطبيق الاتفاقية، ولذلك أدخل هذا القيد ضمنا في م (63).وان كان سبب إدخاله قد تلاشي حاليا حيث لم يوجد أجزاء من الأرض أو مناطق تابعة لها تعد مسئولة عن مباشرة علاقاتها الدولية (2).
- وقد استندت المملكة المتحدة إلى م (63) لكي تمد نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لعدد من مستعمراتها فيما وراء البحار (41 منطقة) في أبريل 1963،

---

(1) ينطبق نفس الشئ بصدد الدول التي تصرح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر د/ عز الدين فوده (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991 ص78.

(2) Ropbert son, Human Rights in Europe (YK: Manchester university press, 1963, p.109.

وفعلت هولندا نفس الشئ بصدد سورفيام وجزر الأنيتل الهولندية في نوفمبر 1955م[1].

- ويري الأستاذ "روبرنسون" أن انتهاء الإعلانات والتصريحات باستقلال الأراضي والمناطق التابعة، أمر يؤسف له لأنه عند استقلال المناطق لا تصبح الدولة الاستعمارية مسئولة عن مباشرة العلاقات الدولية لهذه المناطق، وبالتالي يتوقف تلقائيا تطبيق الاتفاقية الأوروبية بصددها، وهذا يعني تقلص الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالحصول علي الاستقلال الأمر الذي استلزم إيجاد وسائل أخرى لضمان استمرار هذه الحماية ولحسن الحظ تحقق ذلك بالتمام[2].

الفرع الرابع: القيود علي الحقوق والحريات المضمونة [3]

فرضت الاتفاقية الأوروبية عدة قيود لضبط مزاولة الحقوق و الحريات العامة التي نصت علي حمايتها بحيث لا تتعارض وتحقيق هذه الحماية مع عدم الإخلال بجوهر هذه الحقوق والحريات(م18)، من الاتفاقية الأوروبية.

أولا:القيود العامة:

وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد "8، 9، 10، 11" بقصد التوفيق بين إمكانية الاعتراف وحماية الحقوق و الحريات وبين عدم الإخلال بسلامة الدول والأمن العام وحفظ النظام العام والأخلاق والرخاء الاقتصادي للبلاد وحقوق الآخرين وحرياتهم نتيجة لمزاولة تلك الحقوق أو الحريات في المجتمع الديمقراطي لبلاد أوروبا الغربية.

- تعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بان هذه الحقوق وتلك الحريات لا يمكن ان تكون مطلقة دون قيد أو شرط.وتقر بإمكانية تقييد تلك الحقوق

---

(1) collected.texts,9thed.,section 6 (2)(strasbourg:concil of Europe) (2)year book;vol-1,p.46.

(2) Ropbert son, Human Rights in Europe, opacity, pp.78-79.

(3) د/عز الدين فوده (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) ص85-86.

والحريات عند الضرورة بناء علي اعتبارات الأمن العام أو سلامة المواطنين ومصلحة الدولة الاقتصادية، أو الصحة العامة، أو بحقوق الآخرين وحرياتهم، كما تبيح الاتفاقية للدول الأعضاء إيقاف العمل بالتزاماتها في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ ومع ذلك فإن تلك الدول لا تستطيع التحلل من التزاماتها الخاصة بحق الأفراد في الحياة ومنع التعذيب والرق وتحريم تطبيق القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي (1).

- كذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تلزم الدول الأطراف التي تمر بظروف استثنائية خاصة بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بتفعيل الإجراءات التي اتخذتها وأسبابها. وعليها - لدي انقضاء الظرف الاستثنائي - إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا مرة أخرى فور ذلك حتى يتم استئناف العمل بأحكام الاتفاقية بالكامل. وقد جعلت الاتفاقية من تناسب الفعل مع الظرف الاستثنائي شرطا أساسيا للسماح لأي دولة بإيقاف العمل ببعض أحكامها (2).

وقد تضمنت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة إمكانية تقييد بعض حقوق الإنسان، وأن كانت قد أحاطتها بشروط ضرورية ولازمة لمنع التحكم والاستبداد، من أهمها ما يلي:

1. الا ينص علي القيود في القانون.
2. أن تكون القيود ضرورية، لحماية سمعة الآخرين، أو للمحافظة علي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. أو لمنع أية دعاية للحرب أو للدعوة إلى التمييز أو العداوة أو العنف.
3. ألا تتضمن القيود تمييزا يستند فقط إلى اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

---

(1) the protection of Human Rights in Europe, p.5.

(2) د/ منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" ص134-135.

4. أن تكون تلك القيود ضرورية للتطبيق في مجتمع ديمقراطي [1].

ثانيا: القيود الخاصة:

وهي تشمل: القيود الخاصة بتحديد أو منع الحريات التي تسمح للأجانب بمزاولة النشاط السياسي في بلاد الدول الأعضاء:

كحرية الرأي والتعبير(م10)، وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات (م11)، ومبدأ عدم التمييز(م14).

وذلك تطبيقا لنص (م16) من الاتفاقية والتي تقضي بأنه ليس في أحكام المواد العاشرة والحادية عشر والرابعة عشرة ما يجوز تأويله علي أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود علي النشاط السياسي للأجانب.

والقيود الخاصة بتحريم الاستفادة من الحقوق والحريات بقصد استغلالها في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الأسس الديمقراطية الليبرالية لهذه الحقوق والحريات (م17) من الاتفاقية التي تنص علي أنة:ليس في الاتفاقية حكم يجوز تأويله علي أنه يخول لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود علي هذه الحقوق والحريات أوسع مع القيود الواردة بها".

والقيود الخاصة بحالة الحرب أو الخطر العام وتنص علي أنها (م15/ 1) من الاتفاقية كالأتي:"في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدي ما تحتمه مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي".

---

(1) (vide-mecum de la convention euro pen new des droits de l'homme) les editions due conseil el Europe, stars Bourg, 1991, p53-50.

والقيود الخاصة التي تبيحها (م64) من الاتفاقية بشأن إجازة التحفظ التي يمكن لدولة من الدول الأعضاء فيها أن تورده بصدد عدم نفاذ حكم من أحكامها لايتماشي مع القوانين المعمول بها في أراضيها [1].

ووفقا للنظام الأوروبي القديم كانت هناك آليات تنفيذ لتلك المواثيق عن طريق الحق الثابت للأفراد إلى اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي لها الصلاحية وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي يدعي أنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية في هذه المواثيق. واستمر هذا النظام قائما حتى عام 1998م والوثيقة (22) حيث صدر الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ألغي اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وأسند عملها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أصبح للمحكمة حق النظر في الشكوى من حيث مدي مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعي عليها. وفي حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبني دولة للدعوة كما كان في السالف.وفي هذه الحالة تدرج القضية باسم صاحب الدعوى (المدعي).ضد الدولة المدعي عليها.

والجدير بالذكر أن الفرد لا يستطيع رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية إلا بعد استنفاذ جميع إجراءات التقاضي في النظام الوطني، ويترتب علي ذلك أنة من حق الفرد استنادا إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام المفسرة لها الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

(1) د/ عز الدين فوده (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) ص140-150.

(2) د/ محمد شريف بسيوني (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان)المجلد الثاني ص50-51.، Donna Gomien. Judgments OF the European Court of Human Rights (1959-1995). (1996) .

المطلب الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996م

تمهيد[1]:

بدأ العمل به في 7 يناير1999م، إن الحكومات الموقعة على هذه الوثيقة بصفتها أعضاء المجلس الأوروبي، إذ تأخذ في الاعتبار أن هدف المجلس الأوروبي هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه بغرض حماية وتحقيق الأهداف والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، وتسهيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي – وعلى وجه الخصوص حماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أقصى حد.

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في روما في 4 نوفمبر 1950م، والبروتوكولات اللاحقة لها – اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبي على أن تكفل لسكانها الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة في هذه الوثيقة، وإذ تأخذ في الاعتبار أنه في الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر 1961م، والبروتوكولات اللاحقة له – اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبي على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من اجل تحسين مستوى معيشتهم ومن اجل رخائهم الاجتماعي.

وإذ تذكر بأن المؤتمر الوزاري بشأن حقوق الإنسان الذي عقد في روما في الخامس من نوفمبر 1990 قد أكد – من ناحية – على الحاجة إلى الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان – سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومن ناحية أخرى إعطاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي قوة دفع جديدة، وإذ تعتزم – كما هو مقرر في المؤتمر الوزاري الذي عقد في تورينو في الفترة من 21 إلى 22 أكتوبر 1991 – تحديث وتعديل المحتويات

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro2.html

الأساسية للميثاق من اجل الوضع في الاعتبار المتغيرات الاجتماعية الجوهرية على وجه الخصوص التي قد حدثت منذ تبني النص.

وإذ تدرك ميزة تجسيد الحقوق التي يكفلها الميثاق كما تم تعديله، والحقوق التي يكفلها البروتوكول الإضافي لسنة 1958م، وإضافة حقوق جديدة في ميثاق منقح يوضع ليحل محل الميثاق الاجتماعي بالتدريج.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي(1)

أولا:التطبيق الإقليمي:

يطبق هذا الميثاق على الإقليم الحضري لكل طرف، ويجوز لأي طرف يقوم بالتوقيع أن يحدد – وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به – عن طريق إعلان يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي – الإقليم الذي يعتبر أنه إقليمه الحضري لهذا الغرض.

يجوز لأي طرف يقوم بالتوقيع أن يعلن – وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به أو في أي وقت لاحق – عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي – امتداد أثر الميثاق كلياً أو جزئياً إلى إقليم أو أقاليم غير حضرية يحددها الإعلان المذكور والتي يكون مسئولاً عن علاقاتها الدولية، ويحدد في الإعلان مواد أو فقرات الجزء الثاني من هذا الميثاق التي يقبل الالتزام بها فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في الإعلان.

يمتد تطبيق الميثاق إلى الإقليم أو الأقاليم المذكورة في الإعلان سالف الذكر اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام إخطاراً بهذا الإعلان.

يجوز لأي طرف أن يعلن – في وقت لاحق عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي – أنه يقبل – فيما يتعلق بإقليم أو أكثر من التي يطبق

(1) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro2.html

عليها الميثاق طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة – بالالتزام بأي مواد أو أي فقرات مرقمة لم يكن قد قبلها بالفعل فيما تعلق بذلك الإقليم أو تلك الأقاليم، وتعتبر مثل هذه التعهدات المقدمة لاحقاً جزءاً مكملاً للإعلان الأصلي فيما يتعلق بالإقليم المعني، ويكون لها نفس الأثر اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام للأخطار.

ثانيا:القيود علي تطبيق الميثاق:

أ. القيود العامة:

لا تخضع الحقوق والمبادئ المذكورة في الجزء الأول – عند تحقيقها بشكل فعال وممارستها الفعالة كما هو منصوص عليه في الجزء الثاني – لأي تحديد أو قيود غير مذكورة في تلك الأجزاء باستثناء ما يحدده القانون وتكون لازمة في المجتمع الديموقراطي لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لحماية الصالح العام، أو الأمن القومي، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

لا تطبق القيود المسموح بها بموجب هذا الميثاق على الحقوق والالتزامات المذكورة فيه لأي غرض بخلاف ما وضعت له.

ب. الحد من الالتزامات وقت الحرب أو الطوارئ العامة:

يجوز لأي طرف – في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة – أن يتخذ الإجراءات التي تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الموقف، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي.

يجب على أي طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات – في خلال فترة زمنية معقولة – أن يبقى الأمين العام للمجلس الأوروبي على علم تماماً بالإجراءات التي اتخذت وأسباب ذلك، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التي قبل تنفيذها بشكل كامل.

- ففي زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يحق للدولة الطرف بموجب التقييد الذي نصت عليه المادة 15، أن تحد من التزاماتها الأخرى التي تقضي بها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1).
- ومع ذلك، ينبغي ألا يتعارض أي إجراء تقييدي مع الالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيها الالتزامات بموجب القانون الإنساني مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب.

لم يحدث حتى الآن تقييد في زمن الحرب، بالرغم من سعي اليونان وأيرلندا وتركيا والمملكة المتحدة بالادعاء بوجود حالة طوارئ عامة.: "يفرض التضامن الدولي أن التزامات الدول لابد من احترامها دائما- الالتزامات السارية في الاتفاقات العرفية الدولية أو المبادئ العامة للقانون الدولي. من بين الالتزامات

(1) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324، الصفحات 513- 529 بقلم آيلنج ريدي،في30/ 9/

1998http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html

آيلنج ريدي هي مديرة مشروع الدفاع والتدريب والتعليم بمركز حقوق الإنسان بجامعة إسكس، ومحاضرة غير متفرغة في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان في قسم القانون بجامعة إسكس. وقد وقفت أمام اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كمدافعة في عدد من المناسبات. وفيما يتعلق بالمادة 15 بوجه عام، أنظر ب. فان دايك وج. ج. هـ. فان هوف، النظرية والتطبيق فيما يتعلق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، كلوفير، 1990، ص 548 – 560، د. ج. هاريس، م. أوبويل وس. ووربريك، قانون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بتروورث، 1995، ص489-.507

1. ب. فان دايك و ج. ج. هـ فان هوف، المصدر نفسه، صفحة 555. د. ج. هاريس، م. أوبويل وس. ووربريك، المصدر نفسه، صفحة 502: "المصادر الواضحة لالتزامات المعاهدات هي [العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية] واتفاقيات جنيف للصليب الأحمر." ج. بينهيرو فارينها، "المادة 15 من الاتفاقية"، في كتاب ماتشر وبتزولد (محرران)، حماية حقوق الإنسان: البعد الأوربي، دراسات على شرف جيرارد ج. فياردجا، كارل هيمانز فيرلاج ك ج، 1989 ص 521-529

التي يجب المحافظة عليها حتى في حالة الحرب، نشدد على تطبيق القانون الإنساني (اتفاقيات جنيف ولاهاي).' كل أطراف الاتفاقية الأوربية هما أيضا أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفرع الثاني: آثار تطبيق الميثاق علي القانون الداخلي للدول الأطراف(1)

يفرض الميثاق التزامات علي القانون المحلي عند التطبيق، وهي عن طريق العلاقة بين الميثاق والقانون المحلي أو الاتفاقيات لدولية.

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأحكام القانون المحلي، أو أي معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو اتفاقيات، أو اتفاقات معمول بها بالفعل، أو قد يعمل بها، والتي بموجبها يمنح الأشخاص المتمتعين بالحماية معاملة مرضية.

الفرع الثالث: دور الميثاق الاجتماعي الأوروبي في حماية حقوق المرأة

باعتبار الجزء الأول من هذا الميثاق كإعلان للأهداف تسعى لتحقيقها بشتى الوسائل المناسبة كما ورد في الفقرة التمهيدية لذلك الجزء، وقد أعطي للمرأة حقوقا هي:

- يكون للنساء العاملات – في حالة الأمومة – الحق في حماية خاصة.
- تكون للأسرة – بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع – الحق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية المناسبة لضمان نموها الكامل.
- لكل العمال الحق في فرص متساوية ومعاملة متساوية في مسائل التوظيف والعمل دون التمييز بسبب الجنس.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324، الصفحات 513-529 بقلم آيلنج ريدي،في30/ 9/ 1998http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html

- أنظر علي شبكة الإنترنت http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro2.html-

تعهدات الدول في الميثاق الاجتماعي:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق النساء العاملات في حماية الأمومة – يتعهد الأطراف: بالنص على أن تحصل النساء العاملات على إجازة قبل وبعد الولادة تصل إلى أربعة عشر أسبوعاً على الأقل – إما عن طريق إجازة مدفوعة الأجر، أو عن طريق إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة، أو عن طريق إعانات الصناديق العامة.

باعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنها حامل وحتى نهاية إجازة الوضع، أو توجيه إخطار بفصلها أثناء ذلك الوقت بحيث ينتهي الإخطار أثناء تلك الفترة، بالنص على أن الأمهات اللاتي يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق في إجازة كافية لهذا الغرض، بتنظيم العمل الليلي للنساء الحوامل، والنساء اللاتي أنجبن حديثاً، والنساء اللاتي يرعين أطفالهن، بحظر العمل في التعدين تحت الأرض للنساء الحوامل، والنساء اللاتي أنجبن حديثاً، والنساء اللاتي يرعين أطفالهن، وفي كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية أو الصعبة أو الخطرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق العمل بالنسبة لهؤلاء النساء م(8/ 1).

ولا يفسر هذا النص على أنه يضع حظراً مطلقاً، ويمكن إجراء استثناءات – على سبيل المثال – في الحالات التالية:إذا أدينت امرأة عاملة بسوء السلوك الذي يبرر إنهاء العلاقة الوظيفية، أوإذا توقف العمل بالتعهد المعني، أوإذا انقضت الفترة المحددة في عقد العمل." م(8/ 2).

كذلك كفل الميثاق مجموعة من الحقوق الهامة للمرأة وهي:

الحق في التدريب المهني[1]:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: بتوفير وتشجيع – عند الضرورة – التدريب الفني والمهني لكافة الأشخاص – بما في ذلك المعاقين – وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل.

ومنح التسهيلات للوصول إلى التعليم الفني العالي والتعليم الجامعي بناء على الاستعداد الفردي فقط، بتوفير أو تشجيع نظاماً للتدريب والترتيبات النظامية الأخرى لتدريب الأولاد والبنات الصغار على الوظائف المختلفة، بتوفير أو تشجيع – عند الضرورة.

وتسهيلات التدريب الملائمة والمتاحة بسهولة للعمال الكبار، وتسهيلات خاصة لإعادة تدريب العمال الكبار والتي تكون لازمة نتيجة للتطور التكنولوجي أو الأساليب الجديدة في العمل، وتوفير أو تشجيع – عند الضرورة – الإجراءات الخاصة لإعادة تدريب وإعادة دمج العاطلين عن العمل لفترة طويلة، وتشجيع الاستفادة الكاملة من التسهيلات التي توفرها الإجراءات المناسبة مثل. تقليل أو إلغاء أي رسوم أو أتعاب، ومنح المساعدات المالية في الحالات المناسبة، وإدراج الوقت الذي يقضيه العامل في التدريب الإضافي ضمن ساعات العمل العادية بناء على طلب صاحب العمل، وضمان فعالية التدريب وترتيبات التدريب الأخرى للعمال الصغار – من خلال الإشراف الفعال وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، وضمان الحماية الكافية للعمال الصغار بوجه عام م(10).

(1) أنظر علي الإنترنت.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

الحق في الضمان الاجتماعي[1]:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الضمان الاجتماعي – يتعهد الأطراف: بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعي، بالحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي بمستو مرض – على الأقل مساو لذلك المستوى اللازم من اجل التصديق على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي، ببذل المساعي من اجل رفع نظام الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي إلى مستوى أعلى، باتخاذ الخطوات المناسبة – عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف أو بالوسائل الأخرى – وبموجب الأحكام الموضوعة في مثل هذه الاتفاقيات – من اجل ضمان: المعاملة المتساوية لمواطني الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي – بما في ذلك الاحتفاظ بالإعانات التي تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعي – أياً كانت الانتقالات التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف، منح والمحافظة على واسترداد حقوق الضمان الاجتماعي بوسائل مثل تراكم التأمين، أو فترات العمل بموجب تشريعات أي من الأطراف م(12).

تتسع عبارة "وبموجب الأحكام الموضوعة في مثل هذه الاتفاقيات" في مقدمة هذه الفقرة لتتضمن – من بين أشياء أخرى – أنه يجوز لأي طرف – فيما يتعلق بالإعانات المتاحة بشكل مستقل لأي اشتراك تأمين أن يشترط استكمال فترة إقامة محددة قبل منح مثل هذه الإعانات لمواطني الأطراف الأخرى م(12/ 4)".

(1) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني،
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية[1]:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية – يتعهد الأطراف: بضمان منح أي شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد – إما بجهوداته الخاصة أو من مصادر أخرى وعلى وجه الخصوص – عن طريق الإعانات بموجب نظام الضمان الاجتماعي – المساعدة الكافية، وكذلك الرعاية اللازمة في حالة المرض. بضمان ألا يعاني الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة – بسبب هذا – من تقليص حقوقهم السياسية أو الاجتماعية، بالنص على جواز أن يتلقى أي شخص – عن طريق الخدمات العامة أو الخاصة المناسبة – مثل هذه المشورة أو المساعدة الشخصية بما يمنع أو يزيل أو يخفف من الاحتياجات الشخصية أو الأسرية، وبتطبيق الأحكام المشار إليها في هذه المادة على مواطني الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانوني في أراضيها وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة في باريس في الحادي عشر من ديسمبر 1953م، بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية م(13).

- يجوز للحكومات غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية أن تصدق على الميثاق فيما يتعلق بهذه الفقرة بشرط أن تمنح لمواطني الأطراف الآخرين المعاملة التي تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة م(13/ 4).
- الحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية يتعهد الأطراف: بتشجيع أو توفير الخدمات التي تساهم – باستخدام وسائل الخدمة الاجتماعية – في رفاهية وتنمية كل من الأفراد والمجموعات في

---

(1) أنظر علي الإنترنت.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

المجتمع، وتأقلمهم مع البيئة الاجتماعية، بتشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات التطوعية أو غيرها في إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات م(14).

- حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية:

بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة – وهي الوحدة الأساسية للمجتمع – يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية، والترتيبات المالية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات للمتزوجين حديثاً والوسائل الأخرى المناسبة م(16).

- من المفهوم أن الحماية الممنوحة في هذا النص تغطي الأسر ذات الوالد الواحد م(16).

- الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس – يتعهد الأطراف بالاعتراف بذلك الحق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أو تشجيع تطبيقه في المجالات التالية:

سهولة التوظف والحماية ضد الفصل وإعادة التأهيل المهني، التوجيه المهني والتدريب وإعادة التدريب وإعادة التأهيل، شروط التوظيف وظروف العمل – بما في ذلك المكافآت ـ التطور في العمل – بما في ذلك الترقية م(20).

- من المفهوم أن مسائل الضمان الاجتماعي وكذلك النصوص الأخرى التي تتعلق بإعانة البطالة، وإعانة الشيخوخة، وإعانة البقاء على قيد الحياة يجوز استبعادها من نطاق هذه المادة.

لا تعتبر النصوص التي تتعلق بحماية النساء – وخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة أنها تمييزاً كما هو مشار إليه في هذه المادة. لا تمنع هذه المادة من اتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى إزالة الفروق الفعلية. يجوز أن تستبعد الأنشطة المهنية – والتي بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها يعهد بها إلى أشخاص من جنس محدد – من نطاق هذه المادة أو من بعض أحكامها، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يتطلب من الأطراف أن تدرج في قوانينها أو لوائحها قائمة بالمهن التي يجوز قصرها على أشخاص من جنس محدد بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها م(20).

حق العمال ذوي المسئوليات العائلية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية:

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في المساواة في الفرص والمعاملة فيما بين العمال الرجال والنساء ذوي المسئوليات العائلية وبين هؤلاء العمال والعمال الآخرين

- يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة[1] :

لتمكين العمال ذوي المسئوليات العائلية أن يلتحقوا ويظلوا في العمل، وكذلك إعادة التحاقهم بالعمل بعد التغيب بسبب تلك المسئوليات – بما في ذلك الإجراءات في مجال التوجيه والتدريب المهني، لوضع احتياجاتهم في الاعتبار فيما يتعلق بظروف التوظيف والضمان الاجتماعي، لتطوير أو تشجيع الخدمات العامة أو الخاصة – وعلى وجه الخصوص خدمات رعاية الأطفال أثناء النهار والترتيبات الأخرى لرعاية الأطفال.

لتوفير إمكانية الحصول على إجازة أبوية – لأي من الوالدين – أثناء فترة ما بعد إجازة الوضع لرعاية الطفل والتي يحدد مدتها وشروطها القانون المحلي

(1) أنظر علي الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

أو الاتفاقيات الجماعية أو الإجراءات المتبعة،لضمان أن المسئوليات العائلية لن تشكل بهذا سبباً وجيهاً لإنهاء التوظيف م(27).

- من المفهوم أن هذه المادة تطبق على العمال من الرجال والنساء ذوي المسئوليات العائلية فيما يتعلق بأطفالهم الذين يعولونهم، وكذلك فيما يتعلق بأفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم حيث تقتصر مثل هذه المسئوليات على الإعداد أو الدخول أو المشاركة أو التقدم في نشاط اقتصادي، وتعني عبارة "الأطفال الذين يعولونهم" وعبارة "أفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم" الأشخاص الذين تعرفهم بهذه الصفة التشريعات المحلية للطرف المعني م(27)."

الجزء الخامس من الميثاق: عدم التمييز:

يكفل التمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو المنشأ الاجتماعي، أو الصحة، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر مادة (هـ).

لا تعتبر المعاملة المتباينة القائمة على أساس مبرر معقول وموضوعي معاملة تنطوي على تمييز مادة (هـ).

المبحث الثاني
الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة

تمهيد:

أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة أجهزة لكفالة تنفيذ أحكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها وهذه الأجهزة هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمهيد:

أنشئت اللجنة الأوروبية في مايو 1954م، وكان رئيسها المؤقت "بول فايرمن" لوكسمبورج. وفي ديسمبر 1955م، انتخب أول رئيس للجنة وهو "سير همفري والدوك" من جامعة اكسفورد البريطانية، ثم حل محله بعد استقالته في يناير 1961م" مستر بيترين" من السويد الذي استقال أيضا في عام 1968م، بعد انتخابه قاضيا في محكمة العدل الدولية، وانتخب بعده البروفيسير "ماكس سورنس "من الدنمارك.

الفرع الأول: اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد اختصت اللجنة الأوروبية منذ البداية بدراسة وبحث الشكاوى والطلبات التي تقدمها دوله ضد أخرى. وأدخل اختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد حيز التنفيذ في 5يوليو 1955م. عندما اعترفت ستة دول بحق الأفراد في الشكوى[1] طبقا للمادة 25من الاتفاقية، وبحلول 31 ديسمبر 1970م، تقدم حوالي 4.713"فرد بشكاوى أمام اللجنة.

وتضم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا لنص م(20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عدد من الأعضاء يماثل عدد الدول الأطراف في

---

(1) د/عز الدين فوده (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) الهيئة المصرية العامة للكتاب ص128.

الاتفاقية. ولا يجوز ان يكون هناك أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة. علي أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة، بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي وذلك من واقع قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية ـ ولكل دولة من الدول الأعضاء أن يقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين علي الأقل من جنسيتها.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.وتنتهي مدة سبعة من الأعضاء المنتخبين في أول مرحلة من مراحل الانتخاب بعد ثلاث سنوات (م22/ 1). ويتم اختيارا هؤلاء عن طريق نظام القرعة يجريها السكرتير العام لمجلس أوروبا فور تمام مرحلة الانتخاب الأولي(م22/ 2).

وقد تم وضع نظام انتخاب أعضاء اللجنة علي أساس أنه يمكن تجديد مدة نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات علي قدر الإمكان بحيث تتراوح مدة انتخاب العضو بين ثلاث وتسع سنوات (م22/ 3) (1).

الفرع الثاني: الإجراءات والطعون أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

المهمة الأولي للجنة عند بحث الشكوى هي تقرير مسألة قبولها من عدمه وفي هذا الصدد توجد قواعد صارمة ودقيقة تحكم مسألة القبول:

فأولا: وقبل كل شئ فأن الاتفاقيةـ مثل أي اتفاقية ـ تنطبق فقط علي الأحداث اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وثانيا: تكفل الاتفاقية فقط عدد محدود من الحقوق والحريات، ولا تستطيع اللجنة نظر أي مخالفات لحقوق أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية، وبناء علي ذلك رفضت أيضا شكاوى كثيرة لوقوعها خارج الاختصاص الموضوعي للاتفاقية(Ration Material) وتضيف المادة (26) من الاتفاقية شروط أخرى هي:ـ استنفاذ كافة إجراءات التقاضي الداخلية، وبعد انقضاء ستة شهور من تاريخ صدور قرار نهائي بصدد المسألة موضوع النزاع.

---

(1) د/ منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989ص138.

كما ترفض اللجنة - طبقا للمادة 27من الاتفاقية الشكاوى المجهولة، أو الشكاوى التي تنظر أمام اللجنة ذاتها بنفس الموضوع أو أمام أي جهاز دولي آخر.

والشكاوى التي تخالف أحكام الاتفاقية أو تلك التي لاتقوم علي مبررات سليمة، والشكاوى التي تشمل إساءة الاستخدام لحق الشكوى[1].

إلا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تدم طويلا، حيث لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى المرأة أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قامت الدولة المشتكي منها بتقديم بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.

وكان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم (9) اللاحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ حتى يتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم دعواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.حتى دخل البروتوكول رقم (11)، حيز التنفيذ في 1/ 11/ 1998م، وتضمن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الأفراد، وجعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي المختصة وحدها بمهمة السهر علي احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات.وكان اتجاه ايجابيا من قبل المحكمة علي أساس السماح لها بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من الدولة المشتكي منها.كما حدد البروتوكول رقم (11)، فترة انتقالية مدتها عام ابتداء من 1/ 11/ 1998م.

علي أساس تقوم اللجنة خلالها بشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة بالنظر في مضمون الدعاوى التي كانت مقدمة إليها وقبلتها من ناحية

(1) د/عز الدين فوده (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991 ص128-129. من بين ستة آلاف شكوى، قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مع نهاية 1973 قبلت اللجنة منها فقط حوالي مائة شكوى.وهذا الرقم يشمل كثيرا من الشكاوى المتماثلة.

الشكل، باستثناء الدعاوى التي لم تنظر فيها شكلا، والتي لم تستكمل دراستها من قبل اللجنة خلال هذه الفترة، ثم بعد انقضاء المدة الانتقالية يعود للمحكمة الأوربية الجديدة مهمة الفصل فيها، وتتمثل المرحلة الجديدة في اعتماد البروتوكول رقم14 بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 13/ 5/ 2004م(1).

إلا أننا نري أن وجود آلية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان يمثل ضمانة لحقوق المرأة الأوروبية من حيث، الأتي:

1. كان لابد من قبول اللجنة الأوروبية للشكاوى وينتهي دورها، بعد استنفاذ طرق الحل الودية.
2. تخفيف الضغط الذي سوف ترتبه الشكاوىٰ الواردة إلى المحكمة، علي أساس أنه بعد فشل التوصل إلى الحل الودي، ترسل اللجنة القضية إلى المحكمة للفصل النهائي فيها.

المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمهيد:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتكون من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (م38)من الاتفاقية، وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات (م40من الاتفاقية) بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (م39 من الاتفاقية)، ويمكن إعادة انتخابهم، علي أن لا يكون هناك قاضيان من الجنسية الواحدة.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمد الميداني اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

-http://www.humanitarianibh.net/conferences/midani.htm

الفرع الأول: تشكيل المحكمة والسمات المتوفرة في القاضي وطريقة اختياره

أولا: تشكيل المحكمة[1]:

طبقا لنص المادة (20) التي تنص علي أن:

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوون لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.بمعني أن كل دولة يمثلها قاض.

ثانيا: السمات المتوفرة في القاضي:

طبقا لنص المادة (21) التي تنص علي أن معايير المنصب وهي:

1. يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.
2. يجلس القضاة على كرسا القضاء بصفتهم الشخصية.
3. أثناء فترة شغلهم للمنصب – لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

ثالثا: طريقة اختيار القاضي:

طبقا لنص المادة (22) التي تنص علي أن:

1. يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي.
2. يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro2.html

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا:حق المثول أمام المحكمة:

علي خلاف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يتمتع الأفراد بأهلية التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاشك أن ذلك يعد تطبيق للقاعدة التقليدية في القانون الدولي العام التي لا تعترف للإفراد بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية(1).

وبشأن اختصاص المحكمة الشخصي "personal" فإن الدولة المعنية يجب أن تكون قد صرحت بقبول اختصاص المحكمة الإلزامي طبقا (م46من الاتفاقية) ويكون لهذا التصريح أثر رجعي "Retroactive" إلا إذا نص علي غير ذلك صراحة. وقد رفضت المحكمة في قضية اللغات البلجيكية اعتراضا أوليا من جانب الحكومة البلجيكية مؤداه عدم اختصاص المحكمة ماديا "Material" بنظر وقائع النزاع، ورأت المحكمة أن اختصاصها المادي يقوم بمجرد أن تثير القضية مسائل تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، أما إذا كانت الشكاوى أو القضايا خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها فان المحكمة تصبح عندئذ غير مختصة ماديا(2).

* ومثل هذه الاعتراضات الأولية المماثلة علي اختصاص المحكمة تقيد إلى حد كبير من اختصاصها(3).

---

(1) أ.د/ عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص184.

(2) Belgian linguistic Case 6(preliminorg objection), Judgement oF9Feb. 1967,Yearbook 10,496.

(3) Faw cett, the Application OF the europen convention on Human Rights. (Oxford: Clare don press, 1959), p: 331

أولا: الاختصاص القضائي[1]:

لممارسة المحكمة للمهام الموكولة إليها ـ نظر القضايا ـ تقوم بتشكيل لجان مكونة من ثلاثة قضاة، وغرف مداولة مكونة من سبعة قضاة، وغرف مداولة كبرى مكونة من سبعة عشر قاض، وتعقد غرف المداولة لجاناً لفترة محددة، وفي غرف المداولة يحتل القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية مقعده بصفته عضواً، بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى، وتضم غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة، وفي حالة نظر قضية محالة إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى، ماعدا رئيس غرفة المداولة، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية م(27).

ثانيا: الاختصاص الاستشاري[2]:

- طبقا لنص المادة(1) من البروتوكول رقم (2) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية الذي ينص علي الآتي:

يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

ولا يجوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو بأية مسألة أخرى

---

(1) أنظر د:محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro11.html

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro2.html

تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرار فيها وفقاً لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية.و يجب أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأي الاستشاري على أغلبية ثلثي أعضائها.

- وطبقا لنص المادة(2) من البروتوكول وهي:تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المحدد في المادة الأولى من هذا البروتوكول.
- وطبقا لنص المادة(3) من البروتوكول وهي:يجب أن تجتمع المحكمة بكامل هيئتها (جمعية عمومية) للنظر في طلبات الرأي الاستشاري.وتصدر الآراء الاستشارية للمحكمة مسببة. وإذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كلياً أو جزئياً – إجماع آراء القضاء فلأي قاض حق تقديم رأيه منفصلاً.وتقدم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الوزراء.

حيثيات الآراء الاستشارية(1):

طبقا لنص المادة(49) وهي:تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.وإذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً. وترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء م(49).

الفرع الثالث: الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المرحلة الأولي(2):

تشكيل اللجان وغرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى:

لممارسة المحكمة للمهام الموكولة إليها ـ نظر القضايا ـ تقوم بتشكيل لجان مكونة من ثلاثة قضاة، و غرف مداولة مكونة من سبعة قضاة، وغرف مداولة كبرى مكونة من سبعة عشر قاض، وتعقد غرف المداولة لجاناً لفترة محددة، وفي غرف

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro11.html

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro11.html

المداولة يحتل القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية مقعده بصفته عضواً، بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى، وتضم غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة، وفي حالة نظر قضية محالة إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة(43) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى، ماعدا رئيس غرفة المداولة، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية م(27).

المرحلة الثانية:وتشمل:

أولا: الإعلان عن عدم القبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها من قبل اللجان، وذلك من خلال التصويت بالإجماع، ويمكن اتخاذ القرار ـ عدم القبول ـ بدون فحص إضافي، ويكون القرار نهائياً م(28).

ثانيا: قرارات غرف المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي تقدم إليها.و تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول.ويتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك م(29).

المرحلة الثالثة:

أولا: التخلي عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى.

إذا كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل، يجوز لغرفة المداولة أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى م(30).

ثانيا: تحدد غرفة المداولة الكبرى أي طلبات تقدم إليها، أو عندما تحال القضية إليها، و تنظر في طلبات الآراء الاستشارية م(31).

المرحلة الرابعة[1]:

أولا: تقوم المحكمة بمعالجة المسألة بعد استنفاذ كافة التدابير المحلية:

في خلال فترة ستة اشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي، أما بالنسبة للطلبات الفردية، لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي، يكون مجهول المصدر، أوتكون المحكمة نظرته بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من اجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة، أو يكون متعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسساً بشكل ردئ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب، وترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول م(35).

ثانيا: تدخل الغير:

يكون للطرف المتعاقد في القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى، الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.مع الجواز لرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد لم يشترك في الإجراءات،أو أي شخص غير مقدم الطلب تقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع م(36).

ثالثا:كذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجةهي:

أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه، أو أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.و تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب ذلك.أو تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبررذلك م(37).

المرحلة الخامسة: نظر القضية وإجراءات التسوية الودية:

أولا: نظر القضية: إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب: تقوم بمتابعة نظر القضية وتتولى التحقيق من اجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro11.html-

اللازمة، و تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان، مع سرية الإجراءات م(38).

ثانيا:إجراءات التسوية الودية: إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه م(39).

ثالثا: جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات:

تكون جلسات الاستماع علنية، إلا في حالات الظروف الاستثنائية.وتكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك م(40).

المرحلة السادس: الحكم(1):

أولا: إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضاً عادلاً م(41).

تصبح أحكام غرف المداولة نهائية م(42).

ثانيا: إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ـ في الحالات الاستثنائية ـ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة، وتقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو مسألة ذات أهمية عامة م(43).

ثالثا: الحكم النهائي:

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro11.html

أ. الحكم الذي تصدره غرفة المداولة الكبرى نهائي، و يصبح حكم غرفة المداولة نهائياً، عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب م(44).

ب. تبدى حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات م(45).

ج. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافاً فيها، مع إرسال حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه م(46).

د. وفي سياق الانتهاكات الفاحشة والخطيرة للمواد (2 و3 و5 و8) من الاتفاقية، والمادة (1) من البروتوكول الأول، أعلنت المحكمة في مناسبات عديدة أن فكرة التعويض المناسب تشمل، إضافة إلى دفع التعويضات حيث يتناسب هذا، تحقيقا دقيقا فعالا قادرا على تحديد المسئولين ومعاقبتهم، ومتضمنا الوقوف الفعلي للمدعي على إجراءات التحقيق. ولا ينبغي التقليل من أهمية هذا الالتزام، وبخاصة في الحالات التي يمثل فيها انتهاك معين لأي من المواد السابقة الذكر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. فطلب تحمل المسئولية وطلب التعويضات المناسبة – بدءا بالتحقيق، ووصولا إلى المحاكمة ودفع التعويضات – هما مفتاحا تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي.

لا شك أن هذا التطور هو محل ترحيب بقدر ما يسهم في وضع إطار أكثر قوة لحماية الحقوق وبخاصة في النزاع المسلح، ويوفر سلاحا قويا في إنفاذ القانون الإنساني في وقت أوشكت أن تصبح فيه المحكمة الجنائية الدولية حقيقة. وفي الواقع أنه من بين كل الأجزاء المكونة للتركة التي سوف ترثها المحكمة الأوربية الجديدة

لحقوق الإنسان عن سليفاتها، قد تكون بدايات قانون الدعاوى الهامة في مجال القانون الدولي الإنساني أكثر الأجزاء نفعا[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تنبع الزيادة المطردة في عضوية مجلس أوربا والنمو الذي يصاحبها في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بخلق تحديات جديدة للمحكمة الأوربية الواحدة الجديدة لحقوق الإنسان، والتي ستبدأ عملها على أساس دائم في ستراسبورج ابتداء من أول نوفمبر/ تشرين الثاني 1998م[2].

الفرع الخامس: تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا:أن المحكمة الأوروبية التي تعني بحقوق المرأة تنطبق من حيث المبدأ علي الدول الأوروبية التي صدقت علي المعاهدة الأوروبية التي تعني بحقوق الإنسان.

ثانيا:أن المحكمة الأوروبية التي تختص بحقوق الإنسان تشكلا هيكلا للمعاهدة، وتم إنشائها وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف التأكد من أن الدول الأوروبية تراعي القواعد الواردة في المعاهدة، ويمكن للمحكمة استلام الشكاوى الواردة من المرأة أو من الدول التي تدعي أن دولة ما قد انتهكت نصوص الاتفاقية، فهي تقوم بفحص هذه الشكاوى الواردة من المرأة، وتصدر الأحكام وتلزم الدول بها.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 30-09-1998م العدد324.
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5YNJFL-

(2) أنظر البروتوكول(11) الذي يستعيض عن النظام الثنائي المستوى الحالي (اللجنة والمحكمة) بمحكمة واحدة متفرغة طول الوقت

كذلك تعد المحكمة من أفضل الآليات الدولية في العالم لحقوق الإنسان، لكنها تقتصر حصرا علي فئات القضايا التي يمكنها فحصها مما يستغرق وقتا طويلا جدا، أحيانا تصل إلى سبعة سنوات لمعالجة قضية[1].

ونحن نعتقد أن هذا مما يترتب عليه أحيانا عدم إمكانية التعويض العيني للحق المنتهك.

ثالثا: تفويض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]:

يمكن تفويض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، علي أساس أن المحكمة تقوم بفحص الادعاءات بانتهاكات حقوق المرأة، الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحصل المحكمة علي إمكانية فحص الادعاءات الواردة في البروتوكولات (1، 4، 6، 7) الملحقة بالمعاهدة ولكن يشترط أن تكون تلك الدول قد صدقت علي تلك البروتوكولات.

رابعا:الدور الذي تقوم به المحكمة في مجال حماية حقوق المرأة:

بعد توافر الشروط الشكلية للشكوى، تقوم المحكمة بقبول الشكوى الواردة من المرأة، ثم تتولي عملية فحص الشكوى، ثم بعد ذلك تقوم باستدعاء كلا من المدعي والمرأة التي تقدمت بالشكوى إلى المحكمة، وعليها تقديم أدلة مكتوبة وشفهية.إضافة إلى فحصها للشكوى، ويمكن للمحكمة أيضا اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. التسوية الودية:حيث يمكن للمحكمة أن تتوصل إلى تسوية ودية بين مقدمة الشكوى والدولة المعنية.

ب. الحكم:في حالة لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما، وفي حكمها يمكن ان يشتمل علي إلزام الدولة المعنية بتغيير قانونها الوطني علي

---

(1) انظر .http:www.amanjordan.org/training/HRDTM/htm1un9.htm

(2) انظر .http:www.amanjordan.org/training/HRDTM/htm1un9.htm –

أساس وقف الانتهاك الحاصل أو تدارك حصوله في المستقبل، وأيضا يشتمل الحكم علي دفع تعويض إلى الضحية، واتخاذ التدابير اللازمة لكي تعود الضحية إلى مركزها القانوني قبل حدوث الانتهاك.

ج. التدابير مؤقتة: إذا تم تبليغ المحكمة أن انتهاكا علي وشك الوقوع، فيمكنها علي الفور توجيه الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع حدوث الانتهاك، وحيث إن التدابير المؤقتة هي من قبيل الإجراءات المؤقتة يتم اتخاذها قبل أن تنتهي المحكمة من الفحص النهائي، مثال ذلك يمكن للمحكمة توجيه الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إرسال الضحية إلى دولة أخرى يوجد بها خطر بالتعذيب أو انتهاك لبنود الاتفاقية[1].

خامسا: الشخص المؤهل لتقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يشترط لكي تقدم المرأة طلب لابد أن تكون ضحية بطريقة مباشرة لانتهاك ارتكبته دولة ما لحق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، كذلك لا يمكن للإفراد أو المؤسسات الغير حكومية، الذين يرغبون بتقديم شكوى بشأن انتهاك وقع لحقوق آخرين، كذلك يجب أن تكون الدولة التي تشكو منها المرأة طرف في الاتفاقية، كذلك يجب استنفاذ كافة الوسائل القضائية المحلية، ثم يجب أن تقدم طلب إلى المحكمة الأوروبية المختصة بحقوق الإنسان خلال ستة اشهر من تاريخ إصدار الحكم النهائي. ولا يشترط أن توكل محاميا لتقديم الطلب إلى المحكمة، إلا أن إجراءات المحكمة معقدة، فترشد المحكمة الأفراد بالبحث عن محامي مؤهل ليساعدهم.

وما أن تعلن المحكمة قبول الطلب، إلا أنها تطلب مقدمة الشكوى بأن يمثلها محام مؤهل، ولكن المحكمة أن توفر المساعدة القانونية للمدعين الذين لا يستطيعون ماديا توكيل محام.

---

(1) انظر. http:www.amanjordan.org/training/HRDTM/htm1un9.htm. –

سادسا:الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة:

الخطوة الأولي: إجراء القبول:

بادئ ذي بدء يجب أن تقرر المحكمة قبول الشكوى، بمعني يجب أن تقدم الشكوى ضد دولة تكون طرفا في الاتفاقية في الوقت الذي حصل فيه الانتهاك، كذلك يجب أن يكون مقدم الشكوى ضحية مباشرة لخرق مزعوم للاتفاقية من قبل الدولة المشكو في حقها، ويجب أيضا أن تتضمن الشكوى أدلة موثقة تثبت حدوث انتهاك للاتفاقية، كذلك يجب أن يثبت في الشكوى بأن تدخل الدولة المشكو في حقها قد تجاوز الحدود التي تسمح بها الاتفاقية للدولة في حالة الضرورة أو الخطر أو المصلحة العامة، وكذلك علي المرأة أن تستنفذ كافة الوسائل المحلية، ثم بعد ذلك علي مقدم الشكوى ملء استمارة الطلب الرسمية[1].

الخطوة الثانية:إجراء وقائع الحالة الموضوعية:

ما أن تعلن المحكمة قبول الشكوى تقوم بفحص الوقائع الواردة بها، وهو ما يسمي بإجراء وقائع الحالة الموضوعية، ويمكن ان تطلب المحكمة من المرأة مقدمة الشكوى والدولة المعنية تقديم أدلة إضافية وتعليقات خطية، كما يمكنها دعوة مقدمة الشكوى لتقديم دعوى تعويض، ويمكن ان تدعو المحكمة كلا الفريقين - مقدمة الشكوى والدولة المشكو في حقها - لحضور جلسة عامة بشأن القضية، ويمكن للمحكمة أيضا دعوة أخرى منضمة للاتفاقية، أو مؤسسة غير حكومية أو فراد لإرسال التعليقات المكتوبة حول القضية إلى المحكمة.

وخلال تلك الإجراءات يمكن عقد مفاوضات بهدف الوصول إلى تسوية ودية.إلا أنه إذا كانت تلك المفاوضات لم تؤدي إلى تسوية ودية تصدر المحكمة عندئذ حكمها.

---

(1) الإجراء الرسمي لتقديم الشكوى يتطلب تقديم ثلاث طلبات إلى المحكمة وأخذها بعين الاعتبار، وهي الطلب الرسمي، ملء استمارة الطلب، وكذلك كتاب تفسيري.

الخطوة الثالثة:الحكم:

تصدر المحكمة حكمها علي القضية علي أساس التصويت بالأغلبية.وتلتزم الدولة المعنية قانونا بكافة الأحكام النهائية التي تصدر من المحكمة، وترسل المحكمة الحكم إلى لجنة الوزراء، وتكون تلك اللجنة مسئولة عن التحقق من تنفيذ الحكم[1].

المطلب الثالث: لجنة الوزراء بمجلس أوروبا

تمهيد:

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي (م13 من النظام الأساسي) في مجلس أوروبا الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس حيث إن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة، وهكذا فيمكن ان تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية.ويقوم وزراء الخارجية، أو نوابهم، بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (م14) من النظام الأساسي، وان كان الاستثناء ـ كما يقول الفقيهان لويس سون وتوماس بورجينثال ـ هو حضور وزراء الخارجية بالكامل حيث أصبحت القاعدة أن ينوب ممثلون عنهم[2].

الفرع الأول: اختصاصات لجنة الوزراء

تمارس اللجنة دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطات:سلطة إصدار القرار، وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام[3].

---

(1) انظر.

http:www.amanjordan.org/training/HRDTM/html un9.htm.

(2) Luois B.sohn and Thomas Buergenthal, international protection of Human Rights (New York: the boobs- Merrill co.1973), p.1099.

(3) أ.د/ سعاد الشرقاوي منع التمييز وحماية الأقليات ص319.

أولا: سلطة إصدار القرار:

طبقا لنص المادة (47) من البروتوكول رقم(11):

1. يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2. لا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.
3. تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

ثانيا: سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام[1]:

طبقا لنص المادة (46/ 2) من البروتوكول رقم(11):"يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه".

الفرع الثاني: العلاقة بين لجنة الوزراء و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]

أولا: في مجال الاختصاص القضائي للمحكمة:

طبقا لنص المادة (46/ 2) من البروتوكول الحادي عشر، تنص علي أن:"يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه".

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro11.html

(2) أنظر د:محمود شريف بسيوني

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro11.html

ثانيا: في مجال الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

- طبقا لنص المادة (47) من البروتوكول الحادي عشر التي تنص علي أن: "يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.ولا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة اخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.و تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة" م(47).
- وطبقا لنص المادة (48) من البروتوكول الحادي عشر التي تنص علي أن:"تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نطاق اختصاصها" م(48).
- وطبقا لنص المادة (49/ 3) من البروتوكول الحادي عشر التي تنص علي أن: "ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء" م(49/ 3).

الفرع الثالث : تقييم الدور الذي تقوم به لجنة الوزراء في مجال حماية حقوق المرأة

أولا: سلطة إصدار القرار:

طبقا لنص المادة (47) من البروتوكول رقم(11):

1. يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2. لا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة اخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.

3. تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

تستطيع المحكمة أن تقوم بدور فعال لحماية حقوق المرأة عن طريق توجيه طلب إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تطلب فيه الرأي الاستشاري بخصوص المسائل القانونية التي تكون لها صلة بتفسير بنود الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك عن طريق منع انتهاك حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية نتيجة لتفسير الدول بنود الاتفاقية تفسير خاطئ.

ثانيا: سلطة مراقبة تنفيذ الأ حكام:

طبقا لنص المادة (46/ 2) من البروتوكول رقم(11).

يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.

وبالنسبة لسلطة المحكمة في مراقبة تنفيذ الأحكام الواردة إليها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة (46/ 2)، نلاحظ أن لجنة الوزراء تقوم بدور فعال لحماية حقوق المرأة، عن طريق عدم التساهل في مراقبة تنفيذ الأحكام وبذلك تلعب دور لا يستهان به في إعطاء الضحية حقها المنتهك أو تعويضها.

المبحث الثالث
الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة

تمهيد:

يتمثل الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة في نظام الرقابة وهي التحريات التي يجريها الأمين العام، و الرقابة علي تطبيق الميثاق، و الرقابة من الاتحاد الأوروبي ونظام التقارير ونظام الشكاوى.

المطلب الأول: نظام الرقابة

أولا:التحريات التي يجريها الأمين العام[1]:

طبقا لنص المادة (52) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا التي تنص علي أن:"على كل طرف سام متعاقد أن يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا - بياناً بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة".

ثانيا:الرقابة علي تطبيق الميثاق[2]:

الجزء الأول:الإشراف على تنفيذ التعهدات الواردة في الميثاق:

تنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في هذا الميثاق لنفس الإشراف مثلما هو الحال في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

الجزء الثاني:عدم التمييز

يكفل التمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو المنشأ الاجتماعي، أو الصحة، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

---

(1) أنظر علي الإنترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eutorturecon.html

(2) أنظر علي الإنترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

الجزء الثالث:تنفيذ التعهدات

دون الإخلال بطرق التنفيذ المتظرة في هذه المواد – يتم تنفيذ الأحكام ذات الصلة للمواد من (1) إلى (31) من الجزء الثاني من هذا الميثاق عن طريق: القوانين أو اللوائح، والاتفاقيات بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، أو مزيج من تلك الوسيلتين، أو الوسائل الأخرى المناسبة.

ثالثا:الرقابة من الاتحاد الأوروبي[1]:

- طبقا لنص المادة (42) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تنص علي أن:

الحق في الحصول على المستندات، يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل دولياً أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة م(42).

- طبقا لنص المادة (43) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تنص علي أن:

محقق الشكاوى، يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية م(43).

- طبقا لنص المادة (44) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تنص علي أن: الحق في تقديم التماس، يكون من حق أي مواطن بالاتحاد وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل دولياً أن يقدم التماساً للبرلمان الأوروبي م(44).

(1) أنظر علي الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-rights-charter.html

- طبقا لنص المادة (53) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تنص علي أن: مستوى الحماية، لا يفسر أي شئ في هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها – في مجالات تطبيقها – قانون الاتحاد، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفاً فيها بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودساتير الدول الأعضاء م(53).

المطلب الثاني: نظام التقارير

- طبقا لنص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989م.التي تنص علي أن: بعد كل زيارة تضع اللجنة تقريراً عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات يكون الطرف المعني قد أبداها.وتنقل إلى هذا الأخير تقريرها بما يحتوي عليه من توصيات تراها ضرورية. ويجوز للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني – عند الضرورة – بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم[1].وإذا لم يتعاون الطرف المعني أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة – بعد تمكين الطرف المعني من التعرف على وجهات نظرها – أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إصدار بيان عام بالموضوع م(10).
- وطبقا لنص المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989م.التي تنص علي أن:تبقي المعلومات التي جمعتها اللجنة بشأن الزيارة سرية، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني.وتنشر اللجنة تقريرها مع أي تعليقات للطرف المعني كلما طلب منها

(1) أنظر.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eutorturecon.html

هذا الطرف أن تفعل ذلك.ومع ذلك، لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني م(11).

المطلب الثالث: نظام الشكاوى[1]

أولا: نظام الشكاوى الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

- طبقا لنص المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي تنص علي أن: يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

بشرط ان يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان الا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.ويجوز أن يتم الإعلان المذكور محدد بمدة معينة.

وتودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها. وتباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة م(25).

- وطبقا لنص المادة (26) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي تنص علي أن: تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة اشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل م(26).

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ euhrcom.html

- وطبقا لنص المادة (27) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنص علي أن: لا تنظر اللجنة في الشكاوى التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية: إذا كانت الشكوى مجهولة، أو إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

وترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة (25) إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.وترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26م(27).

- وطبقا لنص المادة (28) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنص علي أن:

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها: تقوم اللجنة ـ في سبيل تحديد الوقائع ـ بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بان تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

وتضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة م(28).

- وطبقا لنص المادة (29) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.التي تنص علي أن [1]:

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27.في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف م(29).

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ euhrcom.html

- وطبقا لنص المادة (30) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنص علي أن:

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة (28)، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر. وهذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه م(30).

- وطبقا لنص المادة (31) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنص علي أن:

إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

ويحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره. عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة م(31).

- وطبقا لنص المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.التي تنص علي أن:

إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء لأصحاب الحق بحضور هذه اللجنة لما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة[1] .

وإذا كان قرار لجنة الوزراء ايجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.وإذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى ـ بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير.وتتعهد

الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة م(32).

ثانيا:نظام الشكاوى الجماعية[1]:

تطبق أحكام البروتوكول الإضافي اللاحق للميثاق الاجتماعي الأوروبي – الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية – على التعهدات الواردة في هذا الميثاق بالنسبة للدول التي صدقت على البروتوكول المذكور.

ويجوز لأي دولة غير ملتزمة بالبروتوكول الإضافي اللاحق للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية – عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها لهذا الميثاق أو في أي وقت لاحق – أن تعلن عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي بقبوله الإشراف على التزاماته بموجب هذا الميثاق التي تلي الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول المذكور.

(1)أنظر علي الإنترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

الفصل الثاني
آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأمريكي

تمهيد:

سوف نتكلم عن آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، عن طريق الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، و الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة و الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول
الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة

تمهيد:

أهم الإعلانات والاتفاقيات التي أصدرتها منظمة الدول الأمريكية لضمان حماية حقوق (المرأة):

1. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969، والمعروفة باتفاقية "سان خوسيه".
3. واتبعت دول القارة الأمريكية ذلك بالعديد من البروتوكولات والاتفاقيات والإعلانات والنظم السياسية وقواعد إجراءات:(الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994م).

المطلب الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م

تمهيد:

وحيث إن:الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية – التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني – تحمي – كهدف أساسي لها – حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة، والدول الأمريكية قد أقرت في مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة

معنية، لكن تقوم على أساس صفات شخصية الإنسانية، والحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، وتأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية – من غير الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولي حيث إن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً، فإن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلي:

* مضمون الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[1]:

أولا:الحقوق:

مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية م(1)، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييزا بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر م(2)، الحق في الحرية الدينية والعبادة م(3)، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر م(4)، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية م(5)، الحق في تكوين أسرة وحمايتها م(6)، الحق في حماية الأمهات والأطفال م(7)، الحق في قدسية (حرمة) المسكن م(9)، الحق في قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات م(10)، والحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية م(11)، و الحق في التعليم م(12)، والحق في الانتفاع بالثقافة م(13)،

والحق في العمل والمكافأة العادلة م(14)،و الحق في الاستقرار والتنقل وعدم مغادرت إقليم الدولة لا بإرادته الخاصة م(8)،والحق في وقت الفراغ واستغلاله م(15).والحق في الضمان الاجتماعي م(16)،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية م(17)،والحق في محاكمة عادلة م(18)، والحق في الجنسية

(1) أنظرد/ محمود شريف بسيوني.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am15.html

م(19)،والحـق في التصـويت والمشـاركة في الحكومـة م(20، والحـق في التجمـع م(21)،والحق في الاتحاد م(22،والحق في الملكية م(23)،والحق في الالتماس والحق في الحصول على قرار عاجل بشأنها م(24)،والحق في الحماية من الاعتقال التعسفي م(25)، والحـق في الإجـراءات القانونيـة م(26)،والحـق في اللجـوء السياسـي م(27)،وتتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين، وأمن الكافـة، ومتطلبـات الصـالح العام، وتعزيزالديمقراطية م(28).

ثانيا:الواجبات[1]:

- من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فـرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل م(29).
- من واجب كل شخص المساعدة والإنفاق وتعليم وحمايـة أبنائـه القصـر، ومـن واجب الأبناء أجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عنـد الحاجة م(30).
- من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل م(31).
- من واجب كل شـخص الإدلاء بصـوته في الانتخابـات العامـة في الدولـة الـتي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً مـن الناحيـة القانونيـة علـى القيـام بـذلك م(32).
- من واجب كل شخص طاعـة القـانون والأوامـر الشـرعية الأخـرى لسـلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها م(33).
- من واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسـكرية لـبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة – يـؤدي مثـل هـذه

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسـان، المجلـد الثـاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هـذه الوثيقـة بتصـريح مـن المعهـد الـدولي لحقـوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am15.html

الخدمات بقدر ما يستطيع.ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها م(34).

- من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة م(35).
- علي كل شخص دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة م(36).
- من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكي يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه م(37).
- من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون–على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها م(38).

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969م، والبروتوكول الإضافي المعروف باسم بروتوكول "سان سلفادور"

تمهيد:

سوف نتناول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة باتفاقية "سان خوسيه" في قسم أول يتناول مضمون الاتفاقية و القيود التي ترد علي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و دور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة، ثم نتناول في القسم الثاني، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور".عن طريق مضمون الفقرات المعنية بالمرأة في بروتوكول "سان سلفادور"، ودور بروتوكول "سان سلفادور"في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969م

تمهيد:

تم توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عهد الرئيس كارتر وعرض الموضوع علي مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق ولم يتم هذا بعد[1].إلا أنه تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، "OASTreaty" سلسلة رقم 36، 1144، "UNTS 123"، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز / يوليو عام 1978م، وأعيد طبعه في الوثائق المتصلة الأساسية لحقوق الإنسان في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، OEA/Ser.LV/II.82 الوثيقة. Rev.1 6 في 25 (1992).

اولاً: تحليل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

بدئ ذي بدء نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشبه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الموضوعات والأجهزة التي أنشأتها كلا الاتفاقيتين.كذلك نلاحظ أن الحقوق والحريات الواردة فيها تشبه الحقوق والحريات الواردة في كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة واثنين وثمانين مادة[3]، وتتكلم عن معظم الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق المرأة ـ وتنص الاتفاقية علي الالتزامات العامة الواقعة علي الدول في المادة الأولي والثانية:

---

(1) د/ مني محمود مصطفي المرجع السابق ص 108، وقد عرض الرئيس كارتر أمر هذه الاتفاقية علي مجلس الشيوخ الأمريكي ضمن اتفاقيات أخرى حول حقوق الإنسان:

international Human Rights Treaties: Hearings before the common Foreign Relations,96th congest session (1979).

(2) أنظر علي شبكةالإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/oasinstr/zoas3con.htm

(3) أنظر علي الإنترنت

-http://www1.umn.edu/humanrts/oasinstr/zoas3con.htm

بأن تتعهد باحترام الحقوق والحريات المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وحرية الممارسة الكاملة لتلك الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر. ولأغراض هذه الاتفاقية، المقصود بـ"شخص" يعني كل إنسان أي بمعني الرجال والنساء" م(1).

وهذه الالتزامات ترتب آثار قانونية داخلية من حيث التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى وذلك لإنفاذ تلك الحقوق والحريات بمعني الالتزام بالامتناع عن كل ما يترتب عليه انتهك تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية وكذلك التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار ما يلزم من نصوص دستورية وقوانين ولوائح إدارية لكي تكفل تمتع المرأة الأمريكية بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيةم(2).

وهذه الالتزامات مشابهة حتى بما يقترب من ما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ الجزء الثاني المادة الثانية والمادة الثالثة ـ وهي أوسع نطاقا وشمولا من المنصوص عليه في الاتفاقية.

الجزء الثاني من الاتفاقية: يشمل الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة والحق في معاملة إنسانية ،والتحرر من الرق يعني أنه لا يجوز تعريض أحد للرق أو العبودية، التي هي محظورة في جميع أشكالها، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار في النساء.

ولا يجوز أداء العمل القسري أو الإلزامي. والحق في الحرية الشخصية والحق في الحصول على محاكمة عادلة والتحرر من القوانين بأثر رجعي: أي أنه لا تجوز إدانة أحد عن أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة جنائية أثناء ارتكابه، الحق في التعويض، والحق في الخصوصية، و حرية الضمير والدين وحرية الفكر والتعبير.

وحق الرد:أي أن أي شخص أصيب بهتانا ببيانات غير دقيقة أو هجوم أو نشر الأفكار إلى الجمهور بصفة عامة من جانب قانونا ينظم وسيلة الاتصال، له الحق في

الرد أو لجعل التصحيح باستخدام نفس منفذ الاتصال، في ظل هـذه الظـروف كمـا أن القانون قد وضع. التصحيح أو الـرد ولا يجـوز في أي حـال تحويـل الالتزامـات القانونية الأخرى التي يمكن ان تكون قد تكبدتها.

ولتـوفير حمايـة فعالـة للشـرف وسمعـة، كـل ناشـر، وكـل صـحيفة، والإذاعـة والتلفزيون، ويكون الشخص المسئولاعن عدم حماية حصانات أو امتيازات خاصة م(14).

والحق في التجمع السلمي، دون الأسلحة، هـو معـترف بهـا. ولا يجـوز وضـع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي تفرض طبقا للقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحمايـة الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق أو حرية الآخرين م(15).

والحق في الحرية النقابية وحقوق الأسـرة:أي أن الأسـرة هـي الوحـدة الجماعيـة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحق الرجـال والنساء في سن الزواج في التزاوج وتأسيس أسـرة يكـون معترفـا بـه، إذا اسـتوفوا الشروط المنصوص عليها في القوانين المحلية، ما دامت هـذه الشـروط لا تـؤثر علـى مبدأ عدم التمييز الواردة في هذه الاتفاقيـة. والـزواج لا يجـوز الـدخول فيـه بـدون الموافقة الحرة والكاملة للزوجين.

وتتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان المسـاواة في الحقـوق والكافيـة لتحقيق التوازن في المسئوليات بين الزوجين لدى التزاوج وخلال قيام الـزواج، وفي حالة فسخه. وفي حالة انحلاله، وتتخذ التـدابير اللازمـة لتـوفير الحمايـة الضـرورية للأطفال فقط على أساس مصلحتهم الشخصية.

والقانون يجب أن يعترف بحقوق متساوية للأطفال المولودين خارج إطار الـزواج والذين ولدوا في إطار الزواج م(17).

والحق في الحصول على اسم لكل طفل: وكل طفل لـه الحـق في تـدابير الحمايـة التي تتطلبها حالته بأنها قاصر على جزء من أسرته وعلى المجتمـع، والدولـة م(19).

والحق في الجنسية:أي أن لكل امرأة الحق في الجنسية ومساواتها بالرجل و الحق في الملكية وحرية التنقل والإقامة وحق المرأة في المشاركة في الحكومة والحق في الحماية أمام القانون دون تمييز بين الرجال والنساء م(24).

وهذه الحقوق واردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان1950م.في القسم الأول من الاتفاقية بعنوان الحقوق والحريات،مثل الحق في الحياة م(2)، وفي المادة الثالثة تنص علي أن

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".و حظر الرق والعمل بالإكراه م(4).و الحق في الحرية والأمن م(5).و الحق في محاكمة عادلةم(6).ولا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي م(7). والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته م(8). وحق كل إنسان في حرية التفكير والضمير والعقيدة م(9).

وحق كل إنسان في حرية التعبير م(10).و الحق في حرية الاجتماعات السلمية م(11). وحق التزاوج وتكوين أسرة لكل من النساء والرجال م(12). والحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية عند انتهاك المرأة حقوقها وحرياتها المحددة في هذه المعاهدة م(13). ويكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر م(14).

وهذا أن دل على شئ فإنما يدل علي مدي تأثر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان1950م، وهذا تحليل منطقي لأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أسبق من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بما يقرب من تسعة عشر عاما.

والجزء الثالث من الاتفاقية يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية:

ويتضمن أن تتعهد الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، على الصعيدين الداخلي والدولي من خلال التعاون، لا سيما تلك ذات الطابع الاقتصادي وذات الطابع التقني.

وذلك بهدف التوصل تدريجيا، عن طريق التشريع أو غيرها من الوسائل الملائمة، والأعمال الكامل للحقوق ضمنا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية م(26).

ونلاحظ أن التطور التدريجي ـ هذا ـ ملائم من الناحية المنطقية وخاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لأن تلك الحقوق والمفاهيم تأخذ فترة من الزمن للتغير حتى ترسخ في الضمير الوطني.

ولكن يتم تعليق الضمانات في زمن الحرب، أو الخطر العام، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف، قد تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ولفترة من الوقت في أضيق الحدود التي تتطلبها تلك الحالة، شريطة عدم منافاة هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وعدم انطواؤها على تمييز على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي م(27).

إلا أنه لا يتم تعليق التزامات الدول الأطراف تجاه الحق في الحياة أو الحق في الشخصية القانونية أو الحق في معاملة إنسانية أو الحق في الحرية والتحرر من الرق والتحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي و حرية الضمير والدين و حقوق الأسرة والحق في الحصول على اسم و حقوق الطفل و الحق في الجنسية و الحق في المشاركة في الحكومة وعدم تقييد الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.

وهذه الالتزامات مشابهة حتى بما يقترب مما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الجزء الثاني المادة الرابعة وهي أوسع نطاقا وشمولا من المنصوص عليه في الاتفاقية.

* وهي تنص علي أن:

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6 و7 و8) الفقرتين 1 و2 و(11 و 15 و16 و18)وهي: الحق في الحياة، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر و لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره. ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.ولا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي و لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. ولكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

وعليه تكون الدول الأمريكية الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بأن تتقيد بما ورد فيه من قيود أوسع مما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك في زمن الحرب، أو الخطر العام، أو غيرها من حالات الطوارئ وإلا تحملت تبعة المسئولية الدولية لمخالفتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

* وتقييد الحقوق والحريات في حالة الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة مشابهة للمنصوص عليه في المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تنص علي أن:

1. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.
2. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية وهي (الحق في الحياة)، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد، الثالثة وهي (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).والرابعة (فقرة أ) وهي (لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان). والسابعة وهي (لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي).وهي تشبه إلى حد كبير ما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مما يدل علي مدي تأثر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وهذا أن دل علي شئ فإنه يدل علي مدي عدم تقييد حقوق الإنسان الأمريكي إلا بقدر الضرورة وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان حيث إن من مبادئ الشريعة الإسلامية "تقدر الضرورة بقدرها".

كذلك تقيد الاتفاقية في المادة ثلاثين حق الدول في الحد من استخدام الأفراد لحقوقهم الإنسانية في ظروف معينة بأن فرضت علي الدول التزاما بعدم وضع قيود علي هذه الحقوق أو تلك الحريات إلا بما تقتضيها المصلحة العامة وفقا للقانون. وعلي ذلك فالظروف التي ذكرتها المادة السابعة والعشرون وهي وجود ما يهدد

امن الدولة كظرف يسمح بتقييد حريات الأشخاص وحقوقهم وإنما هو ظرف مقيد بما ورد في المادة (30) من شروط [1].

<u>والجزء الثاني من الاتفاقية يشمل وسائل الحماية للحقوق الواردة في الاتفاقية:</u>

<u>الأجهزة المختصة:</u>

وهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتمارس كلا منهما عملها حسب ما اقتضته نصوص الاتفاقية المواد (33: 45)وهي:

- تتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء، غير أن اللجنة المنشأة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتكون من ثمانية عشر عضوا م(28) من العهد.
- وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، ولكن من حيث إن ثلاثة من الأعضاء يتم اختيارهم في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية السنتين م(37) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وهي مشابهة للمادة اثنين وثلاثين فقرة أولي من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص علي أن:

"يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين".

- واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا؛ وتقديم توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، عندما تنظر في القيام بمثل هذا العمل، لاعتماد تدابير تدريجية لصالح حقوق الإنسان ضمن إطار قوانينها المحلية والأحكام الدستورية وكذلك التدابير

---

(1) د/ مني محمود مصطفي المرجع السابق ص 112.

المناسبة لمزيد من احترام تلك الإنسان ؛ ولإعداد مثل هذه الدراسات أو التقارير لأنها تعتبر من المستحسن في أداء واجباته ؛ وأن تطلب حكومات الدول الأعضاء لتزويدها معلومات عن التدابير التي اعتمدتها في مسائل حقوق الإنسان ؛ وعلى الاستجابة، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وعلى الاستفسارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمن حدود إمكانياتها، والمتوفرة لتلك الدول مع تقديم الخدمات الاستشارية ويطلبون؛ إلى اتخاذ إجراء بشأن الالتماسات والرسائل الأخرى وفقا لسلطتها بموجب أحكام المواد من (44: 51) من هذه الاتفاقية ؛ وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية م(41).وهي مشابهة لاختصاصات اللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد (40:45).

ثانياً:القيود التي ترد علي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1]

- تعليق الضمانات في زمن الحرب، أو الخطر العام، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف، قد تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ولفترة من الوقت في أضيق الحدود التي تتطلبها تلك الحالة، شريطة عدم منافاة هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وعدم انطواؤها على تمييز على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

باستثناء ما سبق الحكم لا يأذن بأي تعليق من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة) والمادة 5 (الحق في معاملة إنسانية)، والمادة 6 (التحرر من العبودية)، المادة 9 (التحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي)، وتنص المادة 12 (حرية الضمير والدين)، المادة 17 (حقوق الأسرة)،

(1) أنظر علي الإنترنت

.http://www.hrcr.org/docs/American-onvention/oashr12.html.

المادة 18 (الحق في الحصول على اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل)، والمادة 20 (الحق في الجنسية)، والمادة 23 (الحق في المشاركة في الحكومة)، أو من الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.

ولأي دولة طرف الحق في الاستفادة من حق التعليق على الفور بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، من تطبيق الأحكام التي علقت، والأسباب التي أدت إلى التعليق، و الموعد المحدد لإنهاء مثل هذا التعليق م(27).

- قيود فيما يتعلق بتفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

السماح لأية دولة طرف، فريق، أو شخص لقمع أو التمتع بها أو ممارستها الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو التقييد لهم إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا القرار؛ أوتقييد التمتع أو ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها بموجب قوانين أي دولة طرف أو بحكم الاتفاقية التي هي واحدة من تلك الدول هي طرف فيها؛ أوالنافية لغيرها من الحقوق أو الضمانات التي هي متأصلة في شخصية الإنسان أو المستمدة من الديمقراطية كشكل من أشكال الحكومة؛ أو استبعاد أو الحد من تأثير أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبا ته وغيرها من القوانين الدولية من نفس النوع م(29).

<u>ثالثاً: دور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة:</u>

الجزء الأول من الاتفاقية - التزامات الدولة والحقوق المحمية:

* أولاً: الالتزامات العامة للدول:

تنص الاتفاقية علي الالتزامات العامة الواقعة علي الدول في المادة الأولي والثانية:

بأن تتعهد باحترام الحقوق والحريات المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وحرية الممارسة الكاملة لتلك الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر. ولأغراض هذه الاتفاقية،المقصود ب "شخص" يعني كل إنسان أي بمعني "الرجال والنساء" م(1).

وهذه الالتزامات ترتب آثار قانونية داخلية من حيث التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى وذلك لإنفاذ تلك الحقوق والحريات بمعني الالتزام بالامتناع عن كل ما يترتب عليه انتهاك تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية وكذلك التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار ما يلزم من نصوص دستورية وقوانين ولوائح إدارية لكي تكفل تمتع المرأة الأمريكية بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيةم(2).

* ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الشخصية القانونية المستقلة للمرأة، الحق في الحياة والحق في معاملة إنسانية، والتحرر من الرق يعني أنه لا يجوز تعريض أحد للرق أو العبودية، التي هي محظورة في جميع أشكالها، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار في النساء.

والحق في الحرية الشخصية للمرأة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة والتحرر من القوانين بأثر رجعي: أي أنه لا تجوز إدانة أحد من أي فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة جنائية أثناء ارتكابه، ولها الحق في التعويض إذا انتهكت حقوقها، والحق في الخصوصية، و حرية الضمير والدين وحرية الفكر والتعبير، و حق الرد:أي أن أي شخص أصيب بهتانا ببيانات غير دقيقة أو هجوم أو نشر الأفكار علي الجمهور بصفة عامة من جانب قانونا ينظم وسيلة الاتصال لها الحق في الرد أو لجعل التصحيح باستخدام نفس منفذ الاتصالات، في ظل هذه الظروف كما أن القانون قد وضع التصحيح أو الرد لا يجوز في أي حال تحويل الالتزامات القانونية الأخرى التي يمكن ان تكون قد تكبدها.

ولتوفير حماية فعالة للشرف وسمعة، كل ناشر، وكل صحيفة، والإذاعة والتلفزيون، ويكون الشخص المسئول الذي لا يحمي حصانات أو امتيازات خاصة م(14). ونلاحظ أنه بالنسبة للمرأة عدم نشر أي معلومات في أي وسيلة من

وسائل الأعلام إلا بعد تروي وتحقق من الحقيقة لأن الإشاعة الكاذبة تكون أكثر وبالا علي المرأة.

والحق في الحرية النقابية وحقوق الأسرة:أي أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحق الرجال والنساء في سن الزواج في التزاوج وتأسيس أسرة يكون معترفا به، إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في القوانين المحلية، ما دامت هذه الشروط لا تؤثر على مبدأ عدم التمييز الواردة في هذه الاتفاقية. والزواج لا يجوز الدخول فيه بدون الموافقة الحرة والكاملة للزوجين. وتتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان المساواة في الحقوق والمكافئة لتحقيق التوازن بين المسئوليات بين الزوجين لدى التزاوج وخلال قيام الزواج، وفي حالة فسخه وفي حالة انحلال، وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الضرورية للأطفال فقط على أساس مصلحتهم الشخصية. والقانون يجب أن يعترف بحقوق متساوية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والذين ولدوا في إطار الزواج م(17).

والحق في الجنسية:أي أن لكل امرأة الحق في الجنسية ومساواتها بالرجل دون تمييز في هذا الحق و الحق في الملكية بمعني أن تكون لكل امرأة حرية التصرف في ممتلكاتها ولا تكون تابعة للرجل وحرية التنقل والإقامة وحق المرأة في المشاركة في الحكومة والحق في الحماية أمام القانون دون تمييز بين الرجال والنساء م(24).

* ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية:

ويتضمن أن تتعهد الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، على الصعيدين الداخلي والدولي من خلال التعاون، لا سيما تلك ذات الطابع الاقتصادي وذات الطابع التقني، وذلك بهدف التوصل تدريجيا، عن طريق التشريع أو غيرها من الوسائل الملائمة، الأعمال الكامل للحقوق ضمنا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية م(26).

ونلاحظ أن التطور التدريجي هذا ملائم من الناحية المنطقية وخاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخصوصا بالنسبة للمرأة. وذلك لأن تلك الحقوق والمفاهيم تأخذ فترة من الزمن للتغيير وحتى ترسخ في الضمير الوطني.

ولكن يتم تعليق الضمانات في زمن الحرب، أو الخطر العام، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف، وقد تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى أقصى حد ولفترة من الوقت في أضيق الحدود التي يتطلبها الحال، شريطة عدم منافاة هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وعدم انطواؤها على تمييز على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي م(27).

إلا أنه لا يتم تعليق التزامات الدول الأطراف تجاه الحق في الحياة لأن هذا الحق من اسمي حقوق الإنسان وأقدسها وأهمها علي الإطلاق أو الحق في الشخصية القانونية لأن تقييد هذا الحق يجعل السلطات العامة في الدولة تنتهك حقوق المرأة في ظل الظروف التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف أو الحق في معاملة إنسانية أو الحق في الحرية والتحرر من الرق و التحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي و حرية الضمير والدين و حقوق الأسرة و الحق في الحصول على اسم و حقوق الطفل و الحق في الجنسية و الحق في المشاركة في الحكومة وعدم تقييد الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق وخصوصا بالنسبة للمرأة.

كما أن الاتفاقية أنشأت آليتين دوليتين للقيام علي تطبيق نصوص الاتفاقية وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك للقيام علي حماية حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية.

وتتكون كلا من اللجنة والمحكمة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بناء علي صفاتهم الشخصية وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان، والقضاة الأعضاء في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فلا يشترك في انتخابهم سوي الدول الأطراف في الاتفاقية.ولا يشترط ان يكون القضاة تابعين للدول الأطراف في الاتفاقية من حيث

جنسياتهم طالما هم تابعين لأحدي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (المادة 53 من الاتفاقية) [1].

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"

تمهيد:

لمن الضروري إعادة التأكيد على تلك الحقوق وتنميتها وإتمامها وحمايتها من اجل تقويتها في أمريكا على أساس الاحترام الكامل لحقوق الفرد وشكل التمثيل الديمقراطي للحكومة وأيضاً حق شعوبها في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن مسودة البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية يجوز تقديمها إلى الدول الأطراف المجتمعة عند انعقاد الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لدراستها بغرض إدخال حقوق وحريات أخرى تدريجياً في نظام الحماية الخاصة بها، قد اتفقت على البروتوكول الإضافي التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<u>اولاً:مضمون الفقرات المعنية بالمرأة في بروتوكول "سان سلفادور"</u>

* الجزء الأول:الالتزام باتخاذ الإجراءات:

- تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية – على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي – خاصة الاقتصادي والفني – بالحد الذي تسمح به مواردها المتاحة – مع الوضع في الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها – بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية م(1).

(1) د/ مني محمود مصطفي ,القانون الدولي لحقوق الإنسان ,المرجع السابق ص 113.

- إذا لم تكن ممارسة الحقوق المذكورة في هذا البروتوكول تضمنها الأحكام التشريعية أو غيرها فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ مثل هذه الإجراءات التشريعية أو غيرها – وفقاً للعملية الدستورية الخاصة بها وأحكام هذا البروتوكول – حسبما يكون لازماً من اجل جعل تلك الحقوق واقعاً م(2).

* الجزء الثاني:الالتزام بعدم التمييز[1]:

- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو التنوع أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر م(3).

* الجزء الثالث:عدم قبول تقييد الحقوق:

لا يجوز تقييد أو تقليص الحق ساري المفعول أو المعترف به في دولة ما بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بحجة أن هذا البروتوكول لا يعترف بالحق أو يعترف به بدرجة أقل م(4).

* الجزء الرابع:نطاق القيود والحدود:

- يجوز للدول الأطراف أن تضع قيوداً وحدوداً على التمتع بالحقوق الواردة في هذه الوثيقة وممارستها عن طريق قوانين تصدر بغرض المحافظة على الصالح العام في المجتمع الديمقراطي فقط بالحد الذي لا يتعارض فيه مع الغرض الذي يشكل أساس تلك الحقوق م(5).

- لكل شخص الحق في العمل ويشمل الفرصة في ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً.وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول بشكل كامل – خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html

الكامل والتوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني والمهني وخاصة تلك الموجهة للمعاقين، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التي تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية في ممارسة الحق في العمل م(6).

* الجزء الخامس:ظروف العمل العادلة والمنصفة والمرضية [1]:

تقر الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن الحق في العمل الذي تشير إليه المادة السابقة يسلم جدلاً بأن كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية فقط والتي تتعهد الدول الأطراف بضمانها في تشريعاتها الداخلية – وخاصة فيما يتعلق بـ:المكافأة التي تضمن – كحد أدنى – لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز، وحق كل عامل في ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذي يحقق آماله، وفي تغيير العمل وفقاً للوائح المحلية ذات العلاقة، وحق كل عامل في الترقي في عمله – الغرض الذي من اجله توضع في الاعتبار مؤهلاته وتخصصه وأمانته وأقدميته، واستقرار الوظيفة التي تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة وأسباب الفصل العادل من الخدمة، وفي قضايا الفصل الجائر – يكون للعامل الحق في التعويض عن الضرر أو العودة إلى العمل أو الحصول على أي إعانات أخرى ينص عليها التشريع المحلي، والسلامة والصحة العامة أثناء العمل، وحظر العمل الليلي أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة، وبصفة عامة – حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشرة – يخضع يوم العمل للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي، على ألا يمثل العمل في أي الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح، والحد

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html

المعقول من ساعات العمل – سواء اليومية أو الأسبوعية – وتقل الأيام في حالة العمل الخطير أو غير الصحي أو في حالة العمل الليلي، والراحة ووقت الفراغ الأجازات مدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن الأجازات القومية م(7).

* الجزء السادس:حقوق النقابات المهنية:

تضمن الدول الأطراف: حق العمال في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم، وكامتداد لذلك الحق – تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية أو اتحادات كونفيدرالية أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية والانضمام إلى تلك التي يختارونها، وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدرالية للعمل بحرية، وحق الإضراب.ويجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فقط للقيود التي ينص عليها القانون بشرط أن تكون مثل هذه القيود مميزة لمجتمع ديمقراطي وضرورية لحماية النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ويخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة والخدمات العامة الأساسية الأخرى للقيود التي ينص عليها القانون.ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى نقابة مهنية م(8).

* الجزء السابع: الحق في الضمان الاجتماعي [1]:

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له، وفي حالة وفاة المستفيد – تخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم.و في حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم – يعطي الحق في الضمان الاجتماعي – على الأقل – الرعاية

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html

الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو المرض المهني، وفي حالة النساء – إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة م(9).

* الجزء الثامن:الحق في الصحة:

لكل شخص الحق في الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية.ومن اجل ضمان ممارسة الحق في الصحة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:(الرعاية الصحية الأولية – أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع، وتوسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة، التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية، والوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها، وتوعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية، والوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار بسبب الفقر) م(10).

* الجزء التاسع:الحق في البيئة الصحية:

لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية.وتعمل الدول الأطراف على تشجيع والحماية والمحافظة على وتحسين البيئة م(11).

* الجزء العاشر:الحق في الغذاء:

لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي.و من اجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية – تتعهد الدول بتحسين طرق: إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام – ومن اجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة م(12).

* الجزء الحادي عشر:الحق في التعليم:

لكل شخص الحق في التعليم.وتوافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وينبغي ان يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من اجل المحافظة على السلام.وتعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من اجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم: (يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات، يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي، ويجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من اجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً).وبما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – يجب أن يكون لدى الأباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف م(13).

* الجزء الثاني عشر:حق الانتفاع بفوائد الثقافة [1]:

تقر الدول الأطراف في هذا البروتوكول بحق الجميع في:

(المشاركة في الحياة الثقافية والفنية للمجتمع، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، والاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها).وتتضمن الخطوات التي تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من اجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.و تعترف الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة – وبناء على ذلك – توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات م(14).

* الجزء الثالث عشر:الحق في تكوين وحماية الأسرة:

الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، وينبغي ان تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية.ولكل شخص الحق في تكوين أسرة، وهو الحق الذي يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلي ذات العلاقة.وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح الحماية اللازمة للأسرة وبوجه خاص: (توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة، وضمان التغذية الملائمة للأطفال في مرحلة الحضانة وأثناء سنوات المدرسة، واتخاذ الإجراءات الخاصة من اجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية، وتبني برامج خاصة لتدريب الأسرة من اجل المساعدة على

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html

تكوين بيئة مستقرة وايجابية يتلقى فيها الأطفال ويقومون بتنمية قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسئولية) م(15).

* الجزء الرابع عشر:وسائل الحماية[1]:

وفقاً لأحكام هذه المادة والقواعد المشابهة التي توضع لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية – تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة أعلاه في هذا البروتوكول.وتقدم كافة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقوم بإرسالها

إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.ويرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى المنظمات المتخصصة الأمريكية والتي تكون الدول الأطراف في هذا البروتوكول أعضاء فيها – نسخاً أو الأجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة بقدر ما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد في وثائق تأسيسها.

ويجوز للمنظمات المتخصصة الأمريكية ان تقدم تقارير إلى المجلس الأمريكي الاقتصادي و الاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة والتي تتعلق بأحكام هذا البروتوكول في مجالات أنشطتها.وتتضمن التقارير السنوية التي تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكي الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة ملخصاً للمعلومات التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة والتي تتعلق بالإجراءات

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html

التدريجية التي تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التي يقرها البروتوكول ذاته والتوصيات العامة التي يعتبرونها ملائمة في هذا الصدد.

وأي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في المادة (8) وفي المادة (13) بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التي تحكمها المواد من (44) إلى (51)، ومن (61) إلى (69) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان – أو عند قابلية التطبيق – من خلال المشاركة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة – يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد الملاحظات والتوصيات التي ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في هذا البروتوكول في كافة أو بعض الدول الأطراف، والتي يجوز لها أن تضمنها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة أو في تقرير خاص أيهما يكون أنسب.

وتأخذ المجالس واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الاعتبار – عند أداء المهام الموكلة إليها في هذا المجال – الطبيعة المتدرجة لمراعاة الحقوق التي تخضع لحماية هذا البروتوكول م(19).

* الجزء الخامس عشر:التحفظات:

يجوز للدول الأطراف – عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تبدي ملاحظات على واحد أو أكثر من أحكام هذا البروتوكول بشرط الا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض البروتوكول م(20).

* الجزء السادس عشر:التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو سريان المفعول:

هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.ويسري التصديق على الانضمام إلى هذا البروتوكول بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.ويسري البروتوكول عندما تودع أحدى عشرة دولة وثائق

التصديق أو الانضمام الخاصة بها.ويخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان البروتوكول م(21).

* الجزء العشرين:إدخال حقوق أخرى وتوسيع مدى تلك التي تم إقرارها[1]:

يجوز لأي دولة طرف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ان تقدم إلى الدول الأطراف المجتمعة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للدراسة التعديلات المقترحة بإدخال إقرار حقوق أو حريات أخرى أو توسيع مدى الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا البروتوكول.وتسري مثل هذه التعديلات بالنسبة للدول التي تصدق عليها في تاريخ إيداع وثيقة التصديق التي توافق العدد الذي يمثل ثلثا الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى تسري في التاريخ الذي تقوم فيه بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها م(22).

ثانياً:دور بروتوكول سان سلفادور في حماية حقوق المرأة:

* الجزء الأول:الالتزام باتخاذ الإجراءات:

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية – على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي – خاصة الاقتصادي والفني – بالحد الذي تسمح به مواردها المتاحة – مع الوضع في الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها – بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية م(1).

وهذا التزام علي الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ومراعاة الحقوق الواردة في هذا البروتوكول وخاصة الحقوق الاقتصادية والفنية حسب مواردها الطبيعية وذلك عن طريق التعاون الدولي وذلك لتنمية الموارد الاقتصادية وأخص بالذكر الموارد الاقتصادية والفنية للمرأة الأمريكية وذلك وفقا لتشريعات

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html

الدول الأمريكية الداخلية وجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع نصوص البروتوكول.وتفعيل هذه الحقوق وجعلها واقعا ملموسا في تلك الدول عن طريق الإجراءات الدستورية والقانونية واللوائح الإدارية.

* الجزء الثاني:الالتزام بعدم التمييز:

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو التنوع أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر م(3).

وهذا يعتبر إلزام علي الدول الأطراف في هذا البروتوكول بضمان الحقوق الواردة فيه للمرأة.

* الجزء الثالث:عدم قبول تقييد الحقوق:

لا يجوز تقييد أو تقليص الحق ساري المفعول أو المعترف به في دولة ما بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بحجة أن هذا البروتوكول لا يعترف بالحق أو يعترف به بدرجة أقل م(4).

أي أنه لا تقيد الحقوق سواء تقيد كلي أو تقيد جزئي عن طريق تشريعاتها الداخلية علي أساس أن البروتوكول يعترف بالحق بدرجة اقل.

* الجزء الرابع:نطاق القيود والحدود:

يجوز للدول الأطراف أن تضع قيوداً وحدوداً على التمتع بالحقوق الواردة في هذه الوثيقة وممارستها عن طريق قوانين تصدر بغرض المحافظة على الصالح العام في المجتمع الديمقراطي فقط بالحد الذي لا يتعارض فيه مع الغرض الذي يشكل أساس تلك الحقوق م(5).

وهذا شيء بديهي لأن تقييد بعض الحقوق الواردة في البروتوكول تبعا للمصلحة العامة أو في حالة وجود خطر يهدد امن الدولة يكون ركن أساسي لسلامة الدولة

وقت الخطر لأن انهيار الدولة يستتبعه انهيار الحقوق كلها، وهذا مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو يدفع الضرر الأخف الضرر الأشد.

لكل امرأة الحق في العمل ومساواتها بالرجل في جميع النواحي. بما يكفل لها وسائل، معيشية توفر لها حياة كريمة لأن الآفة الكبرى علي الحقوق هي الفقر والجهل والمرض.

وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول وخاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني والمهني، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التي تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية في ممارسة الحق في العمل م(6).

* ويتناول الجزء الخامس من البروتوكول:ظروف العمل العادلة والمنصفة والمرضية:

وهو تعهد الدول الأطراف بضمان ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية بالنسبة للنساء وذلك عن طريق تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى توفير الحياة الكريمة للمرأة وأسرتها وهذا يستتبعه حماية المرأة من الفقر والمرض والضياع وحمايتها ضمنيا من أن تسخر لأعمال أخرى منافية للآداب ومخلة بالشرف.

* وفي الجزء السادس من البروتوكول الذي يتضمن حقوق النقابات المهنية:

تضمن الدول الأطراف: حق المرأة العاملة في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي تختارها بغرض حماية وتعزيز مصالحها، وكامتداد لذلك الحق – تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية المعنية بالمرأة بإنشاء اتحادات وطنية أو اتحادات كونفيدرالية أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية والانضمام إلى تلك التي يختارونها، وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدرالية للعمل بحرية، وحق الإضراب.ويجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فقط للقيود التي ينص عليها القانون بشرط أن تكون مثل هذه القيود مميزة لمجتمع ديمقراطي وضرورية

لحماية النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ويخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة والخدمات العامة الأساسية الأخرى للقيود التي ينص عليها القانون.ولا يجوز إجبار المرأة على الانضمام إلى نقابة مهنية.

* يتناول الجزء السابع من البروتوكول حق المرأة في الضمان الاجتماعي:

لكل امرأة الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميها من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعها من تأمين وسائل الحياة الكريمة، أما في حالة وفاتها – تخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن تعولهم. وفي حالة المرأة التي يتم توظيفها – يغطي الحق في الضمان الاجتماعي – على الأقل – الرعاية الطبية وإعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو المرض المهني، وإجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة.

* ويتناول الجزء الثامن من البروتوكول حق المرأة في الصحة:

لكل امرأة الحق في الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية.ومن اجل ضمان ممارسة الحق في الصحة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:(الرعاية الصحية الأولية – أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع، وتوسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة، والتطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية، والوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها، وتوعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية.

والوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر).

* وفي الجزء التاسع من البروتوكول يتناول حق المرأة في بيئة صحية:

أي لكل امرأة الحق في العيش في بيئة صحية نظيفة وإلزام الدول الأطراف علي حماية البيئة.

* وفي الجزء العاشر من البروتوكول يتناول حق المرأة في الغذاء:

لكل امرأة الحق في التغذية الملائمة حتى تستطيع أن تنمو نموا صحيحا بدني وعاطفي وعقلي واستئصال سوء التغذية.وذلك من اجل تشجيع التعاون الدولي ودعم السياسة المحلية التي تكفل تمتع المرأة بهذا الحق.

* وفي هذا الجزء الحادي عشر من البروتوكول الذي يتضمن حق المرأة في التعليم:

لكل شخص(ذكراً كان أو أنثي) الحق في التعليم.و توافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن تعليم كل امرأة من اجل أن تشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً لها.وتعترف الدول الأطراف في هذا البروتوكول أنه من اجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم:

(يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً أمام المرأة بدون نفقات، ويجب أن يتاح لها التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، ويجب أن يتاح التعليم العالي للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل – على أساس قدرات كل شخص(ذكراً كان أو أنثي) – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، ويجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن للمرأة التي لم تتلقي أو تكمل حلقة التعليم الأولي، ويجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من النساء من اجل توفير التعليم والتدريب الخاص للنساء المعاقين بدنياً أو عقلياً).وبما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – ويجب أن يكون لدى الأباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

لا شيء في هذا لبروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية المرأة والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

* وفي الجزء الثاني عشر من هذا البروتوكول حق المرأة في الانتفاع بفوائد الثقافة:

تقر الدول الأطراف في هذا البروتوكول بحق المرأة في الانتفاع بفوائد الثقافة والتقدم العلمي والتكنولوجي.وعليه تتخذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول كل الأساليب اللازمة للمحافظة علي تطوير التعليم ونشر المعرفة والفنون والثقافة.وتتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتوافق علي تشجيع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي ومجالات الثقافة والفنون.

* وفي الجزء الثالث عشر من هذا البروتوكول يتناول حق المرأة في تكوين وحماية الأسرة:

وحيث إن الأسرة هي نواة للمجتمع، لذا ينبغي علي الدولة أن تحميها وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية.ولكل امرأة الحق في تكوين عائلة، وهو الحق الذي يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلي ذات العلاقة.وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح العائلة الحماية اللازمة وبوجه خاص، حماية الأمومة والطفولة.

* وفي الجزء الرابع عشر من هذا البروتوكول يتضمن آليات لحماية حقوق المرأة وهي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة في هذا البروتوكول.وتقدم كافة التقارير ـ الأولية والدورية والتي تقتضي الظروف تقديمها ـ إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقوم بإرسالها إلى المجلس الأمريكي الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.ويرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى

المنظمات المتخصصة الأمريكية والتي تكون الدول الأطراف في هذا البروتوكول أعضاء فيها – نسخاً أو الأجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة بقدر ما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد في وثائق تأسيسها.

ويجوز للمنظمات المتخصصة الأمريكية ان تقدم تقارير إلى المجلس الأمريكي الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة والتي تتعلق بأحكام هذا البروتوكول في مجالات أنشطتها.وتتضمن التقارير السنوية التي تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكي الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة ملخصاً للمعلومات التي تلقتها من الدول أطراف هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة والتي تتعلق بالإجراءات التدريجية التي تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التي يقرها البروتوكول ذاته والتوصيات العامة التي يعتبرونها ملائمة في هذا الصدد.

وأي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في المادة (8) وفي المادة (13) بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التي تحكمها المواد من (44) إلى (51)، ومن (61) إلى (69) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان – أو عند قابلية التطبيق – من خلال المشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة – يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد الملاحظات والتوصيات التي ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في هذا البروتوكول في كافة أو بعض الدول الأطراف، والتي يجوز لها أن تضمنها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة أو في تقرير خاص أيهما يكون أنسب.

وتأخذ المجالس واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الاعتبار – عند أداء المهام الموكلة إليها في هذا المجال – الطبيعة المتدرجة لمراعاة الحقوق التي تخضع لحماية هذا البروتوكول.

* وفي الجزء العشرين من هذا البروتوكول والذي يتضمن إدخال حقوق أخرى للمرأة وتوسيع مدى تلك التي تم إقرارها:

يتم إدخال أقرار حقوق أو حريات أخرى للمرأة غير واردة في البروتوكول أو توسيع نطاق الحقوق والحريات الموجودة في البروتوكول، وذلك بناء علي اقتراح دولة طرف في هذا البروتوكول أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك بمناسبة انعقاد الجمعية العامة لدراسة التعديلات المقترحة.

المطلب الثالث: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م

تمهيد:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اعترافاً منها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يكفله الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم التأكيد عليه في الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى، وتأكيداً على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها، واهتمام بأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية، وتذكيراً بإعلان نبذ العنف ضد النساء الذي أقره الاجتماع الخامس والعشرين لممثلي اللجنة الأمريكية للمرأة، وتأكيداً أن العنف ضد النساء يعم كل قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمي أو العمر أو الدين، ويضرب في كافة قواعده، واقتناعا بأن نبذ العنف ضد النساء هو أمر حيوي من اجل تطورهن فردياً واجتماعياً، ومن اجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية في كافة مناحي الحياة، واقتناعا بأن تبني اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف والعقاب من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية هو مساهمة ايجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهم.

وعليه سوف نتناول الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م، من ناحية المضمون وتحليل هذه الاتفاقية[1].

تحليل الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م

* الجزء الأول من الاتفاقية:يتضمن تعريف العنف ضد النساء ونطاق التطبيق:

- فالعنف ضد النساء يفهم على أنه أي فعل أو سلوك – على أساس من الجنس – يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء – سواء على المستوى العام أو الخاص م(1).
- يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي.والذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة – بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص – بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر، والذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه م(2).
- ونقترح أن نضيف إلى ما سبق بأن التشهير بالمرأة عبر وسائل الأعلام بالباطل يعتبر عنف موجه لجنسها.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am6.html-

* الجزء الثاني: الحقوق المتمتعة بالحماية:

لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص م(3).

ونقترح حق المرأة في التحرر من العنف الأسري سواء من الإخوة الذكور أو الأباء أو الأزواج.

- لكل امرأة الحق في الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الحقوق - من بين أشياء أخرى - الحق في احترام حياتها، والحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، والحق في عدم تعرضها للتعذيب، والحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها، والحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون، والحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من اجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها، والحق في الارتباط بحرية، والحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون، والحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشئون العامة بما في ذلك صنع القرار م(4).

نقترح أن نضيف إلى تلك الحقوق الحق في عدم تعرض المرأة لتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء البشرية، وكذلك الحق في الحياة ومنها حرمان المرأة من الغذاء الكافي والرعاية الصحية أي هو حرمانها من مقومات الحياة. وكذلك الحق في حماية المراسلات والخصوصية.

- لكل امرأة الحق في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق م(5).

ونقترح أن نضيف من ضمن الحقوق الاجتماعية حقها في إنهاء المجتمع للعادات والتقاليد الضارة والماسة بالمرأة من حيث كونها أنثي وحقها في نبذ الدولة لتيارات النبذ لها كأنثى.

- يتضمن حق كل امرأة في التحرر من العنف ـ من بين أشياء أخرى ـ حق النساء في التحرر من كل أشكال التمييز، وحق النساء في التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية م(6).

ونقترح إضافة حق المرأة في فرص المنح الدراسية والبعثات ومساواتها بالرجل في الحصول علي المنح والبعثات ويكون الاختيار علي أساس الكفاءة.

* الجزء الثالث: واجبات الدول:

- تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف – بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير – وتتعهد أن: تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام، وتبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه، وتدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة، وتتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها، وتتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه، وترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من

اجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف – والتي تتضمن من بين أشياء أخرى – الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعاوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات، وتضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة، وتتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية م(7).

- ولحن نقترح أن تضاف إلى هذه المادة من الاتفاقية في الجزئية الخاصة بتعهد أن: تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، بإضافة أو الامتناع عن فعل أو ممارسة.
- توافق الدول الأطراف على التعهد بإجراءات معينة تدريجياً – بما في ذلك برامج:تشجيع الوعي ومراعاة حق المرأة في التحرر من العنف وحقها في احترام حقوقها البشرية وحمايتها، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء – بما في ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى في العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التي تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء، وتشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعاملين بالشرطة والمسئولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسئولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء.

وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً ورعاية الأطفال الضحايا، وتشجيع وتدعيم

التعليم الحكومي والخاص لرفع وعي العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها.

وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من اجل المساهمة في استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة، والتكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التي تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من اجل الوصول إلى فعالية إجراءات منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة، وتشجيع التعاون الدولي من اجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف م(8).

- ونحن نقترح بأنه في حالة المرأة التي أخطأت وحكم عليها بعقوبة، حقها في التدريب والتعليم داخل السجون مع الحفاظ علي أدميتها كإنسان وكرامتها وعند إنهاء العقوبة، حقها في الاندماج في المجتمع كمواطن صالح مع توفير الرعاية الاجتماعية والمعيشية وتوفير فرصة عمل كريمة لها.
- وفيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل – تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب – من بين الأسباب الأخرى – جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات، وتعطي اهتمام مماثل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصاديا والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن م(9).

ونقترح أن تضاف إلى ذلك النساء القاطنات دور الرعاية العقلية بحقهم في الرعاية الخاصة ومراعاة حالتهم الصحية مع الكشف الدوري عليهم ومعرفة تطور حالتهم الخاصة مع جعل العلاج لهم بالمجان وعدم تعرضهن للعنف.

* الجزء الرابع: الآليات الأمريكية للحماية:

- من اجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف – تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء م(10).
- ونقترح أن تضاف إلى ذلك قيام الدول الأطراف بنبذ أي تفرقة ضد المرأة، وتعويض النساء التي تعرضت للعنف، كذلك إعطاء جمعيات حقوق الإنسان في تلك الدول بزيارة الأماكن التي تتواجد بها المرأة ـ من نوادي ومستشفيات خاصة وعامة ومصحات نفسية وعقلية وسجون وملاجئ ودور عبادة ودور رعاية الأحداث ـ ومعرفة متطلباتهم مع ذكر ذلك في التقارير الوطنية.
- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية م(11).
- يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (7) من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الالتماسات م(12).

* ويتضمن الجزء الخامس من الاتفاقية: أحكام عامة وهي:

- لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للقانون الوطني لأي دولة طرف يمنح الحماية المساوية أو الأكبر وضمانات حقوق النساء والإجراءات الوقائية المناسبة لمنع واستئصال العنف ضد النساء م(13).
- ونحن نري أن هذه المادة تعطي الاتفاقية تفسير واسع لمضمونها، وكذلك إذا وجدت حقوق أكثر وضمانات أوفر في أي قانون وطني تعطي للمرأة، تطبق المواد التي تخص المرأة الواردة في ذلك القانون الوطني.
- لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية دولية أخرى في هذا الموضوع والتي تنص على الحماية المساوية أو الأكبر في هذا المجال م(14).
- ونحن نري أن هذه المادة تعطي الاتفاقية تفسيراً واسعاً لمضمونها، وكذلك إذا وجدت حقوق أكثر وضمانات أوفر في عدم تحديد أو تقييد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية دولية أخرى تعطي للمرأة حقوقاً ـ تطبق المواد التي تخص المرأة الواردة في تلك الاتفاقيات بشرط أن تكون أوفر من تلك الاتفاقية.
- هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية م(15).
- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية م(16).
- هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة أخرى، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية م(17).
- يجوز لأي دولة – وقت الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تبدي تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط:ألا تتعارض مثل هذه التحفظات

مع الهدف والغرض من الاتفاقية، وألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة م(18).

- ونحن نري أن أي تحفظ علي نصوص الاتفاقية يفقد الاتفاقية قوتها ويهدد كيانها، كذلك وجود شرط:ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية، وعليه يكون أي تحفظ علي أي بند من بنود هذه الاتفاقية يتعارض مع الهدف والغرض من الاتفاقية.
- يجوز لأي دولة طرف ان تقدم إلى الجمعية العامة – عن طريق اللجنة الأمريكية للمرأة – اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية.وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقية في التاريخ الذي يكون قد أودع فيه ثلثا الدول الأطراف هذه الاتفاقية وثائق التصديق الخاصة بها، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى – تصبح التعديلات سارية المفعول في التواريخ التي تودع فيها وثائق التصديق الخاصة بها م(19).
- إذا كان لدى دولة طرف وحدتان إقليميتان أو أكثر والتي تحكم فيها أنظمة قانونية مختلفة المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية فإنه يجوز لها – وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى إقليم واحد فقط أو أكثر. ويجوز تعديل مثل هذا الإعلان في أي وقت بإعلانات لاحقة تحدد بوضوح الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وترسل هذه الإعلانات اللاحقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها م(20).
- ونحن نري أن هذه الاتفاقية لابد أن يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية وليس إقليم واحد فقط أو أكثر وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام من قبل الدولة الطرف التي لها وحدتان إقليميتان أو أكثر.

- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول على نحو غير محدد، ولكن يجوز لأي من الدول الأطراف أن تخطر بإنهائها، وذلك بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أخطرت بإنهائها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيق الإنهاء، ولكل تظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف م(24).
- ونحن نقترح بالنسبة إلى هذه المادة سالفة الذكر، ان يكون علي الدولة التي تخطر بإنهاء الاتفاقية أن تبدي الأسباب لإنهائها، وتعرض الأسباب علي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع مراعاة الدولة بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية حتى تفصل المحكمة في مسألة إنهاء الدولة لمفعول الاتفاقية، مع جواز أن تبدي الدولة أمام المحكمة مقترحات تعديل بعض نصوص الاتفاقية.
- يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية – مع النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والتي تكون متساوية التصديق – لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من اجل تسجيلها ونشرها وفقاً لأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة. وأشهادا على ذلك – قام بالتوقيع الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم قانوناً بذلك من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية، والتي يطلق عليها 'الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه' م(25).
- ونحن نقترح عند إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية إضافة اللغة العربية إلى الأربع لغات سالفة الذكر، حيث توجد في تلك الدول نساء ناطقات بالعربية رغم أن جنسيتها أمريكية.

المبحث الثاني
الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة

سوف نتحدث عن الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة عن طريق، اللجنة الأمريكية للمرأة، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول- اللجنة الأمريكية للمرأة

الآليات الأمريكية للحماية [1]:

- من اجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف – تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء م(10).
- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية م(11).
- يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (7) من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am6.html

تقديم ونظر الالتماسات.والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994م م(12).

المطلب الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمهيد:

تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان خوسيه في عام 1969م، استنادا إلى المادة(106)التي تنص على أن: تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل.وتحدد اتفاقية أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان هيكل واختصاص وإجراءات هذه اللجنة، وكذلك تلك الخاصة بالهيئات الأخرى المسئولة عن هذه المسائل.

الفرع الأول: تشكيل وبنية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (1)

- تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء؛ الذين يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوي شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان.مع تمثيل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة م(2).
- ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء.ويجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين؛ والذين يجوز ان يكونوا مواطنين للدولة التي تقترحهم أو من أي دولة عضو آخر بالمنظمة، وعندما يتم تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين فيجب أن يكون واحداً على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المقترحة م(3).
- يطلب الأمين العام خطياً – قبل ستة اشهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية التي تم انتخاب أعضاء اللجنة لها – من كل دولة عضو في المنظمة تقديم

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am12.html

مرشحيها خلال 90 يوماً.ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي للمرشحين ويرسلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التالية م(4).

- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري للجمعية العمومية من بين قائمة المرشحين المشار إليهم في المادة (3)، والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء يتم إعلان انتخابهم، وإذا كان ضرورياً عقد عدة اقتراحات لانتخاب كل أعضاء اللجنة يتم استبعاد المرشحين الذين حازوا أقل عدد من الأصوات بالطريقة التي تحددها الجمعية العمومية م(5).
- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، وتبدأ مدة عضويتهم في الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم انتخابهم فيها م(6).
- لا يجوز ان يكون مواطنان لنفس الدولة أعضاء باللجنة م(7).
- وتتعارض عضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع شغل وظائف أخرى قد تؤثر على استقلالية أو حياد العضو أو كرامة أو هيبة منصبه باللجنة.وتنظر اللجنة أي حالة قد تنشأ بخصوص التعارض وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحتها.

وإذا قررت اللجنة – بالتصويت بموافقة خمسة من أعضائها على الأقل – وجود حالة تعارض تقوم بعرض الحالة – بخلفيتها – على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار. ويتم إعلان التعارض من قبل الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول أعضاء المنظمة، وتقرر الاستبعاد الفوري لعضو اللجنة من منصبه، ولكن لا تقوم بإلغاء أي عمل يكون قد شارك فيه م(8).

- وعلي أعضاء اللجنة حضور الاجتماعات العادية والخاصة التي تعقدها اللجنة في مقرها الدائم أو في أي مكان آخر تقرر أن تنتقل إليه بصفة مؤقتة إلا عندما

يتم منعهم بشكل مبرر.والعمل في اللجان الخاصة التي يجوز أن تشكلها اللجنة للقيام بالمراقبة في الموقع أو للقيام بأي واجبات أخرى في نطاق مهامهم – إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر.والحفاظ على السرية المطلقة بشأن كافة المسائل التي تعتبرها اللجنة سرية.واحترام أنفسهم في حياتهم الخاصة والعامة بما يليق بالاعتبار الأخلاقي للعضوية وأهمية المهام المنوطة باللجنة م(9).

- إذا ارتكب عضو انتهاكاً خطيراً لأي من الواجبات المشار إليها في المادة (9) – تعرض اللجنة القضية – بناء على تصويت بالموافقة لخمسة من أعضائها – على الجمعية العامة للمنظمة التي تقرر هل يجب استبعاده من العضوية من عدمه.وتستمع اللجنة للعضو المعني قبل اتخاذ قرارها م(10).
- عندما يشغر منصب لأسباب تختلف عن الانتهاء العادي لمدة العضو – يقوم رئيس اللجنة على الفور بإخطار الأمين العام للمنظمة الذي يبلغ بدوره الدول أعضاء المنظمة.ولشغل المناصب الشاغرة – يجوز لكل حكومة أن تقترح مرشحاً خلال فترة 30 يوماً من تاريخ استلام الأمين العام الإخطار بخلو المنصب.ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي للمرشحين ويرسلها إلى المجلس الدائم للمنظمة التي تقوم بشغل المنصب الشاغر.وعندما تكون مدة العضوية على وشك الانقضاء في خلال ستة اشهر من تاريخ خلو المنصب فلا يتم شغل المنصب م(11).
- يتمتع أعضاء اللجنة[1] – من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم – بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي،

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am12.html

المادة 35 من الاتفاقية: تقوم اللجنة بتمثل جميع البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

أنظر علي شبكة الإنترنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

http://www.hrcr.org/docs/American-convention/oashr12.html.

ويتمتعون كذلك – أثناء مناصبهم – بالامتيازات الدبلوماسية التي يتطلبها أداء واجباتهم م(12).

- يتلقى أعضاء اللجنة بدلات سفر وعلاوات يومية وأتعاباً – بما يتناسب مع مشاركتهم في اجتماعات اللجنة أو في المهام الأخرى التي تعهد بها اللجنة إليهم – وفقاً للوائحها – بشكل منفرد أو جماعياً، وتدرج مثل هذه العلاوات والأتعاب ومقدارها في ميزانية المنظمة والشروط التي تحددها الجمعية العامة م(13).
- يكون للجنة رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط في كل فترة أربع سنوات.ويكون الرئيس ونائبا الرئيس موظفين باللجنة، وتذكر مهامهم في اللائحة م(14).
- يجوز لرئيس اللجنة التوجه إلى مقر اللجنة والتواجد فيه خلال الوقت اللازم لأداء واجباته م(15).

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (1)

- يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية:(تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية، عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية، وكذلك الإجراءات المناسبة لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.وإعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.وطلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.والرد على استفسارات أي دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am12.html

المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة – وعلى قدر الإمكان – إمداد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانوني المطبق على تلك الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على الدول غير الأطراف.وإجراء المراقبات في الموقع في دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.وعرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجمعية العامة) م(18).

- تؤدي اللجنة واجباتها بما يتفق مع الصلاحيات الممنوحة بموجب الاتفاقية وبموجب هذا النظام الأساسي، ويكون لها الصلاحيات التالية بالإضافة لتلك الواردة في المادة (18).

معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى[1]: وفقاً لأحكام المواد من (44) إلى (51) من الاتفاقية، الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية، وطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – عند الضرورة – من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما تراها مناسبة في القضايا الخطيرة والعاجلة التي لم يتم عرضها عليها بعد النظر وذلك للحيلولة دون الأضرار التي تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها.والتشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.وعرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة من اجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً بموجب نظام الحماية الخاصة بالاتفاقية، وعرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة – عن طريق الأمين العام – من اجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية العامة مناسباً) م(19).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am12.html

بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة (18): (لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة.

ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من اجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك من اجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية، والتحقق – كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه المادة – هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفاذها على نحو واف). م(20).

الفرع الثالث: الإجراءات أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

الجزء الأول: الأحكام العامة [1]:

1. اللغات الرسمية:

اللغات الرسمية للجنة هي: الأسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية، وتكون اللغات العاملة هي تلك التي تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التي ينطق بها أعضاء اللجنة. مع الجواز لعضو اللجنة السماح بحذف تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته م(25).

2. تقديم الالتماسات:

يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق

(1) انظر على شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

الإنسان المعترف بها – حسبما تكون الحالة – في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.ويجوز للجنة كذلك – تلقائياً – أن تأخذ في الاعتبار أي معلومات متاحة والتي تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع في إقامة دعوى تفي بالشروط – حسب رأيها – من اجل ذلك الغرض م(26).

3. الشكل:

يقدم الالتماس خطياً.ويجوز لمقدم الالتماس – في الالتماس نفسه – أو في التماس آخر خطي – أن يعين وكيلاً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة م(27).

4. المهمات الخاصة:

يجوز للجنة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها أو أعضاء هيئة العاملين بالأمانة لاتخاذ إجراءات معينة، أو تحري حقائق، أو إعداد الترتيبات الضرورية للجنة لكي تؤدي مهامها م(28).

5. التدابير الوقائية:

يجوز للجنة اتخاذ أي إجراء تراه لازماً من اجل الإعفاء من مهامها.وفي الحالات الطارئة – عندما يصبح ضرورياً تجنب ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص – يجوز للجنة أن تطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة في الحالات التي تكون فيها الوقائع المبلغ بها حقيقة.وإذا لم تكن اللجنة في دورة انعقاد – يتشاور الرئيس – أو أحد نائبيه في حالة غيابه – مع الأعضاء الآخرين – عن طريق الأمانة – بشأن تنفيذ التدابير الوقائية، وإذا لم يكن ممكناً التشاور في خلال وقت معقول – يتخذ الرئيس القرار نيابة عن اللجنة، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء على الفور. ولا يتعارض طلب مثل هذه الإجراءات وإقرارها مع القرار النهائي م(29).

6. المعالجة المبدئية:

تكون أمانة اللجنة مسئولة عن دراسة ومعالجة الالتماسات التي تقدم إلى اللجنة مبدئياً، والتي تفي بالشروط المذكورة في النظام الأساسي وفي هذه

اللائحة.وإذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة في هذه اللائحة – يجوز لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله باستكمالها.وإذا كان لدى الأمانة أي شك فيما يتعلق بصحة الالتماس – تقدمه إلى اللجنة للنظر أو إلى الرئيس أثناء عطلة اللجنة م(30).

الجزء الثاني: الالتماسات والمعلومات المبلغة التي تتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

1. شروط النظر في الالتماس: تأخذ اللجنة في الاعتبار الالتماسات التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف عندما تفي فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة في تلك الاتفاقية وفي النظام الأساسي وفي هذه اللائحة م(31).
2. شروط الالتماسات[1]:تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة:

الاسم والجنسية والمهنة أو الوظيفة والعنوان البريدي أو محل الإقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص مقدمي التبليغ، أو في الحالات التي يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية، يكون محل الإقامة القانوني أو العنوان البريدي واسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين.وسبب الفعل أو الموقف المبلغ عنه – مع توضيح مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة، وإن كان ممكناً أسماء ضحايا مثل هذه الانتهاكات، وكذلك اسم أي مسئول يمكنه تقييم الفعل أو الموقف الذي تم الإبلاغ عنه.وإشارة للدولة المعنية والتي يعتبرها مقدم الالتماس مسئولة – بالفعل أو الإغفال – عن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة الدول الأطراف فيها – حتى إذا لم تتم الإشارة إلى المادة المزعوم بانتهاكها.ومعلومات عن هل تم استنفاذ الوسائل القانونية أو كان ذلك مستحيلاً م(32).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

3. إسقاط الشروط:

دون الإخلال بأحكام المادة (26) – إذا اعتبرت اللجنة أن الالتماس غير مقبول أو غير كامل فإنها تخطر مقدم الالتماس، وتطلب منه استكمال الشروط التي أغفلت في الالتماس م(33).

4. المعالجة المبدئية:

تتلقى اللجنة الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها وفقاً للمعايير المذكورة فيما يلي: تقوم بتسجيل الالتماس في سجل معد خصيصاً لذلك الغرض، وتثبت تاريخ استلامه على الالتماس أو التبليغ ذاته.وتعطي إشعاراً باستلام الالتماس إلى مقدم الالتماس مشيرة إلى انه سيتم النظر فيه وفقاً للائحة.

وإذا قبلت – قبول الالتماس – تقوم اللجنة بطلب معلومات من حكومة الدولة المعنية وتذكر الأجزاء ذات العلاقة بالالتماسات.وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة أو عندما يكون هناك اعتقاد بأن حياة أو السلامة الشخصية أو صحة شخص في خطر وشيك الحدوث، تطلب اللجنة رداً عاجلا من الحكومة – مستخدمة من اجل هذا الغرض – الوسائل التي ترى أنها الأكثر سرعة.

ولا يشكل طلب المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بالقرار الذي قد تتخذه اللجنة في النهاية بشأن قبول الالتماس.وعند نقل الأجزاء ذات العلاقة من التبليغ إلى حكومة الدولة المعنية، تحجب شخصية مقدم الالتماس مثل أي معلومات أخرى يمكن ان تعرف شخصيته – إلا عندما يصرح مقدم الالتماس صراحة خطياً بكشف شخصيته.وتطلب اللجنة من الدولة المعنية توفير المعلومات المطلوبة خلال 90 يوماً بعد تاريخ إرسال الطلب.ويجوز لحكومة الدولة المعنية – بناء على سبب له مبرره – أن تطلب فترة تمديد مدتها 30 يوماً.

ولكن لا تمنح أي تمديدات لأكثر من 180 يوماً بعد تاريخ إرسال أول تبليغ إلى حكومة الدولة المعنية. ويتم إبلاغ مقدم الالتماس أو ممثله بالأجزاء ذات العلاقة من الرد، والمعلومات التي وفرتها الحكومة ويطلب منه أن يقدم ملاحظاته، وأي

أدلة متوفرة على خلاف ذلك في خلال 30 يوماً.وعند استلام المعلومات أو المستندات المطلوبة – ترسل الأجزاء ذات العلاقة إلى الحكومة والتي يسمح لها بتقديم ملاحظاتها النهائية خلال 30 يوماً م(34).

5. الأسئلة المبدئية [1]:

تشرع اللجنة في بحث القضية من حيث المسائل الآتية:هل تم استنفاذ الوسائل القانونية بموجب القانوني المحلي، وقد تقرر اللجنة أي إجراءات تراها لازمة لاستيضاح أي شكوك باقية.أوالمسائل الأخرى المتعلقة بقبول الالتماس أو عدم قبوله والقائم على السجل أو ما قدمه الأطراف.أو وجود أسباب الالتماس من عدمه، وإذا لم تكن – لها أن تأمر بغلق الملف م(35).

6. الفحص بمعرفة اللجنة:

تقدم الأمانة السجل إلى اللجنة للنظر فيه في أول دورة تعقد بعد المدة المشار إليه في المادة (31)، إذا لم تقدم الحكومة المعلومات في ذلك الوقت، أو بعد انتهاء المدد المشار إليها في المادة (34)، إذا لم يرد مقدم الالتماس، أو إذا لم تقدم الحكومة ملاحظاتها النهائية م(36).

7. استنفاذ الوسائل القانونية الوطنية:

من اجل أن تقبل اللجنة الالتماس – يجب أن تكون الوسائل القانونية بموجب الولاية القضائية الوطنية قد تم تنفيذها واستنفاذها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي. ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما:

لا يقوم التشريع الوطني للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها. أو ينكر الطرف الذي يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني أو أنه منع من استنفاذها. أو يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره في إصدار الحكم النهائي بموجب الوسائل

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

القانونية المذكورة أعلاه. أوعندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات استنفاذ الوسائل القانونية كما هو مشار إليه في هذه المادة.

ويرجع الأمر إلى الحكومة الذي رفع الالتماس ضدها في أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني قد تم استنفاذها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من المعلومات الخلفية الواردة في الالتماس م(37).

8. الموعد النهائي لتقديم الالتماسات:

تحجم اللجنة عن تبني تلك الالتماسات التي ترفع بعد مدة الستة اشهر التالية للتاريخ الذي أخطر فيه الطرف الذي زعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائي في القضايا التي تم فيها استنفاذ الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني.وفي الظروف المذكورة في المادة (34) من هذه اللائحة – يكون الموعد النهائي لتقديم الالتماس للجنة خلال مدة معقولة – من وجهة نظر اللجنة – اعتباراً من التاريخ الذي حدثت في الانتهاكات المزعومة – مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حده م(38).

9. ازدواج الإجراءات:

لا تقوم اللجنة بالنظر في القضايا حيث موضوع الالتماس: يكون تسوية قيد النظر في إجراء آخر بموجب قانون منظمة حكومية دولية والتي تكون الدولة المعنية عضوا فيها.أويزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

ولا تمتنع اللجنة عن تبني وفحص الالتماس في الحالات المذكورة في هذه المادة عندما: يقتصر الإجراء الذي يتم أمام المنظمة أو الوكالة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة، والتي تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة، أو يكون إجراء لا يؤدي إلى تسوية حقيقية للانتهاك المبلغ به.أويكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاكات المبلغ بها، ويكون مقدم الالتماس أمام

المنظمات المشار إليها هو طرف ثالث أو هيئة حكومية ليس لها تكليف من الأخير م(39).

10. فصل أو ضم القضايا[1]:

يتم فصل أي التماس يذكر وقائع مختلفة تتعلق بشخص واحد والتي يمكن ان تشكل انتهاكات مختلفة وغير مرتبطة بنفس الزمان والمكان، وتعالج كقضايا منفصلة بشرط الوفاء بالشروط المذكورة في المادة (32). وعندما يتناول التماسان نفس الوقائع والأشخاص – يضمان ويعالجان في ملف واحد م(40).

11. إعلان عدم القبول:

تعلن اللجنة عدم قبول أي التماس:عند عدم الوفاء بأي من الشروط المذكورة في المادة (32).أوعندما لا يذكر الالتماس الوقائع التي تشكل انتهاكاً للحقوق المشار إليها في المادة (31) من هذه اللائحة في حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أوعندما يكون الالتماس لا أساس له بشكل واضح، أو يكون غير مقبول على أساس عرض مقدم الالتماس نفسه أو الحكومة م(41).

12. افتراض صحة الوقائع[2]:

يفترض أن الوقائع الواردة في الالتماس – والتي نقلت أجزاؤه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة المشار إليها – صحيحة إذا لم توفر الحكومة – أثناء المدة القصوى التي تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (34) – الفقرة (5) – المعلومات ذات العلاقة – طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدي إلى نتيجة مختلفة م(42).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

13. جلسات الاستماع:

إذا لم يغلق الملف ومن اجل التحقق من الوقائع – يجوز اللجنة أن تعقد جلسة استماع بعد استدعاء الأطراف وتشرع في فحص المسألة الواردة في الالتماس.وفي تلك الجلسة – يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات ذات علاقة من ممثل الدولة المعنية، وتتلقى – إذا كان ذلك مطلوباً – بيانات شفهية أو خطية تقدمها الأطراف المعنية م(43).

14. التحقيقات في الموقع:

إذا كان من اللازم ومن المستحسن – تقوم اللجنة بالتحقيق في الموقع – من اجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.ولكن في الحالات الخطيرة والطارئة – فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التي تفي بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكي تقوم بالتحقيقات في الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التي

ارتكب في إقليمها الانتهاك المزعوم.وحين استكمال مرحلة التحقيقات – يتم رفع القضية للنظر أمام اللجنة والتي تعد قرارها في مدة 180 يوماً م(44).

15. التسوية الودية:

بناء على طلب أي من الأطراف – أو بناء على مبادرة منه – تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية – في أي مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.ومن اجل ان تقدم اللجنة نفسها كهيئة للمصالحة من اجل تسوية ودية للمسألة – من الضروري بالنسبة لمواقف وادعاءات الأطراف أن تكون دقيقة بشكل كاف، ويجب أن تكون طبيعة المسألة قابلة للتطبيق في إجراءات التسوية الودية حسب رأى اللجنة.

وتقبل اللجنة الاقتراح بالعمل كهيئة للمصالحة من اجل التسوية الودية والمقدم من أحد الأطراف إذا توافرت الظروف التي تم توضيحها في الفقرة أعلاه، وإذا قبل

صراحة الطرف الآخر في النزاع الإجراءات.وتشكل اللجنة – عند القبول بدورها كهيئة للمصالحة من اجل التسوية الودية – لجنة خاصة أو شخصاً من بين أعضائها. تقوم اللجنة الخاصة أو العضو المعين بإبلاغ اللجنة خلال المدة التي حددتها اللجنة.وتحدد اللجنة وقتاً لاستلام وجمع الأدلة، وتحدد تواريخ لعقد جلسات الاستماع – وإن كان مناسباً – تضع خطة من اجل المراقبة في الموقع والتي يتم تنفيذها بعد تلقي موافقة الدولة التي ستتم زيارتها.

وتحدد موعداً من اجل إجراءات المصالحة التي تشجعها اللجنة.وإذا تم التوصل إلى التسوية الودية – تعد اللجنة تقريراً يرسل إلى الأطراف المعنيين، ويحال إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من اجل نشره، ويتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وإذا طلب أي طرف في القضية يتم تضمين التقرير المعلومات الكاملة بقدر الإمكان.وفي حالة ما إذا وجدت اللجنة – أثناء معالجة المسألة – أن القضية – بطبيعتها المجردة – ليست قابلة للتسوية الودية، أو وجدت أن أحد الأطراف لا يوافق على تطبيق هذا الإجراء، أو ليس هناك ما يدل على الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان، تعلن اللجنة – في أي مرحلة من الإجراءات – انتهاء دورها كهيئة للمصالحة من اجل التسوية الودية م(45).

16. إعداد التقرير [1]:

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية – تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية، ومقدم الالتماس، والأدلة التي تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع، أو التي تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع.وبعد فحص الأدلة – تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التي تتعلق بالقضية المقدمة إليها لدراستها م(46).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

17. الاقتراحات والتوصيات:

عند إرسال التقرير – يجوز للجنة ان تقدم اقتراحات وتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.وإذا لم تكن قد تمت تسوية المسألة، أو لم تقدم من اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة وتم قبول ولايتها القضائية – في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية – يجوز للجنة – بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها – أن تذكر رأيها والنتائج المتعلقة بالمسألة المقدمة للنظر فيها.ويجوز للجنة ان تقدم التوصيات ذات العلاقة، وتحدد مدة تتخذ خلالها الحكومة المعنية الإجراءات التي تكون ملزمة لها لإصلاح الموقف.وإذا لم يصور التقرير – في كليته أو في جزء منه – الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة – يجوز لأي عضو أن يضيف رأياً منفصلاً عن ذلك التقرير.وأي بيان شفهي أو خطي تم تقديمه من قبل الأطراف يتم تضمينه أيضاً في التقرير.ويتم إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية ولا يرخص لهم بنشره م(47).

18. نشر التقرير:

عند انتهاء المدة المحددة – تقرر اللجنة – بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها – هل الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وهل تقوم بنشر التقرير.ويجوز نشر التقرير بتضمينه في التقرير السنوي ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأي طريقة تراها اللجنة مناسبة م(48).

19. المعلومات المبلغة من حكومة ما:

ترسل المعلومات المبلغة من حكومة دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – والتي قبلت ولاية اللجنة بتلقي وفحص مثل هذه المعلومات ضد الدول الأطراف الأخرى – إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت تقبل ولاية اللجنة أم لا، وحتى إذا لم تكن تقبل مثل هذه الولاية فإن المعلومات المبلغة يتم إرسالها إليها حتى يتسنى لها أن تمارس حقها بموجب أحكام المادة (45) من الاتفاقية لتقر بولاية اللجنة في القضية المحددة التي هي موضع المعلومات المبلغة.

وحين تقبل الدولة المعنية ولاية اللجنة بمعالجة المعلومات المبلغة من الدولة الطرف الأخرى – يتم تحديد الإجراء المناسب بموجب أحكام الفصل الثاني بقدر ما يجوز تطبيقها م(49).

20. إحالة القضية إلى المحكمة:

إذا قبلت دولة طرف في الاتفاقية ولاية المحكمة طبقاً للمادة (62) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة (46) من هذه اللائحة إلى الدولة المعنية.

وعند الحكم بإحالة القضية إلى المحكمة – يقوم السكرتير التنفيذي للجنة على الفور بإخطار المحكمة، ومقدم الالتماس، وحكومة الدولة المعنية.وإذا لم تكن الدولة الطرف تقبل بولاية المحكمة – يجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة أن تستفيد من الحق المشار إليه في المادة (62) من الاتفاقية للإقرار بولاية المحكمة في القضية المعينة التي تكون موضوع التقرير م(50).

<u>الجزء الثالث: الالتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان[1]:</u>

1. تلقي الالتماسات:

تتلقى اللجنة وتفحص أي التماس يتضمن تبليغاً عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، والمذكورة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والتي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة، والتي لا تكون طرفاً في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان م(51).

2. الإجراءات واجبة التطبيق:

تكون الإجراءات واجبة التطبيق على الالتماسات التي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة والتي لا تكون طرفاً في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هي تلك

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

الواردة في الأحكام العامة في الفصل الأول من العنوان الثاني في المواد من (32) إلى (43) من هذه اللائحة وفي المواد المشار إليها أدناه م(52).

3. القرار النهائي:

بالإضافة إلى الوقائع والنتائج – يتضمن القرار النهائي للجنة أي توصيات ترى اللجنة أنها مناسبة والموعد النهائي لتنفيذها. ويرسل القرار إلى الدولة المعنية أو إلى مقدم الالتماس. وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التي أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد، يجوز للجنة أن تنشر قرارها. ويجوز نشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في التقرير السنوي الذي يقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأي طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة م(53).

4. طلب إعادة النظر:

عندما تقدم الدولة المعنية أو مقدم الالتماس – قبل انقضاء مهلة التسعين يوماً – وقائع جديدة أو حجج قانونية لم يتم النظر فيها من قبل – يجوز لها أن تطلب إعادة النظر في النتائج أو التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وتقرر اللجنة الإبقاء على القرار أو تعديله محددة موعداً نهائياً آخر من اجل تطبيقه حيث يكون ملائماً. ويجوز للجنة إذا رأت ذلك ضرورياً – أن تطلب من الدولة المعنية أو مقدم الالتماس – حسبما تكون الحالة – أن يقدم أي ملاحظات من اجل إعادة النظر. ويجوز الانتفاع بإجراء إعادة النظر مرة واحدة فقط. وتدرس اللجنة طلب إعادة النظر أثناء أول دورة انعقاد تلي تقديمه. وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التي أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد، يجوز للجنة أن تنشر قرارها وفقاً للمواد (48)، (53) من هذه اللائحة م(54).

الجزء الرابع: المراقبة في الموقع[1]:

1. تعيين اللجنة الخاصة:

تتم المراقبة في الموقع في كل قضية بمعرفة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض، وتقرر اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعين رئيسها، وفي الحالات الطارئة بشدة، فإن مثل هذه القرارات يجوز أن يتخذها الرئيس بناء على موافقة اللجنة م(55).

2. عدم التأهل:

عضو اللجنة المواطن أو المقيم في إقليم دولة تجري فيها مراقبة في الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها م(56).

3. جدول الأنشطة:

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها، ومن اجل تحقيق ذلك – يجوز لها أن تعين أعضاء خاصين بها – وبعد الاستماع إلى السكرتير التنفيذي – أي من أعضاء الأمانة أو شئون العاملين اللازمين للقيام بأي أنشطة تتعلق بمهمتها م(57).

4. التسهيلات اللازمة:

عند تقديم دعوة من اجل المراقبة في الموقع، أو عند إعطاء الموافقة – تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسها بألا تقوم بأي أعمال انتقامية من أي نوع ضد أي أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم المعلومات أو تدلي بالشهادة م(58).

5. المعايير الأخرى واجبة التطبيق:

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة السابقة – تتم أي مراقبة في الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية:

يكون للجنة الخاصة أو أي من أعضائها أن تجرى مقابلات بحرية وعلى إنفراد مع أي أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

وتمنح الحكومة الضمانات ذات العلاقة، لكل أولئك التي يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها. أو أن تنتقل بحرية في جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذي من اجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما في ذلك المستندات اللازمة. وتضمن الحكومة توفير وسائل النقل محلياً. ويكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق في دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والتحقيقات الأخرى، ويكون لهم الحق في مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على إنفراد.وتوفر الحكومة للجنة الخاصة أي مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والتي تراه لازماً لتقديم تقاريرها.ويكون للجنة الخاصة الحق في استخدام أي وسيلة مناسبة من اجل جمع أو تسجيل أو نسخ المعلومات التي تراها نافعة. وتتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة. وتضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة.وتمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة هنا لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة.وتتحمل المنظمة أي نفقات تتكبدها اللجنة الخاصة وأي من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة بموجب الأحكام ذات العلاقة م(59).

الجزء الخامس: التقارير العامة والتقارير الخاصة (1):

1.إعداد مسودات التقارير:

تعد اللجنة مسودات التقارير العامة والخاصة التي تراها ضرورية م(60).

2.المعالجة والنشر:

ترسل التقارير التي تعدها اللجنة بأسرع ما يمكن عن طريق أمانة المنظمة إلى الحكومة أو هيئات المنظمة ذات العلاقة. وعند إقرار التقرير من قبل اللجنة تنشره الأمانة بالطريقة التي تحددها اللجنة في كل حالة، إلا فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (47) من هذه اللائحة م(61).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

3. التقرير بشأن حقوق الإنسان في دولة ما:

يجب أن يفي إعداد التقارير بشأن وضع حقوق الإنسان في دولة معينة بالمعايير الآتية: بعد الموافقة على مسودة التقرير من اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها، أن تبدي أي ملاحظات ترى أنها ذات علاقة. وتحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائي لتقديم ملاحظاتها. وعندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الحكومة التي تقوم بدراستها، وفي ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تغيره، وتقرر كيف يمكن ان ينشر. وإذا لم تقدم الحكومة أي ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائي تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التي تراها مناسبة م(62).

4. التقرير السنوي :

يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة ما يلي: وصفاً مختصراً للأصل، والأساس القانوني، وتشكيل وأغراض اللجنة، وكذلك وضع الاتفاقية الأمريكية. وملخصاً للتكليفات والتوصيات الممنوحة للجنة من الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

وقائمة بالاجتماعات التي عقدت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التي تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها. وملخص للأنشطة التي قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للمنظمة والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التي تحققت عن طريق هذه الأنشطة.

وبيان بالتقدم الذي تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتقرير بشأن المناطق التي يجب اتخاذ إجراءات فيها لتعزيز مراقبة حقوق الإنسان طبقاً للإعلان والاتفاقية المذكورين. وأية ملاحظات تراها اللجنة متعلقة

بالالتماسات التي تلقتها، بما في ذلك تلك التي تمت معالجتها طبقاً للنظام الأساسي واللائحة الحالية، والتي تقرر اللجنة نشرها كتقارير أو قرارات أو توصيات.

وأي تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، موضحة في تلك التقارير التقدم الذي تم إحرازه، والصعوبات التي ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان.وأية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة، وأي برنامج جديد يتطلب نفقات إضافية م(63).

5.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخاً من التقارير والدراسات المشار إليها في المادة (42) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نفس تاريخ تقديمها للهيئات ذات العلاقة.ويجوز للجنة أن تطلب تقارير سنوية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

ويجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة ان تقدم تقارير أو دراسات أو معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن موقف حقوق الإنسان في كافة أو أي من الدول الأعضاء. وإذا لم تتلق اللجنة المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة أو رأت أن هذه المعلومات غير كافية، يجوز لها أن ترسل استبيانات إلى كافة الدول الأعضاء أو أي من الدول الأعضاء محددة موعداً نهائياً للرد أو يجوز لها أن تلجأ إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى.ويجوز للجنة أن تعهد إلى خبراء أو هيئات متخصصة بدراسة موقف واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه في دولة ما أو في مجموعة من الدول.

وتضع اللجنة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بموقف مثل هذه الحقوق في كافة أو أي من الدول الأعضاء وتضمنها في التقرير السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة أو في تقرير خاص كما يتراء لها أنه من الأنسب.ويجوز أن تتضمن التوصيات

الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية، أو بعض الأشكال الأخرى للتعاون ليتوفر فيما بين الدول الأعضاء، كما ينادي به ميثاق المنظمة والاتفاقيات الأخرى فيما بين الدول الأمريكية م(64).

الجزء السادس: جلسات الاستماع أمام اللجنة [1]:

1. القرار بوقف جلسات الاستماع:

بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الشخص المعني – يجوز للجنة أن تقرر وقف جلسات الاستماع بشأن المسائل التي يحددها النظام الأساسي في نطاق اختصاصه م(65).

2. الغرض من جلسات الاستماع:

يجوز عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالتماس أو معلومات مبلغة تزعم بوجود انتهاك لحق مذكور في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، أو لكي تتلقى معلومات عن حالة عامة أو خاصة تتعلق بموقف حقوق الإنسان في دولة أو مجموعة من الدول الأمريكية م(66).

3. جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو المعلومات المبلغة:

تتلقى جلسات الاستماع بشأن القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتي تقوم اللجنة بفحصها بموجب الإجراءات الواردة في الفصلين الثاني والثالث من العنوان الثاني من هذه اللائحة – كما هو الغرض منها – الشهادات الشفهية أو الخطية من الأطراف والتي تتعلق بالمعلومات الإضافية الخاصة بقبول القضية، أو إمكانية تطبيق إجراء التسوية الودية، أو التحقق من وقائع المسألة المقدمة إلى اللجنة للنظر، أو فيما يتعلق بأي مسألة أخرى ذات علاقة بمعالجة القضية. ولتحقيق

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

أحكام المادة السابقة – يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لحضور جلسة الاستماع، أو يجوز لأحد الأطراف أن يطلب عقد جلسة استماع.

وإذا طلب أحد الطرفين جلسة استماع للأغراض المذكورة أعلاه – تبلغ الأمانة على الفور الطرف الآخر بذلك الالتماس – وعند تحديد تاريخ جلسة الاستماع – تدعو الطرف الآخر للحضور، ما لم تعتبر اللجنة أن هناك أسباباً تجيز عقد لجنة سرية.وتوفر الحكومة الضمانات المناسبة لكافة الأشخاص الذين يحضرون الجلسة، أو يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها أثناء الجلسة م(67).

4. جلسات قضية ما عامة:

يقوم الأشخاص الذين يرغبون في تقديم الشهادة أو معلومات إلى اللجنة في قضية عامة – بإبلاغ السكرتير التنفيذي بأنهم يرغبون في الحضور أمام دورة الانعقاد التالية للجنة.وفي التماسهم – يقدم الأشخاص المعنيون أسباب رغبتهم في الحضور، وملخص للمعلومات التي سيقدمونها، والوقت التقريبي المطلوب لأداء شهاداتهم. ويوافق السكرتير التنفيذي – بالتشاور مع رئيس اللجنة – على طلب جلسة الاستماع، ما لم توضح المعلومات المقدمة من الشخص، المعني أن جلسة الاستماع ليست لها علاقة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الجلسة أو إذا كان الغرض من الجلسة وظروفها هي نفسها بشكل جوهري.

ويضع السكرتير التنفيذي – بالتشاور مع رئيس اللجنة – جدولاً، ويقترح وقتاً وتاريخاً للجلسات العامة التي تعقد أثناء دورة الانعقاد، ويقدم ذلك إلى اللجنة للموافقة، وذلك في اليوم الأول لدورة الانعقاد م(68).

5. إدارة الجلسة [1]:

تقرر اللجنة – في كل قضية – أياً من أعضائها يشارك في جلسة الاستماع م(69).

6. حضور الجلسات:

تكون الجلسات سرية، ما لم تقرر اللجنة حضور أشخاص آخرين.وتعقد بصورة سرية الجلسات المخصصة على وجه التحديد لنظر التماس ما بحضور الأطراف أو ممثليهم، ما لم يتفقوا على أن تكون الجلسة علنية م(70).

الفرع الرابع: العلاقة بين اللجنة و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الجزء الأول: المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء [2]:

1. المندوبون والمساعدون: تفوض اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أي مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وعند تعيين مثل هؤلاء المندوبين، تصدر اللجنة أي تعليمات تراها لازمة ليستدلوا بها في إجراءات المحكمة.وعندما تعين اللجنة أكثر من مندوب تفوض لواحد منهم مسئولية حسم المواقف التي لا تكون غير متوقعة في سياق التعليمات، أو توضيح أي من مواضع الشك التي يثيرها أحد المندوبين.ويجوز لأي شخص تعينه اللجنة أن يساعد المندوبين، وعند إعفاء المندوبين من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين م(71).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

(2) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

2. الشهود والخبراء: يجوز للجنة أيضاً أن تطلب من المحكمة استدعاء أشخاص آخرين كشهود أو خبراء.ويكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء طبقاً للوائح المحكمة م(72).

الجزء الثاني: الإجراءات أمام المحكمة:

1. عرض القضية: عندما تقرر اللجنة – وفقاً للمادة (61) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – رفع الدعوى أمام المحكمة، تقدم طلباً طبقاً لأحكام النظام الأساسي ولائحة المحكمة تحدد فيه:الأطراف الداخلين في الإجراءات أمام المحكمة.والتاريخ الذي أقرت فيه اللجنة تقريرها.وأسماء وعناوين مندوبيها.وملخصاً للقضية.والأسباب التي على أساسها تطلب حكماً من المحكمة.ويكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ مصدق عليها من مفردات الملف التي ترى اللجنة أو مندوبيها أنها ذات علاقة م(73).
2. إرسال العناصر الأخرى: ترسل اللجنة إلى المحكمة – في طلبها – أي التماس آخر أو أدلة أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية، باستثناء المستندات التي تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للوصول إلى تسوية ودية، ويخضع إرسال المستندات في كل قضية إلى قرار اللجنة الذي يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس م(74).
3. إخطار مقدم الالتماس: عندما تقرر اللجنة أن تحيل قضية ما إلى المحكمة – يقوم السكرتير التنفيذي على الفور بإخطار مقدم الالتماس، والضحية المزعومة بقرار اللجنة، ويتيح له الفرصة لإبداء الملاحظات بشأن الطلب المقدم إلى المحكمة، وتقرر اللجنة اتخاذ الإجراءات بناء علي هذه الملاحظات م(75)
4. الإجراءات المؤقتة: في حالات الطوارئ الشديدة – وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التي تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها في مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر، فإن اللجنة يجوز لها أن تطلب منها أن تتخذ إجراءات مؤقتة تراها ذات علاقة.وعندما لا تكون اللجنة في حالة انعقاد – يجوز أن

يقدم بهذا الطلب الرئيس و في حالة غيابه يقدم الطلب أحد نائبيه حسب الأسبقية م(76).

الفرع الخامس: الدور الذي تقوم به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة

وتلعب هذه اللجنة دورا كبيرا في تحقيق أهداف ومبادئ منظمة الدول الأمريكية في مجال ضمان حماية حقوق المرأة من خلال بحثها حالات انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تصل إلى علمها.

وعليه، سوف نقوم بتوضيح الدور الذي تقوم به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة، علي النحو التالي [1]:

أولا:دراسة الشكوى(الدعوة):

تقوم اللجنة بدراسة الشكوى وإصدار التوصيات للدولة المعنية، حيث يمكن للجنة، عند تلقيها شكوى مصدقة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان(المرأة)، اتخاذ عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الموقف، وإذا كان الأمر عاجلا، باتخاذ تدابير وقائية لتجنب حدوث انتهاكات خطيرة إجراء التحقيقات أو القيام بزيارات ميدانية أو عقد جلسات لسماع الدعوى وعرض الدعوى بعد ذلك علي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا:من هو الذي يقوم بالتقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يمكن لأي شخص، وللمرأة وكذلك أيضا مجموعات أشخاص أو منظمة غير حكومية، أن تعرض دعواها علي اللجنة والتظلم من حدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.

(1)انظر علي الإنترنت.

http://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/iac-m.htm

ثالثا:المراحل التي تمر بها الشكوى الواردة من المرأة:

* المرحلة الأولي:القبول:

عند تلقي اللجنة لدعوى من المرأة ـ علي النموذج التي قامت اللجنة بتجهيزه ـ فإنها تقرر قبول الدعوى أو رفضها.إذا قررت اللجنة عدم قبول الدعوى، فأنها تعلن أن الدعوى "غير مقبولة"، وترفضها.وعلي العكس، إذا قررت اللجنة قبول الدعوى وقامت بدراستها، فقد تعلن أن الدعوى "مقبولة" أو تبدأ بدراسة حيثيات الدعوى (أي جوهر ومحتوي الدعوى).

* المرحلة الثانية:المطالبة بتنفيذ "إجراءات وقائية":

في حالة تلقي اللجنة شكوى بخصوص انتهاك خطير لحقوق الإنسان علي وشك الحدوث، يمكن للجنة مطالبة الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث هذا الانتهاك.

* المرحلة الثالثة:دراسة الدعوى [1]:

يتم إرسال معلومات الدعوى إلى الدولة المعنية ويتم مطالبتها بالرد عليها، ويمكن حجب اسم مقدمة الشكوى وذلك في حالة رغبتها، وفي حالة تلقي الرد من الدولة المعنية، يطلب من صاحب الدعوى التعليق علي رد الدولة.

وتملك هذه اللجنة وفقا لنص المادة (48/ د)من هذه الاتفاقية والتي تنص علي أن: "إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصي اللجنة بمعرفة الفرقاء، القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستوجبا، ومن إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية" [2].

---

(1) أنظر علي الإنترنت.

http://www.frontlinedefenders.org/manual/ar/iac-m.htm

(2) د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد "حقوق الإنسان وحرياته العامة" ص706-707.

ـ أنظرعلي الإنترنت

ويمكـن للجنـة القيـام بتحقيقـات خاصـة، أو القيـام بزيـارات ميدانيـة أو عقـد جلسات سماع، يطلب فيها من الطرفين، صاحب الدعوى والدولـة المعنيـة، تقـديم مرافعاتهم.ويمكن ان تعرض اللجنة أيضا مساعدة الطرفين علي التفاوض والتسـوية الودية.

* المرحلة الرابعة: تقرير اللجنة:

عندما تقرر اللجنة أنها حصلت علي معلومات كافية، فإنها تقوم بتجهيز تقريـرا عن القضية، والذي قد يحوي بعض التوصـيات إلى الدولـة المعنيـة.ولا يـتم إعـلان التقرير علي العامة، وتعطي اللجنة الولاية فترة من الوقت لحل الموقـف، والامتثـال للتوصيات الصـادرة في تقريـر اللجنة.وعنـد انتهـاء الفـترة المحـددة، يمكـن ان تقـرر اللجنة إعداد تقرير أخر، منح الدولة مزيد من الوقت لحل الموقف، أو يمكنها إحالـة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان.

المطلب الثاني- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمهيد:

المحكمة الأمريكية لحقـوق الإنسـان هـي هيئـة قضـائية مسـتقلة غرضـها تطبيـق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكـام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمارس المحكمة اختصاصين أساسيين أسبغتهما عليها الاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنسان طبقا لنص المادة (2) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان 1980م [1]:

.http://www.hrcr.org/docs/American-convention/oashr12.html.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html

تباشر المحكمة الاختصاص الاستشاري والقضائي:

1. يحكم اختصاصها القضائي أحكام المواد (61)، (62)، (63) من الاتفاقية.
2. يحكم اختصاصها الاستشاري أحكام المادة (64) من الاتفاقية.

وبناء عليه يكون الاختصاص الأول هو اختصاصا قضائي، والاختصاص الثاني استشاري:

الاختصاص الأول:الاختصاص القضائي:

استنادا إلى المادة (62) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تتحدث عن الاختصاص القضائي للمحكمة فتقول أن الدولة العضو في المنظمة تستطيع فور إيداع تصديقها علي الاتفاقية أن تعلن تصريحها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في جميع المسائل المتعلقة بالتفسير والتطبيق للاتفاقية، ويمكن ان يكون التصريح مشروطا أو غير مشروط، محدد المدة أو غير محدد المدة علي حسب إرادة الدول الأعضاء، وقد يكون متعلقا علي ولاية المحكمة في قضايا من نوع معين.

بناء علي ذلك يكون اختصاص المحكمة بنظر المسائل المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها، ويكون ذلك بناء علي موافقة الدول الأطراف في الدعوة، مما يعني أن التصديق وحده غير كافي، لاعتراف الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة.

وتحيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضايا التي تكون وصلت إلى المرحلة النهائية من التقرير، وذلك للنظر فيها علي أساس أنها مختصة بتلك الإحالة حتى ولو لم تطلب الدول الأطراف في النزاع، وتتعرض المحكمة إلى تحديد الحق المنتهك بالفعل ثم تقرر في بادئ الأمر التعويض وتعين قدره.

ويحق للمحكمة أن تصدر بعض الأوامر القضائية في بعض الحالات لإيقاف الضرر الواقع علي الضحية سواء كان هذا الموضوع معروضا عليها أو معروضا علي اللجنة، وإصدار الأوامر يكون قبل انتهاء اللجنة الأمريكية من نظر الشكوى،

إلا أن هذه الأوامر لا تتعرض لموضوع الدعوى حتى تنتهي من اللجنة أو يحال للمحكمة باتفاق الأطراف (م63/ 2).

وعند تعرض المحكمة لموضوع الدعوى فإن إحكامها تكون، أحكاما نهائيه غير قابلة للطعن فيها، إلا أن المحكمة لا تملك من وسائل الإجبار ما تستطيع به تنفيذ الأوامر أو الأحكام الصادرة منها.إلا أنها تستطيع أن ترفع تقاريرها بشأن امتناع الدولة المنتهكة للحق عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، متضمنة توصيات المحكمة بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها[1].

الاختصاص الثاني: الاختصاص الاستشاري [2]:

تمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اختصاص واسع النطاق في الأمور الاستشارية والإفتائية، وذلك استنادا إلى نص المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك يحق للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بتفسير الاتفاقية أو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقوم المحكمة بإصدار فتواها للدول الأعضاء التي تطلب منها الفتوى علي أساس مدي اتفاق قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه لا يقتصر طلب الفتاوى علي الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فقط بل يحق ذلك لأية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وأيضا لجميع أجهزة المنظمة، ومن الطبيعي أن هذه الاستشارات تتعلق بالمسائل القانونية، وتوضيحها بمعرفة المحكمة يساعد في تسهيل المهمة المنوطة بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأيضا تسهيل مهمة القضاء الوطني في الدول الأعضاء عند النظر في قضية من

(1) د/ مني محمود مصطفي القانون الدولي لحقوق الإنسان ص119ـ121.

(2) Thomas Buergenthal, opacity, p.460., The inter-American court OF Human Rights, 76 American journal OF international law.231 (1982).

قضايا حقوق الإنسان، إلا أن تلك الفتاوى لا تلزم الدول المعنية إلا أنه من الصعب تجاهل تلك الفتاوى من قبل الدولة المعنية[1].

الفرع الثاني- الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [2].

أولا: دورات الانعقاد:

تعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة.وتعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرره لائحة المحكمة.ويدعو الرئيس إلى دورات الانعقاد الخاصة أو بناء على طلب أغلبية القضاة م(22).

ثانيا:النصاب القانوني:

يكون النصاب القانوني لمداولات المحكمة خمسة قضاة.وتتخذ قرارات المحكمة بتصويت أغلبية القضاة الحاضرين.وفي حالة تعادل الأصوات – يرجح الرئيس أحد الجانبين م(23).

ثالثا:جلسات الاستماع – المداولات – القرارات:

تكون جلسات الاستماع علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية.وتتداول المحكمة سراً، وتبقى مداولاتها سرية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.وتصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة في جلسة علنية، ويقدم الأطراف إخطار خطي بذلك، وبالإضافة إلى ذلك – تنشر القرارات والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التي تراها المحكمة مناسبة م(24).

---

(1) د/ مني محمود مصطفي ,القانون الدولي لحقوق الإنسان,ص121ـ122.

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html

رابعا:القواعد واللوائح:

تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها.ويجوز أن يعهد بقواعـد الإجـراءات إلى الرئيس أو إلى لجان المحكمة لإنجاز أجزاء معينة من الإجراءات القانونية باسـتثناء إصدار قواعد نهائية أو آراء استشارية، ويجوز إعادة النظـر في القواعـد أو القـرارات الصادرة من قبل الرئيس أو لجان المحكمة غـير الإجرائيـة بشـكل كامـل في طبيعتهـا أمام المحكمة بكامل هيئتها.وتضع المحكمة كذلك اللائحة الخاصة بها م(25).

الفرع الثالث: علاقة المحكمة مع الحكومات والمنظمات [1].

أولا:العلاقات مع الدولة المضيفة والحكومات والمنظمات:

تحكم علاقات المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقية المقر، ويكون مقر المحكمة دوليـاً في طبيعته.وتحكم علاقات المحكمة مع الحكومات ومنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ووكالاتها والكيانات التابعة لها ومع المنظمـات الحكوميـة الدوليـة الأخـرى المعنيـة بتشجيع والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات خاصة م(27).

ثانيا:العلاقات مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمـام المحكمـة في كافـة القضـايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة وفقاً للمادة (2) من هذا النظام الأساسي م(28).

ثالثا: اتفاقيات التعاون:

يجوز للمحكمة أن تـدخل في اتفاقيـات للتعـاون مـع المؤسسـات الـتي لا تبغـي الربح مثل كليـات الحقـوق ونقابـات المحـامين والمحـاكم والأكاديميـات والمؤسسـات التعليمية أو البحثية التي تتعامل مع العلوم ذات العلاقـة مـن اجـل الحصـول علـى

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسـان، المجلـد الثـاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. بتصريح من المعهـد الـدولي لحقـوق الإنسـان بجامعـة دي بـول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html

تعـاونهم، ولتقويـة وتشـجيع المبـادئ القضـائية والقانونيـة للاتفاقيـة بصـفة عامـة وللمحكمة بصفة خاصة.وتدرج المحكمة وصفاً لمثل هذه الاتفاقيـة والنتـائج المحققـة منها في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية م(29).

رابعا:التقرير المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية:

تقدم المحكمة تقريراً عن أعمالها عن السـنة المنقضـية إلى كـل دورة انعقـاد عاديـة للجمعية العامة لمنظمـة الـدول الأمريكيـة، ويشـير التقريـر إلى تلـك القضـايا الـتي عجزت فيها دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمـة، ويجـوز كـذلك تقـديم اقتراحـات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكي لحقـوق الإنسـان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذي يتعلق بعمل المحكمة م(30).

المبحث الثالث
الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة

سوف نتحدث في الإطار الإجرائي أو التطبيقي، عن نظام التقارير، ونظام الشكاوى الحكومية والشكاوى الواردة من المرأة، على النحو التالي:

المطلب الأول- نظام التقارير

أولا: طبقا لنص المواد (10-12) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م:

الآليات الأمريكية للحماية (1):

من اجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف – تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء م(10).

يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية م(11).

يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (7) من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html

الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظرا لالتماسات م(12).

ثانيا: لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1992م(1):

الجزء الأول: إعداد التقرير ـ الاقتراحات والتوصيات ـ نشر التقرير:

أ. إعداد التقرير:

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية – تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية، ومقدم الالتماس، والأدلة التي تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع، أو التي تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع.وبعد فحص الأدلة – تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التي تتعلق بالقضية المقدمة إليها لدراستها م(46).

ب. الاقتراحات والتوصيات(2):

عند إرسال التقرير – يجوز للجنة ان تقدم اقتراحات وتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.وإذا لم تكن قد تمت تسوية المسألة، أو لم تقدم من اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة وتم قبول ولايتها القضائية – في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية – يجوز للجنة – بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها أن تذكر رأيها والنتائج المتعلقة بالمسألة المقدمة للنظر فيها.ويجوز للجنة ان تقدم التوصيات ذات العلاقة، وتحدد مدة تتخذ خلالها الحكومة المعنية الإجراءات التي تكون ملزمة لها لإصلاح الموقف.وإذا لم يصور التقرير – في كليته أو في جزء منه – الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة – يجوز لأي عضو أن يضيف رأياً منفصلاً عن

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

(2) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

ذلك التقرير.وأي بيان شفهي أو خطي تم تقديمه من قبل الأطراف يتم تضمينه أيضاً في التقرير.ويتم إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية ولا يرخص لهم بنشره م(47).

ج. نشر التقرير:

عند انتهاء المدة المحددة – تقرر اللجنة – بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها – هل الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وهل تقوم بنشر التقرير.ويجوز نشر التقرير بتضمينه في التقرير السنوي ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأي طريقة تراها اللجنة مناسبة م(48).

الجزء الثاني: التقارير العامة والتقارير الخاصة:

أ. إعداد مسودات التقارير:

تعد اللجنة مسودات التقارير العامة والخاصة التي تراها ضرورية م(60).

ب. المعالجة والنشر:

ترسل التقارير التي تعدها اللجنة بأسرع ما يمكن عن طريق أمانة المنظمة إلى الحكومة أو هيئات المنظمة ذات العلاقة. وعند إقرار التقرير من قبل اللجنة تنشره الأمانة بالطريقة التي تحددها اللجنة في كل حالة، إلا فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (47) – الفقرة (6) من هذه اللائحة م(61).

ج. التقرير بشأن حقوق الإنسان في دولة ما:

يجب أن يفي إعداد التقارير بشأن وضع حقوق الإنسان في دولة معينة بالمعايير الآتية: بعد الموافقة على مسودة التقرير من اللجنة ترسل إلى حكومة الدول العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدي أي ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.وتحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائي لتقديم ملاحظاتها.وعندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الحكومة التي تقوم بدراستها، وفي ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تغيره، وتقرر كيف يمكن ان ينشر.وإذا لم تقدم الحكومة أي ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائي تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التي تراها مناسبة م(62).

د. التقرير السنوي [1]:

يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة ما يلي: وصفاً مختصراً للأصل، والأساس القانوني، وتشكيل وأغراض اللجنة، وكذلك وضع الاتفاقية الأمريكية.وملخصاً للتكليفات والتوصيات الممنوحة للجنة من الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.وقائمة بالاجتماعات التي عقدت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التي تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها.وملخص للأنشطة التي قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للمنظمة والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التي تحققت عن طريق هذه الأنشطة.وبيان بالتقدم الذي تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتقرير بشأن المناطق التي يجب اتخاذ إجراءات فيها لتعزيز مراقبة حقوق الإنسان طبقاً للإعلان والاتفاقية المذكورين. وأية ملاحظات تراها اللجنة متعلقة بالالتماسات التي تلقتها، بما في ذلك تلك التي تمت معالجتها طبقاً للنظام الأساسي واللائحة الحالية، والتي تقرر اللجنة نشرها كتقارير أو قرارات أو توصيات.

وأي تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، موضحة في تلك التقارير التقدم الذي تم إحرازه، والصعوبات التي ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان.وأية معلومات أخرى

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة، وأي برنامج جديد يتطلب نفقات إضافية م(63).

ثالثا:النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980م:

طبقا للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (1):

تقدم المحكمة تقريراً عن أعمالها عن السنة المنقضية إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التي عجزت فيها دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمة، ويجوز كذلك تقديم اقتراحات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذي يتعلق بعمل المحكمة م(30).

المطلب الثاني: نظام الشكاوى

ورد نظام الشكاوى في لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1992 (2) علي النحو التالي:

الجزء الأول: تقديم الالتماسات ـ الشكل:

أ. **تقديم الالتماسات:**

يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها – حسبما تكون الحالة – في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

ويجوز للجنة كذلك – تلقائياً – أن تأخذ في الاعتبار أي معلومات متاحة والتي تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع في إقامة دعوى تفي بالشروط – حسب رأيها – من اجل ذلك الغرض م(26).

ب. الشكل:

يقدم الالتماس خطياً.ويجوز لمقدم الالتماس – في الالتماس نفسه – أو في التماس آخر خطي – أن يعين وكيلاً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة م(27).

الجزء الثاني: الالتماسات والمعلومات المبلغة التي تتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أ. شروط النظر في الالتماس:

تأخذ اللجنة في الاعتبار الالتماسات التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف عندما تفي فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة في تلك الاتفاقية وفي النظام الأساسي وفي هذه اللائحة م(31).

ب. شروط الالتماسات:

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة:الاسم والجنسية والمهنة أو الوظيفة والعنوان البريدي أو محل الإقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص مقدمي التبليغ، أو في الحالات التي يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية، يكون محل الإقامة القانوني أو العنوان البريدي واسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين.وسبب الفعل أو الموقف المبلغ عنه – مع توضيح مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة، وإن كان ممكناً أدراج أسماء ضحايا مثل هذه الانتهاكات، وكذلك اسم أي مسئول يمكنه تقييم الفعل أو الموقف الذي تم الإبلاغ عنه.

وإشارة للدولة المعنية والتي يعتبرها مقدم الالتماس مسئولة – بالفعل أو الإغفال – عن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة الدول الأطراف فيها – حتى إذا لم تتم الإشارة إلى المادة

المزعوم بانتهاكها.ومعلومات عن هل تم استنفاذ الوسائل القانونية أو كان ذلك مستحيلاً م(32).

ج. إسقاط الشروط [1]:

دون الإخلال بأحكام المادة (26) – إذا اعتبرت اللجنة أن الالتماس غير مقبول أو غير كامل فإنها تخطر مقدم الالتماس، وتطلب منه استكمال الشروط التي أغفلت في الالتماس م(33).

د. المعالجة المبدئية:

تتلقى اللجنة – عاملة في البداية من خلال الأمانة – الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها وفقاً للمعايير المذكورة فيما يلي:تقوم بتسجيل الالتماس في سجل معد خصيصاً لذلك الغرض، وتثبت تاريخ استلامه على الالتماس أو التبليغ ذاته.وتعطي إشعاراً باستلام الالتماس إلى مقدم الالتماس مشيرة إلى انه سيتم النظر فيه وفقاً للائحة.

وإذا قبلت – من حيث المبدأ – قبول الالتماس – تقوم اللجنة بطلب معلومات من حكومة الدولة المعنية وتذكر الأجزاء ذات العلاقة بالالتماسات. وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة أو عندما يكون هناك اعتقاد بأن حياة أو السلامة الشخصية أو صحة شخص في خطر وشيك الحدوث، تطلب اللجنة رداً عاجلا من الحكومة – مستخدمة من اجل هذا الغرض – الوسائل التي ترى أنها الأكثر سرعة.

ولا يشكل طلب المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بالقرار الذي قد تتخذه اللجنة في النهاية بشأن قبول الالتماس.

وعند نقل الأجزاء ذات العلاقة من التبليغ إلى حكومة الدولة المعنية، تحجب شخصية مقدم الالتماس مثل أي معلومات أخرى يمكن ان تعرف شخصيته – إلا عندما يصرح مقدم الالتماس صراحة خطياً بكشف شخصيته.

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

وتطلب اللجنة من الدولة المعنية توفير المعلومات المطلوبة خلال 90 يوماً بعد تاريخ إرسال الطلب.ويجوز لحكومة الدولة المعنية – بناء على سبب له مبرره – أن تطلب فترة تمديد مدتها 30 يوماً، ولكن لا تمنح أي تمديدات لأكثر من 180 يوماً بعد تاريخ إرسال أول تبليغ إلى حكومة الدولة المعنية.ويتم إبلاغ مقدم الالتماس أو ممثله بالأجزاء ذات العلاقة من الرد، والمعلومات التي وفرتها الحكومة ويطلب منه أن يقدم ملاحظاته، وأي أدلة متوفرة على خلاف ذلك في خلال 30 يوماً.وعند استلام المعلومات أو المستندات المطلوبة – ترسل الأجزاء ذات العلاقة إلى الحكومة والتي يسمح لها بتقديم ملاحظاتها النهائية خلال 30 يوماً م(34).

هـ. الأسئلة المبدئية:

تشرع اللجنة في بحث القضية من حيث المسائل الآتية:هل تم استنفاذ الوسائل القانونية بموجب القانوني المحلي، وقد تقرر اللجنة أي إجراءات تراها لازمة لاستيضاح أي شكوك باقية.أوالمسائل الأخرى المتعلقة بقبول الالتماس أو عدم قبوله والقائم على السجل أو ما قدمه الأطراف.أو وجود أسباب الالتماس من عدمه، وإذا لم تكن – لها أن تأمر بغلق الملف م(35).

و. الفحص بمعرفة اللجنة:

تقدم الأمانة السجل إلى اللجنة للنظر فيه في أول دورة تعقد بعد المدة المشار إليها في المادة (31)، إذا لم تقدم الحكومة المعلومات في ذلك الوقت، أو بعد انتهاء المدد المشار إليها في المادة (34)، إذا لم يرد مقدم الالتماس، أو إذا لم تقدم الحكومة ملاحظاتها النهائية م(36).

م. استنفاذ الوسائل القانونية الوطنية:

من اجل أن تقبل اللجنة الالتماس – يجب أن تكون الوسائل القانونية بموجب الولاية القضائية الوطنية قد تم تنفيذها واستنفاذها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما:لا يقوم التشريع الوطني للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها.

أوينكر الطرف الذي يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني أو أنه منع من استنفاذها.أويكون هناك تأخير ليس له ما يبرره في إصدار الحكم النهائي بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه.

وعندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات استنفاذ الوسائل القانونية كما هو مشار إليه في هذه المادة، يرجع الأمر إلى الحكومة الذي رفع الالتماس ضدها في أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني قد تم استنفاذها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من المعلومات الخلفية الواردة في الالتماس م(37).

ن. الموعد النهائي لتقديم الالتماسات[1]:

تحجم اللجنة عن تبني تلك الالتماسات التي ترفع بعد مدة الستة اشهر التالية للتاريخ الذي أخطر فيه الطرف الذي زعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائي في القضايا التي تم فيها استنفاذ الوسائل القانونية بموجب القانون الوطني.

وفي الظروف المذكورة في المادة 34 (2) من هذه اللائحة – يكون الموعد النهائي لتقديم الالتماس للجنة خلال مدة معقولة – من وجهة نظر اللجنة – اعتباراً من التاريخ الذي حدثت فيه الانتهاكات المزعومة – مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل قضية على حدة م(38).

ع. المعلومات المبلغة من حكومة ما:

ترسل المعلومات المبلغة من حكومة دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – والتي قبلت ولاية اللجنة بتلقي وفحص مثل هذه المعلومات ضد الدول الأطراف الأخرى – إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت تقبل ولاية اللجنة أم لا. وحتى إذا لم تكن تقبل مثل هذه الولاية فإن المعلومات المبلغة يتم إرسالها إليها حتى يتسنى لها أن تمارس حقها بموجب أحكام المادة (45/ 3) من الاتفاقية

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

لتقر بولاية اللجنة في القضية المحددة التي هي موضع المعلومات المبلغة.وحين تقبل الدولة المعنية ولاية اللجنة بمعالجة المعلومات المبلغة من الدولة الطرف الأخرى – يتم تحديد الإجراء المناسب بموجب أحكام الفصل الثاني بقدر ما يجوز تطبيقها م(49).

ل. إحالة القضية إلى المحكمة:

إذا قبلت دولة طرف في الاتفاقية ولاية المحكمة طبقاً للمادة (62) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة (46) من هذه اللائحة إلى الدولة المعنية.

وعند الحكم بإحالة القضية إلى المحكمة – يقوم السكرتير التنفيذي للجنة على الفور بإخطار المحكمة، ومقدم الالتماس، وحكومة الدولة المعنية.وإذا لم تكن الدولة الطرف تقبل بولاية المحكمة – يجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة أن تستفيد من الحق المشار إليه في المادة (62) – الفقرة (2) من الاتفاقية للإقرار بولاية المحكمة في القضية المعينة التي تكون موضوع التقرير م(50).

الجزء الثالث: الالتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان [1]:

أ. تلقي الالتماسات:

تتلقى اللجنة وتفحص أي التماس يتضمن تبليغاً عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، والمذكورة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والتي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة، والتي لا تكون طرفاً في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان م(51).

---

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

ب- الإجراءات واجبة التطبيق:

تكون الإجراءات واجبة التطبيق على الالتماسات التي تتعلق بالدول أعضاء المنظمة والتي لا تكون طرفاً في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هي تلك الواردة في الأحكام العامة في الفصل الأول من العنوان الثاني في المواد من (32) إلى (43) من هذه اللائحة وفي المواد المشار إليها أدناه م(52).

ج. القرار النهائي:

بالإضافة إلى الوقائع والنتائج – يتضمن القرار النهائي للجنة أي توصيات ترى اللجنة أنها مناسبة والموعد النهائي لتنفيذها.ويرسل القرار إلى الدولة المعنية أو إلى مقدم الالتماس.وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التي أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد المشار إليه في الفقرتين (1) أو (3) – يجوز للجنة أن تنشر قرارها.

ويجوز نشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في التقرير السنوي الذي يقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأي طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة م(53).

د. طلب إعادة النظر[1]:

عندما تقدم الدولة المعنية أو مقدم الالتماس – قبل انقضاء مهلة التسعين يوماً – وقائع جديدة أو حجج قانونية لم يتم النظر فيها من قبل – يجوز لها أن تطلب إعادة النظر في النتائج أو التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وتقرر اللجنة الإبقاء على القرار أو تعديله محددة موعداً نهائياً آخر من اجل تطبيقه حيث يكون ملائماً.

(1) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html

ويجوز للجنة إذا رأت ذلك ضرورياً – أن تطلب من الدولة المعنية أو مقدم الالتماس – حسبما تكون الحالة – أن يقدم أي ملاحظات من اجل إعادة النظر.ويجوز الانتفاع بإجراء إعادة النظر مرة واحدة فقط.وتدرس اللجنة طلب إعادة النظر أثناء أول دورة انعقاد تلي تقديمه.

وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التي أوصت بها اللجنة خلال الموعد المشار إليه في الفقرة (1) – يجوز للجنة أن تنشر قرارها وفقاً للمواد 48 (2)، 53 (4) من هذه اللائحة م(54).

الفصل الثالث
آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي

تمهيد:

خرجت الوثائق الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان [1] إلى حيز الوجود أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الأفريقية التي أنشئت في 25 مايو 1963 بأديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة عقب نيلها حق تقرير المصير في الستينات من القرن الماضي وما تلاها، والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقي [2].

وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة 48) والتي لم يتم إنشاؤها.أما بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة 47) [3].

وفي عام 2000م تم اعتماد (المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي) الذي ورد مسماه في إعلان سرت الصادر في 9 سبتمبر 1999م وقد دخل هذا المرسوم حيز النفاذ في 26مايو 2001م معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

كذلك تم النص علي محكمة للعدل في المادة(18/ 2، 1) من المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي تضمنت النص علي أنشاء محكمة للعدل والفقرة الثانية من نفس

(1) Keba Mbaya, les Droits de Homme en Afrique (1992).

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت موقع الاتحاد الأفريقي.

Africa-union-org.http://www-

– ا/ د:عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد"حقوق الإنسان وحرياته العامة" دراسة مقارنة الطبعة الأولي 2005 دار النهضة العربية 2005ص711.

(3) Fatsah ouguergovz, la charte africaine de droits de l'homme ET des peuples (1993).

المادة أحالت مسألة إنشاء ميثاق المحكمة وتكوينها وكيفية عملها إلى بروتوكول لاحق. وما زال الأمر غير واضح بالنسبة لماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها، وعما إذا كان اختصاصها يقع علي الدول أم الأفراد.

المبحث الأول
الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي

سوف نتحدث عن الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، عن طريق دراسة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وكذلك البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام1997م، وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية عام1990م.

المطلب الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمهيد:

في اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثامنة عشر المنعقدة بمدينة نيروبي عاصمة كينيا، في 28 يونيه عام 1981م، تمت الموافقة بالإجماع من قبل رؤساء الدول الأفريقية علي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتكون الميثاق من ديباجة ثماني وستين مادة تحدد معالم حقوق الإنسان الأفريقي وشعوب القارة الأفريقية [1].

---

(1) د/ أحمد أبو الوفا محمد "الملامح الرئيسية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي، المنعقدة في القاهرة 1-3مايو 1984م تحت إشراف مركز الدراسات الدولية والقانونية والاقتصادية بجامعة الزقازيق.

- د/ مصطفي كيره "الحرية الفردية وضماناتها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث مقدم لذات المؤتمر.

الفرع الأول : تحليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بدأ ذي بدء نتناول الديباجة، حيث إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، تقوم بالتمهيد لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتتباهي بالفضائل والتقاليد التاريخية والقيم الحضارية في القارة الأفريقية، التي ينبغي ان تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، و ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يبني علي أن ينهض كل واحد بواجباته، وأيضا إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وتم تقسيم الميثاق إلى أجزاء هي:

<u>الجزء الأول: ويتناول الحقوق والواجبات:</u>

* أولا: حقوق الإنسان والشعوب:

- اعتراف الدول الأعضاء بالحقوق والواجبات الواردة في هذا الميثاق دون تمييز، وتلزم نفسها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها م(1، 2).
- كذلك مساواة الناس أمام القانون، ويكفل لهم حماية متساوية، ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان أو كرامته، وحظر كافة أشكال الرقيق أو التعذيب بكافة أنواعه م(3، 4، 5).
- وأيضا لكل فرد الحق في الحرية، ولايجوز القبض علي أي شخص أو احتجازه تعسفيا، وحق التقاضي يكون مكفول للجميع، وعلي أساس القوانين أو الأعراف السائدة، وكل إنسان برئ حتى تثبت إدانته...الخ، وحرية العقيدة مع مراعاة النظام العام والقانون، وحرية التعبير عن الأفكار، وحرية تكوين الجمعيات، وحق الاجتماع بحرية إلا ما تعلق منها بمصلحة الأمن

القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم، وحرية التنقل واختيار أقامته داخل الدولة مع عدم الإخلال بالقانون، وحق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، وكفالة حق الملكية وعدم المساس بها إلا للمصلحة العامة وبشرط التعويض، وكفالة الحق في العمل دون تمييز والحق في التمتع بصحة جيدة وكفالة حق التعليم للجميع، وحق حماية الأسرة علي أساس حماية الأخلاق والقيم والتقاليد.ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.وللمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية م(6ـ18).

- وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر: قيام إي شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة عدائية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق م(23).
- وعلى الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية حقوق المرأة التي يكفلها هذا الميثاق م(26).

* ثانيا: الواجبات:

وهي الواجبات الملقاة علي عاتق كل شخص، مثل واجباته نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.وتمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة، وكذلك احترام الآخرين دون تمييز، بالإضافة إلى ذلك يقع على الفرد الواجبات الآتيةمثل المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من اجل تماسكها واحترامها.

واحترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.وتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة وطنه.وعدم تعريض أمن الدولة للخطر.والمحافظة

علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.والمحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه والمساهمة في الدفاع عن بلده طبقا للقانون.والعمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات للحفاظ علي مصالح المجتمع.والعمل علي تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

ويتضمن الجزء الثاني من الميثاق علي تدابير الحمايةعن طريق:

أولا: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

وهي ما سوف نتكلم عنها في الآليات الأفريقية الموضوعية.

ثانيا: اختصاصات اللجنة:

- تقوم اللجنة بما يلي: النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق. وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. أوالقيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(45).

ثالثا: إجراءات اللجنة:

في إمكانيات اللجنة اللجوء إلى أية وسيلة مناسبة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات م(46).

1. مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن:

إذا وجد لدي دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها لهذا الانتهاك، وتوجه رسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات حول هذه المسألة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

وإذا لم تتم تسوية القضية علي نحو عادل لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ويجوز لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة عن طريق توجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

وإننا نري أن هذا الشرط مشابه للمنصوص عليها أمام لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة وأيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

كذلك للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

ويحق للدول الأطراف التمثيل أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات.

وتتولى اللجنة ـ بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم علي العدل وعلي أساس احترام حقوق الإنسان والشعوب ـ إعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر الرؤساء.

ويحق للجنة عند تقديم تقريرها أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة ولها تقديم تقريرا حول أنشطتها.

2.المراسلات الأخرى:

حيث يقوم أمين اللجنة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.وتنظر اللجنة فيها بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.و تنظر اللجنة في هذه المراسلات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت الشروط التالية: مثل أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.وان تكون متلائمة مع الميثاق. وأن لا تكون مشتملة علي ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.وألا تكون مقتصرة علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.

وان تكون واردة بعد استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.وألا تكون متعلقة بحالات تمت تسويتها.

وإذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

وتظل التدابير المتخذة سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

رابعا: المبادئ التي يمكن تطبيقها:

تقوم المبادئ التي تطبقها اللجنة، مستندة إلى القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب،

وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها وأيضا تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية.

وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون، وتلتزم كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

الجزء الثالث: أحكام أخرى:

وتتضمن هذه الأحكام تاريخ سريان هذا الميثاق وانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب وكيفية انعقاد تلك اللجنة،وكذلك تعديل الميثاق.

الفرع الثاني: دور الميثاق الأفريقي في مجال حماية حقوق المرأة

يقوم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بدور لا يستهان به في مجال حماية حقوق المرأة عن طريق الأتي:

أولا: تناول الحقوق والواجبات، مثل:

أ. حقوق الإنسان والشعوب: علي أساس أن هذا الميثاق يلزم الدول بكفالة الحقوق الواردة به دون تمييز، وإلزامها أيضا باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها.

- وكذلك المساواة للمرأة أمام القانون، ويكفل لها حماية متساوية، ولا يجوز انتهاك حرمتها كإنسان أو كرامتها، وحظر كافة أشكال الرق أو التعذيب بكافة أنواعه.
- وأيضا كفل للمرأة الحق في الحرية، ولايجوز القبض عليها أو احتجازها تعسفيا، وكفالة حق التقاضي للمرأة، وعلي أساس القوانين أو الأعراف السائدة، وكل امرأة تعتبر بريئة حتى تثبت إدانتها...الخ، وكفل لها حرية العقيدة مع مراعاة النظام العام والقانون، وحرية التعبير عن الأفكار، وحرية تكوين الجمعيات، وحق الاجتماع بحرية إلا ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم، وكفل لها حرية التنقل واختيار إقامتها داخل الدولة مع عدم

الإخلال بالقانون، وحق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلدها، وكفالة حق الملكية وعدم المساس بها إلا للمصلحة العامة وبشرط التعويض، وكفالة الحق في العمل علي أساس المساواة والحق في التمتع بصحة جيدة وكفالة حق التعليم للجميع، وحق حماية الأسرة علي أساس حماية الأخلاق والقيم والتقاليد.ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.وللمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

- وكفل هذا الميثاق إلزام الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية حقوق المرأة التي يكفلها هذا الميثاق.

ب. الواجبات:

- وهي الواجبات الملقاة علي عاتق كل امرأة،مثل واجباتها نحو أسرتها والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.وتمارس حقوقها وحرياتها في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة، وكذلك احترام الآخرين دون تمييز، بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق المرأة الواجبات الآتية: مثل المحافظة على انسجام وتطور أسرتها والعمل من اجل تماسكها واحترامها، واحترامها لوالديها في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.وتوظيف قدراتها البدنية والذهنية في خدمة وطنها.وعدم تعريض أمن الدولة للخطر.والمحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.والمحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنها والمساهمة في الدفاع عن بلدها طبقا للقانون.والعمل بأقصى ما لديها

من قدرات وإمكانيات للحفاظ علي مصالح المجتمع.والعمل علي تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

ثانيا: تدابير الحماية لحقوقها علي أساس:

أ. تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

وهي ما سوف نتكلم عنها في الآليات الأفريقية الموضوعية.

ب. اختصاصات اللجنة:

تقوم اللجنة بما يلي:النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق. وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. أوالقيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(45).

ج. إجراءات اللجنة:

في إمكانيات اللجنة اللجوء إلى أية وسيلة مناسبة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات م(46).

1. مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن:

إذا وجد لدي دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها لهذا الانتهاك، وتوجه رسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات حول هذه المسألة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

وإذا لم تتم تسوية القضية علي نحو عادل لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ويجوز لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة عن طريق توجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

وإننا نري أن هذا الشرط مشابه للمنصوص عليها أمام لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة وأيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

كذلك للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

ويحق للدول الأطراف التمثيل أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات.

وتتولى اللجنة ـ بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم علي العدل.

وعلي أساس احترام حقوق الإنسان والشعوب ـ إعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ويحق للجنة عند تقديم تقريرها أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة ولها تقديم تقريرا حول أنشطتها.

2. المراسلات الأخرى: حيث يقوم أمين اللجنة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.وتنظر اللجنة فيها بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت الشروط التالية: مثل أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.وان تكون متلائمة مع الميثاق.

وأن لا تكون مشتملة علي الفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية. وألا تكون مقتصرة علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.

وان تكون واردة بعد استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.وألا تكون متعلقة بحالات تمت تسويتها.

وإذا أتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

وتظل التدابير المتخذة سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

د. المبادئ التي يمكن تطبيقها:

تقوم المبادئ التي تطبقها اللجنة، مستندة إلى القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب،

وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها وأيضا تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية.

وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون، وتلتزم كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المطلب الثاني: إعلان كمبالا الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي في 27 أيلول /سبتمبر 1996م

تمهيد:

سوف نتكلم عن إعلان كمبالا، عن طريق مضمون الإعلان، تحليل الإعلان وأيضا دور الإعلان في حماية حقوق المرأة، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون إعلان كمبالا الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي في 27 أيلول /سبتمبر 1996م (1)

عقد المؤتمر الأفريقي الرابع في الفترة من 23 إلى 27 أيلول / سبتمبر 1996م في كمبالا (أوغندا) وحضره مندوبو46جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.واهتم المؤتمر بالأتي:

أولا:الدفاع عن أفريقيا الغد:وذلك بالنظر إلى المسائل الرئيسية التالية التي تنطبق علي القارة الأفريقية، مثل: "التحدي الذي تطرحه من مساعدة اللاجئين والنازحين داخل البلاد، وإنشاء جمعيات وطنية قوية، مستقبل أفريقيا، والدور التي سوف تؤديه، جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في القارة الأفريقية.

وتوصل المؤتمر إلى الأتي:

1. أن نسبة كبيرة من سكان أفريقيا البالغ عددهم حوالي 800 مليون نسمة ليس في مقدرتها أن تلبي احتياجاتها الأساسية.
2. أن 30 مليون طفل صغير يعانون أشد المعانة من سوء التغذية.
3. أن متوسط عمر الأفارقة هو أدني متوسط في العالم.
4. أن وباء مرض الإيدز يستمر في إضعاف سكان القارة السمراء برمتها.
5. العديد من السكان لا يتمكنون من التمتع بالخدمات الصحية الأساسية أو الحصول علي المياه الصالحة للشرب.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. .http://www1.umn.edu/humanrts/Arabic.html-

إلا أن أفريقيا أحرزت نتائج باهرة في السنوات الأخيرة علي النحو التالي:

1. أزداد عدد الحكومات النيابية.
2. توقفت النزاعات المسلحة الكبرى التي استمرت لمدة طويلة.
3. شهدت بعض المناطق ازدهارا ونموا اقتصاديا.

غير أن مستقبل أفريقيا لا يزال أكثر حرجا من أي مكان أخر في العالم وذلك استنادا إلى ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة من شأنها أن تثير من جديد القلاقل ونزوح السكان وتردي أوضاع اشد الفئات ضعفا، ويعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه النساء في أفريقيا في مجالات إنتاج المواد الغذائية وتربية الأطفال والعناية بصحة الأسرة، غير أنه يوجد قلق من حالة اللامساواة والتهميش والعنف، التي تقع النساء ضحية لها، ويلاحظ الاتحاد الدولي الذي اعتمد خطة العمل الاستراتيجية للتسعينات يهتم بتكريس جهوده الجماعية لتحسين أوضاع المرأة، واستنادا إلى هذه النظرة سوف يعمل الاتحاد علي إعداد أولويات وبرامج أمانة الاتحاد وشبكة الجمعيات الوطنية، ويلاحظ أن التحديات الإنسانية التي تواجه حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أفريقيا ضخمة

وان النزاعات المسلحة وحركة النزوح القسري للسكان، نتيجة لتردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتوترات العرقية والسياسية، تزايدت منذ بضع سنوات علي نحو مخيف ينذر بالخطر، إذ بلغ عدد اللاجئين سبعة ملايين لاجئ، وعدد النازحين داخل البلاد الأفريقية اليوم عشرين مليون نازح، ويشعر بالقلق إزاء النزاعات المسلحة المتوارثة، وانتشار الألغام المضادة للأفراد، وتكاثر عدد الأطفال الجنود وغيرهم من الأطفال المتضررين من هذه النزاعات، وأعمال العنف التي ترتكب بحق النساء، والمشكلات المرتبطة بتسريح الجنود، ويعترف بأنه يتعين علي الجمعيات الوطنية الأفريقية أن تتحرك علي نحو ملحوظ وذلك لتلبية احتياجات النساء، وعلي الرغم من انخفاض الموارد وتكاثر المؤسسات الإنسانية وضعف اقتصاديات العديد من بلدان القارة، ويقر بأن الغاية من التنمية هي تحسين الأحوال

المعيشية لسكان القارة الأفريقية، وعلي وجه الخصوص النساء، عن طريق تنفيذ برامج جماعية مستديمة تستند إلى قدرات المجتمعات وتجعلها أقل اعتمادا علي المساعدات الأجنبية، ويشدد علي كفاءة الحركة ومنافعها الاستثنائية التي جعلت منها احدي الشبكات الإنسانية الأكثر اتساعا وكمالا في القارة، إذ يبلغ عدد الجمعيات الوطنية الأفريقية أكثر من 53 جمعية، ويعمل فيها حوالي 2.5 مليون متطوع يكرسون لهم وقتهم وطاقتهم، ويحيط بهم ما يقرب من 7000موظف، ويتمسك بالمبادئ الأساسية للحركة وبرسالتها الإنسانية، ويقف نفسه للعمل كاتحاد دولي في أفريقيا ومشاركة الاختصاصات والموارد بغية التشجيع علي إيجاد أفضل الحلول العملية بالشراكة مع السكان المعرضين للأخطار.

ويعترف المؤتمر بالوضع الحرج للقارة الأفريقية يعلن الأتي (1):

1. تحديد جدول أعمالنا كجمعيات وطنية لتنفيذ المبادئ الأساسية للحركة وإعلان رسالة الاتحاد الدولي، وتحديد الأولويات بالاستناد إلى تحديد هوية أشد الأفراد ضعفا وأسباب أحوال معيشتهم.
2. اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف معاناة السكان، والسهر علي احترام كرامة الإنسان والقيم الإنسانية، وسنضاعف العمل للدفاع عن قضية أشد الأفراد ضعفا، والكلام عن ضعف الأمور ودون المساس بالمبادئ الأساسية.
3. المشاركة في تنمية المجتمعات المحلية مع الاهتمام بالعناية بالصحة.
4. العمل علي ضمان نصيب متساو ومتناسب للنساء في هيئات إدارة جمعياتنا وبين مديريها، وكذلك في إعداد وتنفيذ البرامج.
5. السماح للشباب بتحمل المسئوليات في إدارة جمعياتنا علي المستويين الوطني والدولي.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. .http://www1.umn.edu/humanrts/Arabic.html-
المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، ص333ـ 338.

6. إعطاء الجمعية الوطنية صورة تتسم بالمصداقية والشفافية والأمانة، لكـي تحظـي بالاحترام، وتحديد البرامج المساعدة التابعة لنا ممارسات إداريـة وماليـة موحـدة ورشيدة، ومسـاندة لـذلك، فإننـا في حاجـة إلى اسـتراتيجية للاتصـالات توجـه وتحدد علاقاتنا مع العالم الخارجي.
7. يتعين علينا عند ممارسة بـرامج أعمـال الإغاثـة، أن نضـاعف مواردنـا البشـرية ونباشـر أعمـال الإغاثـة الـتي تعتمـد علـي اسـتعدادات السـكان المتضـررين وقدراتهم وتدمج فيها الأنشطة الإنمائية.
8. العمل علي إزالة مركزية سلطة الجمعيات الوطنية وتعهـد بهـا إلى الفـروع، مـع الاحتفاظ بعلاقات قوية مع تنظيماتها التسلسلية، ويجب أن نبلغ أنشـطتها علـي نحو أفضل لأعضائنا وجميع من نقدم لهم المساعدة ونتلقى منهم المساعدة.
9. عند انهيار الخدمات العامة ودولة القانون والأمـن العـام، ستواصـل الجمعيـات الوطنية تقديم الخدمات الإنسانية في غياب الحكومة.
10. التعهد بخلق مصادر محلية للإيرادات لضمان الاكتفاء الذاتي.
11. يتجـاوز عـدد كـبير مـن التحـديات الـتي تواجـه أفريقيـا وإمكانياتهـا الحـدود الوطنية.ولذلك،سنعزز التعاون الإقليمي بين الجمعيات الوطنية،بالاستناد كليـة إلى مكاتب البعثات الإقليمية للاتحاد.
12. نحن حريصون كل الحرص علي أن نكون أعضـاء فعلـيين في الاتحـاد الـدولي، ونسهم في وضع السياسـات، ونعـترف بكفـاءة الأفارقـة، ونـدربهم كمنـدوبين ونلحقهم ببرامج الاتحاد الدولي في أفريقيا خاصة.وسـنفي بمسـاهماتنا النظاميـة السابقة والحالية المستحقة للاتحاد الدولي.
13. نعترف بأن للهيئات الرئاسية والمسئولين عـن إدارة جمعياتنـا الوطنيـة مهمـات محددة ومتكاملة.ولذلك، سنؤسس الهياكل الرئاسية علي النزاهة، كما سنؤسـس الهياكـل الإداريـة علـي الاختصاصـات المهنيـة المطلوبـة لتسـيير عمـل منظماتنا.وسنحدد بكل وضوح العلاقات بين الوظائف الرئاسية والإدارية.

14. لتقديم المساعدة وضمان احترام كرامة الإنسان، يمثل مساعدونا موردنا الرئيسي.ولذلك، سندعم موردنا البشرية من المتطوعين والإجراء علي السواء.
15. من اجل العمل كاتحاد دولي والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسنحدد طبيعة علاقاتنا، مع التمسك بصورة خاصة بمسائل النزاهة والالتزام ببيان التعاون والمهمات والمسئوليات والاحترام المتبادل.
16. نعلن تمسكنا بتطبيق خطة عملنا المعتمدة علي الوجه السليم، بالشراكة مع اشد السكان ضعفا، وندعو أمانة الاتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الشقيقة والحكومات والشركاء الآخرين إلى مساندة جهودنا مع احترام أولوياتنا وخططنا.من اجل الامتثال لخطة العمل الواردة في هذا الإعلان، وننتظر من شركائنا تنفيذ ما يلي من أعمال:

أولا: علي مستوي مجتمعاتنا[1]:

المشاركة في وضع الأولويات، والإبلاغ عن نوعية الخدمات التي نؤديها، وتقديم متطوعون لخدمة مجتمعاتهم.

ثانيا: علي مستوي الحركة:

1. العلم بأن تقديم الخدمات الاجتماعية ومواد الإغاثة يدخل في اختصاص الجمعية الوطنية.
2. احترام أولوياتنا وخططنا.
3. التعهد بمساعدتنا علي اكتساب القدرات في مجالي التنمية ولإغاثة.
4. تحاشي عرقلة قدراتنا بالتصرف بصورة مستقلة.

ثالثا:علي مستوي الحكومات:

1. احترام دورنا كهيئة مساعدة واستقلالنا.
2. تيسير تنمية الجمعيات الوطنية ومنح المساعدة المالية المناسبة.

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت. -http://www1.umn.edu/humanrts/Arabic.html.

3. اتخاذ التدابير لتنفيذ التعهدات التي اتخذت في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر(جنيف سنة1995) وعلي الأخص:
- حماية السكان المدنيين في زمن الحرب.
- ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم في النزاعات المسلحة.
- أبداء الرأي في مسألة الحظر التام للألغام المضادة للأفراد.
- تشجيع استعمال مدونة قواعد السلوك المعدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.
- السماح بتنفيذ عمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني المحض في الدول التي تخضع لجزاءات.
- الاعتراف بالدور الخاص للجمعيات الوطنية في الأنشطة التي تباشرها لمجابهة الكوارث.
- الإسهام في خلق مناخ ملائم للتنمية العامة للجمعيات الوطنية.

رابعا:علي مستوي المؤسسات الأخرى:

1. تفهم واحترام استقلالنا.
2. المشاركة في القضايا المشتركة، باعتماد مدونة قواعد السلوك علي الأخص المعدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني: دور إعلان كمبالا في حماية حقوق المرأة

وتوصل المؤتمر إلى الأتي:

1. أن نسبة كبيرة من سكان أفريقيا البالغ عددهم حوالي 800 مليون نسمة ليس في مقدرتها أن تلبي احتياجاتها الأساسية، وخصوصا النساء.
2. أن 30 مليون طفل صغير يعانون اشد المعاناة من سوء التغذية.
3. أن متوسط عمر الأفارقة هو أدني متوسط في العالم.

4. أن وباء مرض الإيدز يستمر في إضعاف سكان القارة السمراء برمتها.
5. العديد من السكان لا يتمكنون من التمتع بالخدمات الصحية الأساسية أو الحصول علي المياه الصالحة للشرب ومنهم النساء.

إلا أن أفريقيا أحرزت نتائج باهرة في السنوات الأخيرة علي النحو التالي:

1. ازداد عدد الحكومات النيابية، وتم تمثيل المرأة في تلك المجالس.
2. توقفت النزاعات المسلحة الكبرى التي استمرت لمدة طويلة، ونحن نعتقد أن هذا مما يترتب عليه أثر غير مباشر في عدم انتهاك حقوق المرأة.
3. شهدت بعض المناطق ازدهارا ونموا اقتصاديا، ونعتقد أن هذا الازدهار والنمو الاقتصادي يترتب عليه نهوضا بصحة المرأة.

غير أن مستقبل أفريقيا لا يزال أكثر حرجا من أي مكان أخر في العالم وذلك استنادا إلى ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة من شأنها أن تثير من جديد القلاقل ونزوح السكان وتردي أوضاع أشد الفئات ضعفا، ويعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه النساء في أفريقيا في مجالات أنتاج المواد الغذائية وتربية الأطفال والعناية بصحة الأسرة، غير أنه يوجد قلق من حالة اللامساواة والتهميش والعنف، التي تقع النساء ضحية لها، ويلاحظ الاتحاد الدولي الذي اعتمد خطة العمل الاستراتيجية للتسعينات يهتم بتكريس جهوده الجماعية لتحسين أوضاع المرأة، واستنادا إلى هذه النظرة سوف يعمل الاتحاد علي إعداد أولويات وبرامج أمانة الاتحاد وشبكة الجمعيات الوطنية، ويلاحظ أن التحديات الإنسانية التي تواجه حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أفريقيا ضخمة.

وان النزاعات المسلحة وحركة النزوح القسري للسكان، نتيجة لتردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتوترات العرقية والسياسية، تزايدت منذ بضع سنوات علي نحو مخيف ينذر بالخطر، إذ بلغ عدد اللاجئين سبعة ملايين لاجئ، وعدد النازحين داخل البلاد الأفريقية اليوم عشرين مليون نازح، ويشعر بالقلق إزاء النزاعات المسلحة المتوارثة، وأعمال العنف التي ترتكب بحق النساء، ويتعين علي

الجمعيات الوطنية الأفريقية أن تتحرك علي نحو ملحوظ وذلك لتلبية احتياجات النساء، وعلي الرغم من انخفاض الموارد وتكاثر المؤسسات الإنسانية وضعف اقتصاديات العديد من بلدان القارة، ويقر بأن الغاية من التنمية هي تحسين الأحوال المعيشية لسكان القارة الأفريقية، وعلي وجه الخصوص النساء، عن طريق تنفيذ برامج جماعية مستديمة تستند إلى قدرات المجتمعات وتجعلها أقل اعتمادا علي المساعدات الأجنبية.

ويشدد علي كفاءة الحركة ومنافعها الاستثنائية التي جعلت منها احدي الشبكات الإنسانية الأكثر أتساعا وكمالا في القارة، إذ يبلغ عدد الجمعيات الوطنية الأفريقية أكثر من 53 جمعية، ويعمل فيها حوالي 2.5 مليون متطوع يكرسون لهم وقتهم وطاقتهم، ويحيط بهم ما يقرب من 7000موظف، ويتمسك بالمبادئ الأساسية للحركة وبرسالتها الإنسانية، ويقف نفسه للعمل كاتحاد دولي في أفريقيا ومشاركة الاختصاصات والموارد بغية التشجيع علي إيجاد أفضل الحلول العملية بالشراكة مع السكان المعرضين للأخطار.

ويعترف المؤتمر بالوضع الحرج للقارة الأفريقية يعلن الآتي:

1. تحديد جدول أعمالنا كجمعيات وطنية لتنفيذ المبادئ الأساسية للحركة وإعلان رسالة الاتحاد الدولي، وتحديد الأولويات بالاستناد إلى تحديد هوية اشد الأفراد ضعفا وخصوصا المرأة وأسباب أحوال معيشتها.
2. اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف معاناة المرأة، والسهر علي احترام كرامة الإنسان والقيم الإنسانية، وسنضاعف العمل للدفاع عن قضية حماية حقوق المرأة، والكلام عن ضعف الأمور ودون المساس بالمبادئ الأساسية.
3. المشاركة في تنمية المجتمعات المحلية مع الاهتمام بالعناية بالصحة، ومنها علي وجه الخصوص صحة المرأة.
4. العمل علي ضمان نصيب متساو ومتناسب للنساء في هيئات إدارة جمعياتنا وبين مديريها، وكذلك في إعداد وتنفيذ البرامج.

5. السماح للشباب من الجنسين بتحمل المسئوليات في إدارة جمعياتنا علي المستويين الوطني والدولي.
6. نعلن تمسكنا بتطبيق خطة عملنا المعتمدة علي الوجه السليم، بالشراكة مع أشد السكان ضعفا وخصوصا المرأة، وندعو أمانة الاتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الشقيقة والحكومات والشركاء الآخرين إلى مساندة جهودنا مع احترام أولوياتنا وخططنا.من اجل الامتثال لخطة العمل الواردة في هذا الإعلان، وننتظر من شركائنا تنفيذ ما يلي من أعمال:

وبناء علي ما تقدم نلاحظ أن إعلان كمبالا قد وجه إلى أشد السكان ضعفا وهي المرأة، ونادي بالعمل علي ضمان نصيب متساو ومتناسب للمرأة في هيئات إدارة الجمعيات وتكون من ضمن مديريها، وكذلك مشاركة المرأة في إعداد وتنفيذ البرامج، مما يدل علي اهتمام المؤتمر بالمرأة.

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي

تمهيد:

سوف نتحدث عن الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي عن طريق الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم أنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا وحمايتها....،وقد تم إقرار قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية في 6 اكتوبر1995م، وتعقد اللجنة الأفريقية عادة دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منهما حوالي أسبوعين.

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1)

استنادا إلى نص المواد(31ـ 44) وهي كالتالي:

- تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية م(31).
- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة م(32).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

د/ نبيل مصطفي إبراهيم، المرجع السابق ص399 وما بعدها.

- ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق م(33).
- لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي ان يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم أحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها م(34).
- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.ويعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات م(35).
- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات م(36).
- يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36 م(37).
- يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة م(38).
- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة [1]، يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.وفي حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.وفي كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور م(39).

- يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه م(40).
- يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات م(41).
- تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.وتضع اللجنة نظامها الداخلي.ويتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها م(42).

- يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية م(43).
- تدرج واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية م(44).

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم اللجنة بما يلي[1]:

النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق. وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو أحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. أوالقيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(45)

وتختص اللجنة أيضا بنظر الشكاوى والرسائل المتبادلة بين الدول، وتختص كذلك بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك علي التفصيل التالي:

* أولا: الشكاوى والرسائل المتبادلة بين الدول:

- إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003..

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة م(47).

- إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية م(48).
- مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية م(49).
- لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة م(50).
- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية م(51).
- تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة

للتوصل إلى حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48) ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(52).

- يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة م(53).
- تقدم اللجنة في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها م(54)

* ثانيا: الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:المواد من55:59 من الميثاق [1].

- يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها م(55).
- تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.وان تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

وأن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.وألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.وان تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني.،دار الشروق ،القاهرة2003م

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.وان تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق م(56).

نلاحظ أن هذه الشروط، هي نفس الشروط المتطلبة في الشكوى التي تقدم إلي لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها م(57).
- إذا أتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة م(58).
- تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية[1] حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.ويقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(59).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

الفرع الثالث: الإجراءات أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [1]

أولا: إجراء اللجنة:

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات م(46).

1. مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن:

- إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة م(47).
- إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية م(48).
- مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت .

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية م(49).

- لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة م(50).
- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.
- يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية م(51).
- تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها.
- ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(52).
- يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة م(53).
- تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها م(54).

2.المراسلات الأخرى [1]:

- يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها م(55).
- تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.وان تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

وأن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.وألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.وأن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

وان تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق م(56).

- يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها م(57).
- إذا أتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.وفي

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html.

هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة م(58).

- تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.ويقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(59).

ثانيا: المبادئ التي يمكن تطبيقها:

- تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها م(60).
- وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون م(61).

- تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها م(62).
- يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.وتودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.ويبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية م(63).

الفرع الرابع: دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مجال حماية حقوق المرأة

بدأ ذي بدء يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة تشمل المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها، وذلك علي أساس أغلبية الأصوات لأعضائها.وتقوم اللجنة بالنظر في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت الشروط التالية: أن تحمل اسم التي قامت بإرسلها حتى ولو طلبت إلى اللجنة عدم ذكر اسمها.وان تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

وأن لا تتضمن ألفاظا مسيئة إلى الدولة المشكو في حقها أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.وألا تكون الشكوى مقتصر فقط علي الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.

وتكون الشكوى المرسلة من المرأة، قد استنفذت المرأة طرق الطعن الداخلية، إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.وان تقدم الشكوى للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ

وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها قبل ذلك.

ثم بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها، وإذا أتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

علي أن تظل كافة التدابير المتخذة سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.ويقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وأننا نلاحظ أن الشروط الواردة في قبول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متشابهة إلى درجة كبيرة، ومثل الشروط الواردة في قبول الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب.

كذلك نري أنه لابد من تفعيل دور اللجنة، وكذلك لابد من التعجيل لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حتى تمارس دور ايجابي بالنظر إلى الشكاوى الواردة من المرأة.

المطلب الثالث: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1997م

تمهيد:

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تشير إلى ان الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى، وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات والواجبات من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى، وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987، وإذ تذكر بالقرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص، واقتناعا بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،قد اتفقت على ما يلي:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة والتشكيل[1]

1. إنشاء المحكمة:

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول م(1).

2. التشكيل:

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.علي الا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة م(10).

3. الترشيحات:

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين – يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب م(11).

الفرع الثاني- اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]

أولا: الاختصاص العام:

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وفي حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة م(3).

(1) د/ محمود شريف بسيوني المرجع السابق المجلد الثاني ص394 وما بعدها.

(2) د/ محمود شريف بسيوني

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

ثانيا:الآراء الاستشارية:

بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.وتبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط ان يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض م(4).

ثالثا:إخطار المحكمة:المادة (5) من الميثاق:

يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:اللجنة.والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

رابعا:الاختصاص الاستثنائي:

بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.وتنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.ويجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة م(6).

الفرع الثالث: العلاقة بين اللجنة والمحكمة و مصادر القانون (1)

أولا: العلاقة بين اللجنة والمحكمة:

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) م(2).

ثانيا: مصادر القانون:

في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص علي أنها المادتان (60)، (61) من الميثاق وهي م(7):

---

(1) أنظر علي الإنترنت

.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

المبادئ التي يمكن تطبيقها [1]:

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها م(60).

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون م(61).

الفرع الرابع: شروط نظر المعلومات المبلغة [2]

نظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.ويجوز للمحكمة الا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.ويجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

(2) أنظر علي الإنترنتد

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

والحكومات.وبعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر – يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق م(8).

الفرع الخامس: إجراءات المحكمة (1)

أولا: قواعد الإجراءات:

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها م(30).

ثانيا:جلسات الاستماع والتمثيل:

تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.ويكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.ويتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجبا تهم أمام المحكمة م(9).

ثالثا:الحق في نظر القضايا:

إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية م(19).

رابعا:النصاب القانوني:

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ – عند الحاجة – غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة م(20).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

خامسا:الأدلة:

بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي – تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من اجل المعالجة الفعالة للقضية. ويجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات م(23)

سادسا:الوقائع[1]:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.م(24).

سابعا:الحكم:

يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.ويتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.ويتم أبداء حيثيات حكم المحكمة.وإذا لم يمثل حكم المحكمة – كلياً أو جزئياً – الرأي الجماعي للقضاة – يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً م(25).

ثامنا:تنفيذ الحكم:

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه م(26).

تاسعا:الإخطار بالحكم:

يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.ويتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية م(27).

---

(1) أنظر علي الإنترنت

. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

المبحث الثالث
الإطار الإجرائي لحماية حقوق المرأة

سوف نتكلم عن الإطار الإجرائي لحماية حقوق المرأة عن طريق التقارير المراسلة من الدول الأفريقية، وأيضا عن طريق الشكاوى المقدمة من الدول الأفريقية والمرأة.

المطلب الأول: نظام التقارير

أولا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(التقارير) [1]:

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981:

- تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(52).
- يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة م(53).
- تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتهام(54)

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html.

ثانيا: قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(التقارير) [1]:

* الجزء الأول: قواعد التقارير عامة:

- القاعدةالأولي: التقارير واجبة التقديم بعد كل دورة انعقاد:

تقدم اللجنة للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية تقريراً بشأن مناقشات كل دورة انعقاد، ويتضمن هذا التقرير ملخصاً موجزاً بالتوصيات والبيانات بشأن المسائل التي ترغب اللجنة في أن تلفت انتباه الرئيس الحالي والدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إليها.

- القاعدة الثانية: تسليم القرارات والتقارير الرسمية:

توزع نصوص القرارات والتقارير التي اتخذتها اللجنة رسمياً على كافة أعضاء اللجنة بأسرع ما يمكن.

- القاعدة الثالثة: تقرير اللجنة:

في إطار إجراءات الاتصالات بين الدول أطراف الميثاق – المشار إليها في المادتين (47)، (49) من الميثاق – تقدم اللجنة للجمعية العمومية تقريراً يتضمن – عندما يكون ذلك ممكناً – التوصيات التي ترى أنها ضرورية، ويكون التقرير سرياً، ولكن يجب أن يقوم رئيس اللجنة بنشره بعد تقديمه ما لم تأمر الجمعية العمومية بخلاف ذلك.

- القاعدة الرابعة: التقارير الدورية للدول الأعضاء:

تكون التقارير الدورية والمعلومات الأخرى التي تقدمها الدول أطراف الميثاق كما تتطلبها المادة (62) من الميثاق وثائق للتوزيع العام، ويطبق نفس الشئ على المعلومات الأخرى التي توفرها دولة طرف في الميثاق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

---

(1) أنظر علي شبكة.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-rul.html

- القاعدة الخامسة: التقارير بشأن أنشطة اللجنة:

كما تنص المادة (54) من الميثاق – تقدم اللجنة كل سنة للجمعية العمومية تقريراً عن مناقشاتها تدرج فيه موجزاً عن الأنشطة. وينشر الرئيس التقرير بعد أن يدرسه المجلس

* الجزء الثاني: تقرير الأنشطة الدعائية المقدم من الدول أطراف الميثاق بموجب مادة 62 من الميثاق [1]:

- القاعدة الأولي: محتويات التقارير:

تقدم الدول أطراف الميثاق التقارير بالشكل الذي تطلبه بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل الحقوق التي يقرها الميثاق، وبشأن التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق، ويجب أن تبين التقارير – كلما أمكن ذلك – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الميثاق.وإذا عجزت دولة طرف فيه الإذعان للمادة (62) من الميثاق – تحدد اللجنة تاريخ تقديم تلك الدولة الطرف لتقريرها.ويجوز للجنة – من خلال الأمين العام – أن تبلغ الدول أطراف الميثاق برغبتها فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي تقدم بموجب المادة (62) من الميثاق.

- القاعدة الثانية: إرسال التقارير:

يجوز للسكرتير – بعد التشاور مع اللجنة – أن يرسل إلى المؤسسات المتخصصة المعنية نسخاً من كافة أجزاء التقارير التي تتعلق بمجالات اختصاصها التي تقدمها الدول الأعضاء التابعة لها هذه المؤسسات.و يجوز للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة التي أرسل إليها السكرتير أجزاء من التقارير لكي تقدم ملاحظاتها التي تتعلق بهذه الأجزاء خلال المهلة التي يحددها.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-rul.html

- القاعدة الثالثة: تقديم التقارير:

تبلغ اللجنة – في وقت مبكر بقدر الإمكان – الدول الأعضاء أطراف الميثاق – من خلال السكرتير – تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها ومكان انعقادها التي ستنظر فيها التقارير الخاصة بها، ويجوز لممثلي الدول أطراف الميثاق أن يشاركوا في دورات انعقاد اللجنة التي ستنظر فيها التقارير الخاصة بها، ويجوز للجنة كذلك أن تبلغ أي دولة طرف في الميثاق التي طلبت منها معلومات إضافية أنها يجوز لها أن تفوض ممثلها للمشاركة في دورة انعقاد معينة، ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على الرد على الأسئلة التي توجهها له اللجنة، وأن يقدم بيانات بشأن التقارير التي قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته.

- القاعدة الرابعة: عدم تقديم التقارير [1]:

يبلغ السكرتير – في كل جلسة – اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (القاعدةالأولي: محتويات التقارير، القاعدة الخامسة: دراسة المعلومات الواردة في التقارير) من قواعد الإجراءات، وفي مثل هذه الحالات – ترسل اللجنة – عن طريق السكرتير – إلى الدولة المعنية الطرف في الميثاق تقريراً، أو رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.وإذا لم تقدم دولة طرف في الميثاق – بعد رسالة التذكير المشار إليها في هذه القاعدة – التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية.

- القاعدة الخامسة: دراسة المعلومات الواردة في التقارير:

عند نظر تقرير مقدم من دولة طرف في الميثاق بموجب المادة (62) من الميثاق – تتأكد اللجنة أولاً أن التقرير يقدم كافة المعلومات الضرورية بما في ذلك التشريعات

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-rul.html

ذات العلاقة وفقاً لأحكام القاعدة الأولي:(محتويات التقارير) من قواعد الإجراءات.وإذا لم يتضمن التقرير المقدم من دولة طرف في الميثاق – من وجهة نظر اللجنة – المعلومات الكافية – يجوز للجنة أن تطالب هذه الدولة ان تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة وتحديد التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه هذه المعلومات.وإذا قررت اللجنة – بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من قبل دولة طرف في الميثاق – أن الدولة لم تؤد بعض من التزاماتها بموجب الميثاق – يجوز لها أن ترسل بكافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازماً.

- القاعدة السادسة: تأجيل وإرسال التقارير:

ترسل اللجنة – عن طريق السكرتير – إلى الدول أطراف الميثاق طلباً للتعليقات بملاحظاتها العامة بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول أطراف الميثاق، ويجوز للجنة – عند الضرورة – أن تحدد مهلة لتقديم التعليقات من قبل الدول أطراف الميثاق. ويجوز للجنة كذلك أن ترسل إلى الجمعية العمومية بالملاحظات المذكورة في هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول أطراف الميثاق، وكذلك التعليقات التي وفرتها الأخيرة إن أمكن.

- القاعدة السابعة: تقرير اللجنة:

تتبنى اللجنة التقرير بموجب المادة (52) من الميثاق خلال (12) شهراً بعد الإخطار المشار إليه في المادة (48) من الميثاق والقاعدة المتضمنة ـ الرد والمهلة ـ يجب أن يصل رد الدولة الطرف في الميثاق التي أرسلت إليها المعلومات المبلغة إلى الدولة الطالبة الطرف في الميثاق في خلال ثلاثة أشهر من استلام الإخطار بالمعلومات المبلغة.

ولا تطبق أحكام القاعدة المتضمنة ـالمعلومات الإضافية ـ يجوز للجنة أن تطلب – عن طريق السكرتير – من الدول الأطراف، أو من واحدة منها، ان تقدم معلومات إضافية أو ملاحظات، إما شفهياً أو خطياً، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات خطياً.من قواعد الإجراءات هذه على مناقشات اللجنة

التي تتعلق بتبني التقرير. ويتعلق التقرير المشار إليه أنفا بالقرارات والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة.ويرسل تقرير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عن طريق السكرتير.ويرسل تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام مع التوصيات التي تراها ذات فائدة.

ثالثا:البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1997م(التقارير) (1).

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة م(28).

رابعا: التعليق علي نظام التقارير:

رغم الايجابيات لنظام التقارير، إلا أنه توجد سلبيات من جانب الدول وهي:

1. عدم مراعاة أحكام المواثيق الأفريقية والدولية.
2. عدم تفعيل نظام التقارير وتقديمه في موعده المحدد.
3. تقوم المؤتمرات باجتناب السلبيات في التقارير عن طريق التوصيات إلى الزعماء الأفارقة وصناع القرار والحكومات، إلا أن هذه التوصيات تفتقد إلى القيمة الإلزامية، وليس لها سوي قيمة أدبية، وأبرز مثال علي ذلك، المؤتمر التشاوري للمرأة في الاتحاد الأفريقي (2):

حيث قالت" سانجي ما سونوو" أنه سيتم رفع توصيات ومخرجات المؤتمر التشاوري للزعماء الأفارقة وصناع القرار والحكومات خلال هذه القمة.مؤكدة ان

(1)أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html

(2) الأستاذ/ ا.ش.أ جريدة الأخبار الاثنين الموافق 23/ 6/ 2008م العدد17528 السنة 56 ص7.

هذه التوصيات تكتسب أهمية خاصة من كونها تعبر عن مطالب المجتمع المدني في أفريقيا والذي يقتصر دوره فقط علي المطالبة وليس التنفيذ.

وأضافت رئيسة مفوضية حقوق الإنسان الأفريقية إننا سنوجه رسالة من المؤتمر التشاوري لزعماء وقادة أفريقيا، مفادها أننا هنا للتحدث عن حقوق الطفل والمرأة والمطالبة بها حيث إنها في النهاية حقوق للإنسان".

كما أكدت"ماري واندياً - كينية - المنسقة الإقليمية لحقوق المرأة، ان المرأة الأفريقية تمثل 50٪ من مجموع سكان القارة السمراء وأنها مازالت تعاني من الفقر وتدني مستوي المعيشة.مؤكدة ان المشروعات الصغيرة، والإقراض متناهية الصغر يمكن ان يساعدها علي النهوض بمستوي معيشتها خاصة إذا تم منحها هذه القروض بتيسيرات أو بدون ضمانات.وقالت "عبلة مهدي عبد المنعم"- سودانية، رئيسة مؤسسة "حواء للسيدات"أن المرأة في أفريقيا مازالت تعاني من الكثير من المشكلات ولا يوجد لديها القدر الكافي من الحماية فهي تتعرض لأشكال مختلفة من العنف..مؤكدة علي أهمية التعليم وضرورة إعطائه أولوية في برامج التنمية الهادفة للنهوض بالمرأة الأفريقية..لافته إلى انه بدون التعليم لن تحدث نهضة.كما أكدت أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في التنمية حيث سيؤثر دوره علي تغيير وضع المرأة الأفريقية للأفضل..

وقد ناقش المؤتمر التشاوري العديد من القضايا التي تتناول سبل إدماج المرأة في الاتحاد الأفريقي وكذلك تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين وجهود مؤسسات المجتمع المدني في مجال تمكين المرأة والشراكة مع الحكومات لإدماجها في الاتحاد.

4. المرأة في أفريقيا مازالت تعاني من الكثير من المشكلات ولا يوجد لديها القدر الكافي من الحماية فهي تتعرض لأشكال مختلفة من العنف [1].

المطلب الثاني: نظام الشكاوى أو الرسائل

تمهيد:

أما عن كيفية تلقي اللجنة للبلاغات فإنه إذا كان لدي دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بان دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فان لها أن تلفت نظر تلك الدولة كتابه لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة.

وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، علي أن تتضمن هذه التوصيات جميع البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة. والعلة من ذلك هو التأكيد من استنفاذ جميع إجراءات التقاضي المتاحة بكافة درجاتها داخل نظام القضاء الوطني [2].

---

(1) الأستاذ/ ا.ش.ا جريدة الأخبار الاثنين الموافق 23/ 6/ 2008م العدد17528 السنة 56 ص7.

"عبلة مهدي عبد المنعم ـ سودانية، رئيسة مؤسسة "حواء للسيدات".

(2) انظر

the protection of Human Rights in African criminal proceeding (M.Cherif passiouni and Ziad Motala eds). (1995)

أولا: الشكاوى والرسائل المتبادلة بين الدول [1] م47حتى م54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إجراءات رفع الشكوى:

1. مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن [2]:

- إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة.
- وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة ان تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة م(47).
- إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية م(48).
- مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه

(1) د/ افلين انكوما "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" ص30 وما بعدها.

(2) أنظر د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية م(49).

- لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة م(50).
- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية م(51).
- تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48) ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات م(52).
- يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة م(53).
- تقدم اللجنة في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها م(54)

ثانيا: الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:المواد من55 حتي59 من الميثاق الأفريقي [1].

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html

2. المراسلات الأخرى:

- يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها م(55).
- تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

وان تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.وأن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.وألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الأعلام الجماهيرية.

وأن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.وان تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق م(56).

- يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها م(57).

ثالثا: رغم وجاهة نظام الشكاوى إلا أن هذا النظام ينقصه التفعيل حيث إنه لا ينصف الضحية، نتيجة وجود معوقات كثيرة علي طريق العدالة:

مثال ذلك التقرير الذي أصدرته منظمة "هيمون رايتس ووتش" عن الاغتصاب في أفريقيا من أنه لا انتصاف من الاغتصاب [1] حيث قالت:

"قالت هيمون رايتس ووتش" في تقرير جديد أصدرته أن خمس أعوام مرت علي نشوب النزاع في دار فور، وما زالت النساء والفتيات بحاجة للحماية من الاغتصاب والهجمات العنيفة التي ترتكبها القوات الحكومية والجماعات المسلحة في شتي أرجاء دار فور. وقالت "هيمون رايتس ووتش" ان كلا من القوات الأمنية الحكومية وعناصر حفظ السلام الدولية، لم توفر ما يكفي من حماية للنساء والفتيات، اللاتي مازلن معرضات لخطر الاغتصاب وغيره من ضروب الإساءة، سواء في سياق الهجمات واسعة النطاق،.أو حتى في فترة الهدوء النسبي، وتواجه ضحايا العنف الجنسي معوقات كثيرة علي طريق العدالة، مما يخلفهن دون أي سبل فعلية للانتصاف.وحين يكون الجناة من الجنود أو عناصر المليشيات، فان فرصة مقاضاتهم تصبح اقل من النسبة الضئيلة السائدة".

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت هيمون رايتس ووتش

www.hrw.org/doc/2t-arabic-women.-

الباب الثالث

آليات حماية حقوق المرأة في ظل التشريع الداخلي

تمهيد:

- الحقيقة هي أن الطبيعة البشرية في الرجل والمرأة تكاد تكون سواء لأن الله سبحانه وتعالي وهب المرأة كما وهب الرجل، ومنحهما القدرات الكافية لتحمل المسئوليات والقيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة، حيث إن الرجل لم يكن زوجا إلا بالمرأة ولم تكن هي زوجة إلا بالرجل [1] لقول الرسول صلي الله علية وسلم "النساء شقائق الرجال".
- والإسلام جعل الناس سواسية كأسنان المشط (لا فرق بين قوي وضعيف أو ذكر أو أنثي، فما دام الإسلام قد سوي بين الرجل والمرأة في الحقوق، فيكون طبيعيا أن يسوى بينهما في المسئولية أيضا [2].
- كذلك من حسن عشرة المرأة في الإسلام أن يحترم الزوج شخصيتها، كما يجب عليها أن تحترم شخصيته وأن يدع لها من الحرية ما تعبر به عن رأيها بكل صراحة ووضوح، كما يتطلب منها ذلك [3].
- وجدير بالذكر أن المساواة في الإسلام تعني مفهومها الراشد، الذي يترك للمواهب الشخصية، الآفاق لكي تبتكر وتبدع، دون ان يكون لهذه المواهب أثرا في تجاوز الحد إلى الإفتيئات، فلا يجوز أن تكسب هذه المواهب حصانة يتمرد بها علي منع حقوق الغير أو الاعتداء عليها، فالجميع أمام شريعة الإسلام سواء[4].
- وإذا كانت حقوق المرأة قد اعترف بها دوليا، فإنه لا يكفي الاعتراف بتلك الحقوق لها، أو أن يتم ذلك من خلال الصكوك الدولية أو الدساتير الوطنية، فكل ذلك يظل حبرا علي ورق مالم تتوافر الضمانات التي تكفل ممارستها علي

(1) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (المساواة بين الجنسين)ص19.

(2) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (المساواة بين الجنسين)ص20.

(3) د/ محمد الأحمدي أبو النور (منهج السنة في الزواج)ص413 وما بعدها.

(4) د/ يوسف عبد الهادي الشال (الإسلام وبناء المجتمع الفاضل)1972م ص201.

أرض الواقع، فلابد أن يقترن هـذا المسعى بمجموعـة مـن الضـمانات، تكفـل احترام وسريان وفاعلية الحقوق السابق تقريرهـا والاعـتراف بهـا[1]، بمعنى إن الإقرار بتلك الحقوق والاعتراف بها سواء في صلب الدسـاتير أوفي التشـريعات الوطنية أو حتـى في الاتفاقيـات الدوليـة، لـن يحقـق لهـا الاحـترام والاسـتقرار والفاعلية المطلوبة، مالم تكـن ثمـة ضـمانات قانونيـة تعمـل علـي حمايتهـا مـن العبـث والانتقاص [2].

وينص الدستور في المادة الثانية منه علي أن دين الدولـة الرسمـي هـو الإسـلام، مما يعني أن النظام الأساسي الذي تقـوم عليـه الدولـة هـو النظـام الإسـلامي، وأن الإسلام هو المصدر الذي تأخذ منة والمرجع الذي تنتهي إليـه والحـاكم الـذي نـأتمر بأمره وننتهي بنهيه [3].

فمبدأ المساواة بـين النـاس laregle degalite يعتـبر مـن اسمـي وأهـم المبـادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية بصفة عامة والدين الإسلامي بصفة خاصـة، الذي قرر المساواة منذ أن أشرق فجره وقضي علي الفوارق بين الناس جميعـا علـي

(1) د/ عبد الله محمد حسين الحرية الشخصية في مصرص497، د/ حسـن أحمـد علـي ضـمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1970ص أ، - د/ ثروت عبد العال أحمد)الحماية القانونية للحريات العامة بين الـنص والتطبيـق) دار النهضة العربيه2004ص25-26.

(2) د:عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص385.

(3) د/ منيب محمد ربيع ضمانات في مواجهة سلطات الضبط الإداري رسالة دكتوراه حقوق عـين شمس 1981ص210.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد:مبـدأ المسـاواة في الإسـلام رسـالة دكتـوراه حقوق الإسـكندرية 1972ص249، 272.، ((1) و(2) معـدلتان طبقـا لنتيجـة الاسـتفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم 22 من مايو سنة 1980، الجريـدة الرسميـة، العـدد 26 في 26 من يونيه سنة 1980.)

أساس أنهم خلقوا من نفس واحدة.كذلك ورد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك كافة الدساتير الديمقراطية علي السواء [1].

وجاء بالمادة (40) من الدستور المصري 1971م المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتضع هذه المادة الأصل العام في المساواة للأفراد رجالا ونساء أمام القانون، الذي يضع قواعد مجردة لا يراعي فيها أفراد بذواتهم، ولهذا كان الجميع لديه سواء، الأمر الذي يؤكد أن تلك المساواة تتضمن جميع مظاهر المساواة الأخرى [2].

ويدخل في مفهوم الأسرة كذلك التزام الدولة بكفالة حماية المرأة منذ ولادتها وكذلك الطفولة ورعاية النشء والشباب وقيامها بتوفير الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم [3]، ويتصل بكيان الأسرة كذلك أن تكفل الدولة التوفيق بين التزامات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في شتي الميادين، دون الخروج علي أحكام الشريعة الإسلامية [4].

وعليه سوف نتكلم عن حماية حقوق المرأة في ظل النظام القانوني المصري كمثال للنظام القانوني الداخلي حتى يكتمل البحث، علي أساس أن حماية حقوق المرأة تنبع من الحماية الداخلية، فان لم تجد الحماية الداخلية، فتكفل الحماية لها التنظيمات الإقليمية والدولية.

---

(1) د/ رولان: موجز القانون الإداري 1947ص81، د/ سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري 1973ص210وما بعدها.

(2) محكمة القضاء الإداري 4يونية 1957 مجموعة المبادئ القانونية السنة 11ص501، المحكمه الإدارية العليا أول يناير 1966 مجموعة المبادئ القانونية السنة 11ص216.

(3) د/ محمد بن أحمد الصالح الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام ط ثانية 1403هجرية.

(4) راجع م9، 10، 11 من الدستور.

الفصل الأول
الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة

سوف نتكلم عن الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، عن طريق الدستور كوسيلة للحماية الموضوعية، ثم التشريعات الوطنية لحماية حقوق المرأة والرقابة عليها، ثم القرارات الإدارية.

المبحث الأول
الدستور

تمهيد:

يقوم النظام القانوني المصري شأنه في ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم علي الدستور باعتباره القانون الأعلى والاسمي الذي يحدد هيكل الدول ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وأيضا واجباتهم وكذلك الضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التي يلتزم بها ويعمل علي أساسها ويحرص علي الحفاظ عليها والالتزام بها من قبل كافة السلطات في الدولة، التشريعية والقضائية والتنفيذية [1].

ويكفل الدستور حماية الحرية، فالدستور يعتبر سد منيع يحمي الأفراد من استبداد حكامهم لأنه يحدد السلطات ويوزعها ويحرم علي سلطات الدولة الثلاثة أن تتجاوز حدودها وهو الذي يخضع الحكام لرقابة الرأي العام، كما أنه ينظم للإفراد والهيئات التي تمكنهم من التعبير عن آرائهم بحرية [2].

(1) المستشار / سناء سيد خليل دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 2005م.

(2) د/ وحيد رأفت دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات دار المعارف الإسكندرية ص645- 646

وحيث إن الدستورهوالذي ينشئ السلطات العامة في الدولة ويقوم بتحديد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، إذا لابد ويكون من الطبيعي أنه يعلو عليها، ولا يجوز لأية سلطة من هذه السلطات أن تخالف أحكام الدستور وإلا تخلت في الوقت ذاته عن سندها القانوني [1].

المطلب الأول: الوضع القانوني للدستور

علي الرغم من أهمية قواعد القانون الدستوري علي أساس أنها أصل كل نشاط قانوني تقوم الدولة بمباشرته.وتستمد منها هذه الأنشطة مشروعيتها لكونها حجر الزاوية لوجود الدولة القانونية حيث يعد دستورها الأساس الواقعي للحياة السياسية فيها.إلا أن البعض يشكك في الطبيعة القانونية وينكر وجود جزاء علي مخالفتها.

مما يترتب عليه عدم اعتراف أنصار هذا الرأي للقواعد الدستورية بالصفة القانونية لأنها تفتقد إلى عنصر الجزاء الذي توقعه السلطة العامة علي المخالفين لها من ناحية وأنها من ناحية أخرى لا تعد أن تكون بالنسبة للحكام مجرد قواعد آداب وأخلاق مرعية تحميها جزاءات أدبية فلو أنتهك الحاكم الدستور وأصدر قرارا مخالفا لأحكامه فإن قراره يوصف بعدم الدستورية ولكنه لا يكون مخالفا للقانون بالمعني الصحيح لأن القاعدة الدستورية ليست قاعدة قانونية في نظرهم [2].

وفي الواقع أن ذلك يرجع إلى اختلاف الفقهاء حول عنصر الجزاء فيري أغلبهم أنه عنصر أساسي لثبوت الصفة القانونية للقاعدة ويشترط في الجزاء ان يكون إكراها ماديا يوقعه صاحب الأمر/الدولة ومنهم من يري عكس ذلك اعتمادا علي مدي شعور الأفراد بضرورة احترام القانون وطاعته لذاته وليس خوفا من

---

(1) Burdeau o.p.cit.p-384.

(2) د/ ثروت عبد العال أحمد/النظرية العامة للقانون الدستوري/مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2004م ص323، د/ محمد عبد الحميد أبو زيد/مبادئ القانون الدستوري/دار النهضة العربية 1995ـ1996ص23.

جزاءاته.أي يكفي ان يكون الجزاء معنويا يتمثل في رد فعل اجتماعي ولذلك أنكر الفريق الأول علي قواعد القانون الدستوري الصفة القانونية.وهي المدرسة الفرنسية بزعامة الفقيه ديجي في مؤلفه، علي أساس أن الحاكم يستطيع أن يتحلل من التزام تلك القواعد في أي وقت ويستبدلها بقواعد أخرى تتضمن قيود أقل منها[1].

ونحن نتفق مع رأي الدكتور / ثروت عبد العال أحمد الذي يرفض التسليم بالرأي الذي يجرد القاعدة الدستورية من طبيعتها القانونية لأن الفقه الحديث يعتبرها قاعدة قانونية بالمعني الصحيح لأنها تنشئ التزاما علي عاتق السلطة السياسية بضرورة احترامها وأن افتقرت إلى الجزاء المادي ومع ذلك فإنها لا تخلو من عنصر القهر الذي يتمثل في رقابة الشعب واستعداده لحماية دستوره والتضحية في سبيل إعلاء أحكامه.

كذلك أن معظم الدساتير غالبا ما تحدد آلية تتولي حماية قواعدها عند وقوع مخالفتها كما تبين وسيلة الرقابة القضائية الفعالة علي دستورية أعمال السلطات الثلاث في الدولة.

هذا بالإضافة إلى ان الشعب يمارس دورا في الرقابة علي تلك القواعد الدستورية لأن الشعب مصدر السلطات، عن طريق الصحف القومية والحزبية ووسائل الأعلام الداخلية والخارجية.هذا بالإضافة إلى طرق الرقابة السياسية البرلمانية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ونحن نضيف إلى ذلك أن القاعدة الدستورية بمالها من سلطة إلغاء قاعدة تشريعية ادني منها، وحيث إن القاعدة التشريعية واللوائح لها صفة القواعد القانونية.وحيث إن القاعدة الدنيا لها هذه الصفة - أي صفة القاعدة القانونية- فمن باب أولي تكون للقاعدة الأعلى التي لها السيطرة علي مصيرها صفة القاعدة

---

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد النظرية العامة للقانون الدستوري مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2004م ص324، الفقيه/ ديجي مطول القانون الدستوري سنة1928م ص 202ومابعدها.

القانونية لكل ما تقدم نقرر أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية ويتوافر لها عنصر الجزاء بشرط أن تتجاوب مع الأحوال الداخلية للمجتمع [1].

المطلب الثاني: سمو القواعد الدستورية ونتائجه

وحيث إن الدستور أصل كل نشاط قانوني تباشره الدولة [2]، فهو إذن يعلو كافة أوجه نشاطها، إذ منه تستمد تلك الأوجه سند مشروعيتها، فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الدولة القانوني.غير أن أهمية الدستور لا تتأتي من مجرد وجوده وإنما تكمن في تنفيذه واحترامه والتزام الجميع به علي أرض الواقع، فلا معني للدستور ولا لمبدأ سموه إذا جاز لأجهزة الدولة أن تنتهك أحكامه بغير جزاء فعال ومنظم يكفل امتثال السلطات العامة لقواعده، وهو ما أشار إليه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب حين كتب إلى قاضيه قائلا "واعلم أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" [3].

سوف نحدد المقصود بمضمون سمو القواعد الدستورية في فرع أول ونوضح النتائج المترتبة عليه في فرع ثان وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون سمو القواعد الدستورية

يقصد بسمو القواعد الدستورية أنها تعلو علي سائر القواعد القانونية المعمول بها في الدولة سواء كانت القواعد الدستورية مكتوبة أو غير مكتوبة (عرفية).

---

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد المرجع السابق ص324ـ325، د/ رمزي الشاعر "النظم السياسية" طبعة 1977م ص25.

(2) د/ علي السيد الباز "الرقابة علي دستورية القوانين في مصر ـ دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية سنة1988م ص671.

(3) د/ ثروت عبد العال أحمد "السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا" دار النهضة العربية 2004ص8،د/ أحمد كمال أبو المجد "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام السياسي والقانوني في مصر،مجلة الدستورية،العدد الأول،السنة الأولي يناير2003ص4.

ويسود مبدأ سمو القواعد الدستورية في الدول ذات النظام الديمقراطي ويختفي في الدول الاستبدادية التي لا تخضع سلطاتها ولا تتقيد بالقواعد الدستورية.ويفترض أعماله في الدول الديمقراطية وجود دستور وضمان نفاذ أحكامه علي كل من الحكام والمحكومين علي السواء لأنه من الأسس التي يرتكز عليها نظام الدولة القانونية والتي في طليعتها مبدأ سمو الدستور إذ لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقواعد الدستورية إلا إذا تهيأت لهذه القواعد المكانة السامية التي تعلو بها علي جميع سلطات الدولة وتخضعها للقيود التي تفرضها عليها (1).

وعليه سوف نتحدث عن السمو الشكلي للقواعد الدستورية، ثم السمو الموضوعي للقواعد الدستورية.

أولا: السمو الشكلي للقواعد الدستورية:

ويطلق عليه السيادة الشكلية للدستور ويركز علي مركز السلطة التي أصدرت القواعد أو موقعها من الناحية الشكلية فلو صدرت عن السلطة التأسيسية الأصلية وهي أعلى من السلطة التشريعية التابعة أو المنشأة المختصة بوضع القوانين العادية وبالتالي تعلو أعمالها علي أعمال الأخيرة.ولا يتحقق السمو الشكلي إلا للقواعد الدستورية المدونة فقط وهي تتطلب أكثر تعقيدا وتشديدا من الإجراءات المقررة لتعديل القواعد القانونية العادية،وهذه المغايرة في الإجراءات والأشكال هي التي تضفي علي القواعد الدستورية السمو الشكلي علي القواعد الأولي التي تجعلها تشغل قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة وتأتي بعدها في المرتبة القواعد التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية وأخيرا القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية وتشغل المرتبة الدنيا أو الأخيرة في السلم.ويترتب علي هذا التدرج وجوب تقيد القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها في الدرجة وبالتالي يمتنع علي السلطة التشريعية أن تضع قواعد مخالفة للقواعد الدستورية ونفس الشئ

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد المرجع السابق ص320ـ321.

بالنسبة للسلطة التنفيذية فلا يجوز للائحة أن تخالف قاعدة تشريعية أو دستورية من باب أولي.

ويتجلى السمو الشكلي للقواعد الدستورية في التفرقة بين القواعد القانونية العادية (القوانين) وذلك من ناحيتين:

* الأولي:من حيث الشكل:ويظهر الاختلاف بينهما إذا كان الدستور جامدا ويتطلب تعديله إتباع إجراءات تكون أشد تعقيدا من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية أما لو كان الدستور مرنا فلا يظهر الفرق حيث إن تعديله يتم طبقا للإجراءات المتبعة في تعديل القواعد العادية.
* الثانية:من حيث الموضوع:ويبدو الفرق بينهما في كون القواعد العادية لا تتناول إلا مسائل أقل أهمية وخطورة من تلك التي تنظمها القواعد الدستورية التي تتولي إنشاء السلطة السياسية وتحدد شكل الدولة ونظام الحكم وتحدد اختصاصات السلطات العامة وتضع الضمانات الأساسية للحقوق والحريات[1].

ثانيا: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية:

ومن حيث إن القواعد الدستورية هي التي تحدد نظام الحكم، وتنشئ السلطات الثلاث في الدولة وتحدد اختصاص كل سلطة وتبين طريقة ممارستها لهذه الاختصاصات وتضع الأساس الأيديولوجي أو الفلسفي الذي يرتكز عليه نظام الحكم في الدولة فقد ترتب علي ذلك سموها وعلوها علي ما عداها من القواعد القانونية الأخرى من الناحية الموضوعية لأن الدستور هو المصدر لكل نشاط قانوني فكان لزاما ان يكون أعلى من صور هذا النشاط ويتجسد السمو الموضوعي للقواعد في صورتين:

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد ،المرجع السابق، ص421ـ423.

* الصورة الأولي:وتظهر في كونها تتولي إنشاء السلطات وتحدد اختصاصاتها في الدولة وأنها السند الشرعي لوجود هذه السلطات، ومصدر ما تقوم به من وظائف تباشرها باسم الدولة الأمر الذي يوجب علي هذه الأخيرة أن تخضع لها خضوعا تاما في كل ما يصدر عنها من قواعد فإذا خرجت عليها فإنها تفقد سندها الشرعي وتتجرد من قيمتها القانونية.
* الصورة الثانية:وتظهر في كون القواعد الدستورية هي التي تحدد الفكرة القانونية (الأيديولوجية) التي يقوم عليها نظامها في النواحي السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، والتي يتعين أن تلتزم بها سلطاتها العامة وتدور في فلكها كل صور النشاط في الدولة وكل نشاط يخرج علي حدود هذا القواعد أو يخالفها يعتبر باطلا [1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة علي سمو القواعد الدستورية

يترتب علي السمو الشكلي والموضوعي للقواعد الدستورية عدة نتائج هامة سنلقي عليها الضوء فيما يلي:

أولا: نتائج السمو الشكلي للقواعد الدستورية[2]:

يترتب علي التفرقة بين القواعد الدستورية والقواعد العادية كأثر من آثار السمو الشكلي بعض النتائج التي تعد من سمات القواعد الدستورية وهي:

أ. الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية:

يرجع ثبات واستقرار القواعد الدستورية بوصفها صادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية وفقا للإجراءات والأشكال المحددة إلى كون السلطة التشريعية التابعة لا تملك تعديلها بذات القواعد الشكلية والإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية،

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد المرجع السابق ص424-425.

(2) د/ ثروت عبد العال أحمد المرجع السابق ص425-427،د/ عثمان خليل عثمان المبادئ الدستورية العامة القاهرة 1943ص36،د/ السيد خليل هيكل القانون الدستوري والأنظمة السياسية 1984ص82.

ويلاحظ أن ثباتها لا يحول دون تعديلها إذا دعت إليه الحاجة وعند الضرورة وطبقا للإجراءات الشكلية المحددة في الدستور.الأمر الذي يضفي علي تلك القواعد قدرا من الثبات والاستقرار يفوق القدر الذي تتمتع به القواعد العادية.

ب. القاعدة الدستورية لا تلغي إلا بقاعدة مثلها:

بناء علي تدرج القواعد القانونية، فإن القاعدة الأعلى في السلم القانوني لا تلغى ولا تعدل بواسطة القاعدة الأدنى ولذلك يمكن ان تعدل أو تلغي القاعدة الدستورية بقاعدة مثلها لأنهما في درجة واحدة وليس بقاعدة تشريعية عادية والعكس صحيح فإذا تعارضت قاعدتان أحداهما دستورية والأخرى عادية فإن الغلبة للقاعدة الدستورية ويلزم القاضي باستبعاد القاعدة العادية المخالفة.

ج. خضوع القواعد العادية للقواعد الدستورية:

ويترتب علي السمو الشكلي للقواعد الدستورية ضرورة أن تسير القواعد العادية (تشريعية أو لائحية) في فلكها ولا تخرج عليها أو تخالفها صراحة أو ضمنا، شكلا أو موضوعا فلو انحرفت السلطة التشريعية عن حدود اختصاصها وأصدرت تشريعات متعارضة أو مخالفة للدستور كما لو تدخلت في مجال من المجالات التي منع الدستور تدخلها فيه فإن هذه التشريعات تصبح باطلة وغير دستورية ونفس الشئ بالنسبة للتشريعات الفرعية (اللوائح)الصادرة عن السلطة التنفيذية.

بناء علي ما تقدم فإن مبدأ سيادة الدستور يحتل مكانة الصدارة من تدرج النظام القانوني في الدولة المعاصرة التي صار فيها الدستور الأساسي الحتمي لقاعدة المشروعية، حيث يرتبط النظام القانوني في الدولة بالقواعد الدستورية وليس لأي سلطة في الدولة اختصاص إلا من خلال الدستور الذي يعتبر حجر الأساس في بناء الدولة القانونية.

وفي البلاد الإسلامية يجب أن يكون هذا الدستور الوضعي خاضعا للدستور السماوي المتمثل في القرآن الكريم، فالقوانين الوضعية لا تخالف أحكام الشريعة

الإسلامية سواء في مبناها أو معناهـا، وإلا لحقهـا العـدم وباتـت باطلـة، فالشـريعة الإسلامية تعلو ولا يعلي عليها وتنزل من القوانين الأرضية منزلـة الأبـوة، فشـريعة رب العباد سبحانه وتعالي يجب أن تعلو علي تشريعات العباد [1].

ثانيا:نتائج السمو الموضوعي للقواعد الدستورية [2]:

يترتب علي السمو الموضوعي للقواعد الدستورية وجـوب أن تخضـع سـلطات الدولة للقواعد الدستورية وذلك بتوسيع نطاق مبدأ المشـروعية مـن ناحيـة وحظـر التفويض في الاختصاصات من ناحية أخرى كما سيأتي فيما يلي:

أ. توسيعا نطاق مبدأ المشروعية:

وهذا المبدأ يسود في الدولة القانونية ويعني خضوعها حكاما ومحكـومين للقـانون الذي لا يقتصر فقط علي القواعد العادية وإنما القواعد الدستورية أيضا، والتي تمثـل المشروعية العليا في الدولة، لأنهـا هـي الـتي تنشـئ السـلطات وتـبين اختصاصـات الحكـام وحقـوق وواجبـات المحكـومين ويتجلـى السـمو الموضـوعي للدسـتور في ضرورة أن تأتي أعمال وتصرفات كافة سلطات الدولـة في إطـار وحـدود القواعـد الدسـتورية والتـزام هـذه السـلطات باحترامهـا والتقييـد بأحكامهـا عنـد مباشـرة اختصاصاتها وإلا كانت تلك التصرفات باطلة وغير دستورية.وبذلك يحقق السـمو الموضوعي تدعيما لسيطرة أحكام القواعد الدستورية في الدولة القانونية.

ب. حظر تفويض الاختصاصات الدستورية:

لا يجوز للسلطات الثلاث في الدولة أو أي هيئة حاكمـة أخـرى أسـندت إليهـا القواعد الدستورية اختصاصات معينة أن تعهد بكل أو بعض هـذه الاختصاصـات إلى غيرهاـ لا يجوز الاختصاص علي الاختصاص ـ لأنها مفوضة من قبل الأمـة في

---

(1) د/ محمـد عبـد الحميـد أبـو زيـد تـوازن السـلطات ورقابتهـا، دراسـة مقارنـة النسـر الذهبي2003ص7ـ8.

(2) د/ ثروت عبد العال أحمد المرجع السابق ص427ـ428،د/ بكر القباني دراسـة في القـانون الدستوري دار النهضة العربية ص156.

القيام بها ومن ثم فلا تملك أن تفوض أو تتصرف فيما فوضت فيه والقول بغير ذلك تنازل وتخلي منها عن اختصاصها وهو مالا تملكه إلا إذا أجازت لها القواعد الدستورية ذلك استثناءا.

ويستند حظر تفويض الاختصاصات الدستورية علي أساس أن الدستور هو المصدر لكافة الاختصاصات التي يسندها للسلطات الحاكمة التي تلتزم بمباشرتها بنفسها لأن هذه الاختصاصات ليست حقوقا شخصية أو امتيازات لها وإنما هي وظائف واجبة بنص الدستور من ناحية ومن ناحية أخرى أن التفويض ينطوي علي تعديل في القواعد الدستورية عن غير الطريق الشرعي والمقرر دستوريا من جهة السلطة المختصة والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور.وهذا خروج علي أحكام قواعد الدستور يترتب عليه أبطال التفويض وإلغاء كل الآثار المترتبة عنه(1).

ونحن نري أنه يجب أن يقترن السمو الموضوعي بالسمو الشكلي للقواعد الدستورية حتى تتحقق فاعليته، علي أرض الواقع.

المطلب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة،وسيادة القانون

سوف نتكلم عن الحقوق والحريات والواجبات العامة في الدستور، ثم سيادة القانون في الدستور، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الحريات والحقوق والواجبات العامة

مقدمة:

نص الدستور علي الحريات والحقوق والواجبات العامة في الباب الثالث، المواد من (40ـ63) وهي كالتالي:

مضمون الحريات والحقوق والواجبات العامة في الدستور [1]:

- مساواة المواطنين أمام القانون، في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أوالأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة م(40).
- لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي م(41)
- كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه م(42).
- لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر م(43).
- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون م(44)

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت ـ الإصدار (2003) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414

- لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون م(45).
- تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية م(46).
- حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء لضمان سلامة البناء الوطني م(47)
- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون م(48).
- تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي[1]، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك م(49).
- لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون م(50).
- لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها م(51).
- للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد م(52).

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت ـ الإصدار (2003) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية..

http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414-

- تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور م(53).
- للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة م(54).
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري م(55).
- إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها م(56).
- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء م(57).
- الدفاع عن الوطن وأرضه واجبا مقدسا، والتجنيد إجباري وفقا للقانون م(58).
- حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني م(59).
- الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن م(60).

- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجبا وفقا للقانون م(61).
- للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني م(62).
- لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية م(63).

جدير بالذكر أنه قد ينظر إلى مبدأ المساواة باعتباره حرية بعينها، إلا أن الدكتور/ ثروت عبد العال أحمد، ونحن نتفق معه في الرأي حيث يري ان مبدأ المساواة يعتبر الركيزة الأساسية لكل الحريات، فالمساواة وحدها تتيح التطبيق الشامل لمبدأ الحرية. فإذا لم تكن الحرية في متناول الجميع فلا توجد حرية.

والمساواة أمام القانون تعني اعتراف النصوص القانونية لجميع الأفراد بالحق في إتيان فعل أو تصرف معين بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة.

وتنقسم هذه المساواة القانونية إلى قسمين[1]:

* القسم الأول: وعلي مقتضاه يتساوى سائر الأفراد ولو لم تتحد قدراتهم البدنية أو مواهبهم الشخصية أو مراكزهم القانونية في القيام بالتصرف وهذا ما يعرف بالمساواة بصفة عامة.
* القسم الثاني: ووفقا له يتساوى الأفراد الذين تتحد قدراتهم أو مراكزهم أو مواهبهم في القيام بالتصرف دون عداهم ممن لا يتوفر لهم ذلك.

ويترتب علي مبدأ المساواة النتائج الآتية:

أولا: مساواة جميع المواطنين أمام القانون.ولذا يتعين علي السلطة التشريعية وهي بصدد سن تشريعاتها ألا تميز بين شخص وأخر أو بين ذكراً كان أو أنثي. فإذا التفت عن ذلك في قانون صادر عنها عد قانونا غير دستوري.

---

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد الوجيز في القانون الدستوري 2004ص425-426.

ثانيا: المساواة في أداء التكاليف والأعباء العامة بين جميع المواطنين كدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة.

ثالثا: المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة كمرفق التعليم أو مرفق الصحة أو مرفق الكهرباء..الخ.

الفرع الثاني: سيادة القانون [1]

- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة م(64).
- تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات م(65).
- شخصية العقوبة.ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون م(66).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه م(67).
- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء م(68).
- حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم م(69).

---

(1) أنظر الإصدار (2003) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414-

- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون م(70).
- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما م(71).
- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة م(72).

المطلب الرابع: دور الدستور في حماية الحريات العامة للمرأة

تمهيد:

وأهمية الوثائق الدستورية في حماية الحريات العامة، يقول أ.د/ وحيد رافت أن الحرية تجد في الدستور خير حام لها، فالدستور حاجز يحمي الأفراد من إستبداد الحكام كما يؤكد الدكتور / يحي الجمل علي هذا المضمون بقوله أن وجود الدستور ونصه علي حقوق معينة يعطي هذه الحقوق صفة دستورية، ومن ثم فإنه يجعلها - في الأصل - بعيدة عن يد الممارسين للسلطة وتقيم من هذه الحقوق قيدا علي السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطاه [1].

(1) د/ وحيد رأفت، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، دار المعارف بالإسكندرية ص64، 65.، د/ يحي الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق ص108، 109.د/ أحمد كمال أبو المجد الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري مكتبة النهضة المصرية 1960ص72.

التعديلات الدستورية تحقق المزيد من المكاسب للمرأة:

لقد أشادت ممثلات المرأة العاملة بالجهد المبذول من أجل خدمة قضايا المرأة والأمومة والطفولة وخاصة رعايتها للمرأة العاملة ـ وقد أكدت عائشة عبد الهادي وزيرة القوي العامة في الاحتفال الذي حضره إبراهيم الأزهري الأمين العام لاتحاد العمال أن التعديلات الدستورية سوف تحقق المزيد من المكاسب للمرأة المصرية وخاصة العاملة التي تتمتع بكثير من الحقوق والرعاية الاجتماعية في تشريعات العمل [1].

- ويقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي م(7).
- وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين م(8).
- والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري م(9).
- وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم م(10).
- وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية م(11).
- والعمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة' ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل م(13).

---

(1) أ/ لطيفة عبد الرازق'التعديلات الدستورية تحقق مكاسب للمرأة' جريدة الأخبار الخميس 3ربيع الأول 1428هجرية.22/ 3/ 2007 م السنة 17135ص7.

- والوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون م(14).
- وتكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها م(16).
- وتكفل الدولة خدمات التامين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون م(17).
- والتعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج م(18).
- والتعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة م(20).
- ومحو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه م(21).

وقد ظلت المرأة المصرية محرومة من حقوقها السياسية في مصر حتى صدور دستور1956م، ومنذ ذلك التاريخ أصبح من حقها أن تنتخب من يمثلها في البرلمان. وأن ترشح نفسها لعضوية المجالس النيابية[1].

حيث نصت المادة الأولى من دستور 1956 على أنه "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنه ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية وهي أبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجرى لرئاسة الجمهورية وكل استفتاء آخر ينص عليه

(1) انظر علي الإنترنت
.http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/laws/10020101.htm

الدستور، وكذلك انتخاب أعضاء كل من مجلس الشعب، ومجلس الشورى، والمجالس الشعبية المحلية.

ثم صدر دستور مصر الحالي سنة 1971م، حيث أكد المساواة التامة بين الرجل والمرأة، حيث نصت المادة (40) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

ومقتضى هذا النص أن تتمتع المرأة بالحقوق التي يتمتع بها الرجل، ومن ذلك حق التعليم، وحق العمل، وحق الترشيح، وحق الانتخاب، وحق تكوين الجمعيات، وحق الانتماء إلى النقابات.

كذلك تلتزم المرأة بما يلتزم به الرجل من واجبات مثل أداء الضرائب والمساهمة في الحياة العامة والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة.

وتقديراً لدور المرأة الفعال في حركة المجتمع ونموه وتحضره، فقد نصت المادة (10) من الدستور على حماية الأمومة، وجعلت كفالة هذه الحماية التزاماً على الدولة، فقد نصت على أن:"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

كما نصت المادة (11) من الدستور على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

المبحث الثاني
التشريعات الوطنية لحماية حقوق المرأة والرقابة عليها

تمهيد:

والحقيقة إن أهمية التنظيم التشريعي في مجال الحريات العامة تعزي بالدرجة الأولي إلى جملة من الاعتبارات العملية، جعلت من التشريع خير حام للحرية، وتتمثل هذه الاعتبارات من ناحية أولي فيما تمر به عملية إصدار القانون من مراحل متعددة وما يحوط بها من إجراءات شكلية وما يصاحبها من مناقشات واسعة تدور في جو من العلانية تسمح برقابة الرأي العام علي أعمال السلطة التشريعية، كل ذلك يجعلها تنطوي علي ضمانات فعالة للحريات وتقلل إلى حد بعيد من فرص انتهاك الحريات أو الانتقاص منها.

وحدث تطور كبير علي المستوي التشريعي خصوصا في إطار القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل قانون الطفل رقم 12 لعام 1969، وقانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000. وكلها في مجملها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المصري رجل كان أم امرأة أم طفل، والواقع أن هذا شيء نفخر به، كما أن التشريع المصري يمتاز بأنه جعل من مواد النص الدولي جزءا أصيلا من التشريع الوطني، وأحب أن أشير هنا بصفة خاصة للمادة (51) من الدستور 1971 م والتي تنص علي أن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها مصر لها قوة القانون، وهذا أمر يسهل كثيرا تطبيق وتنفيذ المبادئ التي التزمت مصر بها، بموجب تصديقها علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة [1].

كذلك نري أن النص في الدستور في المادة الثانية منه علي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، يعتبر خير ضمان لحماية حقوق المرأة، حيث إن الشريعة الإسلامية هيئت جميع الظروف لحماية حقوق المرأة.

---

(1) د/علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) القاهرة 2003ص446.

المطلب الأول: القانون الجنائي

وحيث إن القبض من الإجراءات الجنائية الماسة بحرية المرأة ومن اخطر الأشياء علي حرية المرأة.فإنه يتخذ في مواجهة شخص ـ ذكراً كان أو أنثي ـ لم يكتسب بعد صفة المتهم،وبالتالي يكون بمعزل عن مباشرة حقوق الدفاع.ومن هنا تبرز أهمية وجود ضمانات كافية تمنع الافتئات علي حريات الناس.

فهذه الضمانات هي التي تتكفل بتحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الإنسان في الحرية وبدون إقامة هذا التوازن فلن يتحقق العدل الذي هو أساس الملك [1].حيث إن القبض هو إجراء من اخطر الإجراءات الماسة بحرية المرأة لذا كان لابد من ضمانات للمتهمة في مواجهة القبض.

القبض علي المتهم بواسطة مأموري الضبط القضائي:

نصت علي هذا المادتين (34ـ35)فقرة أولي من قانون الإجراءات الجنائية.

- المادة(34/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية تعطي الحق "لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه [2].
- المادة (35/ 1)من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأموري الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر في المحضر"[3].
- ومن حيث ضمانات القبض علي المرأة في قانون الإجراءات الجنائية: لضمان حرية الغدو والرواح للمرأة أو حرية التجول فقد نص المشرع الإجرائي في المادة (40) منه معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972م علي أنه لا

(1) د/ هلالي عبد اللاه أحمد "ضمانات المتهم في مواجهة القبض "ص6ـ7.

(2) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص 71ـ72.

(3) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص 74ـ75.

يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً

- ونص في المادة (41)إجراءات جنائية علي أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه الا بمقتضي أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".
- ونصت المادة(42)إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم (353) لسنة 1952م، علي أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنائية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صور منها،وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم.وعلي المدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم علي المعلومات التي يطلبونها".

كما نصت المادة(43)إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم (353) لسنة 1952علي أنه "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية وشفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلي المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أوفي محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس، بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضرا بذلك".

وكما نصت المادة(44)إجراءات جنائية علي أنه:"تسري في حق الشاكي المادة (62) ولو لم يدع بحقوق مدنية"وهذه المادة توجب علي النيابة إذا أصدرت أمرا

بالحفظ أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته [1].

<u>الآثار المترتبة علي القبض الصحيح علي المرأة:</u>

من أهم الآثار المترتبة علي القبض الصحيح وجوب الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه.فقد نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه:"يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدي أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ـ ويجب علي النيابة بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه "[2].وظاهر من نص هذه المادة أن كل ما يقوم به مأمور الضبط القضائي هو سماع أقوال المتهم أي مجرد إثبات أقواله في المحضر، لااستجوابه الذي تملكه النيابة العامة وحدها.فالنيابة المختصة تلتزم باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة أخرى تبدأ من وقت عرض المتهم عليها، ولها بعد الاستجواب أن تخلي سبيله أو تقرر حبسه احتياطيا.

وكذلك من الآثار المترتبة علي القبض الصحيح تفتيش شخص المتهم.فقد نصت المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا علي التهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثي، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي "وعلة هذا النص أنه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فإنه يجوز تفتيشه.فتفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه. أو أن القبض علي المتهم يتضمن اعتداء علي حريته الشخصية يزيد عن التفتيش فإذا أهدرت حريته الشخصية بالقبض فإن ذلك يستتبع التسليم بحق مأمور الضبط القضائي في تفتيشه. ويحصل التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى أحد

---

(1) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص80ـ81.

(2) د/ هلالي عبد اللاه أحمد "ضمانات المتهم في مواجهة القبض "ص 105ـ 107.

أعوانه، إلا إذا كان تحت بصره وإشرافه.كما أن طريقة التفتيش متروكة لتقدير القائم بها.

لكن إذا كان المتهم أنثي وجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثي ينـدبها لـذلك مأمور الضبط القضائي.ويجب عليه أن يثبت اسمها في المحضر تمهيدا لإعلانها أمام المحكمة لتؤدي الشهادة عما تكشف لها عند التفتيش ولا يجب علي من تندب لهذا الغرض أن تحلف اليمين بين يدي مأموري الضبط القضائي، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بغير حلف اليمين م(29 أ.ج) [(1)].

ومع أن القاعدة هي ان يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي مثلها، إلا أنه يلاحظ أن الكشف عن المضبوطات في مكان حساس من جسم المتهمة بمعرفة الطبيب لا يؤثر علي سلامة الإجراءات.

وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن قيام الطبيب بهذا الإجراء إنما كان بوصفه

خبيرا وما أجراه لا يعدو ان يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة [(2)].

وقد كانت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه [(3)].

غير أنه صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (5) لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 2 يونيه سنة1984 وقضي بعدم دستورية المادة (47) من قانون

(1) نقض 29مايو سنة1972 مجموعة أحكام النقض س23ص187.

(2) نقض 4يناير سنة1976 مجموعة أحكام النقض س27ص9.

(3) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص107ـ109.

الإجراءات الجنائية لتعارضها مع المادة (44) من الدستور التي تنص علي أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليها(م139 أ.ج) [1].

أما موقف قانون العقوبات، فيتمثل في الحماية الجنائية لحرية الغدو والرواح للمرأة:من حيث القبض علي المرأة في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ويشكل جريمة في صحيح القانون.فقد نصت المادة (280) من قانون العقوبات علي أنه:"كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".وينطبق هذا النص سواء كان القبض قد تم بمعرفة رجال السلطة العامة أم بمعرفة آحاد الناس.كما تنص المادة (282) من نفس القانون علي أنه إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن.ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية" [2].

---

(1) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص110.

(2) د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص81-82.

المطلب الثاني: قانون مكافحة الدعارة رقم 10لسنة 1961م

نص القانون علي أن [1] أـ كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد علي ذلك أو سهل له، وكذلك كل من أستخدمه أو أستدرجه أو أغراه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيها.

1. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية إلى خمسمائة جنيها. ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة ب من المادة السابقة: كل من أستخدم أو استدرج أو أغري شخصا ذكرا كان أو أنثي بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه. كل من أستبقي بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكر كان أو أنثي بغير رغبته في مجال الفجور أو الدعارة.
2. كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثي أيا كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو أستخدمه أوصحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور و الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية إلى خمسمائة جنيها.

---

(1) د/ نعيم عطية النظرية العامة للحريات الفردية الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1965ص177وما بعدها، د/ عادل محمد السعيد أبو الخير الضبط الإداري وحدوده الهيئة المصرية العامة للكتاب 1965ص335.، د/ ثابت غبريال حماية الحرية في مواجهة التشريع دار النهضة العربية 1991ص 53.
- Robert (G) publiques, Ed Montchretien Paris (1982).p.117.

ويكون الحد الأقصي لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة علي شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة[1].

المطلب الثالث: القانون رقم(91) لسنة 2000م

لم يكن المشرع بقصده البته التخلي عن دعوى الحبس الشرعية المنصوص عليها في القانون القديم، فلم تمر بضعة أشهر علي صدور القانون رقم1لسنة 2000 المتضمن إلغاء هذه الدعوى، حتى إصدار القانون رقم91لسنة 2000بتعديل القانون السابق، ونص في مادته الأولي علي أن يضاف إلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم1لسنة 2000 بند جديد برقم (9) إلى المادة (9):

أولا:المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس، دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها، وجعل الحكم فيها غير قابل للطعن بأي طريق.

وبموجب المادة (76)مكرر، فإنه إذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتي ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر علي القيام بأداء ما قضت به وأمرته المحكمة ولم يمتثل، حكمت بحبسه مدة لا تزيد علي ثلاثين يوما،

- إذا أدي المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في الطعن بالطرق العادية.

---

(1) لواء دكتور/ سيد محمدين حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة القاهرة 2005ص64-65.

- ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (293) من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولي.
- فإذا نفذ بالإكراه البدني علي الشخص وفقا لحكم هذه المادة، ثم قضي عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة (293) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها.فإذا حكم عليه بغرامة، خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.حيث يعلق الدكتور/ محمود مصطفي يونس فيقول:"ربما كان هذا التعديل لإصلاح سهو وقع فيه المشرع، عندما نص علي إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بمرسوم بقانون رقم 78 لسنه 1931 م"[1].

المطلب الرابع: قانون العاملين المدنيين بالدولة

حددت المادة (20) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص لكي يعين بأحدي الوظائف العامة وهذه الشروط هي [2]:

* الشرط الأول:التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية احدي الدول العربية التي تعامل مصر بالمثل بالنسبة لتولي الوظائف:

وتطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية المعترف بها دوليا، وحرصا علي أمن الدولة فإن لكل دولة الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة علي الوطنيين.ولكن هذا المبدأ لا يحول دون الدولة والاستعانة ببعض الأجانب، وذلك في حالة عدم الاكتفاء الذاتي من العنصر البشري الموجود بها.

(1) د/ محمود مصطفي يونس "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان" ص23-24.

(2) د/ ثروت عبد العال أحمد "مبادئ القانون الإداري" ص323-325.

وهذا يعتبر وضعا استثنائيا إذ لا تكون الاستعانة بالأجانب في مجال الوظيفة العامة إلا في حالة عدم توافر العنصر الوطني ويتم توظيف الأجنبي بصفة مؤقتة لا دائمة وبعقد محدد المدة ولهذا قصر القانون الوظائف العامة علي التعيين بالجنسية المصرية وتحقيقا لمبدأ القومية والوحدة العربية يعامل المتمتع بجنسية احدي الدول العربية معاملة المصري في تولي الوظائف العامة بشرط أن تعامل دولته المصري نفس المعاملة ويتم إثبات الجنسية بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر وبالنسبة للتعيين بجنسية أحدى الدول العربية التي ينطبق عليها شرط المعاملة بالمثل يتم إثبات ذلك بخطاب معتمد من وزارة الخارجية المصرية بتوافر شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لجنسية أحدى الدول العربية.

* الشرط الثاني: حسن السير والسلوك:

واستنادا إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فيعتبر كل شخص حسن السير والسلوك إلا إذا ثبت عكس ذلك.ويقع عبء الإثبات علي عاتق الإدارة التي يجب أن تسبب قرارها وتخضع في هذا الشأن لرقابة القضاء الإداري.

وقد نص المشرع في المادة (20) فقرة (3، 4) علي حالتين إذا توافرت أي حالة منهما في شأن أي فرد أعتبر غير لائق لتولي الوظيفة العامة.

الحالة الأولي: إذا حكم علي الشخص بعقوبة جناية في احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.ويستثني من ذلك:

أ. إذا كان الحكم الصادر مشمولا بعدم النفاذ فيجوز التعيين بعد موافقة الوزير المختص،أو المحافظ بالنسبة للهيئات المحلية،أو رئيس مجلس إدارة الهيئات العامة بالنسبة للهيئات العامة.

ب- إذا كان قد حكم علي الشخص لمرة واحدة، فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروفه الواقعة أن التعيين يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

الحالة الثانية: ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي مالم تمض علي صدوره أربع سنوات علي الأقل وتتحقق الإدارة من ذلك بإقرار من المرشح للتعيين موقعا عليه أمام مدير شئون العاملين بالوحدة ومصدقا علي التوقيع منه بما يفيد ذلك، وفيما عدا هاتين الحالتين فإن للإدارة الحق في التحري عن تصرفات الشخص الراغب في التعيين بكل الطرق الممكنة. وقد تكتفي بإلزام الشخص بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.

* الشرط الثالث: استيفاء شروط شغل الوظيفة:

يجب أن يستوفي الشخص الشروط والمواصفات اللازمة لشغل الوظيفة وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (134) لسنة1978م بتاريخ 14 ديسمبر 1978م، وقد تضمن هذا القرار أحكام ترتيب وتوصيف وتقديم الوظائف والشروط والمواصفات اللازمة لكل مجموعة وظيفية. وقد أرفق بهذا القرار الملحق رقم (2) وتضمن تحديدا أو تعريفا للمجموعات النوعية التي تصنف بها كل الوظائف العامة ابتداء من الوظائف العليا وانتهاء بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة.

* الشرط الرابع: اللياقة الصحية:

يلزم أن يتوافر لدي الشخص لكي يعين في احدي الوظائف العامة المقدرة البدنية حتى يستطيع القيام بأعباء الوظيفة العامة وهذا يستلزم أن يثبت الموظف لياقته الصحية للوظيفة التي سيعين بها وذلك بمعرفة القومسيون الطبي المختص. ومن الطبيعي أن تختلف شروط اللياقة الصحية من وظيفة لأخرى حسب طبيعة الوظيفة.

* الشرط الخامس:اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة[1]:

وهذا الشرط بالنسبة للوظائف التي يتم شغلها عن طريق الامتحان.لأن هناك بعض من لوظائف يمكن شغلها بدون امتحان.والمرجع في ذلك إلى السلطة المختصة (الوزير ـ المحافظ ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة) التي يدخل في اختصاصها تحديد المواد التي تشغل بامتحان أو بدونه علي أن تقوم إدارة شئون العاملين في كل وحدة بإعداد كشف بالوظائف علي ضوء وصفها وشروط شغلها وتعرض الكشوف علي السلطة المختصة في بداية كل سنة مالية لتحديد الوظائف التي يتم شغلها بامتحان، وتلك التي تشغل بدون امتحان (المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون 47لسنة1978م) ويستثني من شرط الامتحان بصفة عامة الوظائف العليا (مدير عام ـ وكيل وزارة ـ وكيل أول وزارة) والتي يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية وكذلك المعوقون وذلك تطبيقا لنص المادة(13) من القانون رقم (39) لسنة1975م بشأن تأهيل المعوقين والتي تنص علي أن للمعوقين المؤهلين من المصابين بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أثناء تأدية الخدمة العسكرية الوطنية أولوية التعيين في الوظائف أو الأعمال مع مراعاة الشروط المنصوص عليها.وبعض المعوقين المرشحين للتعيين من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

* الشرط السادس:شرط السن:

لابد من بلوغ سن نضج معين للشخص حتى يتسنى له القيام بأعباء الوظيفة المرشح لها.وقد حددت المادة(20) فقرة 8 السن المطلوبة لتولي الوظائف العامة وهي ستة عشر سنة وتطبيقا للمادة السابقة من قانون العاملين يكون حساب السن المقررة بالتقويم الميلادي.ويتم إثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي

---

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد مبادئ القانون الإداري مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2005م ص327ـ328.

بتاريخ الميلاد أو شهادة من المجلس الطبي المختص بتقويم السن (م22/ 8من اللائحة التنفيذية).

* الشرط السابع:الإلمام بالقراءة والكتابة:

وهذا شرط طبيعي لمن يقوم بأي وظيفة حتى ولو كانت بسيطة، إذ أنه ليس من المعقول أن يتولى شخص أعباء وظيفة في الدولة لا يلم بقواعد القراءة والكتابة، وكذلك متطلبات العصر التي تسلك التكنولوجيا والحاسب الآلى.

هذه هي الشروط التي يتطلبها قانون العاملين المدنيين بالدولة، لمن يرغب في شغل احدي الوظائف العامة، وهذه الشروط في القانون لم تميز بين ذكرا كان أم أنثي.

إلا أن هناك شروطا إضافية تضمنتها قوانين أخرى هي ان يكون الشخص حاصل علي بطاقة شخصية أو عائلية (المادة 55) من القانون رقم 261لسنة1960م الخاص بالأحوال المدنية، أو ان يكون الشخص في موقف ملائم بالنسبة للخدمة العسكرية والوطنية(المادة 40، 39 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 275لسنة1980).ونعني بالموقف الملائم ان يكون الشخص قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو تأجل تجنيده لأحد الأسباب المقررة قانونا،أو لم يصبه الدور تطبيقا لقانون الخدمة العسكرية،إذا كان سن الشخص مابين الحادية والعشرين والثلاثين أما إذا كان الشخص قد بلغ سن الثامنة عشر إلى الحادية والعشرين فإنه يلتزم فقط بان يكون لديه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ولا يلتزم من هو أقل من ثمانية عشرة سنة بأي التزام في هذا الصدد [1].

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد مبادئ القانون الإداري مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2005م ص327ـ328.

أما بالنسبة للأجازات الخاصة ذات الطبيعة الاستثنائية [1].

حيث إن الموظف العام يكون في حاجة للخلود والراحة لتجديد نشاطه كما أن ظروفا مرضية أو اجتماعية قد تطرأ عليه تجعله في حاجة للحصول علي أجازة.

وحيث إن المصلحة العامة تقتضي في بعض الأحيان منح الموظف فترة من الراحة، ولقد راعي المشرع في قانون العاملين المدنيين كل هذه الاعتبارات وقرر في الفصل التاسع منه الأجازات التي يجوز للموظف التمتع بها علي النحو التالي منها، والأجازات الخاصة تختلف عن الأنواع السابقة لأنها لا تتقرر لكل الموظفين بصفة عامة، وإنما لمن يتواجد منهم في ظروف خاصة حددها القانون علي الوجه التالي:

أ. أجازة وضع للعاملات: تستحق الموظفة أجازة وضع في حالة الوضع لمدة ثلاث أشهر بعد الوضع، وتنسيقا مع سياسة تنظيم الأسرة التي تقوم بها الدولة، وتمنح الموظفة هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة الخدمة.

ب. أجازة لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهم بالسفر إلى الخارج لمدة ستة اشهر علي الأقل، وهذه الأجازة تكون بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج وسلطة الإدارة هنا مقيدة تطبيقا لنص المادة (69/ 1) من قانون العاملين التي نصت علي أنه يتعين علي الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

ج. أجازة بدون أجر للموظفة لرعاية طفلها وذلك بحد أقصي عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية ولا يشترط حد أقصي لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالة وظروف الأم وحالة الطفل وحاجته إليها.

---

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد مبادئ القانون الإداري مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2005م ص370ـ371.

ويرجع في تقرير منح الأجـازة لظـروف الطفـل ومـدي حاجتـه إليها.والمقصـود بالمرة الواحدة كل أجازة وليس كل طفل غير الآخر فيجوز أن تتعدد لـذات الطفـل عند قيام الحاجة التي تقررها الأم مع مراعاة الحد الأقصي الذي قرره القانون.

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة

سوف نتكلم عن الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة، عن طريق المحكمة الدستورية العليا، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والجمعيات الأهلية غير الحكومية.وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

المحكمة الدستورية العليا (1)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة م(174).

وتتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها م(175).

- ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم م(176).
- أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون م(177).
- تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار م(178).

---

(1) انظر علي شبكة الإنترنت ـ الإصدار (2003) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.

http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC=021020011949414

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا:

طبقا لنص المادة (175):

* الاختصاص الأول: إن أي قانون ترد عليه شبهة عدم دستوريته يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة تري أن وظيفتها الأساسية، هل هذا القانون فعلا دستوري أم غير دستوري ؟
* الاختصاص الثاني:هو تفسير القوانين، فإذا فسرت المحكمة الدستورية العليا نصا يصبح تفسيرها ملزم لجميع جهات الدولة.
* الاختصاص الثالث: للمحكمة الدستورية العليا الفصل في تنازع الاختصاص (سواء كان تنازعاً ايجابياً أم سلبيا)، إذا تنازعت جهتين قضائيتين الاختصاص علي قضية معينة سواء كان تنازعاً ايجابياً (أي أن كل منهما يري أنه المختص بنظر القضية) أو تنازع سلبي (أي كل منهما يري أنه غير مختص بنظر القضية)، هنا تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها بأي منهما المختص بنظر القضية
* الاختصاص الرابع: هو التنازع علي تنفيذ الأحكام القضائية بمعني ان يكون هناك حكمين نهائيين صادرين من جهازين قضائيين ويستحيل تنفيذ هما معا هنا لابد ان يكون أي منهما المختص بذلك الحكم، فمن الذي يحسم هذا الخلاف ؟

المحكمة الدستورية العليا لها الكلمة في هذه الحالة، ولكن كيف تصل هذه الأمور إلى المحكمة الدستورية العليا؟ [1].

(1) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص133

المبحث الثاني
المجلس القومي للمرأة

مقدمة:

من اجل خلق الآليات الوطنية المنوط بها مهمة النهوض بالمرأة، تم إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000، ويهدف المجلس إلى الارتقاء بمكانة المرأة وتمكينها من القيام بدور فعال في النهضة الاجتماعية لمصر، ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة...وذلك في إطار المحافظة علي التراث القومي والطبيعة المصرية [1].

ناقشت اللجنة الاستشارية المؤقتة التقارير الثلاثة المقدمة من المجلس الدولي للسكان، وذلك لوضع المؤشرات بالمجلس القومي للمرأة، حيث يتضمن التقرير الأول مراجعة مؤشرات الصحة والتحقق من أن المؤشرات تعكس الأهداف الخاصة بمكون المرأة في الصحة والمتضمنة الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة 2002-2007.

وفيما يخص التقرير الثاني الخاص بمؤشرات التعليم اتفقت اللجنة علي إتباع نفس المنهج في تقرير مؤشرات الصحة والخاص بتقسيم المؤشرات إلى مجموعات مختلفة لتعكس الأهداف التي وردت بالخطة.

وتم مناقشة التقرير الثالث الخاص بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية المؤقتة، لتمكين المرأة، واقترحت ضرورة تقسيم التقرير إلى ثلاثة أقسام يتعلق أولها بالمشاركة الاقتصادية ويتناول القسم الثاني: المؤشرات الاجتماعية في حين يخصص الثالث: لمؤشرات المشاركة في الحياة العامة.

وأكد أعضاء اللجنة ضرورة أن تعكس كل المؤشرات الأهداف التي وردت في خطة (2002-2007) في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في الحياة العامة،

---

(1) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP) القاهرة 2003 ص405.

وقد تم الاتفاق علي إضافة مؤشر مركب لتمكين المرأة باسم مقياس تمكين المرأة ويشمل عناصر تمكينها [1].

المطلب الأول: إنشاء المجلس القومي للمرأة والأهداف المستقبلية للمجلس

سوف نتحدث عن إنشاء المجلس القومي للمرأة وأيضا الأهداف المستقبلية للمجلس كلا علي حده في فرع مستقل.

الفرع الأول- إنشاء المجلس القومي للمرأة [2].

احتلت المرأة منذ القدم مكانة متميزة في تاريخ الحياة المصرية وساهمت بشكل كبير في صياغة حضارة امتدت لآلاف السنين بدءاً من العصر الفرعوني حيث تولت حتشبسوت حكم مصر، ومروراً بشجرة الدر، ووصولاً إلى ما حققته المرأة في العصر الحديث.

وتتعلق اختصاصات المجلس باستراتيجية العمل مع المرأة وتغيير أوضاعها واقتراح السياسات التي من شأنها النهوض بالمرأة وتمكينها من الأداء كنصف المجتمع.

ولقد تم إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لعام 2000م حيث يعمل كهيئة مستقلة ومؤسسة تضم جميع النساء في مصر . وإيمانا من القيادة السياسية بأهمية تعزيز الآليات الوطنية المنوط بها مهمة النهوض بالمرأة فقد تم إنشاء مجلسها القومي على أعلى مستوى سياسي. ويهدف المجلس القومي للمرأة إلى الارتقاء بمكانة المرأة وتمكينها من القيام بدور فعال في النهضة الاجتماعية لمصر، ومحافظة على تراثنا القومي وشخصيتنا المصرية لكي تقوم بتربية أجيال يحملون الحب لوطنهم ويتمسكون بتقاليدهم وتعاليمهم

---

(1) أ/ جيهان مصطفي "مناقشة تقارير المجلس الدولي للسكان حول تمكين المرأة" جريدة الأهرام الأحد5 اغسطس2007 السنة 132 العدد 44071 ص9.

(2) أنظر .

http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/index.htm

الدينية في مواجهة التغييرات والتأثيرات التي تترتب على العولمة في بداية الألفية الثالثة، لذلك لا يمكن ان يظل دور المرأة هامشيا في مجتمع يتغير بسرعة متعاظمة وفى دولة تسعى إلى التقدم والارتقاء [1].

الفرع الثاني: الأهداف المستقبلية للمجلس [2]

1. يأتي من بين الخطوات الأساسية دعم موقف المرأة التي تعول، مشروع إصدار البطاقات الشخصية لكل السيدات اللاتي لا يملكن بطاقات شخصية وسيتحمل المجلس كافة المصاريف التي تساعدهم في الحصول على الكثير من الحقوق منها الحصول على الضمان الاجتماعي والقروض المالية، كما سيتم من خلالها حصر هذه الفئة بشكل دقيق وحساب قوتها ومن ثم سيتم صرف بطاقات انتخابية لهن لتحقيق مشاركتهن السياسية.. وقد بدء المجلس القومي بالفيوم في حصر إعداد النساء اللاتي لا يملكن بطاقات شخصية.
2. مساعدة عضوات مجلس الشعب الجدد وإمدادهن بكل ما يعينهن على ممارسة دورهن التشريعي والرقابي، إضافة إلى تفعيل دور النائبات، فضلاً عن ربطهن بالمجلس وقضايا المرأة التي تهمه، كل هذا من خلال لجنة المشاركة السياسية.
3. قرر المجلس إقامة مركز كمبيوتر متكامل بكل فروعه بالمحافظات ليخدم النساء والرجال على حد السواء.. بالإضافة إلى إقامة مكتبة تضم كل الإصدارات التي تهم المرأة والتي قامت هي بتأليفها في مصر وذلك حتى لا يتوقف دور المجلس وفروعه بالمحافظات على الدور الشكلي أو التقليدي ولكي تصبح الفروع مواقع خدمية يلتف حولها كل أفراد المجتمع.

(1) أنظر
http://www.arabdecision.org/show_func_5_14_3_0_3_11599.htm-
(2) أنظر.
http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/index.htm

4. وضع استراتيجية تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي للأسرة والتقليل من معدل الفقر للارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة:

قام فرع المجلس بمحافظة البحيرة بوضع استراتيجية تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي للأسرة والتقليل من معدل الفقر للارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة كأحد عناصر التنمية الشاملة. وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة بقرار المحافظ للتنسيق بين مختلف الجهات المنوط بها التدريب والتمويل والتنفيذ للبرامج الواردة باستراتيجية التمكين الاقتصادي للمرأة حيث تم التوصل إلى حصر تقريبي للسيدات غير القادرات على مستوى المحافظة، وتم فتح (1589) مشروعا صغيرا ومتناهي الصغر وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي للصندوق الاجتماعي، وتم توفير (191) فرصة عمل للمرأة الريفية بالتعاون مع صندوق التنمية المحلية، وتم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية بالتعاون بين الفرع والجمعيات الأهلية لزراعة وإنتاج وتسويق عش الغراب [1].

المطلب الثاني- تشكيل المجلس القومي للمرأة[2]

تم أصدر قرار جمهوري بإعادة تشكيل المجلس القومي للمرأة بمصر وتضمن 12 عضواً بعد أن انتهت الدورة الأولى للمجلس ومدتها ثلاث سنوات.

وضم التشكيل الجديد خبراء رفيعي المستوى، تصدرهم أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية الخبير الاقتصادي أحمد جويلي، وأحمد حجاج أمين عام مساعد منظمة الوحدة الأفريقية السابق والمشرف على برنامج التوعية بحقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وتهاني عمر رئيس الجامعة الفرنسية، وأسامة الغزالي حرب عضو مجلس الشورى رئيس تحرير مجلة السياسية الدولية، وسحر أحمد نصر الاقتصادية بالبنك

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www.sis.gov/Ar/women/institutions/local/NCW/1000401020 0001.htm

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.asharqalawsat.com/details.asp

الدولي بالقاهرة والباحثة في الغرفة التجارية الأميركية بمصر، وسعاد كامل رزق بقسم الاقتصاد ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وعضو مجلس الشورى، وسلوى شعراوي جمعة الأستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وفاروق محمد أبو زيد نائب رئيس جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، ومحسن المهدي سعيد مدير مشروع تطوير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي، ومنى أحمد علي أبو العينين ولها اهتمام بالعمل الاجتماعي العام، ومواهب عبد المنعم أبو العزم وكيل وزارة شئون البيئة، ومي محمود شهاب بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

المطلب الثالث: نظام العمل داخل المجلس القومي للمرأة

يتم نظام العمل داخل المجلس القومي للمرأة عن طريق اللجان الدائمة والبرامج والمشاريع.

الفرع الأول: اللجان الدائمة(1)

أولا: لجنة الصحة والسكان بالمجلس:

جانب من الحلقة النقاشية للجنة الصحة والسكان بالمجلس:

نظمت لجنة الصحة والسكان بالمجلس يوم الثلاثاء 15/ 7/ 2008 حلقة نقاشية لمناقشة دور المرأة في الحد من مشكلة الزيادة السكانية، وقد أكدت الدكتورة/ فرخندة حسن، الأمين العام للمجلس على أن الهدف من الحلقة النقاشية هو بلورة مفهوم دور المرأة تجاه المشكلة السكانية لوضعه في خطة الدولة في التصدي للمشكلة، والتوصل إلى توصيات غير تقليدية لرفعها للوزارات المختصة، وأشارت إلى التعاون بين المجلس وبين صندوق الأمم المتحدة للسكان والذي أثمر عن دمج المرأة في خطة التنمية (2002- 2007)، ودمجها بنسبة أكبر في خطة (2007- 2012).

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. http://www.ncwegypt.com/arabic/

ثانيا:اللجنة الاقتصادية:

عقدت اللجنة الاقتصادية ندوة حول الخدمات التمويلية وغير التمويلية للتمكين الاقتصادي للمرأة لتدعيم دورها في تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يوم الأربعاء 16/ 7/ 2008، تضمنت الندوة عدة جلسات منها دور القطاع المالي (القطاع المصرفي – الجمعيات الأهلية) في تدعيم دور المرأة في تنمية المشروعات الصغيرة، ومناقشة التمكين الاقتصادي من خلال المشروعات الصغيرة، ودور الخدمات غير التمويلية لتدعيم دور المرأة في تنمية المشروعات الصغيرة، وعرض لنماذج ناجحة للخدمات التمويلية وغير التمويلية.

ثالثا:لجنة الثقافة:

في إطار خطة لجنة الثقافة التي تستهدف تغيير الثقافة السلبية نحو المرأة عقدت اللجنة يوم الأربعاء 28 مايو2008م، ندوة تحت عنوان العنف الثقافي ضد المرأة في الدراما التليفزيونية برئاسة الدكتور/ جابر عصفور، مقرر اللجنة، تضمنت الندوة عرضا لنتائج البحث الذي أعده الدكتور / عادل عبد الغفار عضو اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وحضرها أعضاء اللجنة ونخبة من كتاب الدراما والمثقفين والإعلاميين.

هذا وقد سبق الندوة اجتماع تم فيه عرض نتائج اجتماع المجلس الأخير، وتحديد الموضوع الذي سيتناوله الصالون الثقافي القادم [1].

(1) أنظر علي الإنترنت.
http://www.sis.gov/Ar/women/institutions/local/NCW/1000401.htm

الفرع الثاني: البرامج والمشاريع للمجلس القومي للمرأة (1)

أولا : مشروع مكافحة العنف ضد المرأة:

عقد مشروع مكافحة العنف ضد المرأة بالمجلس يوم الاثنين 14/ 7/ 2008م، اجتماع لجنة الخبراء، وذلك لعرض نتائج تقارير دراسة عن القوانين الوضعية والإجرائية، دراسة تحليلية لنتائج المرصد الأعلام بالمجلس، اللقاءات النقاشية المتعمقة لكتاب الصحافة والدراما ومجموعة الإذاعيين والتليفزيونيين..

عُقد الاجتماع برئاسة الدكتورة / فرخندة حسن، أمين عام المجلس، وحضره مجموعة من الخبراء المتخصصين في المجالات المعنية بالعنف ضد المرأة.

ثانيا: استراتيجية فرع المجلس بمحافظة البحيرة:

قام فرع المجلس بمحافظة البحيرة بوضع استراتيجية تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي للأسرة والتقليل من معدل الفقر للارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة كأحد عناصر التنمية الشاملة. وفى هذا الإطار تم تشكيل لجنة بقرار المحافظ للتنسيق بين مختلف الجهات المنوط بها التدريب والتمويل والتنفيذ للبرامج الواردة باستراتيجية التمكين الاقتصادي للمرأة حيث تم التوصل إلى حصر تقريبي للسيدات غير القادرات على مستوى المحافظة، وتم فتح (1589) مشروعا صغيرا ومتناهي الصغر وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي للصندوق الاجتماعي، وتم توفير (191) فرصة عمل للمرأة الريفية، بالتعاون مع صندوق التنمية المحلية، وتم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية بالتعاون بين الفرع والجمعيات الأهلية لزراعة وإنتاج وتسويق عيش الغراب.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت. http://www.ncwegypt.com/arabic/

ثالثا:مشروع الطرق المؤدية للتعليم العالي:

اختتم مركز تنمية مهارات المرأة يوم الخميس 17/ 7/ 2008م، برنامجه التدريبي حول "مشروع الطرق المؤدية للتعليم العالي" والذي نُفذ بالتعاون مع وزارة التعليم العالي، وقد هدف إلى تأهيل الطلبة والطالبات حديثي التخرج الراغبين في تنمية مهاراتهم وتوسيع فرص دخولهم سوق العمل، حيث تم توزيع شهادات التخرج عليهم، كما تم عرض عددا من مشروعاتهم.

رابعا:مشروع تسويق منتجات سيدات الأعمال:

لقاء لعدد من سيدات الأعمال

نظم مركز تنمية مهارات المرأة يوم الخميس 29/ 5/ 2008م، لقاء لعدد من سيدات الأعمال وذلك بهدف إقامة شبكة من التعارف بين سيدات الأعمال والتعرف على منتجاتهن لتحقيق التعاون فيما بينهن، كما هدف اللقاء إلى مناقشة قانون الضرائب والتعرف على المعوقات التي تواجه سيدات الأعمال في ظل قانون الضرائب، والإطلاع على إنجازات مشروع (كليو ستور) الخاص بتسويق منتجات سيدات الأعمال، والتعرف على الخطة التدريبية للمركز للعام القادم[1].

المطلب الرابع: اختصاصات المجلس القومي للمرأة[2]

يختص المجلس بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov/Ar/women/institutions/local/NCW/10004010200001.htm

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCW/100401000001.htm.

- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
- أبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها علي السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة
- أبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.
- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.
- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات اللاتي تخص المرأة.
- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها.
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

ومنذ نشأته انطلق المجلس في تنفيذ المهام المنوطة به حيث عقد مجموعة من المؤتمرات القومية للمرأة المصرية حرصت علي تبني خططاً ورؤى للتغيير والإصلاح استنادا إلى منهج علمي وموضوعي.

وقد عقد مؤتمره الأول في عام 2000م، تحت عنوان "نهضة مصر" وأرسى مبادئ التحرك وتفعيل مشاركة المرأة في التنمية من اجل صناعة الأسرة والمجتمع، بينما عقد المؤتمر الثاني في عام 2001م، تحت عنوان" المرأة المصرية والخطة القومية"، وحمل المؤتمر الثالث رسالة واضحة عن تحديث مصر واهتم في ذلك بتكوين وعي مجتمعي بأهمية إشراك المرأة في عملية التحديث والتنمية.

وقد أصدر المؤتمر الرابع عدة توصيات أهمها المطالبة بضرورة إصدار تشريع جديد يوفر الحماية للمرأة الريفية وتعديل القوانين للاعتراف بمبدأ الإعالة بالنسبة

للزوجة العاملة وتعديل نصوص العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والإسراع بتعديل قانون التأمينات تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للنص على حق الزوج في صرف حصته في معاش زوجته تأكيداً لمبدأ المساواة.

كما تضمنت التوصيات بعض المطالب السياسية الأخرى مثل إعادة النظر في التشريعات المنظمة للانتخابات ولمباشرة الحقوق السياسية علي نحو يتيح فرصاً أكبر للنساء للمشاركة في الأحزاب السياسية، وقد تحولت العديد من هذه المطالب والاقتراحات إلى قوانين بالفعل [1].

المطلب الخامس: دور المجلس القومي للمرأة

في حماية المكاسب التي حصلت عليها المرأة

- يضم المجلس القومي للمرأة عددا من اللجان الدائمة مثل لجنة المشاركة السياسية ولجنة التنمية الاقتصادية، والثقافة والأعلام، والصحة والبيئة، والمنظمات غير الحكومية واللجنة التشريعية. وقد وضعت كل لجنة من هذه اللجان خطة عمل تقوم من خلالها بتنفيذ أنشطتها في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين المرأة ودعم مكانتها والقضاء علي كافة أشكال التمييز ضدها سواء تلك التي تنطوي عليها نصوص بعض القوانين أو تلك المترسخة في مفاهيم الثقافة العامة للمجتمع وتقاليده [2].
- وأكدت ممثلة مصر علي أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية و المجلس القومي للمرأة ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم البرامج التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر الناتج عن برامج الخصخصة والإصلاح الهيكلي خاصة بين النساء المعيلات سواء في المناطق الريفية أو المناطق الحضارية الفقيرة.

---

(1) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص405-406.

(2) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص406-407.

- ذكرت ممثلة مصر للجنة أنه خلال انتخابات 2000م، قام المجلس القومي للمرأة بمساندة المشاركة النسائية، سواء في إطار الترشيح أو الإدلاء بالتصويت، وقد زاد الوعي النسائي بأهمية المشاركة النسائية وبالتالي زاد عدد المرشحات من النساء من 87مرشحة عام 95 إلى 120 مرشحة عام 2000 مع انتخاب سبع سيدات عام 2000م، مقابل خمس سيدات عام 1995م، وذلك في مجلس الشعب المصري.
- وقد راجعت اللجنة التشريعية للمجلس القومي للمرأة قانون الجنسية الحالي وأوصت بتعديله بحيث يعطي للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها. وراجعت اللجنة أيضا مسودة قانون العمل وأوصت بإجراء تعديلات بها تتضمن (المزايا الحالية بما في ذلك أجازة الوضع وإجازة رعاية الأطفال سوف تبقي متاحة لجميع النساء العاملات بما في ذلك العاملات في الحكومة والقطاعين العام والخاص).علاوة علي ذلك تقوم اللجنة التشريعية في الوقت الحالي بمراجعة مسودة قانون يتعلق بإصدار جوازات السفر.
- وقد تم صياغته بناء علي حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار الوزاري الذي يلزم الزوجة بالحصول علي موافقة مسبقة من زوجها كشرط مسبق لاستخراج جواز السفر لها وسوف تقوم اللجنة التشريعية للمجلس القومي للمرأة بحملة للتوعية بمسودة هذا القانون كما قامت أيضا بتشكيل لجنة لوضع قانون جديد للعائلة [1].
- حمل المؤتمر الثالث للمجلس رسالة واضحة عن تحديث مصر واهتم في ذلك بتكوين وعي مجتمعي بأهمية إشراك المرأة في عملية التحديث والتنمية.

([1]) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص406-407.

- أما المؤتمر الرابع للمجلس أصدر عدة توصيات أهمها المطالبة بضرورة إصدار تشريع جديد يوفر الحماية للمرأة الريفية وتعديل القوانين للاعتراف بمبدأ الإعالة بالنسبة للزوجة العاملة وتعديل نصوص العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة والإسراع بتعديل قانون التأمينات تطبيقا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للنص علي حق الزوج في صرف حصته في معاش زوجته تأكيدا لمبدأ المساواة، كما تضمنت التوصيات بعض المطالب السياسية الأخرى مثل إعادة النظر في التشريعات المنظمة للانتخابات ولمباشرة الحقوق السياسية، وقد تحولت العديد من هذه المطالب والاقتراحات إلى قوانين بالفعل[1].

- وقد قامت لجنة المنظمات غير الحكومية بالمجلس القومي للمرأة بمناقشة الترتيبات النهائية لعقد ورشه عمل حول التخطيط الاستراتيجي لتمكين المرأة في المجتمعات الريفية وتشمل محافظات الفيوم وبني سويف والمنيا..وتم عقد اللجنة في يونيه 2007 م،في محافظة المنيا وتستهدف أعضاء لجان المرأة بالاتحاد العام للجمعيات علي مستوي الأقاليم ومقررات فروع المجلس بهذه المحافظات لإدماج الفئات المستهدفة من النساء داخل المجتمعات الريفية في التخطيط الاستراتيجي للتعرف علي احتياجاتهن وتنفيذ مجموعة من المشروعات المتنوعة التي تعمل علي تمكينهن...كما ناقشت اللجنة المقترحات الخاصة بمتابعة الخطة القومية للدولة(2002-2007) المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي والتي تضمنت بعض الملاحظات مثل صعوبة تحديد المستندات من بعض البرامج [2].

---

(1) أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm.

(2) تمكين المرأة في ورشة عمل جريدة الجمهورية السبت الموافق 2جمادي الأولي 1428هجرية، 19مايو 2007 العدد19500ص2.

والاتحاد الأوروبي يؤكد علي استمرار التعاون مع المجلس القومي للمرأة:حيث أكدت "مايا سالا"كبير خبراء النوع بالاتحاد الأوروبي علي ضرورة وأهمية استمرار التعاون بين الاتحاد وشركائه.مشيرة إلى الشراكة القائمة بين الاتحاد الأوروبي والمجلس القومي للمرأة في مصر جاء ذلك أثناء زيارة قامت بها للمجلس القومي للمرأة مع "نيكولا بيلومو" منسق مشروعات الاتحاد الأوروبي في مصر وكان في استقبالها د/ فرخنده حسن.وكذلك دور المجلس في إدماج المرأة في خطة (2007-2012)، مشيرة إلى ان المجلس تبني في إعداد مقترح الخطة أساليب منهجية آدت إلى تمكين المجلس من التعرف علي أوضاع المرأة الواقعية وتحديد الأولويات ونقل احتياجاتها الأساسية إلى المخططين وصانعي القرار [1].

- استمرارا للبرنامج الذي ينفذه المجلس تحت عنوان (نحو أداء برلماني متميز للمرأة المصرية) عُقد يوم الاثنين 26/ 5/ 2008 حلقة نقاشية بعنوان (نحو قانون للضرائب العقارية يحقق العدالة الاجتماعية)، وذلك في إطار مناقشة التعديلات الجديدة على قانون الضرائب العقارية.. حيث إن الهدف من اللقاء هو تفهم ومعرفة قانون الضرائب العقارية، والتعديلات الجديدة، ومدى تأثيرها على الأسرة[2].
- استنادا إلى انشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال قام المجلس بعمل بحث في المؤشرات الديمجرافية للمرأة في مصر وهو عن(نسبة الإناث في المجتمع المصري)، وهي: بلغ عدد السكان داخل جمهورية مصر العربية في أول

---

(1) أ/ ناهد حمزة "الاتحاد الأوروبي يؤكد استمرار التعاون مع المجلس القومي للمرأة"جريدة الأخبار الخميس 3ربيع الأول 1428هجرية 22مارس 2007السنه 55العدد 17135ص7.

(2) أنظر شبكة الإنترنت

http://www.sis.gov/Ar/women/institutions/local/NCW.htm-

يناير 2006م، حوالي 71.348 مليون نسمة وذلك وفقاً لمعدل زيادة طبيعية 1.91 ٪

وتشير تقديرات السكان الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[1] أن الإناث في المجتمع المصري تشكل حوالي نصف سكان الجمهورية. حيث بلغ عدد الإناث التقديري في أول يناير 2006م، حوالي 34.839 مليون نسمة بنسبة 48.83٪ من إجمالي عدد السكان. والجدول التالي يوضح تطور إعداد السكان من سنة (2001 حتى 2006)، ونسبة الإناث من إجمالي عدد السكان.

أولا : تطور إعداد السكان داخل(مصر) ونسبة الإناث إلى إجمالي السكان (مليون نسمة)

السنة (في أول يناير من كل عام)	عدد السكان	عدد الإناث	نسبة الإناث(٪)
2001	64.65	31.57	48.83
2002	65.99	32.22	48.83
2003	67.31	32.87	48.83
2004	68.65	33.54	48.86
2005	69.997	34.18	48.83
2006	71.348	34.839	48.83

جدول (1)

- يتضح من الجدول السابق أن الإناث تمثل ما يقارب من نصف سكان مصر وذلك خلال الفترة المشار إليها سابقا. وهو ما يتضح من نسبة الإناث إلى

(1) أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/demog.htm

- المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إجمالي عدد السكان خلال الفترة محل الدراسة والتي بلغت حوالي 48.83٪ من إجمالي عدد السكان خلال هذه الفترة.

- مما يدل علي أن اهتمامنا بالمرأة يعني اهتمامنا بنصف المجتمع، وتربية جيل المستقبل.

ثانيا: توزيع السكان[1] في أول يناير 2006 وفقاً للفئات العمرية(مليون نسمة):

فئات السن	ذكـور	إناث	جملـة
اقل من 5	4.231	4.024	8.255
5-10	4.744	4.438	9.182
10-15	4.909	4.559	9.468
15-20	4.344	3.976	8.320
20-25	3.175	2.904	6.079
25-30	2.518	2.731	5.249
30-35	2.406	2.419	4.825
35-40	2.298	2.318	4.616
40-45	1.932	1.889	3.821
45-50	1.676	1.540	3.216
50-55	1.202	1.226	2.428
55-60	948	839	1.787
60-65	846	832	1.678
65-70	611	509	1.120
70-75	378	357	735
75+	291	278	569
المجموع	36.509	34.839	71.348

جدول (2)

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/demog/100102000000000001.htm

- يشير الجدول رقم (2) إلى ان نسبة عدد الذكور إلى عدد الإناث مرتفع في الفئة العمرية من الميلاد حتى عمر25 عام.
- كذلك يشير الجدول رقم (2) إلى ان نسبة عدد الذكور إلى عدد الإناث منخفض في الفئة العمرية من 25عام حتى عمر40 عام.
- كذلك يشير الجدول رقم (2) إلى ان نسبة عدد الذكور إلى عدد الإناث مرتفع في الفئة العمرية من 40عام حتى عمر 75عام فأكثر.

ثالثا: تطور توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد [1]:

السنة	الذكور	الإناث
2000	66.7	71.0
2001	67.1	71.5
2002	67.5	71.9
2003	67.9	72.3
2004	68.4	72.8
2005	68.6	73.2
2006	69.2	73.6

جدول (3)

- توقع البقاء على قيد الحياة:

تشير تقديرات البقاء على قيد الحياة بالنسبة للإناث والذكور إلى ارتفاع هذه المعدلات خلال الخمس سنوات الماضية. حيث أرتفع توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد للإناث من 71 سنة عام 2000م، إلى 73.6 سنة عام 2006م. كما ارتفع توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد للذكور من 66.7 سنة عام 2000م، إلى 69.2

(1) انظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/demog/100102000000000001.htm

ـ المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

سنة عام 2006م. يشير الجدول (3) إلى تطور العمر المتوقع عند الميلاد للذكور والإناث خلال الفترة 2000- 2006م.

المبحث الثالث
المجلس القومي للأمومة والطفولة

تمهيد [1]:

في عام 1989م، أعلن السيد رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك العقد الأول (1989-1999) عقدا لحماية الطفل المصري ورعايته، أستهدف تحقيق الحماية والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والنفسية الأساسية لأطفال مصر. مصر هي أحدى الدول الست الرائدة التي قادت الدعوة لانعقاد القمة العالمية للطفولة (1990م) وهى أيضا من الدول العشرين الأولى التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل. إن التزام مصر من اجل تنمية الطفولة والأمومة واضح فقد تم إدراج تلك القضية ضمن الأولويات القومية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

في عام 1996م، تم إصدار قانون الطفل باعتباره أول أداة تشريعية تكفل الحماية لحقوق الطفل ومصلحته الفضلى التي وفرتها الشرائع السماوية والشريعة ومبادئ الدستور المصري وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتلك خطوة متقدمة أخرى في سبيل تكريس حقوق الطفل المصري، يتضمن القانون التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفل ويتعرض للرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للطفل، كما يولي الاهتمام برعاية الطفل العامل، والأم العاملة، والطفل المعاق وتأهيله وثقافة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال.

وفى عام 2000م، أصدر رئيس الجمهورية وثيقة العقد الثاني (2000-2010) لحماية الطفل المصري ورعايته، مجددا الالتزام السياسي تجاه الطفل المصري،

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت المجلس القومي للأمومةوالطفولة.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=91&culture=ar-

والاستمرار في مسيرة العناية بالطفولة والأمومة وتوفير الرعاية والخدمات والحقوق الأساسية، والانتقال إلى الارتقاء بالجودة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية والتشريعية.

المطلب الأول: إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة و الأهداف المستقبلية للمجلس

أولا: إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة:

أنشيء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام 1989م، برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية، الأعلام، الصحة، التعليم، الثقافة، التخطيط، القوى العاملة، الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة [1].

ثانيا:أهداف المجلس [2]:

يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة الآلية الوطنية المعنية بالأم والطفل لتنفيذ مبادئ عقدي الطفل الأول والثاني.كما يضع في مقدمة أولوياته حماية ودمج وإعادة تأهيل الفئات المعرضة للخطر والمحرومة (أطفال الشوارع - الأطفال العاملين في مهن خطرة والأطفال المعاقين - الخ) تمكين الفتاة من خلال القضاء على الممارسات الضارة: الحرمان من التعليم، الزواج المبكر وختان الإناث، وتنمية الطفولة المبكرة، ومناهضة وحماية الطفل من العنف ومن الممارسات الضارة، ورفع الوعي الصحي لدى الأمهات والمراهقين، وتنمية الحس الاجتماعي وروح المشاركة والتطوع.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCCM.htm

(2) أنظر

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=92&culture=ar-

يعمل المجلس من اجل تمكين ورفاهية واستقرار الأسرة المصرية وذلك من خلال حماية حقوق الأطفال المصريين لضمان رعايتهم وتنشئتهم في بيئة آمنة تؤدى إلى التنشئة الصحية والروحية والنفسية والاجتماعية السليمة. كما يسعى إلى ضمان الرعاية الكاملة لحقوق الأمومة، وتحقيق المزيد من المكاسب في مجالات العمل ومشاركتهن في الحياة العامة لارتقاء وتنمية المجتمع. كما يضع المجلس ضمن أولوياته تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صدقت عليها مصر ضمن أوائل الدول في العالم.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس القومي للأمومة والطفولة (1)

أولا:اللجنة الفنية الاستشارية:

1. تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية:

يتم تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس من رئيسة المجلس وعضوية عشرين من الشخصيات العامة في مجال الخدمات العامة ومن ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس لمدة 3 سنوات، وتقوم اللجنة بالمعاونة في إعداد السياسة العامة ووضع الخطة القومية الشاملة للطفولة والأمومة.

2. إصدارات وتقارير في مجال الأمومة (2):

حرص المجلس ولجنته الفنية الاستشارية على توثيق الإنجازات التي حققتها مجموعات العمل من الخبراء والفنيين والعاملين في الأقسام المختلفة وفيما يلي قائمة بأهم الوثائق والمطبوعات التي تتصل بصميم المهام المنوطة بالمجلس وفى نفس الوقت تساهم في زيادة الوعي العام بالقضايا والموضوعات الرئيسية الخاصة بتنمية الطفولة والأمومة في مصر

(1) أنظر.
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=91&culture=ar.

(2) أنظر http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=53&culture=ar

- دراسة عن وضع المرأة الريفية لدول الشرق الأدنى وشمال أفريقيا في ضوء إعلان جنيف 1993م.
- دراسة حول نساء مسئولات عن أسر 1994م.
- تقرير ختامي عن مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين 1994م.
- تقرير حول دعم دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية 1995م.
- تقرير مصر للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين 1995م.
- تقرير ختامي للمؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع 1996م.
- المرأة في الإسلام 1996م.
- الإطار الفكري لمكون المرأة في الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (98/ 97 - 2002/ 2001)1996م.

ثانيا:الأمانة العامة [1]:

هي الأمانة الفنية برئاسة أمين عام وتضم الأمانة الفنية ثلاث قطاعات أساسية بجانب المكتب الفني للأمين العام. وهى قطاع المعلومات وقطاع التخطيط والمتابعة وقطاع الشئون الإدارية والمالية بالإضافة إلى وحدة التنمية والنوع التي صدر قرار السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (2098) لسنة 2001 بإنشائها. وتقوم الأمانة بتحضير وإعداد الموضوعات اللاتي تعرض على اللجنة الفنية لإبداء المشورة أو التي تعرض على المجلس لاتخاذ القرارات. كما تقوم بمتابعة تنفيذ ما أشارت به اللجنة وما يقره المجلس بما يتطلبه ذلك من أعمال فنية وإدارية.

---

(1) أنظر.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=91&culture=ar.

ثالثا:الأمين العام:

يقوم الأمين العام بإدراة شئون الأمانة والإشراف عليها، ومراجعة جميع الأعمال والدراسات التي تعرض على المجلس أو اللجنة الفنية الاستشارية، ومراجعة التقارير عن الأجازات في مجال الطفولة والأمومة ومتابعة تنفيذها. ويمثل الأمين العام المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به وذلك طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (273) لسنة 1989.

رابعا:مكتب الشكاوى [1]:

أنشى المكتب عام 2001م، حيث ظهرت الحاجة إلى تدخل المجلس لمعالجة حالات فردية وخاصة متعددة، على هامش مهمته الرئيسية في التخطيط والتنسيق والمتابعة، فيما يتعلق بقضايا الطفولة والأمومة في مصر.

* مهمة المكتب:

تلقى الشكاوى بشأن المشكلات التي تواجه الطفولة والأمومة، والعمل على إيجاد الحلول لها بالتعاون مع كافة الوزارات والهيئات المعنية والجمعيات الأهلية، والجهود التطوعية والخاصة.

* الأهداف:

- السعي لحل المشكلات اليومية التي تواجه الطفولة والأمومة في المجالات الصحية والتعليمية والسكنية و خاصة الفئات المهمشة والفقيرة والأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
- رفع صوت أسر الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة والأمراض الو راثية، والقرار لتوفير احتياجاتهم بالتعاون مع وسائل الأعلام المختلفة.

---

(1) أنظر.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=123&culture=ar-

- دعم الأسر الفقيرة لتلبية احتياجات أطفالهم حتى لا يتعرضون لترك الدراسة أو يجبرون على الخروج للعمل، وذلك في نطاق ما يتوفر لدى المكتب من تبرعات خاصة.
- توفير الاستشارات القانونية المجانية لأسر الأطفال في الحالات اللاتي تحتاج إلى ذلك.

* أسلوب العمل والخدمات المقدمة [1]:

- يتلقى المكتب الشكاوى عن طريق المقابلة الشخصية أو البريد أو الفاكس أو المحولة من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان.
- تحليل المشكلة للوصول إلى انسب الطرق لحلها من خلال التعاون مع كافة الوزارات والهيئات المعنية.
- التدخل لدى الجهات المعنية للسعي لحل المشكلة، سواء كانت مركزية أو إقليمية.
- إجراء بحوث ميدانية اجتماعية عاملة للأسر التي تحتاج إلى دعم، من خلال باحثين بمكتب الشكاوى، قبل تقديم الدعم المناسب لمساندة كل حالة.
- بعد العرض على لجنة الإعانات المشكلة من عدد من كبار أساتذة الطب وبمختلف التخصصات، يتم إجراء الكشف الطبي للأطفال الذين يحتاجون لأجهزة تعويضية أو علاج خاص، وتوفير ذلك من خلال لجنة الإعانات، وخاصة للذين لا يخضعون للتأمين الصحي.
- تقديم المساعدات القانونية للأسر التي تحتاجها من خلال المستشار القانوني للمجلس.
- عقد ندوات لطرح القضايا العامة للتوعية بها وللتوصل إلى أفضل الحلول لها. (مثل ندوة الفينيل كتنوريا، وعلاج هرمون النمو و ثقب القلب.... الخ. ..)

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت المجلس القومي للأمومة والطفولة.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=123&culture=ar-

- مساعدة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة الذين بلغوا (18عاما) على استخراج المعاشات الخاصة بهم، والأطفال المحتاجين إلى مراكز التأهيل أو دور إقامة متحدى الإعاقة.

* طريقة التقدم بالشكوى:

من حق اى طفل(ذكراً كان أو أنثي) دون الثامنة عشر التقدم بالشكوى بأي من الطرق التالية:

- المقابلة الشخصية بالمكتب بمقر المجلس القومي للطفولة والأمومة أول كورنيش المعادى لمقابلة مسئول مكتب الشكاوى بالمجلس .
- أو إرسال فاكس على رقم التليفون 025266627
- أو إرسال خطاب بريدي على العنوان مكتب الشكاوى بالمجلس القومي للطفولة والأمومة: القاهرة ـ مصر ـ ص ب (11 مصر القديمة)
- مواعيد العمل بالمكتب من يوم الأحد إلى الخميس أسبوعيا من الثامنة ونصف صباحاً حتى الثالثة والنصف ظهراً.

المطلب الثالث: البرامج والمشاريع للمجلس القومي للأمومة والطفولة

تمهيد:

سوف نتكلم عن البرامج والمشاريع للمجلس القومي للأمومة والطفولة، عن طريق مبادرة تعليم البنات (2002 ـ 2007)، و برنامج محو الأمية وتمكين الفتيات، وذلك علي النحو الأتي:

الفرع الأول: مبادرة تعليم البنات 2002 ـ 2007م (1)

أولا:الأهداف العامة للمبادرة:

تعتمد رؤية المجلس القومي للطفولة والأمومة في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع انطلاقا من مبدأ حق الطفل في خفض الفجوة النوعية لالتحاق الإناث

(1) أنظر .

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx? TabID=71&culture=ar

بالتعليم الأساسي بحلول عام 2007م، في العزب والنجوع المستهدفة من المبادرة في المحافظات السبع بنسبة 80٪ عن ما كانت علية في عام 2002م.

ثانيا:الأهداف الإجرائية للمبادرة:

إنشاء (1716) مدرسة صديقة للفتيات بحلول عام 2007 م،لإلحاق (55707) فتاة في المرحلة العمرية من 6 إلى أقل من 13 سنة.

ثالثا:النطاق الجغرافي:

عزب ونجوع محافظات سوهاج وأسيوط والمنيا وبني سويف والجيزة والفيوم والبحيرة.

رابعا:الدعم المالي و الدعم العيني:

- المجلس القومي للطفولة والأمومة: المنسق الرئيسي
- مجموعة منظمات الأمم المتحدة: دعم فني ومالي
- الفريق القومي: دعم مالي وعيني
- دواوين عموم المحافظات والجهات التنفيذية على المستوى المحلي: دعم مالي وتسهيلات إدارية
- الفرق المحلية التطوعية على مستوى المحافظة: تساهم في عمليات التخطيط والتنسيق ووضع السياسات
- الجمعيات الأهلية: سبع جمعيات أهلية على مستوى المحافظات لإدارة أعمال المبادرة على المستوى المحلي.
- القطاع الخاص: تساهم بعض مؤسساته في بناء المدارس وتوفير الدعم العيني للمستفيدين من المبادرة.

خامسا:الاتفاقيات:

- اتفاقية بين المجلس القومي للطفولة والأمومة ومجموعة منظمات الأمم المتحدة.
- اتفاقيات بين المجلس القومي للطفولة والأمومة وسبع جمعيات أهلية مشاركة في تنفيذ المبادرة على مستوى المحافظات السبع المستهدفة.

سادسا: إنجازات المشروع[1]:

1. إنجازات المرحلة الأولى من المبادرة (2001 ـ 2002):

- تشكيل فريق قومي لدعم التخطيط والتنفيذ المتكامل للمبادرة.
- إنشاء سكرتارية فنية داخل المجلس من اجل التنسيق بين الجهات المشاركة في المبادرة.
- تشكيل سبع فرق محلية تطوعية لتعبئة وتمكين المجتمعات المحلية.
- تدريب الفرق المحلية على مهارات إعداد الخطة والتعبئة المجتمعية والرصد والمتابعة.
- وضع سبع خطط إجرائية لتنفيذ المبادرة.
- تقييم الاحتياجات التدريبية في مجالات إدارة المعلومات والتعبئة والمشاركة المجتمعية.

2. إنجازات المرحلة الثانية من المبادرة (2003 ـ 2005م)

أ. برنامج استكمال قواعد البيانات:

- قيام المجلس بتوفير عدد 500 جهاز حاسب آلي و 150 طابعة لمراكز المعلومات التابعة لوزارة التنمية المحلية.
- طباعة 000 562 استمارة جمع بيانات من الأسر المعيشية و 51200 سجل حصر.
- تدريب عدد 1565 من العاملين في مراكز المعلومات التابعة للتنمية المحلية من خلال 73 دورة تدريبية على جمع وإدخال وتحليل البيانات.
- تنفيذ المسوح الميدانية على مستوى المحافظات.
- الحصول على إعداد وأسماء البنات خارج التعليم على مستوى العزب والنجوع المستهدفة بمحافظات بني سويف والفيوم وأسيوط.

---

(1) أنظر.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=71&culture=ar

ب. برنامج التوعية والتعبئة المجتمعية:

- تنفيذ 14 دورة تدريبية لبناء قدرات 139 عضو من أعضاء الفرق المحلية التطوعية في مجالات القيادة والعمل الجماعي والتعبئة المجتمعية.
- تشكيل عدد 440 لجنة تعليم تتكون من 3960 عضو في مواقع المدارس.
- تنفيذ 20 دورة تدريبية لتدريب أعضاء لجان تعليم المدارس الصديقة للفتيات للمحافظات السبع المستهدفة على الإدارة وأسلوب حل المشكلات.
- تبرع ثلاث مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ببناء عدد 22 مدرسة.
- تبرع بعض الجمعيات الأهلية بمعونات عينية للفتيات.
- تبرع شركة فودافون بشنط مدرسية لتلاميذ المدارس الصديقة للفتيات.
- تبرع الأهالي والجهات الحكومية بمباني وأراضي لبناء المدارس.
- التدريب المالي والإداري لكوادر الجمعيات الأهلية المشاركة في تنفيذ المبادرة بمحافظات سوهاج وأسيوط والمنيا والفيوم والبحيرة.

ج. برنامج التوسع في المدارس الصديقة للفتيات [1]:

- افتتاح 440 مدرسة في المحافظات السبع المستهدفة.
- إلحاق 11319تلميذة وتلميذ بالمدارس (أكثر من 75٪ من الإناث).
- مساهمة سبع جمعيات أهلية في تنفيذ برامج المبادرة على مستوى المحافظات السبع.
- تنفيذ 15 دورة تدريبية لإعداد 126 مدرب لتدريب الميسرات.
- تدريب 986ميسرة على منهجية التعلم النشط وإدارة الفصل متعدد الصفوف وعلى كيفية إعداد الوسائل التعليمية من خلال 83 دورة تدريبية.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت المجلس القومي للأمومة والطفولة.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=71&culture=ar

- بناء قدرات 43 مشرفة من خلال الدورات التدريبية والتدريب أثناء العمل.

د. برنامج مكافحة الفقر:

- توفير الوجبات المدرسية للمدارس على مستوى السبع محافظات بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.
- توفير مواد غذائية للأطفال الملتحقين بالمدارس وأسرهم في محافظتي سوهاج والفيوم بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي.

هـ. برنامج التقييم والمتابعة:

- تحديث المؤشرات قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى الخاصة بالبرامج المختلفة للمبادرة.
- استكمال قواعد البيانات الخاصة بتعليم البنات للمواقع المستهدفة من المبادرة.
- متابعة ميدانية مستمرة من قبل أعضاء السكرتارية الفنية للمبادرة والعاملين في الجمعيات الأهلية بالمحافظات والفرق المحلية التطوعية.

و. الفجوة النوعية

بني سويف(15.7٪ للابتدائي و 22.8٪ للإعدادي)، المنيا(13.4٪ للابتدائي و 22.7٪ للإعدادي)، الفيوم (12.6٪ للابتدائي و 19٪ للإعدادي)، أسيوط (14.2٪ للابتدائي و 15٪ للإعدادي)، سوهاج (11٪ للابتدائي و 15٪ للإعدادي)، الجيزة (2.5٪ للابتدائي و 12.2٪ للإعدادي)، البحيرة (3.2٪ للابتدائي و 3.4٪ للإعدادي)

الفرع الثاني: برنامج محو الأمية وتمكين الفتيات [1]

مقدمه:

تعد قضية الأمية بين الفتيات دون الثامنة عشر في الريف والحضر العشوائي ذات أولوية في خطط المجلس القومي للطفولة والأمومة. حيث توجد الفتيات خارج الإطار الدراسي، يعملن في القطاع غير الرسمي ويتعرضن للزواج المبكر ومختلف صور التمييز والإساءة والاستغلال. لذلك يسعى المجلس لتضمين برامجه مشروعات نوعية متميزة لمحو الأمية بين الفتيات والأمهات الصغيرات. ومنها برنامج محو الأمية وتمكين الفتيات.

أولا:الأهداف:

- توفير فرص عمل لعدد 320 ميسرة حديثي التخرج لمدة ثمانية شهور فى4 محافظات. محو أمية عدد 4000 فتاة وأم صغيرة في أكثر المراكز احتياجاً بالمحافظات الأربع.
- توفير الرعاية الصحية والتغذية.
- إصدار شهادات الميلاد والبطاقات الشخصية.
- رفع مهارات الفتيات على تحديد المشاكل والتخطيط للمشروعات الإنتاجية الصغيرة من خلال المشاركة في الجمعيات الأهلية، تدريب الميسرات (أسيوط أبريل 2006م).

ثانيا:البرامج والأنشطة:

- برنامج محو الأمية المرتكز على التعلم النشط والتعاوني.
- برنامج توفير الرعاية الصحية للأمهات الصغيرات ورفع الوعي الصحي والتغذوى.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت المجلس القومي للأمومة والطفولة.

http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=76&culture=ar_

- برنامج التمكين والدعم لمشاركة الشباب في تنمية المجتمع المحلى وبناء قدرات الجمعيات الأهلية.
- برنامج رفع الوعي السياسي للفتيات.

ثالثا:إنجازات المشروع:

نفذ خلال (2004 – 2005م) في أربعة محافظات هي: سوهاج - أسيوط - الفيوم – الشرقية.

- تم محو أمية 3087 فتاة أقل من 18 سنة وأم صغيرة وبعض الأخوة الذكور بنسبة نجاح 85٪.
- سبق ذلك توفير رعاية صحية وكشف طبي كامل وإصدار بطاقة صحية خاصة لكل ميسرة ودارسة ووفر متابعة صحية مجانية لجذب الدارسات لفصول محو الأمية وذلك بالتعاون مع مديريات الصحة.
- أتاح فرص عمل لعدد 320 خريجة جديدة كميسرة ورائدة صحية ومجتمعية.
- إصدار شهادات ميلاد للفتيات الدارسات.
- إلحاق المتميزات والراغبات في استكمال التعليم بالمدارس النظامية ومدارس الفصل الواحد.

رابعا:الشركاء:

وزارة التنمية المحلية والمحافظات المختلفة والجمعيات الأهلية والوزارات المعنية

خامسا:النطاق الجغرافي:

محافظات (الفيوم – سوهاج – أسيوط – الشرقية)

المطلب الرابع: اختصاصات المجلس القومي للأمومة والطفولة [1]

هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من اجله وله على الأخص ما يلي:

- اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة.
- وضع مشروع خطة قومية للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة.
- متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات والجهات المختصة.
- جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها.
- اقتراح برامج التدريب التي تساعد علي الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي.
- وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية.
- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها.
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير حكومية العاملة في مجالي الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي وتشجيع النشاط التطوعي في هذا المجال.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت المجلس القومي للأمومة والطفولة.

- http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=91&culture=ar.

- أبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر.
- تنفيذ مشروعات نموذجية للاسترشاد بها على المستوى القومي.

تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام، وتنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له.

المطلب الخامس: دور المجلس القومي للأمومة والطفولة في حماية المكاسب التي حصلت عليها المرأة (1)

يتمثل دور المجلس القومي للأمومة والطفولة في حماية المكاسب التي حصلت عليها المرأة. عن طريق الأتي:

أولا:التعاون مع منظمات دولية:

يتعاون المجلس منذ إنشائه مع منظمة اليونيسيف ومركزها القاهرة وقد أسفر هذا التعاون عن عقد عدة اتفاقيات في مجالات متعددة، وساهمت المنظمة في تمويل بعض الدراسات لإعداد مكون الطفولة والأمومة في الخطة الخمسية(97/ 98 – 2001/ 2002م).

كما ساهمت في تمويل بعض الدراسات لإعداد الإطار الفكري لمكون المرأة في نفس الخطة، واشتركت في تمويل جمع المادة العلمية وإعداد تقرير متابعة أهداف عقد الطفولة (90/ 95 –2000م)، إضافة إلى المساهمة في تمويل إعداد التقرير الثاني لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في نهاية عام م1997م.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCCM/100401030000001.htm

ثانيا:عقد اتفاقية مع مركز الطفولة الدولي بفرنسا:

عقد المجلس مع المركز اتفاقية خاصة بإجراء دراسة متكاملة من النواحي الطبية والنفسية والأنثروبولوجية للتعرف على معدل انتشار الإعاقة بين الأطفال في الفئة العمرية أقل من 15 سنة وأسباب الإعاقة وأنواعها والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة في محافظات أسوان، وكفر الشيخ، والجيزة.

ثالثا: التعاون مع المجلس الدولي للسكان:

تعاون المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس الدولي للسكان في إجراء دراسة "نساء مسئولات عن أسر" بهدف التعرف على الاحتياجات الخاصة بهذه الأسر والمشكلات والصعوبات التي تواجهها، واقتراح السياسات والبرامج المناسبة في هذا الصدد، وكذلك خلق وعى مجتمعي حول هذا الموضوع الهام.

رابعا: التعاون مع منظمة الصحة العالمية:

قام مركز المعلومات بالمجلس بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ببناء قاعدة البيانات الإحصائية للقطاعات المختلفة (السكان والتعليم والصحة والاقتصاد والشئون الاجتماعية) والتحديث الدوري لهذه البيانات بنظام الحاسب الآلى وكذلك وضع أطلس خاص ببيانات المجلس.

المبحث الرابع
دور الجمعيات الأهلية غير الحكومية في مجال حماية حقوق المرأة

تمهيد:

- يرجع الاهتمام بالجمعيات الأهلية في مصر إلى الدور التنموي الذي تقوم به لا سيما في ظل قدرتها على استشعار وتقدير حاجات المواطنين باعتبارها الأقرب إلى القاعدة الشعبية وتمتلك القدرة على تقديم الخدمات بطريقة أفضل وأدعى إلى رضاء المنتفعين بالإضافة إلى إنها تستطيع أن تدبر موارد جديدة وغير محدودة تضاف إلى ما ترصده الدولة للموازنات لتحقيق أهداف التنمية.
- كذلك تقوم الجمعيات الأهلية المتخصصة عن طريق البرنامج التنموي للمرأة والطفل بالتعاون مع مؤسسة كونراد إديناور الألمانية بالأتي [(1)]:

اليوم البرنامج التنموي للمرأة والطفل بالتعاون مع مؤسسة كونراد إديناور الألمانية مؤتمره التاسع تحت عنوان "قانون الأسرة بين العرف والقانون" والذي يعقد بصعيد مصر ويستمر لمدة ثلاثة أيام، يهدف المؤتمر كما تقول السيدة/ مها خير الله، مدير عام البرنامج ورئيس المؤتمر إلى إلقاء الضوء علي مستجدات مشروع قانون الأسرة وتأثير تطبيقه علي الحياة الأسريه ما بين السلب والإيجاب ودوره في الحد من العنف الأسري. وأضافت السيدة/ مها خير الله، إن البرنامج اهتم بمناقشة هذا الموضوع من خلال المشاركة بعدة أوراق متخصصة حول الجانب القانوني يناقشها بعض الأساتذة المتخصصين بمحافظة بني سويف، ودور الجمعيات الأهلية المتخصصة في تطبيقه في المجتمع.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت أ/ تهاني القيعي.

http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/index.htm

جريدة الأهرام(المرأةوالطفل)الأربعاء 13 من رجب 1429هـ16 يوليو2008 العدد 44417السنة132.

وأكدت ان الهدف من البرنامج هو تدعيم العمل مع المرأة ومساندتها في جميع القضايا التي تهمها وذلك بالتعاون مع نخبة من المتخصصين الاجتماعيين بالمحافظات، البرنامج تنظمه شبكة عمل للجمعيات الأهلية بصعيد مصر تحت إشراف الأستاذ/ خالد صادق،المدير التنفيذي للمؤسسة.

Human rights education and training.

المطلب الأول: الجمعيات الأهلية المختصة بالمرأة

تمهيد:

تلعب الجمعيات الأهلية دورا مهما في تمكين المرأة المصرية في المجالات المختلفة، ويرجع ذلك إلى وجود تلك الجمعيات بالقرب من أوساط النساء فضلا عن أنها تستطيع تدعيم الجهود الحكومية في هذا الشأن.

أولا:جمعية الرعاية المتكاملة [1]

تأسست الجمعية عام 1977، و كان الغرض من تأسيسها القيام بتشييد المكتبات كمنارة ثقافية في الأحياء الفقيرة إيماناً بأن المدخل الطبيعي لتطوير المجتمع يبدأ بتثقيف الطفل والأسرة.

بدأت الجمعية نشاطها من خلال تطوير بعض المكتبات المدرسية في أحياء مختلفة. وتحولت هذه المرحلة من المشروع إلى نموذج للعمل الاجتماعي الذي أكد رغبة أبناء تلك الأحياء في الارتقاء بمجتمعهم.. و أن رسالة الجمعية أصبح لها صدى حقيقياً في المجتمع منذ البدايات الأولى.

وكان من الطبيعي أن نطمح إلى خدمة قطاع أكبر من المجتمع و أن نقوم بتأسيس مكتبات عامة للأطفال، وبالفعل تأسست أول مكتبة عام 1985 وتلاها بعد ذلك تأسيس باقي مكتبات الطفل.

---

(1)أنظر.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/.htm

ولقد ولد جيل من صغار المثقفين بمكتبات الطفل... مما دعا إلى أنشاء مكتبات لهؤلاء الأطفال الذين بدأوا رحلتهم في عالم المعرفة مع الجمعية.

وبالفعل تم إنشاء مكتبات للكبار بأحياء مختلفة بالإضافة إلى ما ساهمت به الجمعية في تأسيس مكتبة مبارك العامة كنموذج للمكتبات العامة.

أ. أهداف إنشاء جمعية الرعاية المتكاملة:

- تنمية عادة القراءة لدى الأطفال.
- تطوير الخدمات المقدمة في مكتبات الطفل والكبار.
- حث الأنظمة المدرسية الحكومية منها والخاصة على إعادة تنشيط المكتبات المدرسية والتوسع فيها.
- المشاركة في النهوض بأدب الطفل في مصر.
- أحداث التكامل بين الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية المتاحة للطفل والأسرة.
- العمل على تطبيق برامج لمحو الأمية وتطويرها وفقاً لأحدث النظم التربوية الحديثة في هذا المجال.
- استخدام الأسس العلمية الحديثة في توفير الرعاية المتكاملة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وتوجيه أسرته على نحو يساعدها على تقديم خدماتها له.
- المساهمة بخدمات لتنمية المجتمعات المحلية.

ب. الخدمات الثقافية والتعليمية التي تقدمها الجمعية:

(المكتبات العامة - مكتبة الطفل - المكتبة المتنقلة - المكتبات المحمولة - مهرجان القراءة للجميع - المركز الثقافي بمصر الجديدة - المجلس المصري لكتب الأطفال).

ثانياً:المركز المصري لحقوق المرأة [1]

أنشئ المركز المصري لحقوق المرأة كمنظمة مدنية لا تهدف إلى الربح.ويُعد المركز المصري لحقوق المرأة هيئة مستقلة غير حكومية و غير حزبية و هو مهتم بالأساس بدعم و مساندة المرأة المصرية في نضالها من اجل حصولها على حقوقها كاملة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، و يعمل المركز المصري لحقوق المرأة على التصدي لكافة أشكال التميز ضد المرأة و حفز السلطات التشريعية على إعادة النظر في كافة التشريعات التي تتعارض مع الدستور المصري و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة و في مقدمتها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة.

و يكتسب نشاط المركز أهميته من أنه من المراكز القليلة التي تعنى بدعم الحقوق المدنية والسياسية للمرأة بجانب الخدمات القانونية الأساسية و التي تقدم للنساء الغير قادرات فضلاً عن برامج إعداد قيادات نسائية و يمتد نشاطه إلى كافة انحاء الجمهورية.

أهداف المركز المصري لحقوق المرأة:

- تنمية حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وعلي وجه الخصوص حق الانتخاب والترشيح، وفي هذا الصدد يسعى المركز لمساعدة النساء علي القيد في جداول الانتخاب وممارسة حق التصويت ونقل الخبرات الضرورية للمرشحات لخوض المعركة الانتخابية.
- تقديم المساعدة القانونية للنساء وذلك برفع الدعاوى القضائية لهن واستصدار الأحكام وتنفيذها وبوجه خاص للنساء اللاتي لا يستطعن مواجهة تكاليف التقاضي للدفاع عنهن، وكذلك تقديم الاستشارات القانونية لهن.

---

(1)أنظر.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/.htm

- رصد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة علي النساء سواء من قبل أفراد أو هيئات حكومية أو جماعات غير حكومية وإعداد التقارير عنها وإعلانها.
- رصد القوانين و التشريعات التي تقيد حقوق المرأة وتتناقض مع الدستور و المواثيق الدولية وعقد حلقات النقاش وورش العمل حولها لوضع التصورات لمواجهتها و العمل علي تعديلها.

ثالثا:جمعية نهوض وتنمية المرأة [1]

تأسست عام 1987 ومسجلة برقم 3528 لعام 1987، وهي أول جمعية نسائية تستهدف النساء اللاتي تعولن أسرهن في مصر وأول جمعية تقدم الخدمات القانونية الخاصة بالأوراق الرسمية في مصر مثل استخراج البطاقة الشخصية، وتقدم الجمعية خدماتها للمرأة محدودة الدخل التي تعيش في المناطق الشعبية العشوائية وتستهدف المرأة المسئولة عن إعالة أسرتها.

رابعاً:مركز قضايا المرأة المصرية [2]

أنشيء عام 1995 كشركة مدنية غير هادفة للربح وفقا للقانون المدني بهدف مساندة ودعم قضايا المرأة ومشكلاتها من كافة النواحي المتعلقة بالقانون وباستخدام كافة الآليات والإعلانات والمواثيق الدولية ومواد الدستور المصري في ظل واقع من العادات والتقاليد التي تضعف فرص المجتمع من الاستفادة من دور المرأة وهو يسعى للتقدم والرقى.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت جمعية نهوض وتنمية المرأة

http://www-adew-org/ar/?action=001000-18k

(2) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/100401010001.htm

خامساً:ملتقى الهيئات لتنمية المرأة[1]

تمهيد:

في نوفمبر عام 1996، بدأ العمل بملتقى الهيئات لتنمية المرأة كمنظمة أهلية مشهرة وكشركة مدنية غير هادفة للربح بمشاركة أحدى عشرة منظمة أهلية شكلوا مجلس الأمناء ، تعمل في ضوء الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة كمرجعية لها، وخاصة المنظمات العاملة مع النساء بهدف رفع كفاءتها لتحقيق أهدافها وغاياتها التنموية وذلك من خلال أنشطة الملتقى الآتية:

أ. التدريب: يخدم أعضاء المنظمات الأهلية المشاركة وكذلك المنظمات العاملة في مجال تنمية المرأة في القاهرة والأقاليم.

ب. التوثيق: يستهدف مد المنظمات والأفراد بالمعلومات والبيانات والحقائق المرتبطة بقضايا المرأة من خلال المكتبة والأرشيف ومركز المعلومات.

ج. الأعلام: يساهم في رفع وعي النساء والرجال بقضايا المرأة ودعم عمل المنظمات الأهلية وفي عملها في الفئات المختلفة للنساء.

د. اللجنة القانونية:تعمل على التوعية القانونية بحقوق النساء، ومتابعة القوانين التي تميز ضد المرأة بالبحث والدراسة وصياغة مشروعات قوانين بديلة تتوافق مع بنود الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة في محاولة للوصول إلى الجهات التشريعية.

هـ. لجنة الحملة ضد الفقر والعنف:تواصل تطوير مطالب النساء والمجتمع المصري للقضاء على الفقر والعنف ضد المرأة، وتعمل ضمن الحملة العالمية التي توجه مطالبها للأمين العام للأمم المتحدة، وتنشر الوعي بالوثائق التي أصدرتها نساء العالم حول الفقر والعنف.

---

(1) انظر http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/.htm.

سادساً:نقابة الاتحاد النسائي[1]:

كما قبلت محكمة القضاء الإداري تدخل الاتحاد النسائي لأن لها مصلحة محققة في الدعوى التي إقامتها احدي الآنسات لإلغاء القرار الصادر برفض تعيينها في وظائف مجلس الدولة بسبب جنسها.

ويلاحظ أن رفع النقابة دعوى للدفاع عن مصالح أعضاء النقابة لا يحول دون رفع المرأة دعوى فردية دفاعا عن مصلحتها الذاتية التي اعتدي علي حقوقها أو مركزها القانوني وهي تختلف عن دعوى النقابة.

المطلب الثاني: دور الجمعيات الأهلية غير الحكومية في تمكين المرأة في المجالات المختلفة

أولا : دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة في مجال التعليم[2]:

- تنسيق جهود هذه الجمعيات مع المؤسسات الرسمية للقضاء علي الأمية بين النساء والفتيات.
- المساهمة في توعية المجتمع بخطورة التسرب من المدارس للفتيات والعمل علي إعادة المشتريات إلى المدارس.
- تدريب وتأهيل المعلمين والمعلمات لإتباع أساليب تربوية متطورة أكثر حساسية واستجابة لاحتياجات الفتيات.
- توجيه الانتباه إلى ضرورة إزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية.
- العمل مع المؤسسات الحكومية من اجل تضمينا النوع الاجتماعي في برامج تدريب وتأهيل المعلمين.

(1) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 20/ 2/ 1952في القضية رقم 33س4 المجموعة ص484رقم 176.

(2) انظر شبكة الإنترنت.
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm

- عمل برامج دراسية ودورات تعليمية خاصة للطالبات اللاتي يعانين من صعوبات في التعليم وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة في مجال الصحة [(1)]:

- توفير الخدمات الصحية خاصة خدمة الطوارئ المتنقلة وذلك لتخفيض نسب وفيات النساء والأطفال.
- المساهمة في تعزيز دور مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تقوم بدور خط الدفاع الأول لصحة الأسرة.
- المشاركة في التوعية والتثقيف الصحي بانتظام وإيلاء اهتمام خاص بالممارسات الضارة بصحة المرأة مثل التدخين والإدمان.
- العمل مع الجهات والمؤسسات البحثية على توفير المؤشرات لقياس صحة المرأة وتطوير قاعدة معلومات وبيانات حول صحة المرأة.
- الاهتمام بالمرأة المسنة ودورية إجراء الفحوصات عليها.

ثالثا:دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة في مجال حقوق الإنسان [(2)]:

- محو الأمية القانونية للفتيات والمرأة من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات.
- إنشاء وتدعيم الشبكات المحلية والاتصال فيما بين المنظمات العاملة في مكافحة العنف ضد المرأة
- وضع برامج وإجراءات تهدف إلى التثقيف وزيادة الوعي في المجتمع بشأن أعمال العنف ضد المرأة.

---

(1)أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm

(2)أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm

- رعاية ضحايا العنف، خاصة من البنات والنساء الواقع عليهن العنف، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية لمساعدة النساء ضحايا العنف، وتوفير المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق والاندماج.

رابعا:دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة في مجال الأعلام [1]:

- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها في وسائل الأعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال.
- توجيه النظر للإعلاميين للتأكيد على تعزيز مكانة الأسرة والنسيج الاجتماعي السليم، وإبراز الصور الايجابية للمرأة ودورها في المشاركة في تنمية مجتمعها وكذلك عدم استغلال المرأة وتشويه صورتها.
- المساهمة في تدريب المرأة لبناء كوادر إعلامية نسائية وتعزيز قدراتها لتحقيق مشاركة أوسع للمرأة في وضع السياسات الإعلامية والمشاركة في مراكز صنع القرار في المؤسسات الإعلامية .

خامسا:دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة في مجال رعاية الطفلة والفتاة:

- وضع استراتيجيات موجهة لمؤسسات التنشئة المختلفة (الأسرة والمدرسة والأعلام وغيرها) من اجل القضاء علي التمييز ضد الطفلة وتغيير الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية.
- العمل على حماية الأطفال ومنع استغلالهم في العمل، وتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها في هذا الشأن.
- إعداد حملات إعلامية للقضاء على الممارسات الضارة بالطفلة الأنثى ومن بينها الزواج المبكر والختان والتنشئة الاجتماعية التي تحد من تنمية الطفلة بصورة متكاملة.

---

(1) أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm

- نشر الوعي في المناطق الريفية بأهمية مشاركة المرأة المجتمعية.

سادسا:دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة سياسيا:

- تشجيع عضوية المرأة في الجمعيات الأهلية وكذلك رئاستها لمجلس الإدارة ورئاسة اللجان النوعية والتعبير وبصدق عن الاحتياجات الأساسية للمرأة.
- بناء صف ثان وثالث من الكوادر النسائية وإعدادهن وتدريبهن حتى لا يستأثر سواء الرجال أو نساء الصف الأول باتخاذ القرارات.
- الاهتمام باستقطاب القيادات الطبيعية داخل المجتمعات المحلية.
- تنمية المهارات القيادية لدي المرأة.

سابعا: دور الجمعيات الأهلية في دراسة الأبعاد المختلفة لمشاكل المرأة وطرق الحل لها[1]:

مثال مشكلة العنف ضد المرأة[2]:فالعنف ضد النساء في المناطق العشوائية أمر يتكرر كثيرا.والعنف ضد المرأة، والذي يظن بعض الناس أنه يتمثل في الضرب فحسب،إلا أن الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة،يعرف العنف بأنه "هو أي اعتداء ضد المرأة مبني علي أساس الجنس والذي يتسبب أو قد يتسبب في أحداث إيذاء،سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.والعنف ضد المرأة ذو الدوافع المتصلة بنوع الجنس وهو العنف الموجة ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة علي نحو جائر، و العنف ضد المرأة سلسلة لا

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/100401010001.htm

(2) د/ إيمان بيبرس (العنف ضد المرأة) وهي رئيسة جمعية نهوض المرأة.جريدة الجمهورية الأحد 24 يونيه 2007 العدد 19536ص13.

تنتهي تبدأ بمولد الفتاة كمولد غير مرغوب فيه، وتمتد إلى الختان، ولا تنتهي بالحرمان من التعليم، حيث تواجه الفتاه عنفا من الأب أو الأخ، وبعد ذلك تواجه عنفا من نوع آخر وهو إجبارها علي الزواج بشخص لم تختره هي والذي يبدأ بدوره في تعنيفها، وقد لاحظت أن النساء لا يتقبلن العنف ضدهن كما يشاع، ولكنهن لا يجدون بديلا آخر فحسب، فالعنف يحاصرهن من كل جانب، فإذا كانت الزوجة تعاني من عنف الزوج فهي لا تستطيع تركه باللجؤ إلى الأب، لأنه أيضا كان يقوم بتعنيفها وكذلك الأخ، أما إذا فكرت في الهرب من هذه الدائرة فإنها ستواجه دائرة أخرى من العنف تتمثل في التحرشات التي قد تلاقيها أو الأقاويل التي سوف تشاع عنها في المكان الذي سوف تلجاء إليه.

- تشير الإحصائيات إلى 35٪من النساء في مصر تعرض للضرب من أزواجهن في مرحلة من مراحل زواجهن (إحصائية اليونيسيف 2000).
- كذلك 47٪من النساء اللواتي تعرضن للإذي لم يخبرن أحدا(منظمة الصحة العالمية 2002).

فالقضاء علي هذه الظاهرة يتطلب من المجتمع ككل ومن الأعلام والجمعيات الأهلية علي وجه الخصوص، العمل من اجل رفع الوعي بالعنف ضد المرأة وأضراره علي الأسرة والمجتمع.

- وبالنسبة للجمعيات الأهلية، فدورها في هذه القضية مهم ومحوري للغاية فهي الأقرب للمجتمع والأقدر علي التعامل المباشر مع الجماهير، ومن هنا فان دورها يبدأ من توعية المجتمع بإخطار العنف الأسري. عن طريق عقد الندوات واللقاءات بهدف التوصل إلى بناء أسرة سليمة،ومحاولة لم شمل الأسر التي تعاني من مشكلات العنف.

الفصل الثالث

الجانب الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة

سوف نتكلم عن الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة عن طريق الواقع السياسي للمرأة،والواقع الاجتماعي للمرأة المصرية، والرقابة علي دستورية القوانين، والحماية الجنائية لحقوق المرأة، ونظام الشكاوى.

المبحث الأول

الواقع السياسي للمرأة

تمهيد:

حظيت المرأة المصرية بمزيد من الاهتمام والتمتع بحقوقها السياسية مع قيام ثورة 1952م، وتنامي هذا الاهتمام مع حلول الدستور المصري الصادر في عام 1971م، الذي كفل لها مزيد من الحماية والرعاية والمساواة مع الرجل في كافة نواحي الحياة، مما ساعدها على تدعيم مكانتها والعمل في إطار مؤسسي متميز مثل المجلس القومي للمرأة. والمشاركة في طرح آليات جديدة من خلال نشاطات منظمة المرأة العربية والحركة الدولية للمرأة من اجل السلام.

وانطلاقا إلى مزيد من التدعيم لدور المرأة تم اختيار يوم الخامس عشر من شهر مارس ليكون يوماً للمرأة المصرية [(1)] التزاماً بقرار الأمم المتحدة الذي يحث الدول الأعضاء على الاحتفال بيوم المرأة، ذلك اليوم الذي شهد خروج المرأة المصرية بقيادة السيدة / هدى شعراوي، في مظاهرات عام 1919م، للاحتجاج على نفى زعماء الأمة والمطالبة بجلاء الاحتلال الأنجليزى حيث استشهدت أول مصرية من اجل الوطن.

(1) أنظر
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/INTRO/100206001.htm

كما تبوأت المرأة المصرية مناصب مرموقة خلال عملها بمؤسسات السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، ومما يعد مؤشرا بارزا على فعالية مشاركة المرأة في الحياة السياسة.

وبناء على ما تقدم سوف نتكلم عن المرأة في السلطة التنفيذية، والمرأة في السلطة التشريعية، والمرأة في السلطة القضائية، وأيضا المرأة في العمل الدبلوماسي.

المطلب الأول: المرأة في السلطة التنفيذية

تمهيد:

سوف نتكلم عن المرأة في السلطة التنفيذية عن طريق المرأة في الوزارات، ووظائف الإدارة العليا.

أولا:المرأة في الوزارة [1]:

دخلت المرأة المصرية كوزيرة في الحكومة منذ بداية الستينيات من القرن الماضي حيث تولت السيدة / حكمت أبو زيد، وزارة الشئون الاجتماعية في سبتمبر 1962م، ومنذ ذلك التاريخ لم تخل حكومة مصرية من عدد من الحقائب الوزارية التي تتولاها نساء.حيث توجد في الحكومة المصرية الحالية(2006م) وزيرتان هما:

السيدة/ فايزة أبو النجا وزيرة للتعاون الدولي.السيدة/ عائشة عبد الهادي عبد الغني وزيرة للقوى العاملة والهجرة.

ثانيا:مشاركة الإناث في وظائف الإدارة العليا:

بلغ عدد الإناث شاغلي وظائف الإدارة العليا في الجهاز الإداري للدولة حوالي 2.04 ألف امرأة حتى سبتمبر 2004م، أي حوالي 25.7٪ من إجمالي موظفي الإدارة العليا لترتفع بذلك نسبة الإناث في وظائف الإدارة العليا مقارنة

---

(1) أنظر شبكة الإنترنت

.http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Executive.htm-

ـ المصدر: وزارة التنمية الإدارية.

بأول يناير 2001م، والتي مثلت الإناث بها حوالي 23.7٪ من إجمالي موظفي الإدارة العليا.

وتنقسم وظائف الإدارة العليا إلى الدرجة الممتازة والعالية ومديري العموم، وفقاً لذلك نجد أن الإناث تولت عام 2004م،و حوالي 12.8٪ من وظائف الدرجة الممتازة وحوالي 21.9٪ من الدرجة العالية و27.6٪ مديري العموم وذلك كم يتضح في الجدول التالي:

نسبة الإناث في وظائف الإدارة العليا القيادية بالجهاز الإداري للدولة
(يناير 2001 ــ سبتمبر 2004)

الدرجة الوظيفية	يناير 2001		سبتمبر 2004	
	إجمالي الوظائف	نسبة الإناث(٪)	إجمالي الوظائف	نسبة الإناث(٪)
الممتازة	315	7.9	366	12.8
العالية	1518	18.7	1727	21.9
مدير عام	6806	25.6	5822	27.6
الإجمالي	8639	23.7	7915	25.7

وبتوزيع الإناث شاغلي وظائف الإدارة العليا في الجهاز الإداري للدولة وفقاً للقطاعات المختلفة، نجد أن حوالي 22٪ من القيادات النسائية تعمل بقطاع الاقتصاد والمال، وحوالي 17٪ منهن بقطاع الثقافة والأعلام، وحوالي 11.5٪ بقطاع التعليم والبحوث والشباب، ونحو 11٪ بقطاع الخدمات الرئاسية.

- بينما نجد أن الدواوين العامة والمجالس المحلية وقطاعات التموين والتجارة الداخلية وقطاع السياحة هي أقل القطاعات في الدولة التي تتولى بها الإناث المناصب القيادية [1].
- أما قطاع الثقافة والأعلام، فيعتبر من أكثر القطاعات التي تتولى فيها الإناث الوظائف القيادية بالإدارة العليا، حيث تمثل القيادات بهذا القطاع حوالي 44٪ من وظائف الإدارة العليا، يليه قطاع التأمينات والشئون الاجتماعية بنسبة بلغت 32.7٪ من إجمالي وظائف الإدارة العليا، كما تمثل الإناث نسبة 31.5٪

من وظائف الإدارة العليا بقطاع السياحة. أما قطاع الزراعة والري والنقل والاتصالات والطيران المدني فتمثل القيادات النسائية بهم النسب الأقل على مستوى جميع القطاعات (15.3٪ و 14.6٪ من إجمالي القيادات على التوالي). يتضح من خلال الجدول التالي[1]:

توزيع موظفي الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة وفقاً للقطاعات المختلفة في سبتمبر (2004)

القطاع	إجمالي عدد موظفي الإدارة العليا (موظف)	عدد الإناث (موظفة)	نسبة الإناث داخل القطاع(٪)	النسبة إلى إجمالي الإناث (٪)
المال والاقتصاد	1726	445	25.8	21.9
الثقافة والأعلام	782	344	44.0	16.9
التعليم والبحوث والشباب	895	234	26.1	11.5
الخدمات الرئاسية	1004	225	22.4	11.1
الدفاع والأمن والعدالة	427	129	30.2	6.3
الإسكان والتشييد والتعمير والمجتمعات الجديدة	447	116	26.0	5.7
الزراعة والري	688	105	15.3	5.2
الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة	332	91	27.4	4.5

(1) أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Executive.htm-

- المصدر: وزارة التنمية الإدارية

القطاع	إجمالي عدد موظفي الإدارة العليا (موظف)	عدد الإناث (موظفة)	نسبة الإناث داخل القطاع(٪)	النسبة إلى إجمالي الإناث (٪)
النقل والاتصالات والطيران المدني	601	88	14.6	4.3
التأمينات والشئون الاجتماعية	257	84	32.7	4.1
الكهرباء والطاقة	186	53	28.5	2.6
الصناعة والبترول والثروة المعدنية	183	33	18.0	1.6
الدواوين العامة والمجالس اللمحلية	157	32	20.4	1.6
السياحة	89	28	31.5	1.4
التموين والتجارة الداخلية	141	28	19.9	1.4
الإجمالي	7915	2035	25.7	100.0

المطلب الثاني: المرأة في السلطة التشريعية [1]

تمهيد:

تُعد المشاركة السياسية للمرأة أحدى الأولويات التي أخذت أجهزة الدولة المختلفة الاهتمام بها، ويعتبر تمثيل المرأة في الأجهزة النيابية والتشريعية أحد المؤشرات الدالة على فعالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية. كما يعتبر تمثيل المرأة في هذه الأجهزة التشريعية أحدى الوسائل التي يمكن من خلالها التأكد من مدى انفتاح وتغير الثقافة السياسية للمواطنين من حيث القبول بانتخاب وتمثيل المرأة لهم في هذه المجالس النيابية.

---

(1) انظر علي الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Legislature/1002031.htm

أولا:المرأة والمشاركة السياسية:

كانت أول جمعية نسائية مصرية قد تأسست في القرن الـ 19 عام 1891م، وانصب دورها في السعي لتقديم الخدمات للنساء والدعوة لدور أكبر لها في الحياة العامة، ثم تزايد العدد تدريجيًا مع التحول في المجتمع ليصل العدد إلى 30 جمعية في الربع الأول من القرن العشرين

وقد تركزت المطالب التي قامت عليها هذه الجمعيات في البداية على المطالبة بحق تعليم المرأة والمشاركة السياسية، ثم تزايدت المطالب فيما بعد للمطالبة بالمساواة مع الرجل في العمل وقوانين الأحوال الشخصية. ومنذ الخمسينات بدأت المنظمات النسائية تكثف مطالبتها بحق المرأة في المشاركة السياسية سواء التصويت في الانتخابات أو الترشيح للبرلمان.

وفي عام 1957م، شاركت المرأة المصرية في الانتخابات والبرلمان لتمثل 57..٪ من نسبة العضوية في البرلمان، ثم تزايدت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تدريجيًا حتى وصلت لأعلى رقم عام 1987م.

ثانيا:مشاركة المرأة في مجلسي الشعب والشورى في أرقام:

عدد عضوات البرلمان المصري منذ بداية مشاركتهن عام 1957م، حتى الآن 144 عضوة فقط، فازت منهن 125 عضوة بالانتخاب وتم تعيين 19.

عدد أعضاء مجلس الشعب في دورته السابقة (2000 – 2005م) 13 عضوة، وهو ما يمثل 3٪ من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 454 عضو.

بلغ عدد العضوات في مجلس الشورى، 18 عضوة من إجمالي 264 عضو أي حوالي 6.8 ٪من إجمالي الأعضاء.

أما عدد أعضاء مجلس الشعب في الدورة الحالية (2005 – 2010م) هو 8 عضوات، من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 454 عضو.

ثالثا: مشاركة المرأة في المناصب الوزارية في أرقام:

أول امرأة مصرية تولت منصبًا وزاريًا كان في عام 1963م، ومنذ ذلك التاريخ تولت منصب الوزارة سبع سيدات.

هناك وزيرتان في الوزارة المصرية الحالية، و123 سيدة دبلوماسية يعملن بوزارة الخارجية المصرية.

المطلب الثالث: المرأة في السلطة القضائية

تمهيد:

اتجهت مصر إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال تولي الوظائف القضائية، وقد جاء التأكيد علي حق المساواة، حيث تم التأكيد في إطار هذا الحق على المساواة في تولي الوظائف العامة وكفالة تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف تطبيقا لما ينص عليه الدستور في هذا الشأن.

أولا: في هذا الإطار تم التوسع في المناصب القضائية للمرأة حيث[1]:

- تم تعيين العديد منهن في هيئة قضايا الدولة وفي هيئة النيابة الإدارية وقد بلغ عدد النساء في هيئة قضايا الدولة 72 امرأة عام 2004م، من مجموع عدد أعضاء الهيئة الذي بلغ (1912) عضواً - وبلغ عدد النساء في النيابة الإدارية نحو 436 امرأة من مجموع أعضائها البالغ نحو (1726) عضواً أي بنسبة25٪ - تولت المرأة رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين وشارك أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النساء في الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 2000م، كما شاركن في عضوية لجان التوفيق في المنازعات الذي أخذ به المشرع المصري بالقانون رقم 7 لسنة 2000م، إذ تتولي المستشارات السابقات من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية رئاسة عدد من اللجان المشار إليها .

(1) انظر علي الإنترنت.

-http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Judiciary/10020401.htm

- تولت المرأة منصب قاضية حيث صدر قرار رئيس الجمهورية في 2003م، بتعيين السيدة / تهاني الجبالى عضواً في هيئة المحكمة الدستورية العليا وهي أعلى درجات السلم القضائي.
- -جاء القرار ليحسم حالة الجدل بشأن قضية تعيين المرأة قاضية بعد معركة طويلة استمرت أكثر من 50 عام من تقديم أول طلب لتولي منصب القضاء من الدكتورة / عائشة راتب آنذاك،لاسيما وأنه لا توجد عوائق دستورية إذ ينص الدستور المصري على أن جميع المصريين متساوون في الحقوق والواجبات. كما لم تكن هناك عوائق شرعية إذ لا يوجد في الدين الإسلامي ما يحول دون تولي المرأة القضاء-
- وفى سبتمبر 2006م، طلب وزير العدل من رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في مصر موافقة المجلس على تعيين المرأة قاضية من حيث المبدأ، وطبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وذلك إعمالا للمادة (40)من الدستور المصري.
- وفى أبريل 2007م، أصدر الرئيس مبارك قرارا جمهوريا بتعيين 31 قاضية من اللاتي تم اختيارهن مؤخرا من بين 124 سيدة تقدمن لهذا العمل من عضوات هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة ويعد هذا القرار خطوة هامة على طريق المواطنة الكاملة .
- وفى 9 أبريل 2007م، أدت 30 قاضية اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، والمتقدمات من عضوات هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة .
- والقاضيات الثلاثون هن السيدات: سوزان عبد الرحمن فهمي ونانسي نبيل حبيب وإيمان السيد أحمد مليجي وحسناء شعبان عبد الله وحنان عبد العزيز الشعراوي وغادة طلعت الشهاوي وشيرين فاروق وشاحي ومني إبراهيم الطويلة وإيمان إبراهيم مرسي وأمل محمود عطا ورشا محمود منصور وغادة عبد

الناصر عبد اللاه وداليا إبراهيم النمكي وعلا حسين كامل حنفي وحنان جمال دحروج وإيمان الإمام ورشا عبد المنعم وفاطمة أحمد قنديل وأمينة العشماوي وهيام سيد حفيظ وداليا إبراهيم محمد ومها محمود عليوي وسارة عدلي عبد الشكور ورانيا سناء الطيب وإيمان محمود حسين وجيهان أحمد وفيق وغادة محمد ممدوح وسالى عمرو الصعيدي وسحر عبد الفتاح وأمينة إسماعيل.. وتم تعيين القاضيات بمحاكم الجيزة الابتدائية وجنوب القاهرة الابتدائية وشمال القاهرة والإسكندرية.. واعتذرت القاضية الواحدة والثلاثون التي شملها قرار التعيين وهي السيدة/ دعاء عماد الدين عوض .

ثانيا: تعيين أول امرأة كمأذون شرعي [(1)]:

أصدرت محكمة الأسرة بالزقازيق قرارا بتعيين السيدة/ أمل سليمان عفيفي مأذونا شرعيا باحدي دوائر مدينة القنايات بالشرقية في فبراير 2008م، وبذلك تعتبر السيدة/ أمل سليمان عفيفي أول مأذون شرعي.

حصلت السيدة/ أمل سليمان عفيفي علي ليسانس الحقوق عام 1998م، من جامعة الزقازيق ثم حصلت علي ماجستير القانون العام والعلوم الجنائية عام 2005م.. وأكد علماء الدين وخبراء القانون أنه لا يوجد ما يمنع من عمل المرأة كمأذون حيث إن الدستور يكفل حق تكافؤ الفرص للجميع ويساوى بين أفراد الشعب ولا يوجد مانع قانوني أو شرعي لتعيين امرأة في وظيفة مأذون.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Judiciary/10020400000000001.htm-

المطلب الرابع: المرأة في السلك الدبلوماسي والقنصلي

تتولى المرأة في مصر العديد من المناصب في السلك الدبلوماسي والقنصلي[1]. وقد شهد عدد الإناث في هذا المجال ارتفاعا مطرداً عبر السنوات الأخيرة، فمنذ عام 1961م، و تولت المرأة المصرية مناصب في السلك الدبلوماسي والقنصلي، وحاليا صارت المرأة المصرية رئيسة بعثة دبلوماسية بدرجة سفيرة في حوالي 20 بلداً من بلدان العالم، وبلغت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي والقنصلي نحو 20٪، أي قرابة 123 سيدة دبلوماسية.

وفى أبريل 2007م، تخرجت الدفعة الـ 34 من الملحقين الدبلوماسيين، وجاء 40٪ من أفرادها من السيدات.

(1) أنظر. -http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Diplomatic/htm

المبحث الثاني
الواقع الاجتماعي للمرأة المصرية

تمهيد:

سوف نتكلم عن الواقع الاجتماعي للمرأة المصرية من خلال، الحالة التعليمية للمرأة، حيث يعتبر التعليم وسيلة من أهم وسائل تمكين المرأة من خلال إكسابها المعارف والمهارات اللازمة من اجل المشاركة الفعالة في عملية التنمية. لذلك يعرض هذا الجزء الحالة التعليمية للإناث في مصر ومدى نجاحها في تحقيق معدلات أعلى في التعليم. وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات منها معدلات القيد في التعليم قبل الجامعي والعالي بالإضافة إلى معدلات معرفة القراءة والكتابة.

أولا: الإناث في التعليم قبل الجامعي [1]:

بلغ إجمالي عدد التلاميذ المقيدين بالتعليم الثانوي عام(2005 / 2006م) حوالي 3.2 مليون تلميذ. وتمثل الإناث حوالي 49 ٪ من إجمالي المقيدين (نحو 1,5 مليون تلميذة). مما يدل على زيادة الاهتمام بتعليم الإناث في مصر.

بلغ إجمالي عدد التلاميذ المقيدين بالتعليم الإعدادى عام(2005 / 2006) حوالي 2.8 مليون تلميذ. وتمثل الإناث حوالي 48 ٪ من إجمالي المقيدين (نحو 1,3 مليون تلميذة).

ثانيا:الإناث في التعليم الجامعي والعالي:

بلغ إجمالي عدد المقيد في التعليم الجامعي والعالي لعام 2003 / 2004م، حوالي 2.02 مليون طالب. وتمثل الإناث حوالي 49٪ من إجمالي عدد المقيدين وقد ظلت هذه النسبة ثابتة خلال عام 2004/ 2005م.

---

(1) أنظر.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/Society/Education/htm

ـ المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وجدير بالذكر أن عام 1933م، شهد فصلا جديدا في حياة المرأة المصرية بحصول الآنسة / نعيمة الأيوبى على شهادة ليسانس الحقوق وأرادت ممارسة مهنة المحاماة ولكن وقف أمامها عقبة قيدها في سجلات المحامين حيث رفض الرجال حين ذاك انضمامها لصفوفهم ولم تستسلم وبعد مناقشات مستفيضة حصلت على أحقيتها لتصبح أول محامية في تاريخ نقابة المحامين المصريين ورغم أنها لم تستمر طويلا في مهنة المحاماة إلا أنها فتحت للمرأة مكانا جديدا في مصر.

ثالثا:إنخفاض نسبة الأمية:

تشير معدلات الأمية خلال السنوات الثلاث الماضية إلى انخفاض نسبة الأمية على مستوى الجمهورية بين الذكور والإناث مما يعكس ما تبذله الحكومة من جهود لنشر الوعي بين الأميين بأهمية العملية التعليمية من خلال برامج محو الأمية.

تطور معدل الأمية (+15 سنة) خلال الفترة 2003 – 2005

السنة (في أول يناير من كل عام)	الذكور	الإناث
2003	22.0	47.0
2004	20.4	45.8
2005	18.3	43.8

المبحث الثالث
الرقابة علي دستورية القوانين

تمهيد:

اعتنق النظام الدستوري المصري بصفة إجمالية الأسلوب الأمريكي في حماية الحريات العامة سواء من ناحية النص عليها في صلب الدستور أو من ناحية وجود رقابة قضائية علي دستورية القوانين تكفل حمايتها في مواجهة المشرع العادي [1].

والرقابة علي دستورية القوانين باعتبارها الوجه الآخر لحماية الحريات العامة في مصر نلاحظ أن المحاكم المصرية يستو في ذلك محاكم القضاء الإداري، أو محاكم القضاء العادي، قد باشرت رقابتها علي دستورية القوانين رغم عدم وجود نص دستوري يقررها في دستور 1923م، وذلك من خلال الامتناع عن تطبيق النص التشريعي الذي تري المحكمة المعروض عليها النزاع عدم دستوريته [2].

- قد عهد دستور 1971م في المادة 175 منه للمحكمة الدستورية العليا، باختصاص الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح (تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون).
- وقد صدر القانون رقم 48 لسنة 1979م، بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا لينظم عمل المحكمة واختصاصاتها وسائر شئونها وقد تضمن قانون الإصدار نص المادة الثامنة التي تقرر أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 1969م، قانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (66) لسنة

---

(1) د/ وهيب عياد سلامه "نحو أسلوب جديد في إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها" دار النهضة العربية 1988ص18-35.

(2) أ/ علي السيد الباز "الرقابة علي دستورية القوانين في مصر" ص477وما بعدها.،

د/ حسين بخيره "الرقابة علي دستورية القوانين" ص3 وما بعدها

1970م، والقانون رقم (79) لسنة 1976م، ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا [1].

المطلب الأول: الرقابة السياسية

تعتبر هذه الرقابة السياسية للدستور، رقابة وقائية تسبق القانون قبل مجيئه، ومن ثم فهي تمنع صدور القانون إذا رأت أنه سوف يكون مخالفا للمبادئ التي أرساها الدستور ولا تباشر تلك الرقابة إلا إذا كانت متكئه علي نص دستوري، فهي تفرض أن الدستور قد أناط بهيئة معينة مسئوليه التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة ـ ولاسيما السلطة التشريعية ـ لأحكام الدستور [2].

وقد يعهد بمهمة الرقابة ليس للبرلمان في مجموعه، وإنما إلى هيئه بداخله تتولي فحص مشروع القانون قبل صدوره نهائيا للوقوف علي مدي مراعاته لأحكام الدستور [3].

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت: -http://www.hccourt.gov.eg/About/history.asp

- الأستاذ الدكتور: السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة مكرر "المطبعة العالمية" سنة 1949م، د: عادل عمر شريف: قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر، "مطبعة دار الشعب" سنة 1988م، د:عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي سنة 1995م، الأستاذ الدكتور: محمد كامل ليلة "القانون الدستوري" دار الفكر العربي سنة1967م.

(2) M.Hauriou: Prceis de dr.constit.1929 p825.

- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (القانون الدستوري) دراسة مقارنه دار النهضة العربيه1996 ص107.

(3) Barthelem et Duez: traite de dr-cons- 1933:p.230ets.

- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (القانون الدستوري) دراسة مقارنه دار النهضة العربيه1996 ص108.

ويتحدد معني ضمانات الحرية في الوسائل الفنية التي تستهدف كفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية كمعان مثالية إلى واقع عملي، حيث تظل هذه النصوص مجرده من قيمتها ومضمونها مالم تواكبها وتعترف بها ضمانات تكفل الممارسة الفعلية لما تقرره هذه النصوص من حقوق و حريات (1).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية وحماية الحريات العامة وأوجهها

وتبدو أهمية الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في أن وجود الدستور وما يتضمنه من نصوص لا يكفي وحده لتحقيق أية حماية للحريات العامة، وإنما تأتي هذه الحماية من خلال تنفيذ أحكام الدستور واحترامه والتزام الجميع به، وهذا الاحترام يتجلى بعدم مخالفته من جانب السلطات العامة، وذلك فيما يصدر عنها من قوانين وقرارات وأعمال، فلا معني للدستور وما تحيله من منزله سامية، مالم يكن هناك رقابة قضائية فعاله علي دستورية القوانين تجعل من سمو الدستور سموا حقيقيا لا صوريا، جديا لا وهميا.

وقد ابرز أ/ بردو أهمية الرقابة القضائية علي دستورية القوانين بقوله "ما دام أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة فلا مناص من احترامه، بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المقصود إسناد عمليه الرقابة علي دستورية القوانين إلى واضعيه، فمن ثم يتعين وجود جهة أخرى تختص بإقرار عدم الدستورية، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأيه آثار، وبمراعاة أن الرقابة علي الدستورية هي النتيجة الطبيعية لعلو الدستور وسموه...لقد اثبت التاريخ عدم صحة الزعم القائل بأن المجالس التشريعية هي المعبرة عن الإرادة العامة، وإن ما تضعه تلك المجالس من قوانين يتعين أن لا يخضع

---

(1) د/ أحمد الرشيدي "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية "سلسله بحوث سياسية يصدرها مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة رقم (110)سبتمبر 1996ص8.

للرقابة، ولذا أصبح من الضروري البحث عن وسيله تحول دون تعسف المشرع، ولعل خير وسيله لذلك هي كفالة مراقبه دستورية القوانين واحترامها [1].

وتكمن الضمانة الأولية لاحترام الدستور في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يتطلب أن تستقل كل سلطة بمزاوله الوظيفة التي أسندها إليها الدستور ولا تتعداها إلى وظيفة أخرى [2].

لأن هذا لا يكفي أن ينص الدستور علي تنظيم سلطات الدولة ويحدد اختصاصاتها وبين العلاقة بينها، دون إيجاد ضمانات تكفل احترام تلك السلطات للمهام التي أسندت إليها، وهذا يتطلب رقابة أعمال السلطات المذكورة، وما يترتب علي ذلك من بطلان العمل المخالف للدستور، وهو ما يسمي بالرقابة علي دستورية القوانين[3]." Le controle de la constitution nalite des Lois".

- وتعتبر الرقابة علي دستورية القوانين ذات طبيعة قانونيه لاشك فيها، فهي عمل قانوني أولا وقبل كل شئ يتمثل في البحث عن مدي اتفاق القانون الذي سنه البرلمان مع القواعد التي أرساها الدستور، ومعرفة ما إذا كانت تلك التشريعات قد خالفت الدستور، سواء كانت هذه المخالفة صريحة أو ضمنيه[4].
- ولإن كانت حماية الحريات العامة تمثل مطلبا جوهريا لتحقق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة القانونية في المجتمع المعاصر فإن القضاء يمثل الحارس

(1) Burdeau (G): les liberties publiques L.G.D.J Paris1972.p367:368.

(2) M.Prelot:instit.pol.et dr-cons-1980.p618ets.

(3) د/ السيد صبري "مبادئ القانون الدستوري" ط4 ص227 وما بعدها، د/ حسن أحمد علي "ضمانات الحريات العامة" دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه جامعه القاهرة ص113 وما بعدها.

(4) La ferriere Manual de droit.cons Titutionnel, 1947, p321 ets.

- د/ محمد كامل عبيد "استقلال القضاء" دراسة مقارنه طبعة نادي القضاة 1991 ص20. د/ جمال العطيفي "آراء في الشرعية وفي الحرية" الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 ص19.

الطبيعي لهذه الحريات العامة إذ لا يكفي مجرد إعلان مبادئ الحريات وتنظيمها تشريعيا أو دستوريا.

وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها، عندما يتهدد خطر الاعتداء عليها، خصوصا بعد أن أصبح طغيان السلطة التنفيذية وافتئاتها علي الحقوق والحريات سمه من سمه العصر في مختلف الدول نتيجة، لتدخلها في حياه الأفراد تدخلا بالغ المدى، ولهذا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فاعلية لحماية الحقوق والحريات العامة.

ولا يمكن ان تكون كذلك إلا بواسطة قضاء محايد ومستقل يمكنه أن يعلي كلمه الحرية في مواجه السلطة، ذلك أن نصوص القانون الجامدة والصماء لا تدب فيها روح الحياة إلا بواسطة قاض يطبقها ويحقق من خلال هذا التطبيق حماية الحقوق والحريات وبالتالي احترام مبدأ المشروعية فلا يمكن الادعاء بوجود حرية مالم يكن رد غوائل الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة قوية ومؤثرة، محايدة ومستقلة هي القضاء (1).

يمثل حق التقاضي ركيزة أساسيه من ركائز الدولة القانونية وتتوقف علي مدي كفالته، فاعلية الرقابة القضائية في تقديم حماية ناجعة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لأنه ينتقل بالرقابة القضائية من إطارها النظري المجرد ويحولها إلى واقع عملي ملموس ويدفع بها من حاله السكون إلى حالة الحركة وبدونه تفقد الرقابة قيمتها العملية كأحدي ضمانات الحرية (2).

---

(1) د/ ثروت بدوي (القانون الدستوري)1982ص128-129.

(2) د/ ثروت عبد العال أحمد (الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق) دار النهضة العربيه 2004 ص180، د/ انور أحمد رسلأن الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الديمقراطي رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة القاهرة 1971ص245، د/ سعد عصفور النظام الدستوري المصري.دستور1971منشاه المعارف بالإسكندرية 1980ص417، د/عبد الوهاب العشماوي مدخل إلى مشكلات العدالة الوثائق الأساسية لمؤتمر العدالة الأول القاهرة

- ويكاد ينعقد الإجماع علي أن وجود النصوص القانونية لا يكفي وحده لحماية الحريات العامة، ذلك وان كان مقتضي القيمة القانونية لهذه النصوص أن تتقيد بها السلطة الإدارية في تصرفاتها بحيث تأتي هذه التصرفات موافقة أو غير مخالفه لأحكام القانون وذلك فيما يطلق عليه مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، غير أن خضوع الإدارة للقانون لن يكون خضوعا حقيقيا مالم يقترن بوجود رقابة قضائية تتوفر للقائمين عليها كل ضمانات الاستقلال والموضوعية، ويكون مهمتها إلغاء القرارات المخالفة للقانون، فهذه الرقابة تعد أقوي الضمانات التي تقترحها النظم المعاصرة لنفاذ مبدأ المشروعية (1).
- مثال ذلك، فلقد أصدر وزير التعليم قرار بمنع ارتداء النقاب بدعوى أنه يخفي شخصية صاحبته وان يكون برضاها ورضاء والدها، فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القرار طالما أنه لم يقرر في الشريعة الإسلامية بنص قطعي الثبوت والدلالة، فهذا من باب الاجتهاد، وجاء في تفسير المادة الثانية من الدستور، التي تقول أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع (2).

أبريل 1986ص40، د/ نعيم عطيه "حق التقاضي"مجلة الأمن العام العدد 126س32، يوليو 1989ص33وما بعدها.

(1) د/ ثروت عبد العال أحمد(الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق) دار النهضة العربيه2004ص113.، د/ أنور أحمد رسلان "الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير"دار النهضة العربية 1993ص178.، د/ سعاد الشرقاوي "نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني" دار النهضة العربية القاهرة 1979ص109.

(2) د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP) القاهرة 2003ص136.

- وطرق الرقابة القضائية علي الدستورية:

حيث حددت المادة (29)من القانون رقم 48 لسنة 1979م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، معالم الرقابة القضائية علي الدستورية وإجراءاتها علي النحو التالي:'تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي:

1. إذا تراءى لأحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدي الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
2. إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن'.

بناء علي ذلك يمكن تقسيم الرقابة القضائية علي الدستورية إلى طريقين هما:

* الطريق الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصليه بإلغاء القانون المخالف للدستور.
* الطريق الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصليه"void ,action"

وهو قيام صاحب الشأن الذي يتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ابتداء ودون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، ويطلب منها الحكم بإلغاء هذا القانون المخالف لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة إذا ثبت للمحكمة مخالفة القانون للدستور فإنها تقضي بإلغائه، وإذا تبين لها دستوريته فإنها تقضي برفض الدعوى، فالدعوى الأصليه تجيز للقضاء إذن إبطال القانون غير الدستوري في

مواجهة الكافة، أي اعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو علي الأقل أنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد إليه [1].

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية "void ,axception"

يتمثل هذا الأسلوب في وجود نزاع أمام القضاء، ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في شأن هذا النزاع، فيبادر القاضي بالتحقق من مدي مطابقة هذا القانون لأحكام الدستور، فإذا وجده غير مطابق أمتنع عن تطبيقه علي النزاع المعروض أمامه، وإذا أتضح له أن القانون مطابق للدستور، قضي برفض الدفع والتعرض لموضوع النزاع الأصلي [2].

---

(1) د/ محسن خليل ' القانون الدستوري والنظم السياسية القسم الأول ص63وما بعدها.، د/ محمد أبو زيد (مبادئ القانون الدستوري) 1985 ص130ومابعدها.، د/ علي الصاوي (حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP)القاهرة 2003ص133-134.

(2) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (مبادئ القانون الدستوري) 1996 ص120-121.

المبحث الرابع
الحماية الجنائية لحقوق المرأة

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق المرأة، إلى الحماية الإجرائية لحقوق المرأة، و الحماية الموضوعية لحقوق المرأة.

وحيث إننا نري أن الحماية الجنائية لحقوق المرأة أكثر وضوحا في تجريم الإسقاط الجنائي، حيث تناول القانون تجريم الإسقاط الجنائي في الباب الثالث من الكتاب الثالث، في المواد من 260ـ 264 فنص المشرع في المادة 260 علي أن كل من أسقط عمدا امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ونص في المادة 261 علي أن كل من أسقط عمدا امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس".
- ونص في المادة 262 علي أن المرأة التي رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها
- ونص في المادة 263 علي أن" إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".
- ونص في المادة 264 علي أن" لإعقاب علي الشروع في الإسقاط".

وإننا نلاحظ أن المشرع المصري قد أستنبط هذه النصوص من المادة 317من قانون العقوبات الفرنسي.

وعليه سوف نتكلم عن الحماية الجنائية لحقوق المرأة، من حيث تعريفها، و الحماية الإجرائية لحقوق المرأة، و الحماية الموضوعية لحقوق المرأة.كلا في مطلب مستقل، علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق المرأة

أولا: الحماية الجنائية لغة:

وأحمو من الشئ:أسود كالليل والسحاب.وهو حامي.، والحميا:يحمي حوزته وماوليه.وحاميت عنه محاماة وحماء:منعت عنه.وعلي ضيفي:أحتفلت له ومضيت علي حاميتي:وجهي.وحميان –محركه –جبل – وحماة:بلد بالشام، والحامي والحمي:الأسد.وحمي والله:أما والله.وتحاماه الناس:توقوه واجتنبوه (1).

وجني فلان علي نفسه: إذا جر جريرة يجني جناية علي قومه.وتجني فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو برئ.وتجني عليه وجاني:أدعي عليه جناية.والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي علي الغير ذنبا لم بفعله (2).

ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا :

يمكن القول أن الحماية الجنائية يعني بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات (3).

ثالثا:مفهوم الحق:

أ. تعريف الحق لغة، بمعني العدل:كما في قوله تعالي "وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ" (4).وقوله تعالي ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام آية 151(5).

واستعمال الحق في اللغة ولسان الشرع نجدها ـ يجمعها معني واحد هو الثابت الواضح الذي لا يسوغ إنكاره.

---

(1) ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي الناشر عيسي البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية الجزء الأول مادة حمي ص719 وما بعدها.

(2) لسان العرب لابن منظور المجلد الرابع عشر الناشر دار بيروت للطباعة والنشر ص154وما بعدها،مختار الصحاح ص114.

(3) د/ هلالي عبد اللاه أحمد الحماية الجنائية لحقوق الطفولة 2000ص19.

(4) سورةغافر آية رقم 20.

(5) سورة الإسراء آيه رقم 33.

ب. تعريف الحق اصطلاحا: هو أستئثار بقيمة معينه ثابتة بالشرع أو القانون لله تعالي أو للشخص أو لهما معا علي الغير مع حمايته عن طريق التسلط والاقتضاء

تعريف الحماية الجنائية لحقوق المرأة :

طبقا لما سبق يمكننا تعريف الحماية الجنائية لحقوق المرأة هو أن يدافع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية للمرأة، وهي الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق المرأة

أوضاع المرأة والعنف ضد النساء:

كانت هناك تساؤلات حول معالجة القانون الجنائي المصري لأوضاع المرأة بشكل مختلف عن الرجل، وحول ادعاءات بقيام الشرطة بممارسة العنف ضد النساء كوسيلة للضغط علي أزواجهن.

إلا أن رد مصر كان بأن القانون الجنائي المصري راعي وضع المرأة بشكل خاص حين تكون مجنيا عليها بجرائم خاصة مثل الإجهاض وخدش الحياء والاغتصاب. وبعض الجرائم يعد وقوعها علي المرأة ظرفا مشددا للعقوبة، ويعد خطف الأنثى مثلا جريمة وفقا لأحكام المادة 290 عقوبات.

وقد صدر قانون بإلغاء المادة 291 عقوبات والتي كانت تنص علي أن الإعفاء من العقاب في حالة زواج الخاطف بمن خطفها وأعتدي عليها، ونحن نعتقد بأن المشرع قد أحسن صنعا بإلغاء المادة (291)، حتى لا تسول نفس الجاني إلى إرتكاب تلك الجريمة، والفرار من العقوبة بالزواج، وأما عن ما أثير عن ممارسات الشرطة حول خطف السيدات كوسيلة للضغط علي أزواجهن فذلك بفرض حدوثه فإن الخطف يعتبر جريمة في القانون المصري كما يدخل في نطاق تعريف الترويع وفقا لأحكام القانون المصري حسبما أستقر عليه قضاء النقض السالف الإشارة إليه بالتقرير فضلا

عما أضافه المشرع المصري بالقانون الصادر عام 1990 بشأن تجريم أفعال الترويع والتخويف سالف الإشارة إليه [1].

المطلب الثالث: الحماية الموضوعية لحقوق المرأة

مشاكل النظام الحالي في السجون:

1. تؤدي الزيادة السكانية المضطردة إلى الزيادة في إعداد المحكوم عليهم، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ سياسة التفرد العقابي بشكل أفضل مما هو قائم حاليا.
2. صعوبة تأهيل كافة المسجونين نتيجة لتزايد إعداد المحكوم عليهم مع تنوع الأحكام ومدة العقوبة حيث إن أكثر من 40٪ من المودعين في السجون مجموع أحكامهم أقل من سنة.
3. عدم كفاية المتطلبات المادية المناسبة من وسائل النقل والاتصالات وأحكام الكوادر البشرية المدربة علي برامج التأمين والحراسة، وبرامج التأهيل النفسي والاجتماعي للعمل في السجون لضعف العائد المادي وعدم تناسبه مع طبيعة العمل [2].

المقترحات:

1. التوسع في إنشاء السجون الحديثة علي مستوي الجمهورية لمواجهة الزيادة المضطردة في إعداد المحكوم عليهم وذلك لضمان تحقيق المردود الايجابي للسياسة العقابية وتنفيذ مبدأ التفرد العقابي بالمثالية المطلوبة.
2. التوسع في تأهيل المسجونين ليشمل أكبر قدر من المسجونين في ضوء الإمكانيات المتاحة
3. التنسيق مع الجهات والهيئات المختصة لدراسة مدي إمكانية إحلال عقوبة الحبس بنوعيها بعقوبات مالية، خاصة بالنسبة للمرأة، طبقا لنوع التهمة ومدة العقوبة وسوابق الأحكام.

---

(1) د/ علي الصاوي "حقوق الإنسان في القانون والممارسة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) القاهرة 2003ص371-372.

(2) د/ علي الصاوي "حقوق الإنسان في القانون والممارسة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) القاهرة 2003ص164-165.

المبحث الخامس
نظام الشكاوى

تمهيد:

سوف نتكلم عن نظام الشكاوى الواردة من المرأة، عن طريق الشكاوى المقدمة للمجلس القومي للمرأة، و عقد المؤتمرات، و القواعد والمبادئ التوجيهية للقضاء الجنائي، وذلك كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الشكاوى المقدمة للمجلس القومي للمرأة (1)

أولا: الجلس القومي للمرأة يتلقى 2428 شكوى نسائية خلال خمس أشهر في 7/ 4/ 2008م.

تلقى مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها بالمجلس القومي للمرأة خلال الفترة من يناير إلى مايو 2007م،حوالي 2428 شكوى منها 213 شكوى جماعية..وجاءت قضايا ومشاكل الأحوال الشخصية في مقدمة الشكاوى وبلغ عددها 477 شكوى.

وتأتى قضايا ومشاكل العمل في المركز الثاني ووصل عددها إلى 77 شكوى، وأكثرها تكرارا شكاوى طلب النقل أو الانتداب وشكاوى التعيينات وتعسف جهة العمل-حسبما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط

وقام المكتب برصد وتحليل هذه الشكاوى وتوجيهها إلى الجهات المعنية حكومية وغير حكومية وبلغت نسبة الشكاوى التي تم إيجاد حلول لها 18٪ من إجمالي الشكاوى الواردة للمكتب.

وأننا نلاحظ أن هذه النسبة ضئيلة، بمعني أن الشكاوى التي لم يتم إيجاد حل لها أكثر من 80٪، وأننا نناشد المسئولين بفاعلية دور الشكاوى وتفعيلها حتى يتم إيجاد حل للغالبية العظمي من الشكاوى.

---

(1)أنظر شبكة الإنترنت.
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm

ثانيا:التعاون بين مكتب شكاوى المرأة وشبكة المحامين المتطوعين:

نظم مكتب شكوى المرأة اللقاء الدوري مع شبكة المحامين المتطوعين بإقليم القاهرة الكبرى بهدف تعزيز التعاون من اجل مساندة المرأة في الحصول علي حقوقها وتوفير المساندة القانونية لها أمام القضاء (1).

المطلب الثاني: عقد المؤتمرات

تمهيد:

المؤتمرات تلعب دور رئيسي في حماية حقوق المرأة أو المطالبة بمنح المرأة حقوق أكثر لها، وهي بذلك تكون دعامة من دعائم حماية حقوق المرأة، واستنادا إلي هذا سوف نقوم بعرض آلية "عقد المؤتمرات" في فرعين هما:

* الفرع الأول: مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرون.
* والفرع الثاني: المؤتمر الدولي للمجلس القومي للمرأة 14 - 16 مارس2009م.

وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرون(2)

عقد بالقاهرة بتاريخ 5/ 6/ 1994"مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرون"، وقد أعلنت السيدة / قرينة رئيس الجمهورية في هذا المؤتمر الملامح الرئيسية لأول استراتيجية مصرية نسائية متكاملة للمرأة المصرية، تعد بمثابة الإطار الفكري لخطط النهوض بالمرأة المصرية خلال الفترة القادمة حيث قالت لقاءنا اليوم يختلف عن غيره من اللقاءات لأنه يمثل حدثا جديدا في تاريخ المرأة المصرية، وتجمعنا غير مسبوق علي امتداد مسيرتها، بعد أن آن الأوان لكي يكون لسليلة بناة الأهرام وابنة النيل العظيم مؤتمرها القومي الكبير، في ظروف وطنية تسعي فيها مصر للانطلاق نحو المستقبل ويتهيأ شعبها لدخول القرن الحادي والعشرون، فكانت الحاجة إلى مثل هذا اللقاء الوطني الجامع ضرورة أملتها رحلة نضال رائع

(1) جريدة الأخبار الأحد الموافق 29/ 6/ 2008 العدد17533 سنة 56 ص7.

(2) جريدة الأهرام الثلاثاء 27 ذي الحجة 1414 هـ، 7يونيو1994، السنة 118العدد 39264.

عبر طريق طويل حافل بالتحديات والتضحيات والإنجازات...فالمؤتمر القومي الأول للمرأة المصرية الذي يبدأ أعماله اليوم هو نتاج طبيعي لتطور دورها ورسوخ مكانتها، إذ أن المرأة عنصر أساسي في تغيير المجتمع، وإصلاح أوضاعها هو إصلاح لأوضاع المجتمع كله، فهي الأم والأخت والزوجة، وصاحبة إرادة التحول إلى الأفضل وركيزة الأسرة في كل الظروف، ولم يكن من المقصود ان يكون للمرأة المصرية ذلك التاريخ العريق، بكل ومضاته المشرقة وإنجازاته الباهرة دون أن نقف جميعا في موضوعية وواقعية لنبحث في همزة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل، عبورا علي الحاضر الذي غياه والظروف التي نعيش فيها...أن المرأة المصرية التي واجهت العقبات وتغلبت عليها، وعرفت التحدي وقاومت وجودها، وهي نفسها التي تشعر اليوم بأن هناك عقبات جديدة تعوق مسيرتها وتحديات مختلفة تحاول أن تجهض إنجازاتها وترجع بها إلى الوراء لأكثر من قرن كامل قطعته في الكفاح المستميت والنضال العادل من اجل حقوقها التي حصلت عليها.

ومكاسبها التي وصلت إليها والتي انطلقت بها من المبادئ الرفيعة التي قررها ديننا الحنيف حين أعلن أن النساء شقائق الرجال .كما جاء علي لسان رسولنا الكريم صلي الله علية وسلم .كذلك أكد الدكتور / أحمد كمال أبو المجد [1] أن المؤتمر وضع قضية المرأة في المجتمع المصري في مكانها الصحيح فلم تعد المرأة شريحة من شرائح المجتمع تناضل من اجل استخلاص حقوقها، وإنما أصبحت قضيتها تتعلق بالمجتمع كله وتدور مع مختلف قضياه في تلك التنمية ومشاكلها.

---

(1) جريدة الأهرام الأربعاء 28 ذي الحجة 1414 هـ، 8يونيو1994، السنة 118العدد 39265.

وقد أشار الدكتور / أحمد كمال أبو المجد أن المؤتمر أبرز ثلاث نقاط علي قدر كبير من الأهمية فقد كشف:

أولا: عن حاجة شديدة إلى مسح شامل ودقيق لأوضاع المرأة المصرية علي امتداد مساحة الوطن وعلي اختلاف الشرائح الاجتماعية، لأن هذا المسح ضروري للشخص السليم.

ثانيا:أن قضية المرأة لن يتم علاجها بشكل جذري إلا برباطها بمجمل قضايا المجتمع، فنحن دولة مسبوقة في التنمية والسنوات العشر القادمة ستكون حاسمة ومصيرية، وإذا ترك نصف المجتمع معزولا عن التفكير العلمي الصحيح فسوف يؤدي ذلك إلى تكريس التخلف.

ثالثا: هو إننا وان كنا جزءا من العالم فإن المحافظة علي هويتنا أمرٌ ضروريٌ والتاريخ الإنساني لم يعرف نهضة حقيقية مقطوعة الصلة بالثقافة الخاصة للأمة والقيم الحاكمة لمسيرة مجتمع مالا تتأصل إلا بارتباطها بالعلاقات الإنسانية علي اختلاف دوائرها وتأتي الأسرة في مقدمة هذه الدوائر التي ينبغي ان تكون أعينها مفتوحة علي مجموعة القيم الايجابية المستمدة من ثقافتنا العربية الإسلامية.

ويجب علي الدولة أن تتيح فرص الانتفاع بالمال العام لجميع الأفراد دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة، إذ الجميع شركاء في الانتفاع، والشركة لغة تتطلب التسوية، الأمر الذي يجعل عناصر المال العام متاحة لانتفاع كل فرد، لهذا فلا تجوز ملكية هذا المال بمعرفة الأفراد، لأنها تتنافي مع تكافؤ الفرص في الانتفاع [1].

(1) د/ عبد المنعم الجمال موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص193-194.،د/ عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية جزء 1 ص244وما بعدها.

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي للمجلس القومي للمرأة 14ـ16 مارس2009م

عقد المؤتمر الدولي، وهو بعنوان"المرأة في مواقع القيادة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية".

إعلان القاهرة (1)

يُعبر المشاركون في مؤتمر المرأة في مواقع القيادة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية عن فائق تقديرهم للمرأة المصرية. وإذ يؤمنون بأن شغل المرأة للمواقع القيادية في مسيرة التنمية هو تعزيز لمفهوم العدالة الاجتماعية وترسيخ لمزيد من الديموقراطية . وإذ يدركون أن توفير البيئة المساندة التي تمكن المرأة من الوصول إلى المواقع القيادية لا يتأتى إلا بتضافر الجهود... وعليه فإنهم يطالبون الجهات القادرة على إحداث التغيير بما يلي :

أولاً: الحكومة :

- بأن تعيد مرة أخرى تفعيل آلية المتابعة التي كانت موجودة في مكتب رئيس الوزراء وكانت تتابع بانتظام الالتزام بمبدأ المساواة الدستوري والتصدي لأي تمييز ضد المرأة في كافة الممارسات في الوزارات والقطاع الحكومي
- تشجيع مشروعات الأعمال التي تلتزم بتعيين نسبة عادلة من النساء بين العاملين والعمل على تنمية مهاراتهن لتمكينهن من تبوء مناصب القيادة وذلك بتطبيق واستخدام حافز مناسب ضمن حوافز الاستثمار المتاحة في الدولة حالياً .

ثانياً: البرلمانيون والمجالس التشريعية :

- تعديل قانون الانتخاب المعمول به على نحو يضمن التطبيق السليم للمادة 62 من الدستور بما يسمح بتمثيل أكثر فاعلية للمرأة في البرلمان .

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCW/1004010202..htm.

- وضع أطر تشريعية لتجريم كافة أشكال التمييز ضد المرأة في أي من مجالات الحياة.
- مراعاة تخصيص نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية الشعبية من خلال النص على ذلك في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد (تحت الإعداد) وذلك وفقاً لروح المادة 62 من الدستور والإطار الدستوري للعملية الانتخابية .

ثالثاً: القطاع الخاص :

التأكيد على تبنى سياسات مستجيبة للنوع الاجتماعي تضمن وتؤكد على المساواة على كل المستويات وبالذات تلك السياسات ذات الصلة بتنمية المهارات القيادية لدى العاملين .

رابعاً: الأحزاب السياسية [1]:

- تطوير ودعم وتكثيف برامج التدريب القائمة بهدف بناء المهارات السياسية والقيادية للمرأة .
- العمل على ضمان وجود تمثيل مناسب للمرأة في المستويات القيادية وصناعة القرار داخل الأحزاب السياسية .

خامساً: المرأة :

- أن تتمسك بحقوقها في مكان العمل وألا تحجم عن السعي للمطالبة بحقوقها في الترقي بقوة طالما كانت مؤهلة لذلك .
- الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها لمكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة أو أي جهة معنية أخرى، طالما كانت حقوقها تستند إلى حقائق وأسس قانونية .

---

(1) أنظر شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local.htm.

سادساً: وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات ولجان المرأة في النقابات:

أن تقوم بمتابعة وتقييم وضع العاملات على كافة المستويات سواء في الوزارات أو المهن المختلفة والإبلاغ عن أي ممارسات تمييزية تعوق وصول النساء المؤهلات إلى المناصب القيادية.

سابعاً: المجتمع المدني:

الاستمرار في دعم ومؤازرة قضايا المرأة والتنمية وشرح المفاهيم ذات الصلة وتعبئة المجتمع من اجل مساندة هذه المفاهيم والضغط على صانعي القرار لاتخاذ إجراءات محددة للتصدي للمعوقات التي تعوق المرأة من الوصول إلى مناصبه القيادية .

ثامناً: المجلس القومي للمرأة :

- الاستمرار والتوسع في براجه المتعددة الأهداف للنهوض بالمرأة لتتضمن برامج للدعوة وتنمية مهارات المرأة القيادية ولبناء قدرات قيادات المستقبل الصاعدة .
- الاستمرار في مراجعة القوانين والتشريعات وغيرها من القرارات التي قد تميز ضد المرأة والتي يمكن ان تعوق قدرتها على الوصول إلى مناصب القيادة واتخاذ القرار
- الاستمرار في الدعوة لتأكيد التطبيق السليم للمادة 62 من الدستور التي تتيح تمثيلاً أكثر ملائمة وفاعلية للمرأة في البرلمان، وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة واقتراح تعديلها إذا احتاج الأمر عملاً باختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري المنشئ له .

تاسعاً: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء [1] :

الاستمرار والتوسع في جهوده التي تهدف إلى توفير الإحصائيات الرسمية لتكون مصنفة حسب النوع الاجتماعي على كافة المستويات في كافة مجالات التنمية في الدولة

عاشراً: شركاء التنمية:

(UNIFEM, UNDP, UNFPA, UNICEF, The World Bank… etc.)

الاستمرار في مساندة ودعم الجهود التي تتم في جمهورية مصر العربية بهدف تمكين المرأة والنهوض بها في كافة المجالات وتنمية قدراتها القيادية .

حادي عشر: وسائل الإعلام : .

- الاستمرارفي القيام بأدوارها الفعالة في تعبئة المواطنين وتغيير الاتجاهات والسلوكيات الاجتماعية لمزيد من قبول مشاركة المرأة في التنمية بشكل عام وحقها المشروع في الوصول إلى مناصب القيادة بوجه خاص .
- المساعدة على تغيير الأنماط الثقافية الأبوية المتأصلة الجذور والتي تعوّق المشاركة الكاملة للمرأة وتؤدى إلى عزلتها وإبعادها عن مساعيها للترقي في منظومة الحراك الاجتماعي .

ونتيجة لتلك المؤتمرات تم الاستجابة لمطالب المرأة بتعديل قانون الانتخاب المعمول به على نحو يضمن التطبيق السليم للمادة 62 من الدستور بما يسمح بتمثيل أكثر فاعلية للمرأة في البرلمان .وذلك عن طريق تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب.

وتم تقديم الحكومة لمشروع القانون الخاص بتعديل قانون مجلس الشعب والذي يتم بمقتضاه إضافة 64 مقعدا برلمانيا للمرأة، نصفهن من العمال والفلاحين، على ان يكون التنافس في 32 دائرة انتخابية في 28 محافظة تقتصر على المرأة فقط.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت.

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCW/100401020 2..htm.

وقد اعتبر الدكتور: محمد كمال، القيادي بالحزب الوطني الديمقراطي أن الهدف من تخصيص كوتة للمرأة يهدف إلى تكثيف وجود المرأة في البرلمان بشكل يساعد على تغيير الثقافة المتعلقة بالتمثيل السياسي للمرأة خاصة وأن الرأي العام سوف يرى مجموعة من النائبات اللاتي يؤدين دورهن بشكل لا يقل كفاءة عن الرجال وبالتالي سوف يتشجع على منحهن أصواتهم في المستقبل.

وقال الدكتور: جهاد عودة، أستاذ العلوم السياسية والقيادي بالحزب الوطني الديمقراطي إن تخصيص مقاعد للمرأة بحد أدنى 64 مقعداً يعد تمييزاً ايجابياً من شأنه أن يعوض النساء عن عقود طويلة من التهميش، وهو أشبه بالذي حصل عليه العمال والفلاحون منذ الستينات.

ورأى سيادته أن هذه التعديلات ستدفع المجلس القومي والهيئات والجمعيات النسوية إلى الانخراط في العمل السياسي بما يمكن المرأة من المشاركة في البرلمان بنسب مقبولة، لكن ذلك لن يتحقق إلا بوضع ضمانات لنزاهة الانتخابات بما لا يمكن تياراً سياسياً بعينه من الاستحواذ منفرداً على المقاعد التي خصصت للمرأة.

وقال وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الدكتور مفيد شهاب إن المرأة في ظل التشريعات القائمة لا تستطيع ان يكون لها تواجد قوى في البرلمان، مؤكدا أن الغرض من تخصيص كوتة للمرأة هو مساعدتها وتمكينها من المشاركة النيابية.

وأرجع شهاب تعديل الدستور المصري، لإضافة مقاعد للمرأة في البرلمان إلى وجود عوامل كثيرة تتحرك ضد ان يكون للمرأة تواجد فعال منها المرأة نفسها والأحزاب السياسية التي لا ترشح المرأة لضعف احتمالية نجاحها، فضلا عن أن الرأي العام لا يزال تسيطر عليه العقلية الذكورية".

كانت مصر قد عدلت المادة 62 من الدستور في عام 2007 التي سمحت بتخصيص مقاعد إضافية للمرأة. وأوضح الوزير أن الحكومة ترى أن يطبق نظام الكوتة لدورتين برلمانيتين فقط أي لمدة عشر سنوات وذلك إلى ان تستطيع المرأة

الاستقلال بذاتها، مشيرا إلى انه يمكن للمرأة أيضا لترشح في الدوائر المختلطة العادية [1].

وأننا نري أن يتم ترشيح المرأة في البرلمان - حتى تمارس دور ايجابي - علي النحو التالي:

تمثل المرأة في كل دائرة انتخابية علي أساس، أنه تكون الدائرة الانتخابية مكونة من ثلاثة أشخاص، بدلاً من اثنين، ويكونوا علي النحو التالي:

1. مقعد فئات.
2. مقعد عمال وفلاحين
3. مقعد للمرأة فقط.

مع جواز ترشيح المرأة في المقعدين الآخرين، ويوقف العمل بهذه التدابير، متي تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، أي تساوي المرأة مع الرجل في مقاعد البرلمان.

المطلب الثالث: القواعد والمبادئ التوجيهية للقضاء الجنائي

قد عمدت لجنة حقوق الإنسان بناء علي طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعداد مبادئ العدالة في إدارة القضاء بهدف التأكيد علي ضمانات المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

وجدير بالذكر أن سكرتارية الأمم المتحدة للمؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة كانت قد قدمت القواعد والمبادئ التوجيهية للقضاء الجنائي ضمن أبحاث هذا المؤتمر.(A/onf..87 /8)

كما يجدر بنا في ختام استعراضنا لجهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن نشير إلى دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان التي عقدت في مدينة لاهاي(14/ 25مايو 1980)بالاتفاق مع هيئة الأمم ضمن برنامج الخدمات

(1) أنظر علي الإنترنت.

-http://www.as7ap4you.com/vb/t401921.html.

المصدر: وكالة أنباء الشرق الأوسط، صحيفة الخليج الإماراتية، أخوان اون لاين، مصراوى

الاستشارية، لما خلصت له من نتائج عملية وهامة في سبيل مكافحة انتهاك حقوق الإنسان، ومن أبرز هذه النتائج:

1. حتمية تقنين أسلوب المعاملة مع المواطنين.
2. حتمية مراعاة السرية في الإجراءات لمنع إذاعة إشاعات غير صحيحة حول الفرد.
3. حتمية تحرير مستندات مكتوبة بصدد التصرف في أموال الأفراد سواء عند أخذها ومصادرتها أو عند ردها.
4. حتمية تقنين المباح والمحظور في مجال حرية الرأي والاجتماع وإقامت الشعائر الدينية.
5. حتمية إنشاء جهاز مستقل يختص بتلقي الشكاوى التي تضم انتهاكات لحقوق الإنسان.
6. حتمية إعلان الشخص بحقوقه عند القبض علية أو عند سؤاله أوعند احتجاز حريته.
7. حتمية حظر التصنت علي المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال أو البريد.
8. حتمية حظر تحريض الشرطة علي ارتكاب الجريمة بقصد ضبطها.
9. حتمية ضبط عملية تخزين المعلومات حتى لا يساء استخدامها ضد بعض الأفراد في المجتمع
10. حتمية تحميل رجل السلطة العامة المسئولية في حالة مخالفة إجراءاته لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته أي في حالة بطلان الإجراءات التي اتخذتها[1].

وأننا نلاحظ أن القواعد والمبادئ التوجيهية للقضاء الجنائي، تعتبر حماية لحقوق المرأة من الانتهاك، عن طريق تطبيق تلك القواعد والمبادئ التوجيهية.

(1) د/ عبد الرحيم صدقي الأسس النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص52-53.مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العددان 13، 14

المبحث السادس
مشروع قانون المرأة

نهيب بالمشرع المصري استنادا إلى الشريعة الإسلامية ورأي الفقهاء وإعمالا للمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لمصلحة الأسرة والمجتمع بوضع تشريع قانون للمرأة.

وفي هذا الصدد نقدم اقتراحا بمشروع قانون للمرأة، لكي يسترشد به ويكون نواة لفكرة هذا القانون.

مشروع قانون المرأة

*** الديباجة:**

المرأة هي الأم والأخت والزوجة والابنة، فلم يكن الرجل زوجا إلا بالمرأة ولم تكن المرأة زوجة إلا بالرجل.قال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
سورة النساء آية 1

يتم عرض المشروع علي مجلس الشعب ليقرر الأتي:

المادة 1

استبعاد أي تقييد أو تفرقة يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

1. كل تمييز ضد المرأة محظور.
2. تتمتع المرأة بكل حماية قانونية لحقوقها، علي قدم المساواة مع الرجل.

3. تتمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. و للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، والمساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
4. أي أحكام صدرت كانت مبنية علي تمييز ضد المرأة تلغي.

المادة 3

كفالة تطور المرأة و تقدمها في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة 4

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وكفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 5

الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة 6

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

د. فرصة تمثيل الدولة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

هـ. اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

و. ما يتعلق بجنسية أطفالها.

المادة 7

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان التربية في:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية.

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و. خفض معدل ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 8

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان العمل في:

1. العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
2. التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختبار واحدة في شئون الاستخدام.
3. حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
4. المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
5. الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
6. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
7. عدم جواز الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية.
8. إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

9. توفيرلاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
10. توفير حماية خاصة لها أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

المادة 9

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان الرعاية الصحية في:

1. الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. الحصول علي خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 10

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية في:

(أ) الاستحقاقات العائلية.

(ج) الاشتراك في القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

(د) توفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية، وتوفير أسباب البقاء اجتماعيا واقتصاديا لأسرتها.وذلك عن طريق عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية.

(هـ) أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

1. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

2. الوصـول إلى تسـهيلات العنايـة الصـحية الملائمـة، بمـا في ذلـك المعلومـات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
4. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمـي وغـير الرسمـي، بمـا في ذلك ما يتصل منـه بمحـو الأميـة الـوظيفي، وكـذلك التمتـع خصوصـا بكافـة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
5. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات مـن اجـل الحصـول علـى فـرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسـابهن الخاص.
6. المشـاركة في جميـع الأنشـطة المجتمعيـة، وفرصـة الحصـول علـى الائتمانـات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيـا المناسـبة، والمسـاواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعـي وكـذلك في مشـاريع التوطين الريفي.
7. التمتـع بظـروف معيشـية ملائمـة، ولا سـيما فيمـا يتعلـق بالإسـكان والمرافـق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

المادة 11

حق المرأة علـي قـدم المسـاواة مـع الرجـل في ميـدان الأمـور المتعلقـة بـالزواج والعلاقات الأسرية في:

(ب) حريةلزواج.

(ب) حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسـئوليات بوصـفهم أبـوين، بغـض النظـر عـن حالتهمـا الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحـوال، يكـون لمصـلحة الأطفـال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

المادة 12

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون في القوانين الأخرى.وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

الملاحق

الملحق رقم (1)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم

والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين. وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب أحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد

المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

* المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

* المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة

بـ اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام

هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

* المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

* المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

* المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على

الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

* المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

* المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

* المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

* المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

* المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة

و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

* المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل

هـ. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعليّ في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظرالفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال

د.لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

* المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

* المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

* المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي

ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

* المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

* المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

ج. نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه

د. نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

و. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

* المادة 17

1. من اجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية

اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

* المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

* المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

* المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

* المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

* المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

* المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ. في تشريعات دولة طرف ما

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

* المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

* المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

* المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

* المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

* المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

* المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

* المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

الملحق رقم (2)

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994

تمهيد

إن الدول أطراف هذه الاتفاقية، اعترافاً منها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يكفله الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم التأكيد عليه في الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى، وتأكيداً على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها، واهتمام بأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية، وتذكيراً بإعلان نبذ العنف ضد النساء الذي أقره الاجتماع الخامس والعشرين لممثلي اللجنة الأمريكية للمرأة، وتأكيداً أن العنف ضد النساء يعم كل قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمي أو العمر أو الدين، ويضرب في كافة قواعده، واقتناعا بأن نبذ العنف ضد النساء هو أمر حيوي من اجل تطورهن فردياً واجتماعياً، ومن اجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية في

كافة مناحي الحياة، و اقتناعا بأن تبني اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف والعقاب من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية هو مساهمة ايجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهم.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق

* مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك – على أساس من الجنس – يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء – سواء على المستوى العام أو الخاص.

* مادة 2

1. يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي: الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة – بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي
2. الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص – بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر
3. والذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

الفصل الثاني: الحقوق المتمتعة بالحماية

* مادة 3

لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص.

* مادة 4

لكل امرأة الحق في الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الحقوق – من بين أشياء أخرى:

1.الحق في احترام حياتها
2.الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية
3. الحق في الحرية والأمن الشخصيين
4. الحق في عدم تعرضها للتعذيب
5. الحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها
6. الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون
7. الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من اجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها
8. الحق في الارتباط بحرية
9. الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون
10. و الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشئون العامة بما في ذلك صنع القرار.

* مادة 5

لكل امرأة الحق في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق.

* مادة 6

يتضمن حق كل امرأة في التحرر من العنف – من بين أشياء أخرى:

1. حق النساء في التحرر من كل أشكال التمييز
2. وحق النساء في التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية.

الفصل الثالث: واجبات الدول

* مادة 7

تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف – بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير – وتتعهد أن:

1. تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام.
2. تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه
3. تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
4. تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
5. تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه

6. ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من اجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف – والتي تتضمن من بين أشياء أخرى – الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعاوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،

7- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة

7. وتتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.

* مادة 8

توافق الدول الأطراف على التعهد بإجراءات معينة تدريجياً – بما في ذلك برامج:

1. تشجيع الوعي ومراعاة حق المرأة في التحرر من العنف وحقها في احترام حقوقها البشرية وحمايتها.
2. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء – بما في ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى في العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التي تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء.
3. تشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعاملين بالشرطة والمسئولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسئولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء.
4. توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً ورعاية الأطفال الضحايا.

5. تشجيع وتدعيم التعليم الحكومي والخاص الموضوع لرفع وعي العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها
6. توفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية
7. تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من اجل المساهمة في استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة.
8. التكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التي تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من اجل الوصول إلى فعالية إجراءات منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة.
9. تشجيع التعاون الدولي من اجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

* مادة 9

فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة في هذا الفصل – تعطي الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب – من بين الأسباب الأخرى – جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات، وتعطي اهتمام مماثل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصاديا والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن.

الفصل الرابع: الآليات الأمريكية للحماية

* مادة 10

من اجل حماية حق كل امرأة في التحرر من العنف – تدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف،

وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء.

مادة 11

يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية.

* مادة 12

يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة في المادة (7) من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف، وستقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الإدعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الالتماسات.

الفصل الخامس: أحكام عامة

* مادة 13

لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للقانون الوطني لأي دولة طرف يمنح الحماية المساوية أو الأكبر وضمانات حقوق النساء والإجراءات الوقائية المناسبة لمنع واستئصال العنف ضد النساء.

* مادة 14

لا يفسر أي جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية دولية أخرى في هذا الموضوع والتي تنص على الحماية المساوية أو الأكبر في هذا المجال.

* مادة 15

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

* مادة 16

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

* مادة 17

هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة أخرى، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

* مادة 18

يجوز لأي دولة – وقت الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تبدي تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط:

1. ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية
2. وألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة.

* مادة 19

يجوز لأي دولة طرف أن تقدم إلى الجمعية العامة – عن طريق اللجنة الأمريكية للمرأة – اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية. تصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقية في التاريخ الذي يكون قد أودع فيه ثلثا الدول أطراف هذه الاتفاقية وثائق التصديق الخاصة بها، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى – تصبح التعديلات سارية المفعول في التواريخ التي تودع فيها وثائق التصديق الخاصة بها.

* مادة 20

إذا كان لدى دولة طرف وحدتان إقليميتان أو أكثر والتي تحكم فيها أنظمة قانونية مختلفة المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية فإنه يجوز لها – وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى إقليم واحد فقط أو أكثر. ويجوز تعديل مثل هذا الإعلان في أي

وقت بإعلانات لاحقة تحدد بوضوح الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وترسل هذه الإعلانات اللاحقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها.

* مادة 21

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم على الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

* مادة 22

يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان هذه الاتفاقية.

* مادة 23

يقدم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً سنوياً إلى الدول أعضاء المنظمة بشأن وضع هذه الاتفاقية – بما في ذلك التوقيعات، وإيداعات وثائق التصديق والانضمام، والإعلانات، وأي تحفظات تكون قد قدمت من قبل الدول الأطراف مصحوبة بتقرير عنها إذا لزم.

* مادة 24

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول على نحو غير محدد، ولكن يجوز لأي من الدول الأطراف أن تخطر بإنهائها، وذلك بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أخطرت بإنهائها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيق الإنهاء، ولكل تظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

* مادة 25

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية – مع النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والتي تكون متساوية التصديق – لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من اجل تسجيلها ونشرها وفقاً لأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة. وإشهاداً على ذلك – قام بالتوقيع الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم قانوناً بذلك من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية، والتي يطلق عليها "الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه". تحرر في مدينة "بيليم دو بارا" البرازيل في التاسع من يونيو 1994ـ د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

الملحق رقم (3)

– قرار إنشا المجلس القومي للمرأة[1]

– قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لعام 2000

– رئيس الجمهورية بعد الإطلاع علي الدستورقرر:

* المادة (1)

ينشأ مجلس يسمي المجلس "القومي للمرأة" يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة.

---

(1) أنظر علي شبكة الإنترنت

http://www.NCW egypt.com/arabic/pres-dec-jsp.htm

* المادة (2)

يتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار رئيس الجمهورية.

ويختار المجلس في أول اجتماع له رئيسا للمجلس.

* المادة (3)

يختص المجلس القومي للمرأة بما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.
- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها علي السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة
- إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.
- تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.
- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة.
- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

* المادة(4)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين، أو كلما رأي رئيس المجلس ضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

* المادة (5)

تشكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاتها المبينة في المادة (3) وذلك علي النحو التالي:

- لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة الصحة والسكان.
- لجنة المحافظات.
- لجنة المنظمات غير الحكومية.
- اللجنة التشريعية.
- اللجنة الثقافية.
- لجنة الأعلام.
- اللجنة الاقتصادية.
- لجنة البيئة.
- لجنة المشاركة السياسية.

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند أي من الموضوعات المنوط بها.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس في قرار تشكيلها.

* المادة (6)

يكون للمجلس القومي للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولي معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافآته قرارا من رئيس المجلس، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام علي الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وتنظيم العمل بالمجلس وفقا للوائحه.

* المادة (7)

أمين عام المجلس القومي للمرأة هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء.

* المادة (8)

علي أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه المجلس عنها من بيانات وإحصائيات تتصل اختصاصاته.

* المادة (9)

تكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل علي إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

* المادة (10)

تتكون موارد المجلس مما يأتي: الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرر المجلس بقبولها.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد بنـوك القطـاع العـام التجاريـة ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سـنة ماليـة إلى موازنـة الـسنة التالية.

* المادة (11)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه، ولائحة لتنظيم شئون العـاملين والـشئون المالية والإدارية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية صـدر برئاسـة الجمهوريـة في 2 ذو القعـدة سنة 1420هـ الموافق 8 فبراير سنة 2000م

الملحق رقم (5)

ثانيا:نموذج الشكوى

Model Complaint Form (1er:)
For communications und
- Optional Protocol to t he International Covenant on Civil and Political Rights
- Convention against Torture, or
- International Convention on the Elimination ˋ of Racial Discrimination

Please indicate which of the above procedures you are invoking: ....

Date: ....

1. Information on the complainant:
Name: .... First name(s): ....
Nationality: .... Date and place of birth:
Address for correspondence on this complaint:
Submitting the communication:
On the author's own behalf: ....
On behalf of another person: ....
[If the complaint is being submitted on behalf of another person:]
Please provide the following personal details of that other person
Name: .... First name(s): ....
Nationality: .... Date and place of birth: ....
Address or current whereabouts: ....

If you are acting with the knowledge and consent of that person, please provide that person's authorization
For you to bring this complaint ....
Or
If you are not so authorized, please explain the nature of your relationship with that person: ....
And detail why you consider it appropriate to bring this complaint on his or her behalf: ....
2. State concerned/Articles violated
Name of the State that is either a party to the Optional Protocol (in the case of a complaint to the Human
Rights Committee) or has made the relevant declaration (in the case of complaints to the Committee against
Torture or the Committee on the Elimination of Racial Discrimination):
Articles of the Covenant or Convention alleged to have been violated: ....
3. Exhaustion of domestic remedies/Application to other international procedures
Steps taken by or on behalf of the alleged victims to obtain redress within the State
Concerned for the
Alleged violation – detail which procedures have been pursued, including recourse to the courts and other
Public authorities, which claims you have made, at which times, and with which outcomes:
If you have not exhausted these remedies on the basis that their application would be unduly
prolonged, that they would not be effective, that they are not available to you, or for any other
reason, please explain your reasons in detail:
Have you submitted the same matter for examination under another procedure of international investigation
or settlement (e.g. the Inter-American Commission on Human Rights, the European Court of Human
Rights, or the African Commission on Human and Peoples' Rights)? ....
If so, detail which procedure(s) have been, or are being, pursued, which claims you have made, at
which times, and with which outcomes:

4. Facts of the complaint
Detail, in chronological order, the facts and circumstances of the alleged violations. Include all matters
Which may be relevant to the assessment and consideration of your particular case? Please explain how you
consider that the facts and circumstances described violate your rights.
Author's signature: ....
[The blanks under the various sections of this model communication simply indicate where your responses
Are required. You should take as much space as you need to set out your responses.]
5. Checklist of supporting documentation (copies, not originals, to be enclosed with your
Complaint) (1):
– Written authorization to act (if you are bringing the complaint on behalf of
Another person and are
Not otherwise justifying the absence of specific authorization): ....
– Decisions of domestic courts and authorities on your claim (a copy of the relevant national
Legislation is also helpful): ....
– Complaints to and decisions by any other procedure of international investigation or settlement:
– Any documentation or other corroborating evidence you possess that substantiates your
Description in Part IV of the facts of your claim and/or your argument that the facts
Described amount to a
Violation of your rights: ....
If you do not enclose this information and it needs to be sought specifically from you, or if accompanying
Documentation is not provided in the working languages of the Secretariat, the consideration of your
Complaint may be delayed.
1-http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question. htm&prev.

الخاتمـــــة

في ختام الدراسة التي تتبعناها في إطار الرسالة، إستنتجنا القول بأن آليات حماية حقوق المرأة في الإطار الموضوعي، والإطار المؤسسي، والإطار الإجرائي أو التطبيقي.كانت نبراسا تهتدي به المرأة علي المستوي الوطني،ثم علي المستوي الإقليمي، ثم علي المستوي الدولي.

وأن حقوق المرأة في المواثيق الدولية العالمية، والمواثيق الدولية الإقليمية تكاد تكون سواء مما يدل علي أنها تستقي من بعضها البعض، فعلي سبيل المثال حيث إن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق المرأة، تكون متضامنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومصاحبة له مثل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، واتفاقيات حقوق المرأة، والميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية الذي تم وضعه في عام 1948م.

كذلك نري أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، تضمنت المبادئ الموجودة بميثاق منظمة الدول الأمريكية وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذلك ظهرت إلى الوجود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد عامين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا التعدد من الآليات، بالنصية لحماية حقوق المرأة، إنما يدل علي توسيع دائرة الحماية الدولية ليشمل عدد كبير من ضحايا من انتهكت حقوقهم من النساء، وقد ترتب علي هذا وجود آليات لحماية حقوق المرأة أنشئت جنبا إلى جنب في وقتنا الحاضر.

وبناء عليه:

قمنا في الفصل التمهيدي،بالنص علي التطور التاريخي لحماية حقوق المرأة وذلك في العصر الحديث،لأن حماية حقوق المرأة واردة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان،وذلك عن طريق وضع المرأة في قانون حقوق الإنسان والجهود الدولية المبذولة لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة،وإلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق.

وكذلك منع الاتجار بالنساء والأطفال والاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي، وتناولنا حقيقة الإنسان، من وجهة نظر الفكر الغربي ومن المنظور الإسلامي وتوصلنا إلى أنهم لم يفرقوا في حقيقة الإنسان بين المرأة والرجل، مما يدل على أن المرأة والرجل لا يجوز التفرقة بينهم، استنادا إلى أنهم مخلوقون من نفس واحدة.

وتناولنا مركز المرأة في القانون الدولي، وتوصلنا إلى أن مركز المرأة في القانون الدولي بالنسبة للمرأة والرجل سواء.وتناولنا التطور التاريخى لحقوق المرأة فى القانون الدولى،مبتدئين بالاساس

الذي تبني عليه حماية حقوق ا، مثلة في ظل النظريات الفلسفية المختلفة،وأيضا الأساس القانوني لحق المرأة في الشكوى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثم بعد ذلك تناولنا الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة فى نطاق الأمم المتحدة،علي أساس الجانب الموضوعى لحماية حقوق المرأة،مثل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان،والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتناولنا بالدراسة بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تخص حماية حقوق المرأة،مثل الإعلان الصادر في 7 نوفمبر 1967م، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،وكان ذلك الإعلان تمهيدا للاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية إلغاء الاتجار بالناس واستغلال الدعارة1950م،حيث كانت تلك الاتفاقية آلية مهمة لحماية المرأة من كافة أشكال الاتجار أو استغلالها في الدعارة.

ثم بعد ذلك تناولنا بالدراسة آلية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979م،حيث كانت تلك الاتفاقية من وجهة نظري دستور دولي لحماية حقوق المرأة.

وقد قمت بتناول الجانب المؤسسى لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة،عن طريق الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة،ودورها في إصدار توصيات خاصة بحماية حقوق المرأة،وكذلك مجلس الأمن،وأن كنا نري أن مجلس الأمن يلعب دورا حيويا في مجال التدخل الإنساني لحماية حقوق المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،ودوره في حماية حقوق المرأة، وكذلك مجلس الوصاية، ودور مجلس الوصايا في حماية حقوق المرأة،علي أساس تنشيطه واقتراحنا بقيام مجلس الوصايا بدور فعال في حماية حقوق المرأة.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية،فكنا نري أنها لابد أن تقوم بدور حيوي في مجال حماية حقوق المرأة،عن طريق تشكيل دائرة خاصة بحماية حقوق الإنسان علي المستوي الدولي مثل ما هو متبع في التنظيم الإقليمي من وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان.والأمانة العامة،والدور الذي يقوم به الأمين العام في مجال حماية حقوق المرأة.

ثم بعد ذلك تناولت اللجان المخت، ودورتابعة تطبيق الالتزامات التعاهدية، مثل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بوضع المرأة، ودورهم في حماية حقوق المرأة، ثم بعد ذلك تناولنا دراسة اللجان المنشئة عن طريق الاتفاقيات، مثل لجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة لتعذيب.

ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة،ودور تلك اللجان في وضع أسس تكفل بها حماية حقوق المرأة.

وفي الجانب الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة، ت، عنلت بالدراسة، علي أساس أن اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة في النظم القانونية الداخلية للدول، خير وسيلة وضمان لحماية تلك الحقوق الواردة في

الاتفاقيات الدولية.وكذلك الرقابة الدولية علي تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأ، عنن طريق نظام التقارير، حيث إن التقارير تعتبر الجناح الثاني بعد اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية، مما يترتب عليه إلزام الدولة بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

وتناولت نظام الشكاوى أوالعرائض، ومن وجهة نظري أن هذا النظام يكشف عن الجو، عليالسلبية الموجودة في الدولة عن طريق انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات، فهو بمثابة المرآة التي تكشف قصور الدولة، والتدخل الإنساني، حيث لم يعد للدول التمسك بمبدأ الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة(2/ 7) من ميثاق الأمم المتحدة، علي أساس أن حماية حقوق المرأة لم تعد شأنا داخليا، وعلي هذا الأساس أصبح من سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة بناء علي توصية منها، حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من حيث إن إهدار حماية حقوق المرأة يهدد السلم والأمن الدولي بالخطر، علي أننا توصلنا في دراستنا إلى الحزر من استخدام آلية التدخل الإنساني، لأن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع أن تسييس التدخل الإنساني لخدمة أغراضها تحت ذريعة التدخل الإنساني مثلما فعل في التدخل في شئون العراق تحت بند أو مبرر حماية المواطن العراقي من دكتاتورية رئيسه الراحل / صدام حسين وهذا كان مخالفا للواقع، وكنا نقترح أن التدخل الإنساني كان لابد أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة ولحماية النساء وذلك في حالة إمعان الدولة في انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالمرأة.

وتناولت بالدراسة دور الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق المرأة،علي أساس أن آفة الشعوب هي الفقر والجهل والمرض،وهذه الوكالات تكافح هذه الآفات الثلاثة عن طريق العمل والثقافة والعلوم والصحة.

وقد قمت بالدراسة للآليات الدولية لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، عن طريق التنظيم الدولي الأوروبي، وذلك علي أساس الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، مثل

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات الملحقة بها، وما كفلته من حقوق للمرأة وطرق حماية تلك الحقوق.وأيضا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989م، ودور الاتفاقية في منع أشكال وأساليب التعذيب المنصبة علي المرأة.

والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) سنة1996م، وقمت بإبراز دور الميثاق الاجتماعي الأوروبي في حماية حقوق المرأة.

وفي الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة، قمت بدراسة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وان كانت بناء علي البروتوكول الثاني عشر قد اندمجت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنني اقترح بقائها كما هي وعلي هيئتها وذلك لتخفيف العبء الذي يقع علي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك علي أساس أن اللجنة تقوم بفحص ودراسة الشكاوى الواردة من الضحايا من النساء حتى تصل إلى مرحلة التسوية الودية، فإن هي فشلت في ذلك فحين إذن تظهر دور المحكمة الأوروبية.

وتناولت في الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة في المجال الإقليمي عن طريق الرقابة من خلال نظام التقارير، وهي الجانب الايجابي لمتابعة تنفيذ الدولة الموقعة علي الاتفاقية لبنود الاتفاقية، ونظام الشكاوى يعتبر مرآة أو ركيزة لحماية حقوق المرأة.

وفي آليات حماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، تناولت في الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م، وهو متشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك اقتصرت علي دراسة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969م، والمعروفة

باتفاقية "سان خوسيه" والبروتوكول الإضافي المعروف باسم بروتوكول "سان سلفادور"، ودورهما في مجال حماية حقوق المرأة.

وفي تناولي للاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994م، تناولت بالتحليل للاتفاقية إلى أن المرأة الأمريكية أكثر حظا من غيرها في مجال حمايتها من العنف.

وعند دراستي للإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في ظل النظام الأمريكي قامت الاتفاقية الأمريكية بإنشاء اللجنة الأمريكية للمرأة، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،والدور الذي تقوم به كلتا اللجنتين الأمريكيتين لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة،ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،من ناحية اختصاصها وتشكيلها.

وتناولت في الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة، إلى أن نظام التقارير، ونظام الشكاوى هما آليتين لحماية حقوق المرأة وخصوصا أن الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لقبول الشكوى من المرأة، والتي تتطلب من المرأة الضحية، تكون قاسم مشترك لقبول الشكوى أمام الأجهزة العالمية أو المتخصصة أو الإقليمية إلا وهي استنفاذ كافة أشكال الطعن الداخلي.

وتناولت أنه إذا كانت الفترة الزمنية، التي تستغرقها الطعون الداخلية طويلة بحيث تضيع معه أو ينعدم وجود الحق أو عدم إمكانية تداركه مما يترتب عليه ضياع الحق فعلي الجهاز المستلم الدعوى أو الشكوى أن تضع في اعتبارها عنصر الزمن.

وعند تناولي بالدراسة للآليات الدولية لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي، عن طريق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قمت بإبراز دور الميثاق الأفريقي في مجال حماية حقوق المرأة، وأيضا إعلان كمبالا الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي في 27 أيلول / سبتمبر 1996م، وقمت بإبراز دور إعلان كمبالا في مجال حماية حقوق المرأة.

وفي الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة في ظل التنظيم الدولي الأفريقي، قمت بالدراسة لمنظمة الوحدة الأفريقية(الإتحاد الأفريقي حالياً)، وتناولتها من ناحية الأهداف الرئيسية للمنظمة، وأيضا المبادئ التي تسير عليها دورها في حماية حقوق المرأة.

ثم تناولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من حيث تشكيل وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأيضا اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الشعوب، والإجراءات المتبعة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والدور الذي تقوم به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مجال حماية حقوق المرأة.

وقمت بدراسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1997م، من حيث إنشاء المحكمة والتشكيل، واختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والعلاقة بين اللجنة والمحكمة و مصادر القانون التي ترتكز عليها في إصدار أحكامها، وأيضا شروط نظر المعلومات المبلغة، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

وعند تناولي للإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة، توصلت إلى أن نظام التقارير، متشابه إلى درجة كبيرة في كل الآليات من يدل علي أنها تستقي من بعضها أسلوب التقارير.وفي نظام الشكاوى، توصلت إلى أن هذا النظام يكاد يكون متشابه أمام معظم الآليات الدولية

التي تنظر في الشكاوى الواردة من المرأة من حيث الشروط، وخصوصا شرط استنفاذ وسائل الطعن الداخلية.

وانطلاقا من هذا قمت بالتطبيق العملي لآليات حماية حقوق المرأة في ظل ال، مثلع الداخلي، وتناولت التشريع المصري، من حيث الإطار الموضوعي لحماية حقوق المرأة، والمتضمن الدستور، من حيث الوضع القانوني للدستور، وسمو

القواعد الدستورية والنتائج المترتبة علي هذا السمو، ودور الدستور في حماية حقوق المرأة.

ثم تناولت بعد ذلك التشريعات الوطنية لحماية حقوق المرأة والرقابة عليها، مثل القانون الجنائي،بشقيه الإجراءات الجنائية والعقوبات،ورأينا كيف حمي القانون الجنائي أدمية وكرامة المرأة بنصه علي أنه لا يجوز تفتيش أنثي إلا أنثي مثلها.وأيضا قانون مكافحة الدعارة رقم 10لسنة 1961م، والقانون رقم91لسنة 2000م. ثم بعد ذلك تناولت قانون العاملين المدنيين بالدولة، ورأيت مدي مهارة المشرع المصري في نصه في تلك القوانين ضمنيا علي أساس لا توجد تفرقة بين الذكور أو الإناث.

وفي الإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة، استندت إلى المحكمة الدستورية العليا، ودورها في النص علي عدم الدستورية للمادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية بجلسة 2يونيه سنة 1984م، وتناولت أيضا المجلس القومي للمرأة، من حيث إنشاء المجلس القومي للمرأة والأهداف المستقبلية للمجلس، وتشكيل المجلس القومي للمرأة، وأيضا نظام العمل داخل المجلس القومي للمرأة، علي أساس اللجان الدائمة، والبرامج والمشاريع التي يقوم بها المجلس لتنمية مهارات المرأة علي أساس مواكبة التطور الحديث، وأيضا اختصاصات المجلس القومي للمرأة، ودور المجلس القومي للمرأة في حماية المكاسب التي حصلت عليها المرأة، وتناولت بالدراسة المجلس القومي للأمومة والطفولة، من حيث الإنشاء للمجلس القومي للأمومة والطفولة و الأهداف المستقبلية للمجلس، وأيضا تشكيل المجلس القومي للأمومة والطفولة من حيث البرامج والمشاريع التي يقوم بها المجلس القومي

للأمومة والطفولة، مثل مبادرة تعليم البنات(2002 ـ 2007)، وبرنامج محو الأمية وتمكين الفتيات.وأيضا تناولت اختصاصات المجلس القومي للأمومة والطفولة، ودوره في حماية المكاسب التي حصلت عليها المرأة، وقمت بدراسة الدور

الحيوي الذي تقوم به الجمعيات الأهلية غير الحكومية في مجال حماية حقوق المرأة، وتمكين المرأة في المجالات المختلفة.

وتناولت في الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة، مبتدأ بالواقع السياسي للمرأة، ومشاركة المرأة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و السلطة القضائية، وتمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتناولت أيضا الواقع الاجتماعي للمرأة المصرية، حيث إن العادات والتقاليد تسيطر علي نمط حياتنا.

ولضمان حماية حقوق المرأة كفل الدستور الرقابة علي دستورية القوانين، من حيث الرقابة السياسية، والرقابة القضائية وحماية الحريات العامة وأوجهها، ولم يقتصر علي الرقابة الدستورية بل أيضا حمي المرأة جنائيا بشقيها الإجرائي والعقوبات، ثم أعطي الدستور للمرأة الحق في الشكوى، مثل الشكاوى المقدمة للمجلس القومي للمرأة، وأيضا تقوم المؤتمرات بدور حيوي في إبراز أوضاع المرأة وسبل الحل للأوضاع السلبية لحقوق المرأة.

التوصية:

وقد قمت بوضع مشروع قانون للمرأة، علي أمل أن يلقي عليه الضوء من قبل المشرع ليكون دعامة من دعائم حماية حقوق المرأة، وهو: مشروع قانون المرأة

الديباجة:

المرأة هي الأم والأخت والزوجة والابنة، فلم يكن الرجل زوجا إلا بالمرأة ولم تكن المرأة زوجة إلا بالرجل.قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء آية 1 يتم عرض المشروع علي مجلس الشعب ليقرر الأتي:

* المادة 1

استبعاد أي تقييد أو تفرقة يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر،

أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

* المادة 2

1. كل تمييز ضد المرأة محظور.
2. تتمتع المرأة بكل حماية قانونية لحقوقها، علي قدم المساواة مع الرجل.
3. تتمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. و للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، والمساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
4. أي أحكام صدرت كانت مبنية علي تمييز ضد المرأة تلغي.

* المادة 3

كفالة تطور المرأة و تقدمها في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

* المادة 4

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وكفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

* المادة 5

الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة جريمة لا تسقط بالتقادم.

* المادة 6

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

د. فرصة تمثيل الدولة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

هـ اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

و. ما يتعلق بجنسية أطفالها.

* المادة 7

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان التربية في:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية.

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و. خفض معدل ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

* المادة 8

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان العمل في:

1. العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
2. التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختبار واحدة في شئون الاستخدام.
3. حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
4. المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
5. الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

6. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
7. عدم جواز الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية.
8. إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
9. توفير الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
10. توفير حماية خاصة لها أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

* المادة 9

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان الرعاية الصحية في:

1. الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. الحصول علي خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

* المادة 10

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية في:

أ. الاستحقاقات العائلية.

ب. الاشتراكفي القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج. الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

د. توفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية، وتوفير أسباب البقاء اجتماعيا واقتصاديا لأسرتها.وذلك عن طريق عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية.

هـ. أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

1. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
2. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
4. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
5. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
6. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وفرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
7. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

* المادة 11

حق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل في ميدان الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية في:

أ. حرية الزواج.

ب. حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهم أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

* المادة 12

يلغي كل ما يتعارض مع أحكا، وذلك القانون في القوانين الأخرى. وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

وتناولت المسئولية الدولية،وذلك عند إمعان الدولة متمثلة في تصرفات السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو قيام الدولة أو أحد أفرادها بانتهاك حقوق

المرأة، حيث إنني أري أن انتهاك حقوق المرأة تعتبر جرائم دولية،ترتب المسئولية الدولية ويقوم المجتمع الدولي في جبر هذا الضرر الواقع علي المرأة عن طريق التعويض الذي هو أثر من أثار المسئولية الدولية.

وأيضا تقع تبعة المسئولية الدولية علي المنظمة الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية، مثل انتهاك جنود تابعة للمنظمة حقوق المرأة أو اغتصابها كما أوضحناه في التقارير التي كانت المرأة ضحية للعنف والاغتصاب من قبل جنود تابعة للمنظمات الدولية.ثم أبرزت دور الحماية الدبلوماسية التي عن طريقها تستطيع الدولة حماية النساء من مواطنيها من انتهاك حقوقهم أمام دولة أخرى.

فهرس المراجع والمصادر

* أولا:القرآن الكريم

* ثانيا:مراجع ومصادر الشريعة الإسلامية:

1. الإمام الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر عمن أحسن إليك4/ 339، حديث رقم1954، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح.
2. الإمام الترمذي في الجامع الصحيح ج1 ص1182.
3. الفقيه السيد سابق "فقه السنة" المجلد الثاني دار الفتح للأعلام العربي 1414هـ 1994م.
4. لسان العرب لابن منظور المجلد (14) الناشر دار بيروت للطباعة والنشر.
5. مختار الصحاح.للشيخ:محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، الطبعة الأميرية 1904م.
6. ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة الناشر عيسي البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية الجزء الأول مادة حمي.
7. د/ محمد الأحمدي أبو النور (منهج السنة في الزواج)، دار السلام للطبع والنشر،الطبعة الخامسة 1996م.

* ثالثا:المراجع والمصادر القانونية باللغة العربية:

أ. كتب الفقه القانوني:

1. د/ أحمد أبو الوفا (الحماية الدولية لحقوق الإنسان ف، دارار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة) دار النهضة العربية2000.
2. د/ أحمد أبو الوفا (الوسيط فى القانون الدولى العام)،دار النهضة العربية القاهرة 1998م.
3. د/ أحمد أبو الوفا محمد "الملامح الرئيسية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي،

المنعقدة في القاهرة 1-3مايو 1984م تحت إشراف مركز الدراسات الدولية والقانونية والاقتصادية بجامعة الزقازيق.

4. د/ أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة دار النهضة العربية 1419هـ 1998م.

5. د/ أنور أحمد رسلان "الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير دار النهضة العربية 1993م.

6. د/ أحمد الرشيدي الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية سلسله بحوث سياسية يصدرها مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة رقم (110)سبتمبر 1996م.

7. د/ افلين انكوما " اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، كلية الحقوق، مراكش، رقم القيد.V-3-065، 2007م.

8. د/ السيد خليل هيكل القانون الدستوري والأنظمة السياسية1984م.

9. الأستاذ:ابراهيم شحاته محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها مجلة السياسة الدولية (العدد 31)يناير 1973م.

10. الأستاذ الدكتور: السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري" الطبعة الرابعة مكرر " المطبعة العالمية" سنة 1949م.

11. د/ أسامة عرفات أمين عثمان (حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية) رسالة دكتوراه2005 م.

12. المستشار/ إبراهيم علي بدوي الشيخ (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ـ تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون 1982م.

13. د/ أحمد فتحي سرور (الشريعة والإجراءات الجنائية) دار النهضة العربية 1977م.

14. د/ أحمد كمال أبو المجد الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري "مكتبة النهضة المصرية 1960 م.
15. د/ أحمد كمال أبو المجد "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد الأول، السنة الأولي يناير2003م.
16. د/ أحمد محمد رفعت (القانون الدولي العام)دار النهضة العربية 2002 م.
17. د/ أنور أحمد رسلأن الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الديمقراطي "رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة القاهرة 1971ص245،
18. د/ إبراهيم شحاته "محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها "مجلة السياسة الدولية (العدد 31)يناير 1973م ص38وما بعدها.
19. د/ إيمان بيبرس (العنف ضد المرأة) وهي رئيسة جمعية نهوض المرأة.جريدة الجمهورية الأحد 24 يونيه 2007 العدد 19536ص13
20. د/ بكر القباني "دراسة في القانون الدستوري"دار النهضة العربية.
21. توماس برجنتال، حقوق الإنسان، ترجمة:جورج عزيز، مكتبة غريب، القاهرة 1979م.
22. د/ ثروت بدوي (القانون الدستوري)1982م.
23. د/ ثروت عبد العال أحمد النظرية العامة للقانون الدستوري "مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2004م ص323
24. د/ ثروت عبد العال أحمد الوجيز في القانون الدستوري) 2004م.
25. د/ ثروت عبد العال أحمد الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق "دار النهضة العربيه2004م.
26. د/ ثروت عبد العال أحمد السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دار النهضة العربية 2004م.

27. د/ ثروت عبد العال أحمد "مبادئ القانون الإداري "مركز توزيع الكتاب الجامعي بأسيوط 2005م.
28. د/ ثابت غبريال "حماية الحرية في مواجهة التشريع "دار النهضة العربية 1991م.
29. د/ جمال العطيفي آراء في الشرعية وفي الحرية الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 م.
30. د/ جابر جاد عبد الرحمن "محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية"معهد الدراسات العربية العالمية 1956م.
31. د/ جاك دونلي "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، رسالةترجمة أ/ مبارك علي عثمان ومراجعة أ.د/ محمد نور فرحات المكتبة الأكاديمية 1998م.
32. أ/ جيهان مصطفي "مناقشة تقارير المجلس الدولي للسكان حول تمكين المرأة "جريدة الأهرام الأحد5 اغسطس2007 السنة 132 العدد 44071 ص9.
33. د/ حسن أحمد علي " ضمانات الحريات العامة"دراسة مقارنه،رسالة دكتوراه جامعه القاهرة.
34. د/ حسن أحمد علي "ضمانات الحرية وتطورها في الأنظمة السياسية المعاصرة " رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1970م.
35. أ/ حمدي أحمد عبد الحافظ بدران بحث بعنوان"حقوق المرأة،دراسة مقارنة بين حقوق المرأة في الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية "كلية الحقوق جامعة أسيوط2001 م.
36. د/ حسين بحيره الرقابة علي دستورية القوانين – المحكمة الدستورية العليا " دار الفكر العربي 1988م.
37. د/ حسن ذنون (فلسفة القانون) مطبعة بغداد 1975م.

38. د/ حلمي مرادقانون العمل والتأمينات الاجتماعية مطبعة نهضة مصر1964م ص77ـ79.
39. د/ خالد حسين العنزي حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق علي حماية الأقليات في كوسوفا والعراق رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة،سنة 1425 هـ، 2004م.
40. الفقيه/ ديجي مطول القانون الدستوري سنة1928م.
41. د/ رولان موجز القانون الإداري 1947م.
42. د/ رمزي الشاعر النظم السياسية طبعة 1977م.
43. د/ زينب محمود الخضيرى أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطي دار الثقافة 1983 م
44. د/ سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري 1973م.
45. د/ سعاد الشرقاوي نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني دار النهضة العربية القاهرة 1979.
46. د/ سعاد الشرقاوي منع التمييز وحماية الأقليات .دار العلم للملايين ، بيروت ،1989م.
47. المستشار / سناء سيد خليل دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 2005م.
48. د/ سعد عصفور النظام الدستوري المصري.دستور1971منشأه المعارف بالإسكندرية 1980م.
49. لواء دكتور/ سيد محمدين حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة القاهرة 2005م.
50. د/ صلاح الدين عامر الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 34سنة 1979م.

51. د/ صبحي عبده سعيد "الإسلام وحقوق الإنسان" مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية 1994م.

52. د/ طعيمة الجرف "نظرية الدولة" مكتبة القاهرة الحديثة 1973م.

53. د/ علي الصاوي "حقوق الإنسان في القانون والممارسة"، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP) القاهرة 2003م.

54. د/ علي السيد الباز "الرقابة علي دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية سنة1988م.

55. د/ عبد الوهاب العشماوي "مدخل إلى مشكلات العدالة" الوثائق الأساسية لمؤتمر العدالة الأول القاهرة أبريل 1986م.

56. د/ عبد المنعم الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، دار الكتاب المصري.

57. د/ عبد العظيم الجنزوري "الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطور القانون، مؤسسة ولي" مجلة مصر المعاصرة "العدد377 يوليو1979م.

58. د/ عبد السلام العبادي "الملكية في الشريعة الإسلامية" الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر2000م.

59. د/ عصام الدين بسيم "منظمة الأمم المتحدة" 1999م.

60. د/عزت السيد البرعى "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" رسالة دكتوراه.

61. د/ عثمان خليل عثمان "المبادئ الدستورية العامة" القاهرة 1943م.

62. د/ عائشة راتب "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية سنة1964م.

63. أ/ عزه سليمان – عزه شلبي، ورقة خلفية حول الاتفاقيات الدولية للمرأة والتقارير الخاصة بها وخاصة اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة 1979، أبريل 2000م.

64. أ/ عزه سليمان، أتفاقية القضاء علي التميز ضد المرأة وموقفها القانوني داخل مصر" الأوراق الخلفية للاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة – المجلس القومي للمرأة.

65. د/ عزت سعد السيد البرعى "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"،دار النهضة العربية 1985م.

66. د/ علي صادق أبوهيف "القانون الدولي العام "القاهرة 1962م فقرة 466.

67. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام " منشأة المعارف 1966م.

68. د/ عبد الرحيم صدقي "الأسس النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية".مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العددان 13، 14

69. د/ علاء علي أحمد عبد المتعال "مدي جواز تولي المرأة القضاء شرعا ووضعا"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة 13عدد يوليو 1999م.

70. أ.د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد"حقوق الإنسان وحرياته العامة " دراسة مقارنة الطبعة الأولي 2005 دار النهضة العربية 2005م.

71. د/ عادل عمر شريف " قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر " مطبعة دار الشعب سنة 1988م.

72. د/ عز الدين فوده "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991م.

73. د/ عز الدين فوده "حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية" القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، المكتبة الثقافية 1969م، العدد 218.

74. د/ عبد الغنى محمود "حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية1991م.

75. أستاذنا الدكتور / عصام محمد أحمد زناتى"حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة" دارالنهضة العربية 1998م.

76. أستاذنا الدكتور/ عصام محمد أحمد زناتي "مجلس حقوق الإنسان" دراسات في حقوق الإنسان العدد الأول 2007م.

77. أستاذنا الدكتور / عصام محمد أحمد زناتى "قانون حقوق الإنسان" الأجهزة العضوية للأمم المتحدة.كلية الحقوق جامعة أسيوط.

78. أستاذنا الدكتور/ عصام محمد أحمد زناتى "حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة" الطبعة الأولي سنة2001م.

79. أ.د/ عبد الواحد محمد الفار"التنظيم الدولي" مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط 2004م.

80. أ. د:عبد الواحد محمد الفار "قانون "حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية 1990م.

81. أ. د/ عبد الواحد محمد الفار "التنظيم الدولي" مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط2003م.

82. د/ عادل محمد السعيد أبو الخير "الضبط الإداري وحدوده" الهيئة المصرية العامة للكتاب 1965م.

83. د/ عبد الله محمد حسين "الحرية الشخصية في مصر"،رسالة دكتوراه.

84. أ. د/ عبد العزيز محمد سرحان " مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس1981م.

85. أ.د/ عبد العزيز محمد سرحان "الإطار القانوني لحقوق الإنسان" الطباعة الأولي 1987م.

86. د:عبد العزيز محمد سالمان "رقابة دستورية القوانين"، دار الفكر العربي سنة 1995م.

87. أ/ عبلة مهدي عبد المنعم ـ سودانية، رئيسة مؤسسة "حواء للسيدات".

88. د/ علي يوسف شكري حقوق الإنسان في ظل العولمة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2006م.
89. د/ غازي حسن صابريني الوجيز في حقوق الإنسان عمان مكتبة دار الثقافة 1997م.
90. د/ فؤاد العطار النظم السياسية والقانون الدستوري.
91. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية 1972م.
92. أ/ لطيفة عبد الرازق التعديلات الدستورية تحقق مكاسب للمرأة" جريدة الأخبار الخميس 3ربيع الأول 1428هجرية.22/ 3/ 2007 م العدد 17135.
93. د/ محمد أبو زيد مبادئ القانون الدستوري 1985م.
94. د/ محمد عبد الحميد أبوزيد مبادئ القانون الدستوري دار النهضة العربية 1995-1996م.
95. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد (القانون الدستوري) دراسة مقارنه دار النهضة العربيه1996.
96. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد توازن السلطات ورقابتها،دراسة مقارنة النسر الذهبي2003م.
97. د/ محمد أمين الميداني النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان دار البشير، عمان 1989م.
98. د/ محمد الميداني اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
99. د/ محمد بن أحمد الصالح الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام ط ثانية 1403هجرية.
100. د/ محمد الحسيني حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي دار النهضة العربية 1988م.

101. د/ مطب بن عبد الله النفيسه "نظام مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية" مذكرات لدارسي الأنظمة. كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود الرياض 1403هجرية 1983م.
102. د/ محمد اسماعيل علي "الحقوق السياسية والمدنية للإنسان الأفريقي". بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي ـ جامعة الزقازيق مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية، القاهرة 1ــ 5مايو 1984م.
103. د/ محمود حافظ "موجز القانون الدستوري" 1956م.
104. د/ محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1972م.
105. د/ محسن خليل "القانون الدستوري والنظم السياسية" القسم الأول.1987م.
106. أ.د/ محمد سعيد الدقاق "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة" المعهد الدولي للدراسات العليا،في العدالة الجنائية ،إيطاليا،سيراكوزا ،1988م.
107. أ.د/ محمد سعيد الدقاق "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي" الإسكندرية منشأة المعارف 1973م.
108. د/ محمد سامي عبد الحميد "قانون المنظمات الدولية" طبعة 1972م.
109. د/ محمد سامي عبد الحميد "أصول القانون الدولي ـ الجماعة الدولية" مؤسسة الثقافة الجامعية،الطبعة الثانية 1980م.
110. د/ مفيد شهاب "المنظمات الدولية" دار النهضة العربية ط(5) 1985م.
111. د/ محمد شريف بسيوني "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المجلد الثاني، دار الشروق2003م.

112. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد "مبادئ القانون الدستوري" دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1996م.

113. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد "المساواة بين الجنسين"دار النسر الذهبي للطباعة 2004م.

114. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد "إقامة الحاكم للقصاص" النسر الذهبي للطباعة 2003م.

115. الأستاذ الدكتور/ محمد كامل ليلة "القانون الدستوري" دار الفكر العربي سنة1967م.

116. د/ محمد كامل عبيد "استقلال القضاء" دراسة مقارنه طبعة نادي القضاة 1991م.

117. د/ مصطفي كيره "الحرية الفردية وضماناتها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي ـ جامعة الزقازيق مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية ،القاهرة 1ـ 5مايو 1984م.

118. د/ منى محمود مصطفى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية1989م.

119. د/ منى محمود مصطفى "التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة المركز العربي للبحث والنشر" 1982م.

120. د/ منيب محمد ربيع "ضمانات في مواجهة سلطات الضبط الإداري"رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 1981م.

121. د/ محمد مصطفي يونس "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان بصدد اتخاذ إجراءات التنفيذ المدني"،كلية الحقوق مراكش ،رقم القيد VI-3-123،لسنة 2007م.

122. د/ محمد مصطفي يونس "المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية 1994م.

123. أ.د/ محمد نور فرحات المكتبة الأكاديمية 1998م.

124. د/ محمد وفيق أبو أتلة "موسوعة حقوق الإنسان" 1970م.

125. أ/ ناهد حمزة " الاتحاد الأوروبي يؤكد استمرار التعاون مع المجلس القومى للمرأة" جريدة الأخبار الخميس 3ربيع الأول 1428هجرية 22مارس 2007السنه 55العدد 17135.

126. د/ نعيم عطية "النظرية العامة للحريات الفردية" الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1965م.

127. د/ نعيم عطيه "حق التقاضي" مجلة الأمن العام العدد 126س32،يوليو 1989م.

128. د / نبيل مصطفى إبراهيم خليل (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان) دار النهضة العربية 2005م.

129. أ / هبة فاطمة مرا يف (السياسة الدولية)العدد 165يوليو2006 المجلد 41.

130. د/ هلالي عبد اللاه أحمد "ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دار النهضة العربية 2000م.

131. د/ هلالي عبد اللاه أحمد "الحماية الجنائية لحقوق الطفولة" 2000م.

132. د/ وحيد رأفت "دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات" دار المعارف الإسكندرية1981م.

133. أنظر الرئيس الألماني هورست كولر علي شبكة الإنترنت تقرير: هيلله يبسن إعداد: سمر كرم

134. د/ وهيب عياد سلامه "نحو أسلوب جديد في إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها" دار النهضة العربية 1988م.

135. د/ يحي الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق.

136. د/ يوسف عبد الهادي الشال (الإسلام وبناء المجتمع الفاضل)1972م.

ب. مطبوعات الأمم المتحدة:

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شئون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج.
2. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol.1, Part 1.
3. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، Vol.1, Part 1
4. التقرير المشترك بين اليونيسيف واليونيسيف، الدراسة الخاصة بتقييم وضع المرأة بالتعاون بين برنامج قانون التنمية بجامعة كولومبيا ومشروع المرأة والتنمية بجامعة مينيسوتا.
5. وثيقة الأمم المتحدة،الجزء الثاني A/59/38
6. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/4.

ج. الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 20/ 2/ 1952في القضية رقم 33س4 المجموعة رقم 176.
2. محكمة القضاء الإداري 4يونية 1957 مجموعة المبادئ القانونية السنة 11ص501، المحكمه الإدارية العليا أول يناير 1966 مجموعة المبادئ القانونية السنة 11.
3. نقض 29مايو سنة1972 مجموعة أحكام النقض س23.
4. نقض 4يناير سنة1976 مجموعة أحكام النقض س27.

د. الجرائد والمجلات:

1. تمكين المرأة في ورشة عمل "جريدة الجمهورية" السبت الموافق 2جمادي الأولي 1428هجرية،19مايو 2007 العدد19500.
2. أنظر دراسة في المجلد 58 من الجريدة الأمريكية للقانون الدولي لعام 1964م.
3. أ....ش.أ:فيينا جريدة الجمهورية الجمعة 15فبراير 2008م.
4. مجلة (السياسة الدولية) العدد 165يوليو2006 المجلد 41.
5. سيد أو مصر،نشرة غير دورية يصدرها ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بمتابعة اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة، العدد الأول، سبتمبر 2000م.
6. جريدة الأخبار الاثنين الموافق 23/ 6/ 2008م العدد17528 السنة 56.
7. الجريدة الرسمية، العدد 26 في 26 من يونيه سنة 1980م.
8. جريدة الأهرام الأحد5 اغسطس2007 السنة 132 العدد 44071.
9. جريدة الأهرام(المرأة والطفل)الأربعاء 13 من رجب 1429 هـ16 يوليو2008 العدد 44417السنة 132.
10. جريدة الأخبار الأحد الموافق 29/ 6/ 2008 العدد17533 سنة 56.
11. جريدة الأهرام الثلاثاء 27 ذي الحجة 1414 هـ، 7يونيو1994، السنة 118العدد 39264.
12. جريدة الأهرام الأربعاء 28 ذي الحجة 1414 هـ، 8يونيو1994، السنة 118العدد 39265.
13. صحيفة الجزيرة الأحد 30سبتمبر 2001م، العدد10594.
14. صحيفة الجزيرة "ضوابط مسئولية الدول المخالفة للقانون الدولي" الأحد 23محرم 1428هـ11فبراير2007م العدد 12554.

15. التقرير المشترك بين اليونيسيف واليونفيم، الدراسة الخاصة بتقييم وضع المرأة بالتعاون بين برنامج قانون التنمية بجامعة كولومبيا ومشروع المرأة والتنمية بجامعة مينيسوتا ص21-22.

16. المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد 55،آيار/ مايو - حزيران/ يونية1997م.

17. جريدة الجمهورية الأحد 24 يونيه 2007 العدد 19536.

* رابعا:المراجع والمصادر القانونية باللغة الأجنبية:

أ. المؤلفات الفقهية باللغة الأنجليزية:

1. k.annan: renewal amid transition, annual report on the work of the organization, 1997, p12.
2. Meskowitz. M.Human Rights and world order new go rk (1958) P15.
3. Department of state ,united NationsConference On International Organization ,Washington,1964,P.490.
4. Sorensen (M.) and others: Mannual AF public international law-Macmillan-1968, p.501.
5. J.G.starke, introdaction to international law, 9thed.Butter worths london.1984, p.351
6. H.lauter pacht, international law and Human Righs.p.152.
7. United Nation human rights: acompliation of international in struments, V.N.Doc.st/HR/1/rev.2.
8. NeFF,stephen,c.,An Evolving international legal Norm of Religious freedom problems and prospects, California Western international law journal.,vol.7,sum.1977,pp.543-591.
9. Loutre pach (H.): the international protection of Human Rights, R.C.A.D.I., T.170/1(1947), p67.
10. -successive, Annual peports of Ecosoc to UNGA, down to the latter's thirty sixth session in 191.LA/36/Rev-1,ch-xxv).see also the Review of thinter Nation commission of Jurists, No.27, 26.
11. Rosenne-s., the international court of justice. Leyden (1957) esp.pp131-142.
12. Eagleton.c., choice OF judges for the international court OF justice 47 AJ.i (1953).pp.462 seq.
13. Bowell D.w., the law OF international institions, third Edition, Stevens and sons, london1975, p.249.

14. Miguel A.Morin, the evolution and present.status of the laws of war.Hague Recueil.vol 92(1957).pp676-678.
15. E.N.Borchard,The diplomatic protection of citizens abroad, The Banks law publishing co New York,1922,p.5.
16. McNair.A.D.-the Development OF international Justice.Newyork. (1954) p.11. 1
17. Sehnl.B.,Buergenthal.T.(international protection of Human rights). New york.1973.p526.
18. communication No.35/1978,s.Aumeeruddy
19. czifra and 19 Other Maurition Women V.Mauritius, 1981.HR.committee-selected Decisions, pp.67-69.
20. Stowelle, E., Militarg reprisals and the sanctions of the laws of war, A.J.I.L., vol.36 (1942) pp.643-650.
21. Thomas Buergenthal, the EF Feet of the European convention on Human Rights on the international law of Member stats, British institute of international law1965,pp79-106.
22. Drost (P.N.): Human Rights aslegal Rights, ended: Leyden (1965):A.W.sijth off, p.70
23. Ermacora (F.): Human Rights and Domestic Jurisdiction (Art.2,7 of the charter).R.C.A.D.I., T.124/II (1968), p.401 ss.
24. Humphrey (J.P.): the right of petition in the United Nations RDH/HRJ-vol.IV (1971), no3-4.pp463-475.-
25. Lauter pacht, intenational law and Human Rights under the law London (1964) p.60.
26. lauter poach H. international law and Human Rights London (1950).chapter 9
27. Paul sieghrt, the international law of Human Rights.clarendon press, oxford, 1985, p438.
28. Nielsen: dis crimination and la awful distinction, the approach by the ILO, Nether lands quarterly of Human rights, 1996, p401-417.
29. S.Mills the international labor organization, the united King doom and freedom of assoction, European human rights law review, 1997, p.35-53.
30. Mark Janis, Richard kay and Anthony Bradley.European Human Rights Law: text and Materials (1995).
31. Clare ovey and Robin C.A.White, and white, European convention on Human Rights (3ed, 2002).
32. David J.Harris, Michael etel. (3ed the European convention Human Rights (1995).

33. Buergen thal,the Effect of the European convention on Human Rights on the internal law of Member states,British institute of international and comporative law (supplementary publications No.11,(1965),pp.96-106.
34. Francis Jacobs, the European convention on Human Rights (UK: claren don press, 1975), pp.9-10.
35. Donna Gomien.Judgments OF the European Court of Human Rights (1959-1995). (1996).
36. Belgian linguistic Case 6(preliminorg objection), Judgement oF9Feb.1967,Yearbook 10,496.
37. Faw cett, the Application OF the europen convention on Human Rights. (Oxford: clarendon press, 1959), p: 331
38. Garcia Amador, State Responsibility, some new problems, R.C.A.D.I., 1958 H P.369.
39. Luois B.sohn and Thomas Buergenthal, international protection of Human Rights (New York: the boobs- Merrill co.1973), p.1099.
40. Paul sieghrt the international law OF the Human Rights, Clarendon press, oxford 1985, p.410.
41. The inter-American court OF Human Rights, 76 American journal OF international law.231 (1982).
42. The protection of Human Rights in African criminal proceedings (M.cherif passiouni and Ziad Motala Ed). (1995)
43. Unesco Human rights of Woman.Op.cit.p.46
44. U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit..p.p.44-45.
45. UNESCO. Human Rights of Woman.op.cit.p.46
46. U.N. Evaluation policy. And planning rights of girls. United Nations children's found.Unicef.p.p.51-56.Op.cit.
47. U.N.Human rights Fact sheet. No.22.Op.cit..p.p.55-56.
48. U.N.Commission on the statues of Woman. Forty-third session 1-12 March 1999, E/CN.6/1998/WG/L.2op.cit.
49. Unesco, Human Rights of Womanp.84, op.cit.
50. oit, Geneve, 1994, p22 ss.Constitution de lorganisation internationale de travail،
51. The European system for the protection of Human Rights (R.S.T.J.) Macdonald etal.eds. (1993).
52. the protection of Human Rights in Europe,.council of Euvope ,Europan commission of Human Rights.publications, (1981).p.2.

53. Ropbert son, Human Rights in Europe (YK: Manchester university press, 1963, p.109.
54. collected.texts,9thed.,section 6(2)(strasbourg:concil of Europe):,(2)year book;vol-1,p.46.
55. international Human Rights Treaties: Hearings before the common Foreign Relations,96th congest session (1979).

ب- المؤلفات الفقهية باللغة الفرنسية:

1. Annuaire de la commission du droit international.1980-vol 1.p.29.
2. Annuaire de: L'institut de droit international, Bruxelles, (1927) part III.p.87.
3. Cavare', L.le droit international public positif, Paris, (1951), part I., p.29et seq.
4. Vask (k).le droit international des droits de l'homme R.C.A.D.I.1974-T.140, vol.IV.pp.404-413.
5. verdoodt (A.)Naissance et sighieication de la deelartion universelle de droit de l'homme- louvin, paris-ed-nauvwela erts, 1963.
6. Thierry (h.): Combacau (J.), sur (S.)ET Valle-e (ch.): Droit International Public-Paris-Montchrestien, 1975, p.401.
7. Dimh (N.Q.): Droit international public, Paris-L.G-D-J: 1975, pp517-518.
8. Devisscher (ch): theories etrealites au droit international public, 4eme ed1970-Paris-pedone, p.165.
9. Rivero (J.): les libertes publiques (les droit de homme) op.cit, pp93-94.
10. Thierry (H.)Etautres: droit international Public, Paris, Mont. Chrestien 1979, p.445.
11. Colliard, C.A.; institutions des relations internationals, dalloz, sixieme edition (1974), p.588.et seq.
12. Ballaloud, J; le tribunal Administratif de L'organisation international du travail et sa Juries prudence, Paris, 1947.
13. Reuter (p.)Institutions internationales-themis, p.V.F.-8eme ed1975, p.114.
14. Rousseau (sharles)"courts de droit international" Paris, 1962-1963 pp22-23.
15. Marie (J.B.) la commission des droits de l'homme.op.cit, p.65.
16. Schreiber (M.): la protection des droit de l'homme dans le cadre de nation unies- R.C.A.D.I.-T.145/II (1975), pp325-343.

17. Questiaux (N.): la procedure des rapports trienn aux devant la comnission de droits de l'homme. Des Nation's unies- DHR/HRE 658. –VOL-I (1968), NO.4, pp.639
18. Ruzie (D.): Dudroit de petition individuelle en matiere des droits de l'homme Apropos de la reslution
19. 1503(xlvIII) de conseil Economique ET so cial des Nations unies. R.D.H/HRJ,vol IV (1971), no3-4, p89.
20. Niset (j.): la sous- commission.de la luttecontre les mesures discriminatoires ET la protection des minorites a sa26sess.RDH/HRJ- vol.VI, (1973), no.3-4, p.589.
21. partsch: la miseen oeuvre des droits de l'homme par l, UNESCO, AFDI, 1990, p482-506.
22. Keba Mbaya, les Droits de Homme en Afrique (1992).
23. Fatsah ouguergovz, la charte africaine de droits de l'homme et des peoples (1993).
24. Robert (G) publiques, Ed Montchretien Paris (1982).p.117.
25. L'Huillien, J.; Elements de droit international, (1950), p.151.
26. M.Hauriou: Prceis de dr.constit.1929 p825.
27. Barthelem et Duez: traite de dr-cons- 1933:p.230ets.
28. Burdeau (G): les liberties publiques L.G.D.J Paris1972.p367:368.
29. M.Prelot:instit.pol.et dr-cons-1980.p618ets.
30. La ferriere Manual de droit.cons Titutionnel, 1947, p321 ets.
31. (vade-mecum de la convention europen ne des droits de l'homme) les editions du conseil el Europe, stars bourg, 1991, p53-50.

* خامسا:المراجع والمصادر علي شبكة الإنترنت:

http://www.coe.int
http://www.achpr:org
http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/DroisFem/protectInt.htm.
http:// www1.umn-edu/humanrts/arabic/ilo-html
www.hrw.org/arabic/un-files/text/iccpr.htm.
http: // www1.umn-edu/humanrts/arab/b002.html.
http: // www1.umn-edu/humanrts/arabic.html.
http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/cedaw-declaration67a.html
http:// www1.umn-edu/humanrts/arab/b024.html.
www1.umn-edu/humanrts/arab/b033.html.
www1.umn-edu/humanrts/arab/b022.html.
www1.umn-edu/humanrts/arab/a001,html.
www.un-org/Arabic/oboutun/organs/tc.htm.
http://www.nchr.org.eg/index.php/ar/media-center/news/63-2009.

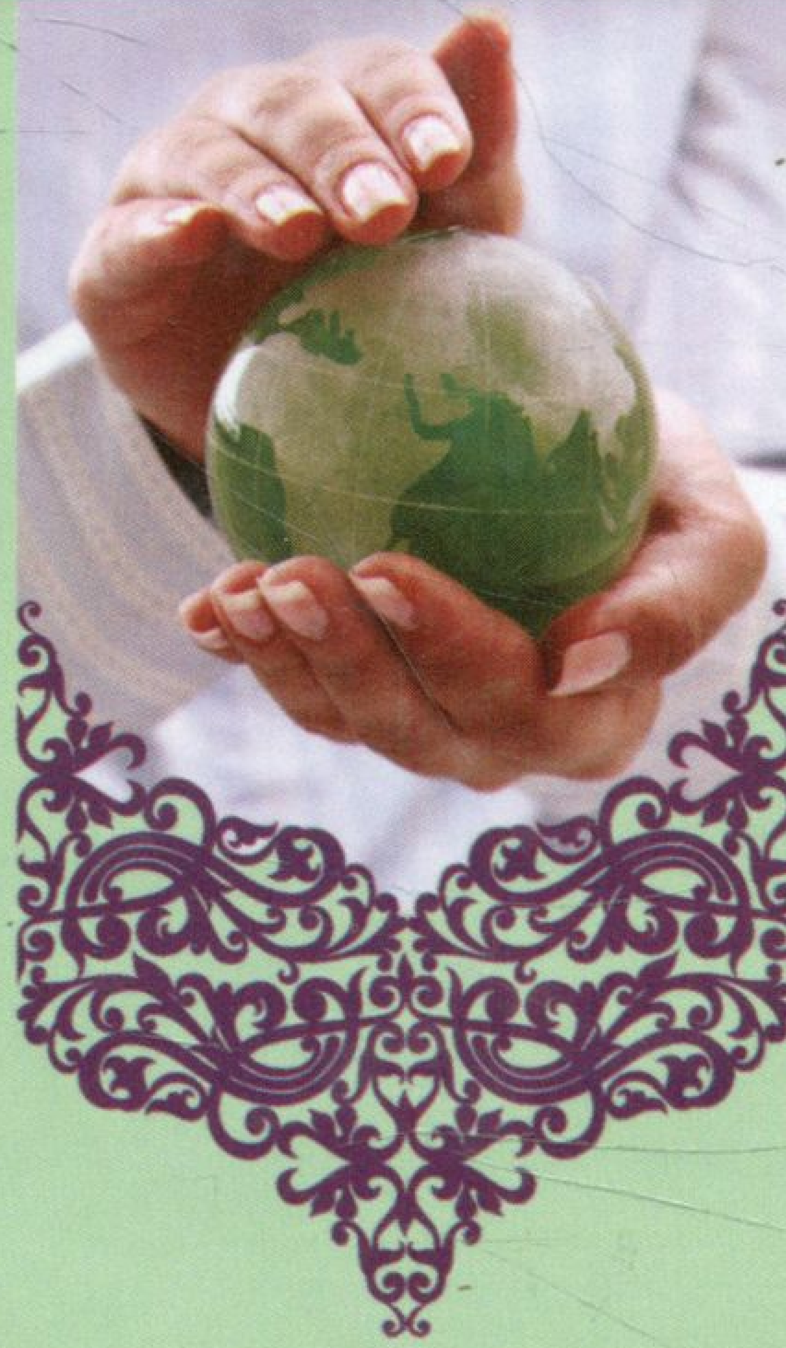
http://www.ucam.ac.ma/fsies/biblio/dhomme.htm.
http://ar.wilkipedia.org/wiki/%D84..15:22
www.un.org/arabic/sg/bio.htm.
www.un.org/arabic/sg5bio.htm
www.hrweb.org/legal/cat.html.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html
Watch /dow/cedaw/recom mhtm.
http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?SC
www.hic-mena.org/ documents/HRIGEN2dd270.
http//hro.org/arabic/2008/04/18/global18629.htm.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ESP-CEDAW2004,html
http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/question.htm&prev
http://blida.maktoobblog.com
http://www.sudanforum.net/showthread.php
http: // www1.umn-edu/humanrts/arabic.html.
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?
http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,1780939,00.html
http://typo38.unesco.org/ar/unesco-home/organization/director-general.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro2.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro4.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro7.html
.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro11.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro12.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eutorturecon.html
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5YNJFL?OpenDocument&style=custo_print
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eutorturecon.html
http://web.amnesty.org/library/index/eur010082006
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eupro2.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro11.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eutorturecon.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-rights-charter.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eutorturecon.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ euhrcom.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ eu-soc-charter.html

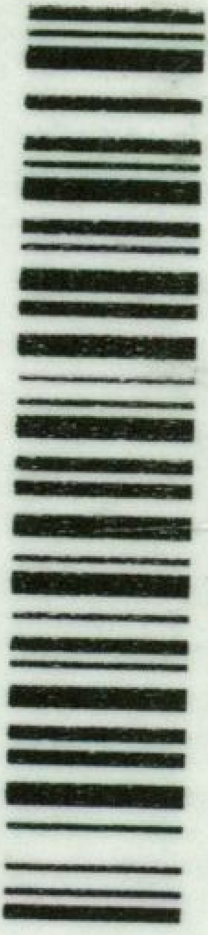
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am15.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am1.html
http://www1.umn.edu/humanrts/oasinstr/zoas3con.htm
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am3.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am6.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am12.html
http://www.hrcr.org/docs/American-convention/oashr12.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am10.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ am13.html
http://www.unesco.org.
http://www.format-prod.com/droit-etudiants/responsabilite-internationale-des-Etats.html.
http://www.humanitarianibh.net/conferences/midani.htm
Africa-union-org.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-res-dec.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ a005.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-pro.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ afr-court-rul.html
www.hrw.org/doc/2t-arabic-women.
http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/laws/100201001.htm
http://www.arabdecision.org/show_func.htm
http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/index.htm
http://www.sis.gov/Ar/women/institutions/local/NCW/htm
http://www.asharqalawsat.com/details.asp
http://www.ncwegypt.com/arabic/
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/demog/htm
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=92&culture =ar
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=91&culture =ar.
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=53&culture =arhttp://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=123&culture =ar
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=71&culture =ar
http://www.nccm.org.eg/Default.aspx?TabID=76&culture =ar
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCCM/htm
http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/index.htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NGOs/htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/INTRO/htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Executive/htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Legislature/htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Judiciary/htm

http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Diplomatic/htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/Society/Education/.htm
http://www. Africa-union-org.
http//www1.umn-edu/humanrts/Arabic.
http://www.hccourt.gov.eg/About/history.asp
http://www.arab-ipu.org/pdb/LoadLawBook.asp?
http://www.hic-mena.org/documents/HRIGEN2dd270..
http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/sep/30/in53.htm
http://Convention.coe.int/treaty/EN/treaties/Html/001
http://www.yale.edu/lawweb/avalon/leagcov.htm
http://www. unhchr.ch/htm/menu3/b/2/.htm
http://www.who.int/governance/ar/index.html
http://www.NCW egypt.com/arabic/pres-dec-jsp.htm
http://www.hrw.org/arabic/info/sitemap.htm
http://www.icomos.org/unsco/unsco consprev.
http://www.who.int/governance/who-en.pdf.
http:www.amanjordan.org/training/HRDTM/html un9.htm.
http://www.unesco.org.
http://www.humanitarianibh.net/conferences/midani.htm
http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/institutions/Local/NCW/htm.
http://www.as7ap4you.com/vb/t401921.html.
-http://www.arabhumanrights.org/committees/index.asppcid=5

الوراق
للنشر والتوزيع
www.alwaraq-pub.com

الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة









عمّان - شارع الجامعة الأردنية
مقابل كلية الزراعة
تلفاكس : 00962 6 533 7798
ص.ب 1527 عمان 11953 الأردن
E-mail: info@alwaraq-pub.com
E-mail: halwaraq@hotmail.com
www.alwaraq-pub.com